٢١٧ر ١٨ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، عثمان
تعز ابن علي – ٧٤٣هـ، كتب في القرن الثاني عشر
الهجري تقديرا .

١٤ (٢٢٨ق) ٢٩ س ٢١×٥ر١٧سم
٦١٢٥ نسخة جيده، خطها نسخ حسن، أوراقها منفرطة، طمس .

الأعلام ٤: ٢٧٢ الظاهرية (فقه حنفي) ١: ١١٦
١٢٢٨/١

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح
كنز الدقائق .

جامعة الملك سعود
King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

دخل في ملك الفقير
الحقير المعروف بالذنب
والتقصير السيد عبد
القادر ابن المرحوم
السيد حسن الحلبي
الدمشقي ...
١٢٠٥

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٥٦٢ – ف ٢١٨/٤٢١
العنوان: ... شرح ... العقائد
المؤلف: التفتازاني مسعود بن عمر – ٧٤٢ هـ
تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ: – – – – – –
عدد الأوراق: ... (٥٥٥ق) – ١٤٢ – ٢٧,٥×٢١ سم
ملاحظات: – – – – – –

الحمد لله
هذا كتاب شرح الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى

ملكه الفقير ... الحنفي ... القادر [illegible]

صورة سؤال عن اداء الشهادة وقبولها
هذه المسئلة مع كثرة التفتيش والتفحص عنها لم يجد الاعلام نصا فيها
عن ائمة وجدنا ما يشابه لذلك وهو ما نقله العلائي في شرح
الملتقى من باب اختلاف الشاهدين ونصه قال في الفتح عن
لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان انتهى وفي
البزازية من الشهادات ذات في اختلفا فيهما في الزمان والمكان
ما نصه ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان
تقبل لانهما لم يكلفا انتهى وقالا لا نعلم
الى بيان التاريخ انتهى وفي القنية ضمن مسئلة لا يحتاجان
الشهادات ذات الشهادة انتهى وقال لا تفوت من القاعدة من
الى اثباتها او نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها انتهى
وحيث الخبر عن الفضولي لا يكلف الدعوى عن زيادة لا يحتاج
الى اثباتها لانه يسئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه
ويخرج من هذا ان هذا الى بيان لو وقع
المشتق شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان
والبلدان قال الامام تقبل لان على ان هذا حفظ عن الشهادة
لا يحفظها ... تنهما ولو على الاقرار بالبيع او الابتياع واختلفا فيه
الزمان والمكان تقبل لانهما لا يكلفان به بزازية انتهى فمقتضى
ما يلوح من النقول المذكور ان الاختلاف الواقع بين الخمسة اشهر
والنصفة اشهر لا يضر والله سبحانه اعلم

نقله من خط الولي ... [illegible] الحنفي
[illegible]
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور هدايته، وزينها بالايمان وما الهمها
من حكمته، حمد عارف بعظمته، مقر بوحدانيته، وعلى من ختم به الرسالة
افضل صلوته وتحياته، محمد المصطفى المخصوص باظهار مكنه، على الملل كلها ودوام
شريعته الى الدهر ونهايته، وعلى آله الكرام وجميع صحابته، وعلى التابعين
لهم الى يوم الدين باحياء سنته. وبعد فاني لما رايت هذا المختصر المسمى
بكنز الدقائق احسن مختصر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان حاويا لما يحتاج اليه من الواقعات مع لطافة حجمه لاختصار نظمه
احببت ان يكون له شرح متوسط يحل الفاظه، ويعلل احكامه، ويزيد
يسيرا من الفروع مناسبا له مسمى بتبيين الحقائق لما فيه من
تبيين ما اكتنز من الدقائق، وزيادة ما يحتاج اليه من اللواحق، واسئل
الله ان يوفقني لاتمامه معتصما به عن الزلل والخلل فيما اقول وافعل وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة قال رحمه الله تعالى فرض الوضوء غسل وجهه
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن
اي الوجه هذه الجملة لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة وقوله من
قصاص شعره خرج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبدأ سطح
الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن قال ويديه بمرفقيه لقوله
تعالى وايديكم الى المرافق وقوله بمرفقيه اي مع مرفقيه وتكون الباء بمعنى
المصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه اي مع سرجه وقال زفر رحمه الله
تعالى لا تدخل المرافق لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا نعم لا تدخل ولكن
المغيا ههنا انما هو الاسقاط فتقديره والله اعلم اسقطوا من المناكب الى المرافق
اذ لولا هذا التقدير لم يكن لاخراج ما وراء المرافق وجه بعد ما تناوله لفظ اليد
قال ورجليه بكعبيه والكلام فيهما كالكلام في اليد والكعب هو العظم
الناتئ وروى هشام عن محمد انه المفصل الذي عند معقد الشراك وهو سهو
منه لان محمدا لم يرد ذلك في الوضوء وانما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين
يقطع خفيه من الكعب الذي في وسط القدم ويرد عليه ايضا قوله تعالى
الى الكعبين تثنية الكعب لان الاثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية
ومن اثنين وهو جزء له فتثنيته بلفظ الجمع قال تعالى فقد صغت قلوبكما
ولم يقل قلباكما ولو كان كما قال لقيل الى الكعاب كالمرافق فبطل زعمه ومن الناس

من قال

من قال وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الراس ولنا
قراءة النصب عطفا على اليدين وقال عليه الصلاة والسلام بعدما غسل رجليه
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والجر للمجاورة كقوله تعالى وحور عين
على من قرا بالجر قال ومسح ربع راسه لحديث المغيرة انه عليه الصلاة والسلام
مسح على ناصيته وهي الربع لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد الواجب قدر
ثلث اصابع اعتبارا لالة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها
اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فيكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليه ما رويناه
اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام مرة تعليما للجواز قال
ولحيته يجوز ان تكون اللحية معطوفة على الراس اي ومسح ربع راسه وربع
لحيته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه لما سقط غسل ما تحتها لعدم
المواجهة به او لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه
فاعتبر الربع ويجوز ان تكون معطوفة على الربع اي ومسح ربع راسه ومسح
لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن ابي يوسف ومثله
عن ابي حنيفة وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسله ولا
مسحه وروي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح
لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين
واهداب العينين واقرب منه مسح الراس لانه لما تعسر انتقل الوظيفة الى
الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل واما المسترسل عن الذقن
فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه قال وسننه اي سنة الوضوء
غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية اما البداية بغسل اليدين فلانهما
آلة التطهير فيبدا بتنظيفهما وقال الى رسغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف واطلقه
ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالتسمية يعني كما ان التسمية سنة في الابتداء
مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينفي
غيره ولهذا لم يتركه عليه الصلاة والسلام قط وكذا من حكى وضوءه صلى
الله عليه وسلم واما التسمية فلقوله عليه الصلاة والسلام من توضا وذكر
اسم الله كان طهورا لجميع بدنه الحديث وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء
حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل
ونحوه والفرق ان الوضوء كله شيء واحد لا يتجزى فتشترط عند ابتدائه وقد
فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم يفت ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء بالماء

لانه من الوضوء وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح
انه يسمي فيهما احتياطا قال والسواك يحتمل وجهين احدهما ان يكون مجرورا
عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول اظهر
لان السنة ان يستاك عند ابتدا الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد واظب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وكان عند فقده يعالج بالاصبع والصحيح انهما مستحبان يعني
السواك والتسمية لانهما ليسا من خصايص الوضوء قال وغسل فمه وانفه
عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا او لان الغسل يشعر
بالاستيعاب فكان اولي وهذا لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه الصلاة والسلام
بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما والغسل ادل على ذلك وهو
سنة لان النبي واظب عليه وكيفيته ان يتمضمض ثلثا ويستنشق كذلك ياخذ لكل
مرة ماء جديدا هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام وما روي انه عليه الصلاة والسلام
تمضمض واستنشق بكف واحد معناه انه لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل
الوجه ومعناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق باليسرى
وقوله غسل فمه يجوز بالجر على انه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من السنة
التي في ابتدا الوضوء لانها اول الوضوء على اعتبار الترتيب قال وتخليل لحيته واصابعه
اما تخليل اللحية فقيل هو قول ابي يوسف فانه يقول انه عليه الصلاة والسلام
فعله وعندهما جايز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانه اكمال الفرض في محله
وداخلها ليس بمحل الفرض واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به ولان
اثناءها محل للفرض بخلاف اللحية عندهما هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم
يصل بان كانت منضمة فواجب قال وتثليث الغسل لانه عليه الصلاة والسلام
توضا ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او
نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه تجاوز للحد قال
الله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم الى النقصان قال
الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي تنقص فالاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال
السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على عكسه
وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كاطالة الركوع والسجود وتكلموا
في معنى الزيادة والنقصان قيل اريد به مجرد العدد فيهما وقيل الزيادة على اعضاء
الوضوء والنقصان عن اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحدود والنقصان عن

الحد المحدود وقيل الظلم والتعدي لعدم روية الثلاث سنة حتى لو راى الثلاث
سنة ثم زاد لحاجة اخرى كارادة الوضوء على الوضوء ليس عليه شيء وكذا النقصان
لحاجة اخرى قال ونيته اي نية الوضوء والهاء راجعة الى الوضوء لانه المذكور
وكذا وقع في مختصر القدوري حيث قال ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح
الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كما في التيمم وعند بعضهم نية الطهارة
في التيمم تكفي فكذا ههنا فعلى هذا لا يرد عليه ويجوز ان يكون الضمير عايدا على الشخص
المتوضي لان الكلام يدل عليه اي نية الرجل الوضوء فيكون المفعول محذوفا وقالوا هي
سنة وقال الشافعي فرض لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولانه
عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم الاعرابي
النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كانت فرضا لعلمه ولانه شرط الصلاة
فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية مامور بها فيه
لقوله تعالى فتيمموا اي فاقصدوا ولانها لصيرورة التراب طهورا لانه ملوث والماء
مطهر بنفسه حسا وكذا شرعا قال ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه اي مسح
كل اذنيه بماء الراس لانه معطوف على الراس وتكلموا في كيفية المسح والاظهر
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب
بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا
عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول
فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره ولان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم
الراس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بما مسح به الراس ولانه لا يحتاج الى
تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الراس فالاذن اولى لكونه تبعا له وقوله
مرة مذهبنا وقال الشافعي ثلثا كالمغسول ولنا ان عثمان حكى وضوء النبي
عليه الصلاة والسلام فمسح مرة ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في
التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة
والتيمم قال والترتيب المنصوص اي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء
وهو ان يبدأ بما بداه الله تعالى بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع على ما ياتي
بيانه وهو سنة عندنا وقال الشافعي فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة من غير
فصل لان الفاء للتعقيب ومن اجاز البداءة بغيره فقد فصل ولقوله صلى الله عليه

لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل
وجهه ثم ذراعيه للحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا ان الواو لمطلق الجمع باجماع
اهل اللغة نص عليه سيبويه واما تعلقه بالفا قلنا ان الفا ان اقتضت
الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفا بالواو مع ما دخلت عليه
كالشيء الواحد فافادت ترتيب غسل هذه الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب
بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير
رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فللقاتل ان يبدا بايهما
شا اجماعا ولو قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا وموزا لا يلزمه
شرا اللحم اولا واما الجواب عن تعلقه بثم فانه متروك الظاهر من وجهين
احدهما انه يوجب البداية باليدين وهو يوجبه بالوجه والثاني ان كلمة ثم
للتراخي ولم يقل به احد فصارت بمعنى الواو وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم
صورناكم اي وصورناكم وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة الى قوله ثم كان من
الذين آمنوا اي وكان من الذين آمنوا وقت الاطعام لان اطعام الكافر
لا ينفع ولو آمن بعده فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر
حين توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يوجب الترتيب
لان الظاهر ان وضوءه عليه الصلاة والسلام كان مرتبا قلنا الظاهر
انه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتدا باليمين ونحو ذلك من آدابه ولم يقل
به احد قال والولا لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهو ان يغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء
قال ومستحبه التيامن لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يحب
التيامن في شانه كله حتى تنعله وترجله وطهوره قال ومسح رقبته لانه عليه
الصلاة والسلام مسح عليها ومن آداب الوضوء استقبال القبلة ودلك اعضائه
وادخال خنصره صماخ اذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك
خاتمه وان لا يستعين فيه بغيره وان لا يتكلم فيه بكلام الناس ويبشر الما
على وجهه بغير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الاناء الصغير على يساره
والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وان يقول عند المضمضة اللهم
اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني من رايحة الجنة ولا ترحني رايحة النار وعند غسل وجهه اللهم

يبيض

بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل
رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله
اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبورا ويصلي
على النبي عليه الصلاة والسلام بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب شيا من فضل وضوئه مستقبل
القبلة قايما قيل لا يشرب قايما الا في هذا الموضع وعند زمزم ويصلي ركعتين
عند الفراغ ولا ينقص ماؤه اي ما وضوئه عن مد ومكروهاته لطم الوجه بالما
والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء
روي ذلك عن عثمان وانس ومسروق والحسن ابن علي رضي الله عنهم قال
وينقضه خروج نجس اي ينقض الوضوء خروج نجس فدخل تحت هذه الكلمة
جميع النواقض الحقيقية وان كان طاهرا في نفسه كالدودة من الدبر لانها
تستصحب شيا من النجاسة وتلك هي الناقضة للوضوء فصدق قوله خروج
نجس وهو مجمل فيحتاج فيه الى التفاصيل من بيان المخرج وما يخرج منه اعلم
ان المخرج على نوعين سبيلين وغيرهما اما السبيلان فخروج كل شي منهما
ناقض للوضوء لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط وهو اسم للمطمئن
من الارض فاستعير لما يخرج اليه فيتناول المعتاد وغيره ولقوله عليه الصلاة
والسلام حين سئل عن الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة
فيتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك في غير المعتاد والحجة عليه ما تلونا وما روينا
وقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة توضئي لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة
ليس بمعتاد ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبة
الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم قالوا لا يجب على الجنب
ايصال الما اليه لانه خلقة كالقصبة على ما يجي بيانه وان حشى احليله بقطن
فخروجه بابتلال الخارج منه وان حشت المراة فرجها به فان كان داخل الفرج
فلا وضوء عليها خلافا لابي يوسف فيما اذا علمت انها لو لم تحشه لخرج ولو
ادخلت في فرجها او دبرها يدها او شيا آخر ينتقض وضوءها اذا اخرجته

لانه يستصحب النجاسة والريح الخارج من قبل المراة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء
لانه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى
هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها وان كانت المراة مفضاة وهي التي صار
مسلك الغايط والبول منها واحدا او التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا
فيستحب لها الوضوء احتياطا ولا يجب لان اليقين لا يزال بالشك وقال حفص يجب
وقيل ان كانت الريح منتنة يجب والا فلا والخنثى اذا تبين انه رجل او امراة فالفرج
الاخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه الوضوء مالم يسل واكثرهم على
ايجاب الوضوء عليه واما غيرهما اي غير السبيلين اذا خرج منه ووصل الى
موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء وقال الشافعي لا ينقض لحديث
صفوان ابن عسال لكن من نقل الحديث ولم يذكر الخارج من غير السبيلين ولو كان
حدثا لذكره ولان ترك موضع اصابة النجس وغسل موضع لم يصبه مما لم
يعقل فيقتصر على مورد الشرع لنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل
دم سايل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس
وزيد ابن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبرا الصحابة وصدور التابعين
كالحسن البصري وابن سيرين ولان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة اما
موضع الخروج فظاهر واما غيره فلان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه
لا يتجزى في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله
بذلك كالايمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فانه يوصف به
كله وان كان كل واحد من هذه الاشيا في محل مخصوص فاذا صار كله نجسا
وجب تطهير كله لكن ورد في الشرع بالاقتصار على الاعضا الاربعة في السبيلين
للحرج لتكرر ما يخرج منهما فالحقنا به ما هو في معناه من كل وجه وما رواه لا ينفي
غيره الا يرى ان اللمس حدث عنده مع انه لم يذكر في هذا الحديث ثم الخروج
انما يتحقق بوصوله الى ما ذكرنا لان ما تحت الجلدة مملو دما فبالظهور
لا يكون خارجا بل باديا وهو في موضعه بخلاف السبيلين لان ذلك
الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه
وكذا لو علا على راس الجرح مالم ينحدر لا ينقض لانه ليس بسايل وبه يتحقق
الخروج وقال محمد ينقض والاول اصح ولو نزل الدم من الانف انتقض وضوءه
اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره ولا فرق بين الدم والصديد
والقيح والماء خلافا للحسن في غير الدم هو يجعله كالعرق واللبن والبصاق

والمخاط

والمخاط ولنا انه دم نضج لان الدم ينضج فيصير صديدا ثم يزداد نضجا
فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فاذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر
انواعه كذا ذكره في الغاية وذكر قاضي خان خلافا للحسن في الماء الاصفر ولو
نزل الدم من الانف انتقض وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب
تطهيره وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساويا
انتقض الوضوء لان البصاق سايل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب
لانه سايل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سايل بقوة الغالب
ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض
وذكر الامام علاء الدين ان من اكل خبزا وراى اثر الدم فيه من اصول اسنانه
ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر
الدم انتقض وضوءه والا فلا والقيح الخارج من الاذن او الصديد ان
كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح
روي ذلك عن الحلواني ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع
قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا ولو كان
الدم في الجرح فاخذه بقطنة او اكله الذباب فازداد في مكانه فان كان بحيث
يزيد ويسيل لو لم ياخذه بطل وضوءه والا فلا ولو خرج بالعصر لا ينقض الوضوء
لانه ليس بخارج انما هو مخرج وقال شمس الايمة ينقض وهو حدث عمد عند
قال او قي ملا فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء وانما افرد القي بالذكر
وان كان يدخل تحت قوله خروج نجس لما انه يخالف في حد الخروج على ما ياتي
وهو حدث عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قا احدكم في صلاته او قلس
فلينصرف وليتوضا الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن بعدهم
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حين عد الاحداث قال او دسعة
تملأ الفم وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين انواع القي لانها نجسة خلافا للحسن
في الماء والطعام اذا لم يتغير ولو قا دما ان نزل من الراس نقض قل او نقص
باجماع اصحابنا وان صعد من الجوف فروي عن ابي حنيفة مثله وروى الحسن
عنه انه يعتبر ملء الفم وهو قول محمد والمختار ان كان علقا يعتبر ملء الفم لانه
ليس بدم وانما هو سودا احترقت وان كان مايعا نقض وان قل لانه من قرحة
في الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير وشرط ان يكون ملء الفم لان للفم حكم
الخارج حتى لا يفطر الصايم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شي بين اسنانه

www.al-mostafa.com

مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج مالم يملأ الفم واختلفوا في حد ملئ الفم فقال
بعضهم مالم يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل مالم يمكن الكلام معه وبعضهم قدره
بالزيادة على نصف الفم والاول اصح وقال او بلغما اي البلغم الصرف لا ينقض
الوضوء وهذا عندهما وعند ابي يوسف ينقض الصاعد من الجوف دون النازل
من الراس لانه نوع من انواع القي فصار كسائر انواعه ولانه يتنجس في المعدة
بخلاف النازل من الراس لان الراس ليس بمحل النجاسة والمعدة محل النجا
ولهما ان اللزج لا تتداخله اجزاء النجاسة فصار كما لو قاء بصاقا ولو كان البلغم
مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب نقض اجماعا قال او دما
غلب عليه البصاق لان الحكم للغالب فصار كانه كله بصاق وقد بينا تفسير
الغلبة فيما تقدم هذا اذا خرج من نفس الفم وان خرج من الجوف فقد ذكرنا
تفاصيله واختلاف الروايات فيه قال والسبب يجمع متفرقه اي السبب يجمع
متفرق القي وتفسيره ان يكون القي الثاني قبل سكون النفس من الغثيان لان
لاتحاد السبب اثرا في جمع المتفرقات فان العبد المبيع لو مرض في يد المشتري
بالسبب الذي كان في يد البايع يرده ويجعل الثاني عين الاول وهذا قول محمد
وقال ابو يوسف ان اتحد المجلس يجمع والا فلا لان المجلس جامع المتفرقات
ايضا كالعقود يرتبط الايجاب بالقبول وكالاقرار والتلاوة المتكررة — اي حتى صح
وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان قال ونوم مضطجع ومتورك لقوله عليه
الصلاة والسلام انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه من اضطجع استرخت
مفاصله اي استرخت غاية الاسترخاء والا فاصل الاسترخاء موجود حالة
القيام ونحوه فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع ثم النايم لا يخلو اما ان يكون
مضطجعا وقد تقدم ذكره او متوركا وهو ملحق به لزوال المقعدة عن الارض
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط فهذا لا يخلو اما ان تكون مقعدته
زايلة عن الارض او لا فان كانت زايلة نقض بالاجماع وان كانت غير زايلة
فقد ذكر القدوري انه ينقض وهو مروي عن الطحاوي والصحيح انه لا ينقض
رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة او يكون قايما او راكعا او ساجدا فانه ان
كان في الصلوة لا ينقض وضوءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء على من
نام قايما او راكعا او ساجدا وان كان خارج الصلوة فكذلك في الصحيح
ان كان على هيئة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه
عن جنبيه والا ينقض وضوءه واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح

أن وضوءه

أن وضوءه ينتقض لما روينا والنعاس نوعان ثقيل وهو حدث
في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها والفاصل بينهما انه ان كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل ولو نام قاعدا او قايما فسقط على
وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نايما وانتبه
من ساعته لا ينقض وان استقر نايما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا
وعن ابي يوسف ينقض بالسقوط لزوال الاستمساك حيث سقط وعن محمد ان
انتبه قبل ان تزايل مقعدته الارض لم ينتقض وان زايلتها وهو نايم انتقض
وهو مروي عن ابي حنيفة رح والظاهر الاول ثم النوم نفسه ليس بحدث وانما
الحدث ما لا يخلو النايم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه قال
واغما وجنون وسكر فهذه الاشيا تكون حدثا في الاحوال كلها اي حالة القيام و
الركوع والسجود لانها فوق النوم مضطجعا لان النايم اذا انبه انتبه بخلاف
من قامت به هذه الاشيا ولان للجنون والاغما اثرا في سقوط العبادة بخلاف
النوم ولان القياس ان يكون النوم حدثا في الاحوال كلها فتركناه بالنص ولا نص في
هذه الاشيا فبقيت على الاصل ثم الاغما ما يصير العقل به مغلوبا والجنون ما يصير
به مسلوبا والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد
وعن الحلواني اذا دخل في مشيته اختلال نقض وكذا الحنث به في يمينه ان
لا يسكر قال وقهقهة مصل بالغ احترز بقوله مصل عمن ليس بمصل وعن
قوله مصل الى الصلاة الكاملة الاركان لانها هي المعهودة وان كان يصلي
بالايماء او على الدابة بحيث يجوز وكذا لو قهقه بعد ما قعد قدر التشهد
او في سجود السهو او بعد ما توضا لحدث قبل ان يبني بعد ان كانت الصلاة
مطلقة بخلاف صلاة الجنازة واحترز بقوله بالغ عمن ليس ببالغ لانها
ليست بجناية في حقه وقيل ينقض ثم لا فرق بين ان يقهقه عامدا
او ناسيا فالكل ناقض وقال الشافعي لا ينقض لانه لو كان حدثا لما اختلف
بين ان يكون في الصلاة او خارجها كساير الاحداث ولنا ما روي ان
اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان
يصلي معه عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الصلاة
والوضوء والقياس بمقابلة المنقول مردود ولان الفرق بينها وبين ساير الاحداث
ظاهر وهو ان المقصود بالصلاة اظهار الخشوع والضحك ينافيه فناسب
المجازاة بانتقاض الطاهر زجرا له كالارث والوصية يبطلان بالقتل ولان

من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسه فاشبه نوم المضطجع
والمجنون فان قيل ليس في مسجده عليه الصلاة والسلام بئر ولا يتصور من الصحابة
ضحك خصوصا خلفه عليه الصلاة والسلام فلا يثبت قلنا ليس المراد بمن ضحك
الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والانصار
بل لعل الضاحك كان بعض الاحداث او المنافقين او بعض الاعراب لغلبة الجهل
عليهم كما بال اعرابي في مسجده عليه الصلاة والسلام وهو نظير قوله تعالى وتركوك
قايما فانه لم يترك كبار الصحابة باللهو وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لاجل المطر
عند باب المسجد لانها تسمى بئرا ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل
وقيل يبطل طهارة الاعضاء الاربعة في حق الوضوء دون الغسل ولو قهقه
نايما في الصلاة قيل تفسد صلاته ووضوءه اما الصلوة فلاجل انه كلام واما
الوضوء فللنص اذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من
الاحداث اذا سبقه وقيل تبطل الصلاة دون الوضوء فانها ليست بقبيح في حقه
فلا يكون جناية وبطلان الصلاة لاجل انها كلام والصحيح انها لا تبطل الوضوء
ولا الصلاة لان النوم يبطل حكم الكلام كما في ساير الاحكام وليست القهقهة
بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم ثم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت
اسنانه او لا وقد تقدم ذكرها والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو
مبطل للصلوة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تاثير له في احد منهما
قال **ومباشرة فاحشة** وهي ان يباشر امراته من غير حايل وينتشر ذكره
لها ويضع فرجه على فرجها ولم يشترط بعضهم مماسة الفرج للفرج والاول الظاهر
وقال محمد رحمه الله لا ينتقض الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس لانه يمكن
الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء الختانين وجه الاستحسان ان المباشرة
الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر قال
لا خروج دودة من جرح اي الدودة الخارجة من الجرح لا تنقض الوضوء بخلاف
الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الخارجة من الدبر
متولدة من الطعام ولو خرج بنفسه نقض الوضوء فكذا ما تولد منه والثاني
انها تستصحب قليلا من الرطوبة وهو حدث في السبيلين دون غيرهما
قال **ومس ذكر** اي مسه لا ينقض الوضوء وهو معطوف على غير الناقض
وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس
وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين مثل حسن البصري

وسعيد

وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوي لم نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء
منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم وقال الشافعي ينقض الوضوء لحديث بسرة
بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا ولانه
سبب لاستطلاق المذي فصار كالمذي كما في التقاء الختانين لما كان سببا
لاستطلاق المني جعل كالمني ولنا حديث قيس بن طلق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس
ذكره في الصلاة قال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن
شيء في هذا الباب واصح وقد رواه غيره من الاكابر وعن ابي امامة الباهلي انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك وحديث بسرة
ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكره ابو الفرج
ومثله عن احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واما قولهم سبب لاستطلاق
المذي قلنا الاقامة لها قاعدتان احديهما ان يتعذر الاطلاع على حقيقة الشيء
فيقام السبب مقامه كما في نوم المضطجع والتقاء الختانين اقيما مقام الخارج
والثانية ان يكون الغالب وجوده عند سببه مع امكان الاطلاع فيجعل
النادر كالمعدوم كما قلنا في المباشرة الفاحشة ولم يوجد واحد منهما ولانهم
قالوا اذا مس ذكر غيره ينتقض وضوء الماس دون الممسوس وهو مما لا يعقل
معناه لانه لا يتناوله لفظ الحديث ولا وجد المعنى الذي ذكروه في الماس بل
كان الممسوس اولى بالنقض على اعتبار الشهوة وابعد منه مس الذكر المقطوع
او موضع الجب فانه عندهم ينقض بلا دليل نقلي ولا عقلي وعلى هذا الخلاف
مس فرج البهيمة قال **وامراة** اي ومس امراة وهو معطوف على غير الناقض
وقال الشافعي ينقض الوضوء لقوله تعالى او لامستم النساء ولان مسها
سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه ولنا حديث عايشة رضي الله عنها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وعنها انه عليه الصلاة والسلام
كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضا ولا حجة لهم في الاية
لان المراد بها الجماع لان اللمس يذكر ويراد به الجماع وفسر الاية ابن عباس
بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله اهل اللغة حتى قال ابن
السكيت اللمس اذا قرن بالمراة يراد به الجماع تقول العرب لمست المراة اي جامعتها

فكان الحمل على الجماع اولى ويوبين ان الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك
يكون بين اثنين وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين فكانت الاية حجة
عليهم ولان الله تعالى ذكر المس واراد به الجماع بقوله تعالى حكاية عن
مريم ولم يمسسني بشر وكذا المباشرة بقوله تعالى ولا تباشروهن فالظاهر
ان هذا مثله لان المس واللمس بمعنى واحد في اللغة حتى قال الجوهري اللمس
المس باليد ويكنى به عن الجماع ولان الله تعالى قد بين الطهارة الصغرى
والكبرى في حال وجود الماء بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الى ان قال وان كنتم جنبا فاطهروا فينبغي ان يبينهما حال عدم الماء عند
وجوب التيمم لكون التراب طهورا للحدثين الاصغر والاكبر كما كان الماء
طهورا لهما لان بالناس حاجة الى بيانهما فاذا حملت الاية على الجماع
كان بيانا مفيدا للحكم فيهما محصلا للطهارتين الصغرى والكبرى عند
عدم الماء ولانه عليه الصلاة والسلام امر بعض اصحابه بالتيمم للجنابة
فيكون بيانا للاية ان المراد بها الجماع كما في سائر الشرائع الذي يدل
عليه ظاهر الكتاب او يحتمله ثم بينه عليه الصلاة والسلام بالقول
او بالفعل قال **وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه** وقد تقدم وجه
العدول عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل وقال الشافعي المضمضة
والاستنشاق سنتان فيه لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة
اي من السنة وهي قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا اي فطهروا ابدانكم فكلما امكن تطهيره يجب غسله
وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة
نفلا في الوضوء فرضا في الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن
الجرح فانه يورث العمى في العينين والضرر في الجرح ولهذا كف
بصر من تكلف غسلهما من الصحابة رضي الله عنهم ولا يجب غسلهما
من النجاسة فكان فيه ضرورتان بخلاف الوضوء لانه فيه يجب
غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بداخل
الانف والفم وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة وروي فاغسلوا الشعر ففي الفم بشرة وفي الانف

شعر

شعر وبشرة لان البشرة هي الجلدة التي تقي الفم من الاذى وما رواه الخصم
حجة عليه فانه ذكر من السنة الختان وهو فرض عنده وكذا ذكر الانتقاص
بالماء وهو الاستنجاء بالماء وفرض عنده وكذا ذكر الانتقاص بالماء وهو الاستنجاء
بالماء فرض عنده لا ابتمنه ومن بداية واطلق صاحب الكتاب اسم الفرض على غسل
الفم وان كان مجتهدا فيه لما ان ظاهر النص يتناوله قوله وبدنه اي وغسل جميع
بدنه وهذا بالاتفاق على ما بينا قال **لا دلكه** اي لا يجب دلك بدنه لان المامور
به هو التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك فمن شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ
قال **وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف** اي لا يجب عليه ان يدخل الماء الى
داخل جلدة الاقلف لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى
القلفة ينقض الوضوء فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا
يجب ايصال الماء اليه وقال الكردري يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح
فعلى هذا لا اشكال فيه قال **وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت
على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا** لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
عن خالته ميمونة انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة
فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض الماء
على فرجه ثم دلك يده بالحائط او الارض ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثلاثا وغسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه
ولان اليد آلة التطهير فيبدأ بتنظيفها قوله ونجاسة لو كانت اي يغسل
فرجه ونجاسة لو كانت على بدنه لئلا تشيع النجاسة وكان ينبغي ان يقول ونجاسة
عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة والمرأة تغسل فرجها
الخارج لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وهل يغسل الاقلف داخل القلفة فهو
على الاختلاف الذي مضى في لزوم غسله من الجنابة وقوله ثم يتوضأ ولم يذكر
تاخير الرجل الا اذا كان في مستنقع الماء واختلفوا في مسح الراس وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح لانه لزمه غسل راسه ووجود المسح لا يظهر مع
وجوب الغسل ولانه لا بد من غسل راسه بعد ذلك فلا يفيد المسح بخلاف
غسل الوجه والذراعين وفي ظاهر الرواية يمسح براسه وهو الصحيح لانه روي
في بعض الروايات انه عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم
للغسل والمسح قال **ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها** قوله لا تنقض ان كان مبنيا
للمفعول فمعناه ضفيرة المرأة وحذف المرأة اختصارا وان كان مبنيا للفاعل

فمعناه لا تنقض المرأة ضفيرتها وفي تنقض ضمير يعود على المرأة وان لم تكن
مذكورة لان سياق الكلام يدل عليها والاول اظهر لقوله ان بل اصلها على
ما لم يسم فاعله اذ لو كان مبنيا للفاعل لقال ان بلت ومذهب الجمهور انه لا
يجب على المرأة نقض الضفيرة الا ان يكون ملبدا لحديث ام سلمة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي أفانقضه للجنابة فقال
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء على سائر
جسدك فتطهرين ولان في النقض عليها حرجا وفي الحلق مثله فسقط بخلاف
الرجل لانه لم يلحقه الحرج حتى قال بعضهم ان كان علويا او تركيا لا يجب عليه
نقضه وقوله ان بل اصلها ينفي وجوب بل ذوائبها واثناء شعرها وهو قول
بعضهم يجب ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فبلوا الشعر والاول
اصح لحديث ام سلمة المتقدم فان قيل قوله تعالى فاطهروا يتناول الجميع
قلنا يتناول جميع البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل
به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى اطرافه فعملنا باصله في حق من
لا يلحقه الحرج وبطرفه في حق من يلحقه الحرج قال وفرض اي فرض الغسل
عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله لما فرغ من بيان فروض
الغسل وسننه شرع في بيان ما يوجبه وقوله عند مني اي عند خروج
مني الى ظاهر الفرج لانه لا يجب ما لم يخرج الى ظاهره اما الرجل فظاهر
وكذلك المرأة في رواية على ما نبينه ان شاء الله تعالى والشهوة شرط
عندنا وقال الشافعي رحمه الله ليس بشرط لقوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء
اي سبب وجوب استعماله بسبب خروج الماء ولنا قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وهو في اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال اجنب فلان اذا
قضى شهوته وقال عليه الصلاة والسلام اذا حذفت الماء فاغتسل
وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر الحذف وهو لا يكون الا بالشهوة وفي
الغاية ذكر ان ما ذكرناه مقيد وحديث الماء من الماء مطلق فيحمل المطلق
على المقيد في حادثة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحمل وان كان في
حادثتين فقد ترك اصله وهذا لا يستقيم هنا لانه انما يحمل المطلق
على المقيد عند اصحابنا في حادثة واحدة اذا ورد في الحكم وكان المحل
واحدا لانه حينئذ لا يمكن العمل بهما فيحمل عليه كما حملنا على قراءة ابن مسعود
قراءة غيره في كفارة اليمين لاتحاد السبب وهو اليمين ولاتحاد الحكم وهو

الكفارة ولاتحاد المحل وهو الصوم واما اذا لم يكن كذلك فلا يحمل احدهما على الآخر كما في
سائر الكفارات حتى لا يحمل على كفارة القتل في اشتراط المؤمنة لعدم اتحاد السبب وكذا
التكفير بالطعام في كفارة الظهار ولا يحمل على التكفير بالعتق والصوم حتى يشترط فيه ان
يكون قبل المسيس لعدم اتحاد المحل لان احدهما اطعام والآخر صوم او عتق وان اتحد
في السبب والحكم وهنا قوله عليه الصلاة والسلام الماء من الماء وقوله اذا حذفت الماء
وارد في السبب فيكون كل منهما سببا مستقلا اذ لا تزاحم في الاسباب فان قيل فيجب هذا
وجب ان لا تشترط الشهوة عملا بالمطلق اذ كل واحد منهما سبب مستقل بنفسه قلنا
انما اشترطناها بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل
كما نفينا وجوب الزكاة عن العلوفة مع النص المقيد بالسوم والمطلق عنه قوله
عند انفصاله اي عند انفصاله عن محله يعني ان الشهوة تشترط عند انفصاله من الظهر
لا عند خروجه من راس الاحليل وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تشترط الشهوة
عندهما لان الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج عندنا خلافا لاحمد بن حنبل فيما اذا
انفصل ولم يخرج فاذا اشترطت في احدهما وجب ان تشترط في الآخر وهما يقولان بالنظر
الى الاول يجب فاذا وجب من وجه وجب احتياطا وثمرة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما اذا انفصل المني عن مكانه بشهوة فربط ذكره بخيط حتى فترت شهوته ثم
ارسله يجب عليه الغسل عندهما خلافا له والثاني اذا امنى واغتسل من ساعته وصلى
او لم يصل ثم خرج منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما وعنده لا يجب ولا
يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب عليه للثاني حتى يخرج فاذا خرج
وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعدما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا
لان ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلا عن مكانه
بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب عليه الغسل وقال الطحاوي
من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل بالاتفاق وانما
الخلاف في المني الذي يجده النائم على فخذه او فراشه اذا استيقظ وقال الفقيه ابو جعفر
اذا وجد منيا على فراشه فهو على هذا الخلاف ايضا كذا في الغاية وفي الذخيرة اذا استيقظ
من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني وجب او شك
انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما
فان تيقن انه ودي فلا غسل وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او
مذي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان
الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم

غافل والمني قد يرق بالهوى [illegible] فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا ثم ابو حنيفة رحمه الله
اخذ بالاحتياط في هذه المسئلة ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة الفارة اذا
وقعت في البئر ولم يدر متى وقعت وابو يوسف رحمه الله وافقه في مسئلة المباشرة
لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي وخالفه في الاخريين لعدم الصنع منه
ومحمد وافقه في الاحتياط في مسئلة النايم لانه غافل عن نفسه بخلاف المباشر لانه
ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله اذا
استيقظ الرجل فوجد بللا في احليله ولم يتذكر الحلم فان كان ذكره قبل النوم منتشرا
فلا غسل عليه وان كان غير منتشر فعليه الغسل وسئل نجم الدين النسفي عمن
استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا فمكث ساعة ثم خرج منه مذي قال
لا يلزمه شيء فقيل له ذكر في حيرة الفقهاء ان من احتلم ولم ير بللا فتوضا وصلى
الفجر ثم نزل منه مني انه يجب عليه الغسل ثانيا فقال اذا نزل المني بعد ما استيقظ
فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر لكن خروج المني الذي زال
عن موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة بخلاف المذي اذا راه يخرج لانه مذ
وليس فيه احتمال انه كان منيا فتغير لان التغير لا يكون في الباطن ولو غشي عليه او
كان سكران فوجد على فخذه او فراشه مذيا لم يلزمه الغسل لانه يحال به على هذا السبب
الظاهر بخلاف النايم ولو احتلمت المراة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال
فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط
الظهور الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة على ما بينا ولو جامعها فيما دون الفرج
فدخل الماء الى فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعد الحبل وجب عليها الغسل وكذا البكر
اذا جومعت وسبق الماء حتى حبلت من ذلك لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد
يخلق من ماءهما وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية
قال الحلواني وبه يوخذ لما روي ان ام سلمة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت هل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رات الماء
وعن خولة بنت حكيم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى
الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل
وجه الاول ما روي عن انس ان ام سلمة حدثت انها سالت النبي عليه الصلاة والسلام
عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك فلتغتسل
قال **وتواري حشفة في قبل او دبر بهما** اي يجب عليهما الغسل عند تواري
حشفة قال التواري حشفة ولم يقل التقاء الختانين كما قال غيره لان التقاء الختانين

لا يتصور

لا يتصور عند الايلاج في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة بل تحاذيا ان الحشفة فوق
الختانين من راس الذكر وقوله عليهما اي على الفاعل والمفعول وعلى الرجل والمراة
فعلى هذا يعود الى الكل اي الى المني والى التواري وعلى الاول يعود الى التواري
لا غير وقال الظاهرية لا يجب بالايلاج بدون الانزال لقوله عليه الصلاة والسلام
الماء من الماء ولنا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وعن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ولانه سبب الانزال فاقيم السبب
مقامه قال **وحيض ونفاس** اي يجب الغسل عند خروج دم الحيض والنفاس وخروجه
بوصوله الى فرجها الخارج والا فليس بخارج ولا يكون حيضا اما الحيض فلقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء والهاء اي يغتسلن فلولا ان
الغسل واجب لما منع من حقه الواجب وهو القربان وقال في الحواشي والاصح
ان الخروج من الحيض هو الموجب لان انقطاع الدم شرط لوجوب الاغتسال
واستحال ان يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب انتهى كلام صاحب
الحواشي وفيه نظر لان الخروج من الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان
الطهارة توجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض نجس كساير
الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كله لما عرف
ان البدن لا يتجزى بالنجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه وانما لا تغتسل
قبل الانقطاع لعدم الفايدة اذ الدم مستمر ولان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم
وقوله واستحال ان يكون انقطاع السبب شرطا لوجوب المسبب معارض
بساير الاحداث كالبول مثلا فان الطهارة فيه لا تجب قبل انقطاع البول
لعدم الفايدة لان الطهارة وان كانت ترفع ما قبلها من الحدث لكنها لا ترفع
ما بعدها من الاحداث لا لان البول لا يوجبها لان الحايض يحرم عليها قراة
القران ونحوه ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع ولان
المنجس خروج الدم فوجب التطهر عنده اذ التنجس يوجب التطهر منه مثلا
واما النفاس فللاجماع والكلام فيه كالكلام في الحيض قال **لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل** اما الاحتلام فقد تقدم حكمه واما المذي فلقوله عليه الصلاة
والسلام لسهل بن حنيف انما يجزيك الوضوء منه واما الودي فللاجماع ولانه

الرجل خاثرٌ ابيضُ رايحتهُ كرايحة الطَّلْع فيه لزوجةٌ ينكسر الذكر عند خروجه ومنيُّ
المراةِ رقيقٌ اصفرُ والمذيُ رقيق يضرب الى البياض يمتد وخروجه عند الملاعبة
مع اهله بالشهوة ومقابله من المراة القذى والودي بولٌ غليظ فيعقب البول وقبله
وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول قال وسُنّ للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة اي وسُنّ الاغتسال لهذه الاشيا، امّا الجمعة فقد ذهب
بعضهم الى وجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جا احدكم يوم الجمعة فليغتسل
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام مَنْ توضا يوم الجمعة فبها ونعمتْ ومن اغتسل
فالغسل افضل ولانه يوم اجتماع فيسنّ فيه الاغتسال كيلا يتاذّى بعضهم
بروايح بعضٍ وما رواه منسوخ او محمول على الاستحباب ثم هذا الاغتسال
لليوم عند الحسن اظهارًا للفضيلة على ساير الايام على ما قال عليه الصلاة والسلام
سيّد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو للصلاة وهو الاصحّ لانها
افضل من الوقت ولانّ الطهارة تختصّ بها وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل
يوم الجمعة عند ابي يوسف ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة لا يكون له فضل
مَنْ اغتسل يوم الجمعة وعنده يكون له فضيلة من اغتسل بعد الصلاة قبل
الغروب او كان ممن لا تجب عليه الجمعة كاهل البر والمسافر والعبد والمراة
فانهم لا يُسنّ الاغتسال في حقهم عنده خلافا للحسن وذكر في الكافي لو اغتسل
قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضيلة الغسل عند ابي يوسف رحمه الله وعند
الحسن لا وهو مشكل جدًّا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما يسنّ الاغتسال
لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال الا ترى
انّ ابا يوسف رحمه الله لا يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصليها
وهو بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون متطهرا بطهارته في ساعة من اليوم
عند الحسن لا ان ينشئ الغسل فيه امّا غسل العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن
بن عقبة انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم الفطر واما الاحرام
فلحديث زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاهلاله قال
ووجب للميت ولمن اسلم جنبًا اي الغسل وجب في هذين الموضعين امّا غسل
الميت فلقوله عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم ستّة حقوق وذكر منها الغسل
بعد موته ويأتي كيفية غسله في موضعه ان شا، الله تعالى واما اذا اسلم الكافر
جنبًا ففيه روايتان في رواية لا تجب لانه ليس مخاطبا بالشرايع فصار كالكافرة
اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلاة

وهو عندهما

وهو عندهما مخاطب فصار كالوضوء لانّ صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه
فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل قال والاندب اي وان لم يكن الكافر
الذي اسلم جنبا ندب لانه عليه الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامة
بن اثال حين اسلما وحمل ذلك على الندب فصار انواع الغسل اربعة فرض وسنّة
وواجب ومندوب وقد تقدم ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف
بالمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي
اذا بلغ بالسن نص عليه في الغاية قال ويتوضا بما السما والعين والبحر
لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماءً طهورًا ولقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء
طهورًا ولو قال يتطهر بما السماء مكان قوله يتوضا كان اولى حتى يشمل الاغتسال
من الجنابة وغيره ولكن اذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره فلا يضرّ وكذا تجوز الطهارة
بما ذاب من الثلج والبرد ولا تجوز بما الملح وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء
عكس الماء ولا يقال قد جعل ما العين قسيما لما السماء وكذا البحر جعله قسيما له وليس
كذلك بل الجميع ما السماء لقوله تعالى الم تر انّ الله انزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع
في الارض لانا نقول انما قسّمها على ما يشاهد عادةً ومثل هذا لا ينكر قال وان تغيّر
طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث يعني يجوز الوضوء بما ذكره من المياه
وان غيّر شيء طاهر احد اوصافه لاطلاق اسم الماء عليه قال لا بما تغيّر بكثرة
الاوراق اي لا يجوز الوضوء به لانه زال عنه اسم الماء، هكذا روي عن احمد بن ابراهيم
انّ الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكفّ لا يتوضا به لكن يشرب
وتزال به النجاسة لكونه مقيدًا وفيه نظر على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى
قال او بالطبخ يعني ما تغيّر بالطبخ لا يجوز الوضوء به لزوال اسم الماء عنه وهو
المعتبر في الحكم لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما
قال او بما عتصر من شجر او ثمر اي وبما اعتصر منهما اي ليس بما مطلق قال او
بما غلب عليه غيره اجزا اي بما غلب عليه غيره من الطاهرات لانّ الحكم للغالب
اعلم انّ عبارات اصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم انّ الماء
المطلق يجوز الوضوء به وما ليس بمطلق لا يجوز فعن ابي يوسف رحمه الله
ما الصابون اذا كان ثخينًا قد غلب على الماء لا يتوضا به وان كان رقيقا
يجوز وكذا الاشنان ذكره في الغاية وفيما اذا كان الطين غالبا عليه
لا يجوز الوضوء به وفي الغنا وفي الظهيرية اذا طرح الزاج في الماء حتى
اسودّ جاز الوضوء به او ما غلب عليه غيره اجزا وكذا العفص اذا كان

فصل في ماء المياه

ولقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
صح صح

الماء غالبا وفيه ان محمدا رحمه الله اعتبر تلون الماء وابا يوسف رحمه الله بالاجزاء
وفي المحيط عكسه وفي الهداية الغلبة بالاجزاء لا بتغيير اللون وذكر الاسبيجابي
ان الغلبة اولا تعتبر من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء
وفي الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء
به فاشار القدوري الى انه اذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به وهكذا اختلاف الكلام
في هذا الباب كما ترى فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول ان الماء
اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال وصار
مقيدا لم يجز والتقييد باحد امرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج
وكمال الامتزاج باحد امرين اما بالطبخ بعد خلطه بشيء طاهر يقصد به المبالغة
في التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج منه الا بعلاج وان كان
يخرج منه بغير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم وغلبة
الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ لا بتشرب نبات ثم هذا المخالط لا يخلو اما ان
يكون جامدا او مايعا فان كان جامدا فما دام يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب
وان كان مايعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها في اللون والطعم
والرائحة او في بعضها او لا يكون فان لم يكن مخالفا له في شيء منها كالماء المستعمل
على قول من يقول انه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المايعات التي لا تخالف الماء
في الوصف يعتبر بالاجزاء وان كان مخالفا له فيها فان غير الثلاث او اكثرها لا يجوز
الوضوء والا جاز وان خالفه في وصف واحد او وصفين تعتبر الغلبة من ذلك
الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب
فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه
بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به فيحمل قول من قال ان
كان رقيقا يجوز الوضوء به والا فلا على ما اذا كان المخالط له جامدا ويحمل قول
من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان المخالط له يخالفه في الاوصاف
الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان يخالفه في وصف
واحد او وصفين ويحمل قول من اعتبر الغلبة بالاجزاء على ما اذا كان المخالط لا يخالف
في شيء من الصفات فاذا انظرت وتاملت وجدت ما قاله الاصحاب لا يخرج عن هذا وجدت
بعضها مصرحا وبعضها مشارا اليه وقال الشافعي رحمه الله اذا تغير بما يمكن الاحتراز
عنه لا يجوز الوضوء به لانه ماء مقيد الا ترى انه يقال ماء الزعفران ونحوه ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر في المحرم حين وقصته ناقته فمات

وعن ام هاني بنت ابي طالب انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل
في قصعة فيها اثر العجين للحديث وامر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم حين
اسلم ان يغتسل بماء وسدر فلولا انه طهور لما امر ان يغتسل بذلك ولان غسل
الميت لا يجوز الا بما يجوز به الوضوء ولما اغتسل بما فيه اثر العجين وعن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك
ولا يصب عليه الماء كذا ذكره في الغاية واضافته الى الزعفران ونحوه للتعريف كاضافته
الى البئر بخلاف ماء البطيخ ونحوه حيث تكون اضافته للتقييد ولهذا انتفى اسم الماء
عنه ولا يجوز نفيه عن الاول قال **وبماء دايم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر**
اي لا يجوز الوضوء بماء دايم اذا وقعت فيه نجاسة ولم يبلغ الماء عشرا في عشر لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدايم وعن غمس اليد في الاناء قبل ان يغسلها
ثلاثا وقال مالك لا ينجس الا بالتغير لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا لا
ينجسه شيء الا ما غير طعمه للحديث ولنا ما رويناه وما رواه محمول على الماء الجاري لانه
ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا في البساتين فعملنا بالاحاديث كلها لانها
هي اولى من ترك بعضها ولان حديث بئر بضاعة لم يثبت كذا ذكره الدارقطني فلا يعارض
الصحيح قال الشافعي اذا كان الماء قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وليس فيه حجة لانه
ضعفه جماعة من المحدثين حتى قال البيهقي من الشافعية الحديث غير قوي وقد تركه
الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه فلا يعارض ما رويناه ولان
القلة مجهولة لتفاوت القلل فلا يمكن ضبطها ولا يتعبدنا الله تعالى بمجهول وتقديره
بما قدره الشافعي لا يهتدي اليه الراي فلا يجوز اثباته الا بالنقل ولان القلة
اسم مشترك يقال لراس الجبل قلة وللجب ولراس الانسان وقلة كل شيء اعلاه
قال الامام علي كرم الله وجهه لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال
فلا يمكن حملها على احدها الا بدليل قال **فهو كالجاري** اي اذا بلغ عشرا في عشر
يكون كالجاري حتى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وقوله فهو كالجاري بالفاء كما في
المختصر والواو اولى لئلا يلتبس بالجواب فيكون معناه ان لم يكن عشرا في عشر
فهو كالجاري فيفسد المعنى وفي قوله كالجاري اشارة الى انه لا يتنجس موضع الوقوع
وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بخارى ولكن الاصح ان موضع
الوقوع يتنجس ذكره في المبسوط والبدايع والمفيد واليه اشار القدوري بقوله
جاز الوضوء من الجانب الآخر وذكر ابو الحسن الكرخي ان كل ماء خالطه

النجس لا يجوز الوضوء به وان كان جاريًا وهو الصحيح وبهذا ما ذكره المصنف لا يدل
على ان موضع الوقوع لا يتنجس لانه لم يجعله الا كالجاري فاذا تنجس موضع الوقوع
من الجاري فمنه اولى ان يتنجس ثم العبرة بحال الوقوع فان نقص بعده لا يتنجس
وعلى العكس لا يطهر ثم اعلم ان اصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من يعتبر
بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب ان يعتبر بالتحريك وهو قول
المتقدمين حتى قال في البدايع وفي المحيط اتفقت الروايات عن اصحابنا المتقدمين
انه يعتبر بالتحريك وهو ان يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر
اصل الحركة لان الماء لا يخلو عنه لانه متحرك بطبعه ثم اختلف كل واحد من الفريقين
في التقدير فاما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشرًا في عشر وهو الذي اختاره صاحب
الكشاف ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتاخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى
ومنهم من اعتبر ان يكون ثمانيًا في ثمان قاله محمد بن سلمة ومنهم من اعتبر ان يكون
اثني عشر في اثني عشر ومنهم من اعتبر ان يكون خمسة عشر في خمسة عشر والذراع
المذكور ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعًا
وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة واختاره في خزانة طلوب وهو ذراع الملك
سبع قبضات باصبع قائمة ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء يتنجس من كل جانب
العشرة اذرع على قول من يرى تنجس موضع الوقوع واما من اعتبر بالتحريك
فمنهم من اعتبره بالاغتسال رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعا وروى محمد
رحمه الله عنه بالتوضي وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر باليد من غير
اغتسال ولا وضوء وروي عن محمد رحمه الله انه يعتبر بغمس الرجل وقيل يعتبر
ان لا يخلص الجزء المستعمل بنفسه الى الجانب الآخر بحركة الاستعمال الا بالاضطراب
الذي يكون بالماء عادة وقيل يلقى فيه قدر النجاسة من الصبغ فموضع لم يصل
اليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر التكدر فظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعتبر اكبر الراي يعني راي المبتلى فان غلب على ظنه انه وصل الى الجانب الآخر
لا يجوز الوضوء به والا جاز ذكره في الغاية قال وهو الاصح وهذا لان المذهب الظاهر
عند ابي حنيفة رحمه الله التحري والتفويض الى راي المبتلى به من غير تحكم بالتقدير
فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع ثم المعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر
بالاغتراف لانه اذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين
وهو اختيار الهندواني والصحيح اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه
في ظاهر الروايات وقيل يقدر بذراع او اكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على

عرض الدرهم

عرض الدرهم الكبير المثقال ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع نجاسة فيه ثم دخل فيه ماء
آخر وخرج الماء منه طهر وان قل اذا كان الخروج حال دخول الماء لانه بمنزلة
الجاري وقيل لا يطهر الا بخروج ثلاثة امثال ما كان فيه من الماء وساير المايعات
كالماء في القلة والكثرة قال وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثر
وهو طعم او لون او ريح اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة والهاء في قوله منه
عايد للماء الجاري اي يجوز الوضوء بالماء الجاري ان لم ير اثر النجاسة فيه ويجوز
ان يعود الى الماء الراكد الذي يبلغ عشرًا في عشر لانه يجوز الوضوء به في موضع
الوقوع ما لم يتغير في رواية وهو المختار عندهم على ما بيناه من قبل وقوله
وهو طعم اي الاثر هو الطعم واللون او الرايحة وحد الجريان بما ذكر وهو رواية
عن الاصحاب رحمهم الله وقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ان وضع الانسان
يده في الماء عرضا لا ينقطع وعن ابي يوسف ان كان لا ينحسر وجه الارض بالاغتراف
بكفيه فهو جار وقيل ما يعده الانسان جاريًا وهو الاصح ذكره في البدايع و
التحفة وقوله ان لم ير اثر النجس فيه لا يتنجس حتى لو بال الانسان في الماء الجاري
فتوضأ انسان من اسفله جاز ما لم ير اثره لان النجاسة لا تستقر مع جريان
الماء بخلاف الراكد في الصحيح واذا اعترضت النجاسة المرئية على الماء الجاري
ان كان الماء يجري على نصفها او كلها لا يجوز الوضوء اسفل منها قال
وموت ما لا دم فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع و
السرطان لا ينجسه اي لا ينجس الماء لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس هو الدماء
السايلة وما لا دم له مسفوحًا لا يتنجس بالموت فلا ينجس ما مات فيه من المايع
وقوله وموت ما لا دم فيه يشمل ما يعيش في الماء وغيره ولم يشترط ان يموت
في الماء لانه لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه ثم يلقى فيه وكذا
لا فرق بين الماء وغيره من المايعات قال والماء المستعمل لقربة او رفع حدث
اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر والكلام في المستعمل في ثلاثة مواضع
في صفته وسببه ووقت ثبوته فالمصنف بين الثلاث فقوله طاهر لا مطهر
بيان لصفته وقوله لقربة او رفع حدث بيان لسببه وقوله اذا استقر
في مكان بيان لوقت ثبوت حكم الاستعمال وفي كل واحد منها كلام اما صفته
ففي قول ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة رواه عنه الحسن وقال ابو يوسف

Copy… rsity

هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروى محمد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو قوله أنه طاهر غير طهور هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر
واثبتوا فيه الخلاف بين الثلاثة وذكروا وجه التنجس أنه ماء أزيل به مانع
من الصلاة فصار كما لو أزيل به النجاسة الحقيقية وقال مشايخ العراق إنه طاهر
غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية وهو
اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر قال الاسبيجابي وعليه الفتوى ووجهه
أن ملاقات الطاهر الطاهر لا توجب التنجس ولكن أقيمت به قربة أو أزيل
به حدث فتغيرت صفته كمال الزكوة لما أقيمت به القربة تغيرت صفته حتى حرم
على الهاشمي والغني وأما سببه فإقامة القربة أو ازالة الحدث به عند ابي حنيفة رحمه
الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله إقامة القربة لا غير وعند زفر
ازالة الحدث لا غير والاول أصح لان استعماله بانتقال نجاسة الحدث او نجاسة
الآثام اليه وقال شمس الائمة التعليل لمحمد بعدم اقامة القربة ليس بقوي لانه
غير مروي عنه والصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء مفسد له الا عند الضرورة كالجنب
يدخل في البئر لطلب الدلو ومثله عن الجرجاني ومن شرط نية القربة عند محمد
استدل بمسئلة البئر حيث قال الماء بحاله والرجل طاهر إذ لو كان ازالة الحدث
عنده توجب الاستعمال لتغير الماء وجوابه انما لم يتغير للضرورة لا لان الماء لا يصير
مستعملا بازالة الحدث فصار نظير ما لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت
يده في الماء لا يصير الماء مستعملا للضرورة والقياس ان يصير مستعملا عندهم لازالة
الحدث ولكن سقط للحاجة وقد ورد حديث عايشة رضي الله عنها في اغتسالها
مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حتى لو ادخل رجله في الاناء او رأسه او
نحو ذلك من اعضائه افسده لعدم الضرورة فكذا هنا لان وقوع الدلو في البئر
يكثر والجنابة ايضا تكثر فلو اغتسلوا لاخراج الدلو كلما وقع يحرجون ولو توضأ
الصبي يصير الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير اعضاء الوضوء كالفخذ
والجنب بنية القربة قيل يصير مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا وأما وقت
ثبوت حكم الاستعمال فقد ذكر كثير من المشايخ أنه لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان
سواء كان ذلك الموضع ارضا او اناء او كف المتوضئ وهو قول سفيان الثوري
وقالوا الا انه لو مسح رأسه بما بقي في كفه من البلة يجوز وكذا لو بقي من بدنه لمعة
من عضو فاخذ الماء منه اي من ذلك العضو فغسل به اللمعة جاز ولا يجوز
بماء أخذه من عضو آخر في الوضوء بخلاف الجنابة لان البدن كله بمنزلة عضو

واحد

واحد ومن أي عضو كان في الجنابة يجوز أن يستوعبها به لعدم الاستقرار في موضع
والصحيح أنه متى زايل العضو يصير مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة ولا ضرورة بعده ولا يجوز المسح بما بقي من البلة بعد الاستعمال في رواية
قلنا ان نمنع وعلى الصحيح انه يجوز بعدما استعمله في المغسول لان الفرض تأدى
بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية في الكف وغيرها قال ومسألة البئر جحط
اي اذا انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو فعند ابي حنيفة رحمه الله الماء والرجل نجسان
وعند ابي يوسف رحمه الله كلاهما بحاله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهر فالجيم علامة
نجاستهما والحاء علامة بقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما وجه قول محمد
رحمه الله ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القربة وهي شرط
عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه ووجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الرجل بحاله
لعدم الصب وهو شرط عنده وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وازالة الحدث ولابي
حنيفة رحمه الله ان الماء نجس باسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل نجس
لبقاء الحدث في بقية الاعضاء او لنجاسة الماء المستعمل على الاختلاف في الاقاويل وعنه
الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات
عنه والله اعلم قال وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر والاهاب نكرة يراد بها جنس ما تضاف اليه
وقد وصفت بصفة عامة فتعم ما يوكل وما لا يوكل وفي الفيل خلاف محمد رحمه الله
وقوله طهر يفيد طهارة ظاهره وباطنه فيكون حجة على مالك في قوله يطهر ظاهره
دون باطنه حتى لا يجوز ان يصلى فيه ولا الوضوء منه عنده وتجوز الصلاة
عليه وقوله كل اهاب يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ وأما ما لا يحتمل الدباغ
مثل جلد الحية الصغيرة والفارة لا يطهر بالدباغ كاللحم وعند محمد رحمه الله لو
أصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ المثانة واصلحها طهرت وقال ابو يوسف
رحمه الله هي كاللحم ثم كل ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ والذي يمنع النتن
على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكمي كالتتريب و
التشميس والالقاء في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر وما يطهر بالدباغ
يطهر بالذكاة لانها ابلغ في ازالة الرطوبة والدماء من الدباغ وقال كثير من
المشايخ يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه كما لا يطهر بالدباغ وهو الصحيح لان سوره
نجس وما ذاك الا للنجاسة عينه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال
الا جلد الخنزير والآدمي اما الخنزير فلانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه

رجس وراجع اليه لقربه فان قيل عود الضمير كما يكون الى الاقرب يكون الى المقصود
والمضاف هو المقصود بالنسبة دون المضاف اليه فوجب عود الضمير اليه كما يقال
لقيت ابن عباس وخدمته قلنا لا يمنع عود الضمير الى المضاف اليه قال الله تعالى
واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولانه لما تعارض الاصلان فصرفه
الى ما هو المحمل بهما اولى اذ اللحم موجود في الخنزير واما الآدمي فلحرمته واستثناؤه
مع الخنزير يدل على انه لا يطهر وليس كذلك بل اذا دبغ طهر ذكره في الغاية
ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه قال وشعر الانسان والميتة وعظمها
طاهران لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم مشط من عاج ولانه صلى الله عليه وسلم ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس
ولو كان نجسا لما فعل ذلك قال الشافعي هما نجسان والحجة عليه ما رويناه ولانه
لا حياة فيهما حتى لا يتألم الحيوان بقطعهما فلا يحلهما الموت واراد بالميتة غير
الخنزير فجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد رحمه الله في شعره وهو يقول ان حل
الانتفاع به يدل على طهارته ولنا انه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس
منصرف اليه وهو يشمل جميع اجزائه وجواز الانتفاع به للاساكفة للضرورة ولا
ضرورة في غيره فبقي على الاصل ولبن الميتة وبيضها وعصبها وانفحتها الصلبة طاهر
لان اللبن لا يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اللبن لا ينشرب لانه في وعاء
الميتة وكذا البيض اذا كان مائعا لا يؤكل ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها
الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق
قال وينزح البئر لوقوع نجس اسند الفعل الى البئر والمراد ماؤها اطلاقا
لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي واكل القدر والمراد ما حل
فيها واطلق النزح ولم يقدره بشيء لانه لم يعين ما وقع فيها من النجاسة فاي
نجس وقع فيها يوجب نزحها وهو على ثلاث مراتب اما ان يوجب نزح الجميع او
عشرين دلوا واربعين دلوا على ما ياتي بيانه وما قاله بعضهم في الحمامة ينزح
عشرة دلاء ليس بقوي لعدم النقل بالتقدير باقل من ذلك ولهذا ينزح من بئر
الفارة المتسع عشرون دلوا لانه اقل ما جاء فيه التقدير ثم مسائل البئر المنقطع صح
مبنية على اتباع الآثار لان القياس فيها متعارض ففي قياس يجب ان لا
تطهر ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها وفي قياس
آخر يجب ان لا تنجس وهو ما روي عن محمد انه قال اتفق رأيي ورأي ابي يوسف

ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها ويؤخذ من اعلاها فلا
ينجس بوقوع النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الماء ينصب فيه من اعلاه ويغترف
من اسفله فلا ينجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف فتركنا القياسين واخذنا
بالاثر وهو في المقادير كالخبر قال لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور اي
لا يجب النزح بوقوع هذه الاشياء اما البعر فللضرورة لان الآبار في الفلوات
ليس لها رؤوس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو افسد القليل
لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا
لا فرق بين آبار المصر والفلوات في الصحيح لما قلنا ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل
والكثير فقيل الثلاث كثير واليه اشار في الكتاب بقوله ببعرتي ابل وغنم واستدل
عليه بان محمدا رحمه الله قال في الجامع الصغير فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم تفسد
الماء فدل ان الثلاث تفسد وهذا ليس بقوي لانه ذكر فيه ان وقعت بعرة او
بعرتان لا تفسد حتى تفحش والثلاث ليس بفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد وقيل الكثير
ما يغطي وجه الماء كله وقيل ان لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة والشاة تبعر في المحلب
ان رمي من ساعته لا ينجس للضرورة ولو وقعت النجاسة في اناء لا يعفى لقوله
عليه الصلاة والسلام في فارة ماتت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مائعا فلا تقربوه واما خرء الحمام والعصفور فليس بنجس لعدم الاستحالة
الى الفساد ولاجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد قال وبول ما يؤكل لحمه
نجس وقال محمد رحمه الله طاهر لما روي من قصة العرنيين انهم اجتووا المدينة
فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا من ابوال الابل والبانها لهما قوله عليه
الصلاة والسلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه ولانه يستحيل
الى نتن وفساد فاشبه البعر ثم لو وقع في البئر تنجس البئر وعند محمد رحمه الله هو
طهور ما لم يغلب فان غلب حتى فحش فهو طاهر غير طهور كسائر المائعات الطاهرة
اذا اختلطت بالماء قال لا ما لم يكن حدثا اي ما يخرج من بدن الانسان اذا
لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل وهو محكي عن ابن رستم
مروي عن ابي يوسف وقال محمد رحمه الله انه نجس لانه دم وان قل فيكون نجسا
وابو يوسف رحمه الله يقول النجس هو الدم المسفوح فما لا يكون سائلا لا يكون
نجسا كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق بعد الذبح قال ولا يشرب اصلا

أي بول ما يؤكل لحمه لا يشرب أصلاً لا للتداوي ولا لغيره لأنه نجس والتداوي
بالطاهر الحرام كلبن الأتان لا يجوز فما ظنك بالنجس وقال أبو يوسف رحمه الله
يجوز التداوي بالمحرم لقصة العرنيين وقال محمد رحمه الله يجوز للتداوي وغيره
لطهارته عنده وقد تقدم أن التداوي بالمحرم لا يجوز وقول محمد رحمه الله مشكل
لأن كثيراً من الطاهر لا يجوز شربه وقول أبي يوسف أشد إشكالاً قال
وعشرون دلواً وسطاً بموت نحو فارة أي ينزح عشرون دلواً إذا ماتت
فيها فارة ونحوها وقوله عشرون معطوف على البئر وفيه إشكال وهو أن يصير
معناه تنزح البئر وعشرون دلواً وأربعون وكله فيفسد المعنى لأنه يقتضي
نزح البئر وعشرين دلواً وليس هذا بمراد وإنما المراد أن تنزح البئر إذا وقع فيها
نجس ثم ذلك النجس ينقسم إلى ثلاثة أقسام منه ما يوجب عشرين ومنه ما يوجب
أربعين ومنه ما يوجب الجميع وليس نزح البئر مغايراً لهذه الثلاث حتى يعطف
عليها وإنما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم وليس هذا من باب عطف البعض
على الكل أيضاً مثل قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ولا يقال إنه أراد بالأول
ما يوجب الجميع وبالمعطوف ما يوجب نزح البعض لأنه ذكر بعد ذلك ما يوجب
نزح الجميع أيضاً فلو كان مراده الجميع لما ذكره ثانياً لكونه مكرراً محضاً ولأن الأول
لا يجوز أن يحمل على نوع من هذه الأنواع الثلاث لعدم الأولوية فبقي على إطلاقه
وقوله بنحو فارة أي بموت نحو فارة ينزح عشرون لما روي عن أنس أنه قال ينزح
في الفارة عشرون دلواً والعصفورة ونحوها تعادل الفارة فأخذت حكمها وإن
وقع فيها فارتان أو أكثر فعن أبي يوسف رحمه الله أن الأربع كفارة واحدة والخمس
كالدجاجة إلى تسع والعشر كالشاة وعن محمد رحمه الله أن في الفارتين إذا
كانتا كهيئة الدجاجة ينزح أربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت
الفارة مجروحة نزح جميع الماء لأجل الدم ولا يعتد بالنزح قبل إخراج الفارة
ولو صبت دلو منها في بئر طاهرة ينزح المصبوب وقدر ما بقي بعد ذلك الدلو
في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان ينزح قدر الباقي بعد المصبوب لأنه
مثاله لو صبت الدلو العاشر نزح أحد عشر دلواً في رواية أبي حفص العشرة التي
بقيت والدلو المصبوب لأنه بمنزلة الفارة فلا بد من إخراجه وفي رواية أبي
سليمان ينزح عشرة دلاء والأول أصح ولو صبت ماء بئر نجسة في بئر أخرى وهي
نجسة أيضاً ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها فأيهما كان أكثر أغنى عن الأقل
فإن كانا سواء فنزح أحدهما يكفي مثاله بئران ماتت في كل واحد منهما فارة فنزح

من احدهما

من أحدهما عشرة دلاء مثلاً وصب في الأخرى ينزح عشرون دلواً ولو صب
دلو واحد فكذلك ولو ماتت فارة في بئر ثالثة فصب فيها من كل البئرين عشرون
ومن الأخرى عشرة ينزح ثلاثون ولو صب فيها من كل واحد عشرون يوجب نزح
أربعين وينبغي أن ينزح المصبوب ثم الواجب منها على رواية أبي حفص وقوله
وسطاً الوسط هي الدلو المستعملة في كل بلد وقيل لأنها أيسر عليهم وقيل ما يسع صاعاً
وقيل عشرة أرطال وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع
ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلواً جاز وقال زفر لا يجوز لأنه بتواتر
الدلاء يصير الماء كالجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو إخراج قدر الواجب
واعتباره بمعنى الجريان ساقط ولهذا لو نزحها في عشرة أيام كل يوم دلو أو دلوين جاز
قال **وأربعون بنحو حمامة** لما روي عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة تموت
فيها ينزح منها أربعون دلواً والحمامة ونحوها تعادلها فأخذت حكمها ثم بطهارة
البئر يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي روي ذلك عن أبي يوسف
لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها بطهارتها نفياً للحرج
كعروة الإبريق تطهر بطهارة اليد المتنجسة في الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة
المحل وكدن الخمر يطهر تبعاً إذا صارت خلاً وقيل لا يطهر الدلو في حق بئر أخرى
كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا غيره ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل
الدلو الأخير عن رأس البئر عندهما لأنه في حكم المتصل بالماء والبئر وعند محمد رحمه الله
يطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر
فيما إذا انفصل الدلو الأخير عن الماء ولم ينفصل عن رأس البئر واستقى من مائها
رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر قال
وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه أي يجب نزح جميع الماء بهذه
الأشياء أما بتفسخ الحيوان أو انتفاخه فلانتشار البلة في أجزاء الماء وأما بنحو
الشاة فلما روي الطحاوي أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس
وابن الزبير فأخرج وأمرا أن تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمرا
بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم
والصحابة متوافرون من غير نكير فكان إجماعاً ثم ما كان فوق الفارة دون الحمامة
يلحق بالفارة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة هذا
إذا مات الحيوان فيها أما إذا أخرج حياً فقد اختلفوا فيه والصحيح أنه إن
لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس

العشرين في كل بئر دلوها صح

وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسوره فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان
نجسا فالماء نجس فينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك فينزح جميعه
وان كان مكروها فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس
الماء وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين اولا و
الصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به
حراسة واصطيادا واجارة وبيعا قال وما بئر لو لم يمكن نزحها اي اذا و
نزح الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح ما يتاتى لو وهو مروي عن محمد رحمه الله
افتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة وذكر عن ابي يوسف
رحمه الله فيه وجهان احدهما انه يحفر حفيرة عمقها ودورها مثل موضع الماء
منها ويجصص ويصب فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني ان ترسل
قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم تنزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد
القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكن هذا لا يستقيم الا اذا
كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا والا لا يلزم اذا انتقص شبر
بنزح عشرة من اعلا الماء ان ينقص شبر بنزح مثله من اسفله وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انها تنزح حتى يغلبهم الماء وقدرته في اشتراط الغلبة علي وابن
الزبير رضي الله عنهما ثم اختلفوا في الغلبة قال قاضيخان الصحيح العجز وقال غيره
تعتبر غلبة الظن وقيل يؤتى برجلين لهما بصارة بامر الماء فاذا قدراه بشيء
وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة
الملزمة قال ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها اي نجس البئر
منذ ثلاث ليال فارة ميتة لا يدري وقت وقوعها وهي منتفخة وعادة الاصحاب ان وقت [margin]
يقدروه بالايام وهو قدره بالليالي حيث حذف التاء من الثلاث ولا فرق بينهما
في الحقيقة لانه اذا تم احدهما ثلاثة فقد تم الآخر وقوله نجسها منذ ثلاث يعني
في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤوا منها واما في حق غيره يحكم
بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى
اذا كانوا غسلوا الثياب منها فانه لم يلزمهم غسلها على الصحيح قال والا منذ
يوم وليلة اي وان لم تنتفخ فنجاستها منذ يوم وليلة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولم يلزمهم اعادة شيء من الصلوات
ولا غسل ما اصابه ماؤها وهو القياس لاحتمال انها ماتت في الحال والقاها
الريح بعد الموت او بعض من لم يرد تنجسها او القاها طائر وروي عن ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله انه كان يقول بقول ابي حنيفة رحمه الله الى ان رأى حداة وهو جالس
في البستان في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله ولان وقوعها في البئر
حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات للشك في الاسناد
فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على
الاصح ذكره الحاكم الشهيد ووجه الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي
في الماء سبب لموته لا سيما في البئر فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم
كالمجروح الذي لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه
اذ لا يجوز ابطال السبب الظاهر بغير الظاهر واما مسألة النجاسة فقد قال
المعلى هي على الخلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله يعيد صلاة ثلاثة ايام في اليابس
ويوم وليلة في الطري قيل قاله من ذات نفسه وذكر ابن رستم ان من وجد في ثوبه
منيا اعاد من آخر نومة نامها للشك فيما قبله وفي البدايع يعيد من آخر ما احتلم
فيه وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبته
فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة
من يوم وضع القطن فيها وان كان لها ثقب يعيدها منذ ثلاثة ايام عند
ذكر في البدايع فاذا كان الوقوع سببا للموت فلا شك ان زمان وقوعه سابق
على زمان وجوده فقدر بثلاثة ايام في المنتفخ فانه لا ينتفخ الا بعد ثلاثة
ايام غالبا وبيوم وليلة في غير المنتفخ لان عدم الانتفاخ دليل قرب العهد
ولان الحيوان اذا مات ينزل الى قعر البئر ثم يطفو فلا بد لذلك من مضي
زمان فقدر ذلك بيوم وليلة احتياطا لان ما دونها ساعات لا تنضبط
قال والعرق كالسؤر لان كل واحد منهما متولد من اللحم ثم الاسآر عندنا
اربعة انواع طاهر ومشكوك ومكروه ونجس على ما ياتي بيان كل نوع في موضعه
وكان القياس ان يكون عرق الحمار مشكوكا فيه كسؤره ولكن ترك ذلك
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يركب الحمار معروريا وهو لا يخلو عن
العرق عادة ولو كان نجسا لما ركبه قال وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل
طاهر اما الآدمي فلانه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن ولان لعابه متولد
من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء
والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى لما بينا ولقول عائشة رضي الله
تعالى عنها كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على

Copy … ersity

موضع فى فيشرب فان قيل وجب ان يتنجس سور الجنب لسقوط الفرض به قيل
له لم يرفع الحدث فى رواية للضرورة وفى رواية يرفع ولا يصير الما مستعملا للحرج
ذكره خواهرزاده ولو شرب الخمر تنجس سوره فان بلع ريقه ثلاث مرات طهر
فمه عند ابي حنيفة رحمه الله لان المايع غير الما مطهر من غير اشتراط صب عنده
واما سور الفرس فطاهر فى ظاهر الرواية لان لعابه متولد من لحمه وهو
طاهر وحرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته بل لكرامته كالادمي الا ترى ان لبنه حلال
بالاجماع وفى رواية الحسن انه مكروه كلحمه وروي عنه انه مشكوك فيه وفى رواية
رابعة سور ما لا يوكل لحمه كبوله والفرس وغيره فيه سوا وهي رواية البغداديين
عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سوره طاهر رواية واحدة لان لحمه ماكول
عندهما واما سور ما يوكل لحمه فلانه متولد من لحم ماكول فاخذ حكمه ويلحق به سور
ما ليس له نفس سايلة مما يعيش فى الما وغيره قال والكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس اي سور هذه الاشيا نجس قوله والكلب الى آخره بالرفع اجود على انه
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وذلك جايز بالاتفاق اذا كان الكلام
مشعرا بحذفه وقد وجدنا هنا ما يشعر بحذفه وهو تقدم ذكر السور ولو جر على
انه معطوف على ما قبله من المجرور لا يجوز عند سيبويه لانه يلزم العطف على معمولي عاملين
وهو ممتنع عند البصريين ويجوز عند الفرا ولو قيل انه مجرور على انه حذف المضاف وترك
المضاف اليه على اعرابه فكان جايزا الا انه قليل نحو قولهم ما كل سودا تمرة ولا بيضا
شحمة ويشترط ان يتقدم فى اللفظ ذكر المضاف ثم نجاسة سور الكلب مذهبنا
وقال مالك انه طاهر يشرب ويغسل الانا من ولوغه سبعا تعبدا ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب فى انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات والامر
بالاراقة دليل النجس وا قوى منه قوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبعا فهذا يفيد النجاسة لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي
سابقة التنجس او الحدث والثاني منتف فتعين الاول ولان الاصل فى النصوص
ان تكون معقولة المعنى فاذا دار الامر بين كونه معقولا وتعبدا كان جعله
معقول المعنى اولى لندرة التعبد وكثرة التعقل ثم عندنا يطهر بالثلاث وعند الشافعي
لا بد من السبع لما روينا فيكون التعبد فى العدد عنده وهذا اولى من قول مالك
لانه اقل خروجا عن الاصل ولنا ما رواه الطحاوي باسناده عن ابي هريرة انه
يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراوي لاشتراط السبع وعندنا
الراوي اذا عمل بخلاف ما روي او افتى فلا تبقى روايته حجة لانه لا يحل له ان

يسمع

يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيعمل او يفتي بخلافه اذ تسقط به عدالته
فدل على نسخه وهو الظاهر لان هذا كان فى الابتدا حين كان يشدد فى امر
الكلاب ويامر بقتلها وينهاهم عن مخالطتها ثم تركه وهذا كما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان يامر بكسر الاواني حين كان يشدد فى الخمر قلعا لهم عنها وحسما للمادة
ثم نهى عن كسر الاواني ويحمل السبع على الاستحباب ويؤيده ما روى الدارقطني
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء انه يغسل ثلاثا او
خمسا او سبعا فخيره ولو كان التسبيع واجبا لما خيره ثم ان الشافعي رحمه الله
جعل العدد تعبدا فى ولوغ الكلب وعداه الى الثوب والى رطوبة اخرى من الكلب
والى الخنزير والشي اذا ثبت تعبدا لا يتعدى الى غيره وقدره اصحابنا بالثلاث
كساير النجاسات لما روينا ولحديث المستيقظ واما نجاسة سور الخنزير فلما تقدم
انه نجس العين واما سور سباع البهايم فلانه يتولد من لحمه ولحمه حرام نجس
على ما نبينه وقال الشافعي طاهر لما روي انه عليه الصلاة والسلام قيل له
انتوضأ بما افضلته الحمر قال نعم وبما افضلته السباع ولنا ما روي انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
وما رواه محمول على الماء الكثير فى الغدران يدل عليه حديث ابي سعيد الخدري
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
والكلاب والحمر عن الطهارة بها فقال لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور
ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الما قلتين لا يحمل خبثا لانه
قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع فلو لم يكن سور
السباع نجسا لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة على زعمه ومفهوم الشرط حجة
عنده فيلزمه بما يعتقده ثم اعلم ان فى مذهب اصحابنا فى سور ما لا يوكل لحمه من
السباع اشكالا فانهم يقولون انه متولد من لحم نجس ثم يقولون اذا ذكي طهر
لحمه لان نجاسته لاجل رطوبة الدم وقد خرج بالذكاة فان كانوا يعنون بقولهم
نجس نجاسة عينية وجب عليهم ان لا يطهر بالذكاة كالخنزير وان كانوا يعنون لاجل
مجاورة الدم فالماكول كذلك يجاوره الدم فمن اين جا الاختلاف بينهما فى السور اذا كان
كل واحد منهما يطهر بالذكاة ويتنجس بموته حتف انفه ولا فرق بينهما الا فى المذكى فى حق
الاكل والحرمة لا توجب النجاسة وكم من طاهر لا يحل اكله ومن ثمة قال بعضهم لا
يطهر بالذكاة الا جلده لان حرمة لحمه لا لكرامته بل لنجاسته لكن بين الجلد واللحم
جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم وهذا هو الصحيح لانه لا وجه لنجاسة السور

الا بهذا الطريق ومن قال بهذا القول نصير بن يحيى والفقيه ابو جعفر الهندواني
وقد تقدم ايضا ان ما لا يحتمل الدباغ لا تؤثر فيه الذكاة واللحم مما لا يحتمل الدباغ
وهذا بخلاف لحم سباع الطير حيث تطهر بالذكاة لان سورها طاهر
بالاجماع الا انه مكروه على ما ياتي بيانه فدل على طهارة لحمه قال **والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه** اي سور هذه الاشيا
مكروه واعرابه بالرفع اجود على ما تقدم قبل هذا اما كراهية سور الهرة فلقوله
عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد به بيان الحكم لانه عليه الصلاة والسلام
بعث له لا لبيان الصور قال الطحاوي كراهية سور الهرة لحرمة لحمها وهذا يدل على انه
الى التحريم اقرب كسباع البهايم لان الموجب للكراهة لازم غير عارض وقال الكرخي
كراهته لاجل انها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزيه وهذا اصح والاقرب
الى موافقة الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قال فيها انها ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم والطوافات فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك اي كما سقط الاستيذان
في حق من ملكت ايماننا بعلة الطواف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة اذ
في كل واحد منهما حرج وهو مدفوع هذا اذا كان واجدا للماء ولا يكره عند عدم
الماء لانه طاهر ولا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده ويكره ان تلحس الهرة كف انسان
ثم يصلي قبل غسلها او ياكل من بقية الطعام الذي اكلت منه لقيام ريقها بذلك
ولو اكلت فارة ثم شربت الماء على فورها تنجس الماء كشارب الخمر اذا شرب الماء
على فوره ولو مكثت الهرة ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله لغسلها
فاها بلعابها وعند محمد رحمه الله هو نجس لان ازالة النجاسة لا تجوز عنده الا بالماء
المطلق وابو يوسف رحمه الله قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل
مع ابي حنيفة رحمه الله فسقط اعتبار الصب للضرورة فان قيل لم لا يتعين كراهة
السؤر ان لو انحصرت احكام السبع فيها قلنا الاحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة
نجاسة السور كسباع البهايم وكراهيته كسباع الطير وحرمة اللحم فنجاسة السور
لا تراد اجماعا لما روينا وهو قوله عليه الصلاة والسلام انها ليست بنجسة وحرمة
اللحم لا تراد ايضا لانها ثابتة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع
فتثبت الكراهية واما كراهية سور الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة
وهي التي يصل منقارها الى رجليها ويلحق بها الابل والبقر الجلالة واما كراهية سور
سباع الطير فقد قيل هو جواب الاستحسان والقياس ان يكون نجسا لان
لحمها حرام كسباع البهايم ووجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وهو عظم
جاف بخلاف سباع البهايم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولان في سور
سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فانها تنقض من الهواء وهو كافلا يمكن صون الاواني
عنها لا سيما في البراري فاشبهت الحية ونحوها وعن ابي يوسف رحمه الله ان ما يقع
منها على الجيف فسوره نجس وما ياكل اللحم المذكى لا يكره سوره واما كراهية سور
سواكن البيوت فللضرورة والقياس ان يكون نجسا لان لحمها نجس وجه الاستحسان
ان طوفها الازم وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة واليه اشار النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال
والحمار والبغل مشكوك اي سورها مشكوك فيه اما الحمار فلتعارض الادلة
لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر يوم خيبر باكفاء القدور من لحوم
الحمر الاهلية وقال انه رجس وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لابجر بن
غالب حين قال له ليس لي الا حمرات كل من سمين مالك وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول كلها يعلف القت والتبن فسوره طاهر وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول انه رجس ولانه يشبه الكلب من حيث انه غير ماكول اللحم ويشبه
الهرة من حيث انه يربط في الدور والافنية فتعارضت الادلة فيه فوقع الشك
في طهارته لما ذكرنا من انه يشبه الكلب من وجه والهرة من وجه وقيل في طهوريته
لانه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتباره ويفارقها من
حيث انه لا يدخل في المضايق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه دونها في الهرة
فخرج من ان يكون طهورا باعتباره فاوجب الشك في الطهورية وقيل الشك
في الطهارة والطهورية جميعا واما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته
هكذا قالوا فيه وهذا اذا كانت امه اتانا فطاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم
وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذيب لو
نزى على شاة فولدت ذيبا حل اكله ويجزي في الاضحية فكان ينبغي ان يكون
ماكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للام وفي الغاية
اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما عن محمد رحمه الله تعالى
فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في لعابهما
ثلث روايات رواية طاهر وفي اخرى نجس نجاسة مخففة وفي رواية مغلظة
والصحيح ان لعابهما وعرقهما ولبن الاتان طاهر وانما لم يجز الوضوء بسورهما
للشك الذي تقدم فلا يتنجس ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث الثابت
بيقين قال **توضا به وتيمم ان فقد الماء** اي توضا بسورها وتيمم ان

ثم قيل الشك صح

بو

Copy ersit

لم يجد ماء مطلقا لان سورها مشكوك فيه فلا بد من التيمم معه ليرتفع
الحدث بيقين قال وأيّا قدّم صحّ اي بأيّ الطهارتين بدأ جاز وقال زفر رحمه
الله لا يجوز البداية بالتيمم لانه لا يجوز المصير اليه مع وجود ماء واجب الاستعمال
فصار كالماء المطلق ولنا ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر
وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة
واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا ولو رأى المتيمم سور الحمار
وهو في الصلاة مضى فيها فاذا فرغ توضا به واعادها لانه كان في الصلاة بيقين
فلا يبطل بالشك وانما يعيدها لاحتمال البطلان قال بخلاف نبيذ التمر لانه
لا يجمع بين الوضوء بنبيذ التمر وبين التيمم بل يتوضا به ولا يتيمم عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله يتيمم ولا يتوضا وقال
محمد رحمه الله يجمع بينهما وهو ايضا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وروي نوح رجوع
ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وفي خزانة الاكمل وانما اختلفت اجوبته لاختلاف
أسئلتهم سُئل مرة أن كان الماء غالبا فقال يتوضا به ولا يتيمم ومرة ان كانت
الحلاوة غالبة فقال يتيمم ولا يتوضا به ومرة اذا لم يدر ايهما الغالب فقال يجمع
بينهما ووجه قول محمد رحمه الله ان آية التيمم تقتضي ثبوت النقل الى التيمم
عند فقد الماء من غير واسطة بينهما وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فيجمع
بينهما احتياطا ولان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما
بيان الاضطراب أن بعضهم قال ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الليلة وشنّع محمد على ابي يوسف رحمه الله فقال يجوز الوضوء بسؤر الحمار
ولم يرو فيه اثر ويمنعه بنبيذ التمر وقد ورد فيه الاثر ووجه قول ابي يوسف
رحمه الله أن الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بمطلق
ولهذا نفى عنه ابن مسعود اسم الماء ولم يجز مع وجود الماء فصار كالخل ونحوه
ولو ثبت الحديث كان منسوخا بآية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت
مكية ونسخ السنة بالكتاب جايز عندنا ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن أمعك ماء فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا
به وهو مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واما
انكارهم كون ابن مسعود لم يكن معه صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه أنه قال
كنت معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فيكون الاثبات اولى من النفي ويحمل على أنه

كان

كان معه في الابتداء ثم فارقه ولم يكن معه صلى الله عليه وسلم عند خطاب الجن
لانه روي في الجامع ان ابن مسعود رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني أمرت ان اقرأ على اخوانكم من الجن فليقم معي رجل منكم ولا يقم معي من في
قلبه مثقال حبة خردل من كبر فقمت معه حتى اذا برزنا خط حولي خطة ثم قال لا تخرج
منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم ارك الى يوم القيمة قال ثم انطلق حتى توارى
فبتّ قائما حتى طلع الفجر فاقبل قال ما لي اراك قائما قلت ما قعدت خشية ان اخرج
منها فسألني عن الماء الحديث وقال القدوري قد روي كونه مع النبي صلى الله
عليه وسلم في خبر اجمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه ثلاثة احجار للاستنجاء
فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس واما قولهم ليلة الجن كانت بمكة
وادعاؤهم النسخ فليس بمتيقن لان ليلة الجن كانت غير واحدة فلم يثبت النسخ بيقين
واما قولهم ليس بماء مطلق قلنا هو ماء شرعا الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام
ماء طهور اي ماء شرعا فيكون معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء اي حقيقة او شرعا
ولو وجد نبيذ التمر والماء المشكوك فيه والتراب يتوضا بالنبيذ لا غير عنده وعند
ابي يوسف يجمع بين المشكوك والتيمم وعند محمد يجمع بين الثلاثة والوجه
ما تقدم ذكره في الغاية وقياس مذهب ابي حنيفة رحمه الله أن يجمع بين النبيذ
والسؤر لان سؤر الحمار يحتمل ان يكون ماء مطلقا فلا يجوز المصير الى النبيذ
مع وجوده فيجمع بينهما احتياطا وتشترط النية عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم
ثم اختلفوا في جواز الغسل به قال في المبسوط يجوز الاغتسال به على الاصح
لان ما ورد من النص على خلاف القياس يلحق به ما هو مثله والجنابة حدث
كغيرها من الاحداث وقال في المفيد الاصح لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة
اغلظ الحدثين والضرورة في اجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه واختلفوا
في النبيذ الذي يجوز قال في المفيد والمزيد الماء الذي القي فيه تمرات فصار
حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا
وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او مرا او مسكرا قال وهو الاصح
لان المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء وفيه بعد وقال صاحب
الهداية وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على هذا الاختلاف وان اشتد فعند
ابي حنيفة يجوز به الوضوء فانه قال هناك وان تغير بالطبخ بعد ما خلط
به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ النار غيرته
وذكر صاحب المبسوط أن المسكر منه لا يجوز الوضوء به لانه حرام وان كان

لانه يحرم شربه عنده وهذا يناقض ما ذكره صاحب الهداية هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء صح

مطبوخا فالصحيح أنه لا يتوضأ به اذا النار قد غيرته حلوا كان او مشتدا المطبوخ
الباقلا وهو اختيار ابي طاهر الدباس قال في المحيط وهو الاصح قال العبد الضعيف
وهذا اوفق الروايات لانه بالطبخ كمل امتزاجه وكمال الامتزاج يمنع اطلاق اسم الماء
عليه وقد مر في موضعه والله اعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وقال الشاعر
فلا ادري اذا يممت ارضا ... اريد الخير ايهما يليني ... وفي الشرع هو على ما قالوا استعمال
جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر فانه لا يشترط ان يستعمل
الجزء في الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس قال **يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد
او خوف سبع او عدو او عطش او فقد آلة** اي يتيمم الشخص لهذه الاعذار لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي فلم تقدروا وبهذه الاعذار تنتفي
القدرة اما البعد ميلا فانه يلحقه الحرج بالذهاب الى الماء والحرج مدفوع عنه وقوله
لبعده ميلا عن ماء ينفي اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط الا لخوف
الحرج وبعده ميلا عن ماء يلحقه الحرج سواء كان في المصر او خارجه وينفي ايضا
اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار في التقدير وقيل في الماء
اذا كان الماء امامه مقدر بميلين مطلقا ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت
واقرب الاقوال الميل وهو ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج ابن
الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات من شعير
ملصقة ظهرا لبطن والبريد اثنا عشر ميلا ذكره في الصحاح ولا يعتبر خوف الفوت
خلافا لزفر لان التفريط من جهته واما المرض فمنصوص عليه وسواء خاف ازدياد
المرض او طوله باستعمال الماء او بالتحرك او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد
من يوضئه فان وجد من يوضئه فعلى ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يتيمم وعندهما لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز
عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه او عجز عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد
من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير اجرة لا يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله قل
او كثر وعندهما ان من وجد بربع لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع اليد
لان الظاهر انه يجد من يعينه وكذا العجز على شرف الزوال بخلاف مقطوع
اليدين واما البرد فلان الاغتسال بالماء البارد قد يفضي الى التلف او المرض
وقالا لا يجوز في المصر لخوف البرد لان الغالب وجود الماء السخن ووجود ما
يستدفئ به وعدمه نادر قلنا لا نسلم ذلك في حق الفقير والغريب والبرد يبيح

التيمم

التيمم لخوف السبع على ان الكلام عند عدم القدرة فيتيمم بالنص وصار
كالمسافر والخارج من المصر اذ لا فرق بينهما بعد تحقق العجز كسائر الاعذار
المبيحة للتيمم وقوله او برد يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط
ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم واما خوف
السبع او العدو فللعجز حقيقة ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية او النار ولما
الماء المحتاج اليه للعطش فلانه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم
وكذا اذا كان معه ثمنه وهو محتاج اليه للزاد يتيمم معه وكذا الماء الذي يحتاج
اليه للعجين لما قلنا وان كان يحتاج اليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم لان حاجة
الطبخ دون حاجة العطش وعطش رفيقه كعطشه وكذا عطش دابته
وكلبه ولا فرق في ذلك بين ان يخافه للحال او في ثاني الحال واما الفقد الالة
فيتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء قال
مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه فقوله مستوعبا صفة لمصدر محذوف
تقديره يتيمم تيمما مستوعبا ويجوز ان يكون حالا من الضمير الذي في يتيمم فيكون حالا
منتظرة والاول اوجه ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الخاتم والمرأة
سوارها او ينزعانهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكثر يقوم مقام
الكل وقال مالك واحمد رحمهما الله يمسح يديه الى الرسغين ولنا حديث عمار انه صلى الله
عليه وسلم مسح وجهه ويديه الى المرفقين ذكره في الغاية ولان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الراس في الوضوء في صدر الاية واسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان
فيه على ما كانا عليه في الوضوء اذ لو اختلفا لبينه ولانه لم يسقط من وظيفة الوضوء
شيء فكذا البدل قال **بضربتين** الباء متعلقة بيتيمم اي يتيمم بضربتين وكيفيته
ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه
بحيث لا يبقى منه شيء ويمسح الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض
كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ولا يجوز المسح باقل من ثلاث اصابع
كمسح الراس والخفين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار ولا يجب
في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي وقال بعض المشايخ يمسح
بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قالوا وهو احوط وتستحب
تسميته الله تعالى في اوله كما في الوضوء قال **ولو جنبا او حائضا** اي يكفيه ضربتان ولو

كان المتيمم جنبا او حايضا لحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك بيديك هكذا الحديث والحايض والنفساء
ملحقان به قال **بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز** الباء
في قوله بطاهر متعلق بيتيمم اي يتيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر
والكحل والزرنيخ والنورة والجص والرمل والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد
والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقوله
عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وكل واحد من الصعيد
والارض يتناول لجميع اجزاء الارض فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير التراب ولو
تيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية لانه من جنس الارض ولا يجوز في اخرى لانه يذوب
ولو كان مائيا لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالماء المنجمد ويجوز بالآجر في ظاهر
الرواية وقال في المحيط اذا كان الخزف من طين خالص يجوز وان كان من طين
خالطه شيء آخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر
ليس من جنس الارض وفي الجامع الصغير لقاضي خان يجوز بالكيزان والحباب ويجوز
بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبههما ما دامت على الارض ولم يصنع
منها شيء وبعد السبك لا يجوز ثم الفاصل بينهما ان كل شيء يحترق بالنار ويصير
رمادا ليس من جنس الارض وكذلك كل شيء ينطبع ويذوب بالنار وكل شيء تاكله
النار ليس من جنسها لقوله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا قوله وان لم
يكن عليه نقع اي يجوز بجنس الارض وان لم يكن عليه غبار والنقع الغبار وقال
محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا كان عليه نقع وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
لا يجوز الا بالتراب والحجة عليهم ما تلونا وما روينا بيان ذلك ان الصعيد اسم
لما صعد على وجه الارض من جنسها قال الله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس
ولا تعلق للشافعي وابي يوسف بقوله تعالى طيبا على انه اراد به التراب المنبت
لان الطيب اسم مشترك يراد به المنبت ويراد به الطاهر وهو مراد بالاجماع
فلا يكون غيره مرادا اذ المشترك لا عموم له وكذا الارض في الحديث اسم لجميع
اجزائها فيتناول الجميع كما يتناول في حق المسجد لان الذي جعل مسجدا هو الذي
جعل طهورا قوله وبه بلا عجز اي يجوز بالنقع بلا عجز عن الصعيد لانه تراب
رقيق وسواء كان الغبار على ثوبه او ظهر حيوان ولو اصاب وجهه وذراعيه
غبار فان مسحه جاز والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بالغبار مع

ويراد به [illegible]

القدرة

٢٢

القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروي عنه انه يتيمم به ويعيد قال
ناويا اي يتيمم ناويا وهو حال من الضمير الذي في يتيمم وكيفية النية ان ينوي
عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر ولو
تيمم لدخول المسجد او للاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان وفي الغاية
الصحيح انه لا يجوز ونية الطهارة او استباحة الصلاة تقوم مقام ارادة
الصلاة لان الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها فكان نيتها نية
اباحة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد
به الوضوء جاز وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على
صفة واحدة فيميز بالنية كصلاة الفرض وليس بصحيح لان الحاجة الى النية
ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى
وجودها لا غير الا يرى انه لو تيمم للظهر يجوز له ان يؤدي به العصر بخلاف
الصلوات حيث لا تتأدى الا بالتعيين وذكر في النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم جازت الصلاة به وقال لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر
مجرد نية التيمم ولا فرق بينه وبين الوضوء الا اصابة التراب او الماء من اذا صح
غير قصد منه فانه يجوز في الوضوء دون التيمم قال **فلغى تيمم كافر لا وضوءه**
وقال زفر يجوز تيممه ايضا وهذا بناء على ان النية فرض عندهم ولا نية للكافر
فيلغو تيممه وعنده ليست بفرض فتعتبر لزفر انه خلف عن الوضوء فلا
يخالفه في وصفه ولنا انه مأمور بالتيمم وهو القصد والقصد هو النية فلا
بد منها وهي لا تتحقق من الكافر بخلاف الوضوء فانه مأمور بغسل الاعضاء
وقد وجد ولان التراب ملوث ومغبر وانما يصير مطهرا ضرورة ارادة
الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه فاستغنى في جعله
طهارة عن النية لكن يحتاج اليها في وقوعه قربة وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به اذا اسلم لان الاسلام راس العبادات
وهو من اهله فيصح تيممه له بخلاف ما اذا نوى الصلاة حيث لا يجوز
التيمم لانه ليس من اهلها قلنا ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة
لا صحة لها بدونها والاسلام له صحة بدون الطهارة فلا يصير متيمما بنيته
ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم قال **ولا ينقضه ردة** اي لا ينقض التيمم

رِدَّةً وقال زفر تنقضه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقا كالمحرمية في النكاح وهذا القول من زفر يقتضي ان النية في التيمم واجبة عنده ويجوز انه تكلم فيه على قول من يرى وجوب النية كما تكلم ابو حنيفة رحمه الله في المزارعة على قولهما وان كان هو لا يرى جوازها ولنا ان الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء وحاصله ان البقا اسهل من الابتدا ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر لانه ليس باهل لانشاء النية والعبادة قال **بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته** اي بل ينقض التيمم ناقض الوضوء والقدرة على الماء اما الاول فلانه خلف عن الوضوء فياخذ حكمه واما الثاني فالمراد به ظهور الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس حقيقة ولا حكما ولكن انتهت طهورية التراب عندها لانه لم يجعل طهورا الا الى وجود الماء فاذا وجد يبقى محدثا بالحدث السابق فيشترط ان يكون كافيا للوضوء لانه اذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه فلا ينقض تيممه اذ لا يجب استعماله ولهذا يجوز التيمم مع وجوده في الابتداء وقال الشافعي لا يشترط بل يلزمه استعماله ويتيمم للباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو نكرة في سياق النفي فيعم الكافي وغيره كما لو وجد ما يكفي لازالة بعض النجاسة او ثوبا لستر بعض عورته وكما يجمع في حالة المخمصة بين الذكية والميتة ولنا ان الغسل المامور به هو المبيح للصلاة وما لا يبيحها فوجوده وعدمه سواء لانه اذا لم يفد كان الاشتغال به عبثا او تضييعا للماء في موضع عزته وتضييع الماء حرام فصار كما لو وجد المكفر ما لا يكفي خمسة مساكين او بعض رقبة فانه يكفر بالصوم ولا يؤمر بالاطعام ولا يعتق بعض العبد لعدم الفائدة بل اولى لان هناك يقع تطوعا فيثاب عليه والاية تشهد لنا فان الله تعالى امرنا في الوضوء بغسل الاعضاء الثلاثة وبالغسل من الجنابة في جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فكان تقديره ماء يستعمل في ذلك ولان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الكافي للوضوء او الغسل لا القطرة والقطرتان وقوله فيعم الكافي وغيره قلنا لو تناول غير الكافي لما جاز المصير الى التيمم معه كما لا يجوز مع الماء الكافي وهذا لان الله تعالى لم يجز التيمم الا عند فقد الماء وهذا واجد للماء على زعمه فكيف يجوز له التيمم وبهذا تبين ان الله تعالى امرنا باحدى الطهارتين على البدل ولم يامرنا بالجمع بينهما ومن جمع بينهما فقد جمع بين الاصل والبدل فصار مخالفا

للنص واعتباره بالنجاسة الحقيقية فاسد لانها تتجزى والحدث لا يتجزى ولان قليلها معفو بخلاف الحدث وكذا ستر العورة ولا فرق عندنا بين ان يرى الماء في الصلاة او خارجها وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض اذا وجده وهو في الصلاة والحجة عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت الماء فامسه جلدك امرنا باستعمال الماء عند وجوده مطلقا فدل على بطلان تيممه ولان التراب لم يجعل طهورا الا عند عدم الماء فيبطل بوجوده ولانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت في خلالها ولو كان في النفل فرآه يجب عليه القضاء احتياطا وكذا لا فرق عند ابي حنيفة رحمه الله بين ان يراه قبل ان يقعد او بعدما قعد قبل التشهد او بعده وتاتي مع اخواتها في موضعها ان شاء الله تعالى قال **فهي تمنع التيمم وترفعه** اي القدرة على الماء تمنع جواز التيمم ابتداء وترفعه بعدما تيمم وقدر الوجه وهذا تكرار محض لانه لما عد الا عذار علم انه لا يجوز مع القدرة ولما قال وقدرة ماء علم انه ترفعه القدرة ولا يبقى الا في موضع يجوز ابتدا فلا فائدة لذكره ثانيا ولا يليق بمثل هذا المختصر قال **وراجي الماء يؤخر الصلاة** اي يستحب له التاخير ليؤديها باكمل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك قال **صح قبل الوقت** اي صح التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي لا يصح لانه مستغنى عنه فصار كالمتيمم مع الماء ولانه طهارة ضرورية فلا يجوز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولان الله تعالى اوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة مع وجود الماء واوجب التيمم عند عدمه والقيام الى الصلاة لا يكون الا بعد دخول الوقت فمن جوزه قبله فقد اثبت التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس لان القياس لا يجوز التيمم ولكن ورد الشرع به في الوقت فيراعى جميع ما ورد به لان ما ثبت على خلاف القياس لا يلحق به غيره فمن اثبته قبل الوقت فقد اثبته بالقياس ولنا ان النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجري على اطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء فيجوز قبل الوقت كالوضوء وقوله مستغنى عنه ممنوع فان الحاجة ماسة الى تقديمه على الوقت ليشتغل اول الوقت باداء الفريضة او السنن بخلاف التيمم مع وجود الماء فان النصوص تنفيه ولا نص فيما نحن فيه ولا نسلم ان المستحاضة لا يجوز وضوءها قبل الوقت بل يجوز عندنا ولئن سلم على قول البعض فالفرق ان طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم

فانه لم يوجد له رافع بعد وهو الحدث ووجود الماء فيبقى على ما كان فصار كالمسح
على الخفين فانه رخصة وبدل مشله عن الغسل بل بدل التيمم اقوى فان الشارع
وقت المسح بيوم وليلة او بثلاثة ايام ولياليها وجعل التيمم بالتراب طهورا ولو
الى عشر حجج وقوله لان الله تعالى اوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة الى آخره قلنا ان
الله تعالى اوجب التيمم عقيب المجيء من الغائط عند عدم الماء بقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والفاء للتعقيب
فاقل احوال الجواز عقيبه ولان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام الى الأمر صح
الصلاة وانتم محدثون فلا ينافي جوازه قبله كما في حق الوضوء قال ولفرضين اي
وصح التيمم لفرضين وقال الشافعي رحمه الله يصلي به فرضا واحدا ويصلي النوافل
تبعا له وهو لا يرفع الحدث عنده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب
وضوء المسلم الحديث فقد جعله عليه السلام وضوءا عند عدم الماء المطلق مطلقا
فوجب ان يكون حكمه كحكم الوضوء ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا والطهور عندهم هو المطهر لغيره وهو المثبت للطهارة
فوجب القول بارتفاع الحدث الى وجود الماء ولا مستمسك له بقوله عليه الصلاة والسلام
لعمرو بن العاص حين صلى بالتيمم عن الجنابة ما حملك على ان صليت باصحابك وانت
جنب لاحتمال انه تيمم مع القدرة على الماء او ظن عليه الصلاة والسلام منه
ذلك بل هو الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام قالها على وجه الانكار ولا ينكر عليه
الصلاة والسلام التيمم في موضع يجوز ولما بين السبب تركه وقال ابو بكر الرازي
لا يرفع الحدث كالمسح على الخفين لا يرفع الحدث عن الرجلين والاول المذهب لقوله
تعالى ولكن يريد ليطهركم نزلت في التيمم قال وخوف فوت صلاة جنازة اي
يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة لانها تفوت الى خلف فصار الماء معدوما
بالنسبة اليها وقال عليه الصلاة والسلام اذا فاجأتك جنازة وانت على غير وضوء
فتيمم وروي انه عليه الصلاة والسلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى
اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان
اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة فدل ان التيمم لخوف الفوت جائز اذ تيممه
عليه الصلاة والسلام لاجل خوف فوت الرد لانه لو رده بعد التراخي لا يكون ردا وهو
حجة ايضا على الشافعي رحمه الله في منعه لغير التراب وفي انه لا يرفع الحدث لان حيطان
المدينة يومئذ كانت مبنية بالحجارة السود ثم قيل لا يجوز للولي في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح

وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظر جاز له التيمم
قال شمس الائمة هو الصحيح ثم كما فرغ من الصلاة بطل تيممه حتى لو جيء بصلاة
اخرى يعيد التيمم لها وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يوجد بينهما وقت يمكنه
الوضوء فله ان يصلي بذلك التيمم قال او عيد اي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة
العيد لما بينا قال في البدايع الامام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر
الرواية يجزيه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه وان كان
المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم قال ولو بناء اي ولو
كان يبني بناء جاز له التيمم للبناء وصورته ان يشرع مع الامام في صلاة العيد
ثم يحدث المقتدي او الامام جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ان شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم لانه آمن من الفوات اذ اللاحق
يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا
للماء في صلاته فتفسد ولابي حنيفة رحمه الله ان خوف الفوات باق لانه
يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت وعن ابي بكر الاسكاف انه كان يقول
هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى وهي ان من اصل ابي حنيفة رحمه الله ان من افسد
صلاة العيد لا قضاء عليه فتفوت لا الى بدل وعندهما القضاء عليه فتفوت
الى بدل قيل له من اين الرواية قال من نوادر الصلاة وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان جوابهما فيما اذا كان المصلي بعيدا من
المصر وكان في زمانه بعيدا من العمران وكان في زمانهما يصلون في المصر
ذكره الاسبيجابي وقال اذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيئا منها
مع الامام لو توضأ لا يتيمم اجماعا لانه اذا ادرك البعض يتم الباقي بعده وان
كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ايضا لخوف
الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه وان كان لا يدرك شيئا منها مع الامام
ولا يخاف الزوال فهذا موضع الخلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله يتيمم وعندهما
لا قال لا فوت جمعة ووقت واعراب فوت بالجر على انه معطوف على عيد
اي اذا خاف فوت جمعة لو ان يتوضأ لها او خاف خروج الوقت في ساير
الاوقات لو ان يشتغل بطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ لانها تفوت الى
بدل والفوات الى بدل كلا فوات قال ولم يعد ان صلى ونسي الماء في رحله
الواو في قوله ونسي الماء واو الحال وصاحب الحال هو الضمير الذي في صلى اي ولم يعد
ان صلى بالتيمم ناسيا الماء وفي رحله حال من الماء اي فنسي الماء كاينا في رحله او مستقرا

فيه وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا ولو ظن ان ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن يعيد بالاجماع لانه قد علم به فكان الواجب عليه الكشف فلا يعذر بترك الكشف وخطأ الظن ولابي يوسف رحمه الله مدّ وكان احدهما ان الماء في السفر من اعز الاشياء فلا ينسى لكونه سببا لصيانة النفس فلا يعذر والثاني له ان الرحل معد للماء فصار كالعمران واجبا كالو صلى في ثوب نجس او عريان وفي رحله ما يزيلها به او كفر بالصوم وفي ملكه رقبة قد نسيها او حكم الحاكم بالقياس ناسيا للنص وهذا لان جواز عند عدم الماء وهو واجد له لان رحله في يده فصار كما لو كان الماء في ركوة معلقة على راسه او قربة على ظهره قد نسيه ولنا انه عاجز عن الماء حقيقة اذ لا قدرة له بدون العلم فصار كفاقد الدلو والغالب النسيان في السفر لكثرة الاشتغال والتعب والخوف وكذا الماء الموضوع في الرحل النفاد فيه غالب القلة بخلاف العمران وليس الرحل في يده حقيقة بخلاف المحمول على ظهره ونحو ذلك فاما الصلاة في ثوب نجس او عريانا فقد ذكر الكرخي انها على الخلاف وهو الاصح ولو كانت على الاتفاق فالفرق بين تلك المسئلة وامثالها وبين مسئلة الكتاب ان فرض الستر وازالة النجاسة فات لا الى خلف وهنا فرض الوضوء فات الى بدل وهو التيمم بعذر والفائت ببدل كلا فائت واما حكم الحاكم بالقياس مع وجود النص فلان الشارع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص الا ترى انه لا يجوز له ان يحكم بالقياس اذا علم النص عند عالم آخر او غلب على ظنه وان بعد عن التيمم لان الماء وجد على عدمه دليل وهو ان الغالب في المفاوز عدمه بخلاف النص اذ لا دليل على عدمه ومسئلة الرقبة قيل هي على الاختلاف والصحيح انها بالاجماع والفرق بينهما انه يتمكن من اعتاقها بغير علم بان يقول مملوكه حر عن كفارته فيكون قادرا ولا يمكنه ان يستعمل الماء بغير علم فثبت العجز ولان الشرط في الرقبة الملك وقد وجد وفي الماء القدرة على الاستعمال ولم توجد ولهذا يستوي في الماء الحر والعبد بخلاف الرقبة وكذا العريان يمتنع من القبول في الرقبة اذا ملك وليس له ذلك في الماء لثبوت القدرة بمجرد العوض وان عدم الملك ولو كان الماء معلقا على دابة فلا يخلو اما ان يكون سائقا لها او راكبا فان كان راكبا وكان الماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف وان كان في مقدمه يعيد بالاتفاق لانه بمرأى عينيه فلا يعذر وفي السائق الحكم على العكس لان مؤخره بين يديه فلا يعذر فيعيد اتفاقا وان كان في مقدمه فعلى الخلاف وان كان قائدا اجاز كيف ما كان لانه لم

فكان الطلب

وفي حله ثوب طاهر قد نسيه او صلى مع النجاسة صح

يعاينه فيعذر ولو كان على شاطئ النهر فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في الاعادة ذكره في المحيط قال ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا اي ويطلب الماء غلوة والغلوة مقدار رمية ان ظن ان بقربه ماء لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين وان لم يظن فلا يجب عليه الطلب وقال الشافعي رحمه الله يجب ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهذا يقتضي الطلب لانه لا يقال لم يجد الا لمن طلب ولم يصب ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا فان لم تجد فعنبا لا يجوز له العدول اليه الا بعد طلب الرطب ولنا ان الوجود لا يقتضي سابقية الطلب قال الله تعالى وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وقوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فلم يكن منهما طلب الجدار والمشار ذلك كثيرة ولانه باطل بالمريض فانه يتيمم والماء عنده فضلا ان يطلبه والاية مفسرة بعدم القدرة كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولهذا لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل اذا لم يكن في ملكه جاز له العدول الى الصوم بغير طلب بل له الامتناع من قبولها بعد العرض عليه ومسئلة الوكيل ليست بنظيرة لها بل هي نظيرة من لو كان في المصر او في موضع يغلب فيه وجود الماء ولا يلزمنا التحري في القبلة حيث يجب وان لم يغلب على الظن جهتها لان جهتها موجودة بيقين وانما اشتبه عليه تعيينها ولان طلب الماء في الاسفار وفي المفاوز مع اليقين بعدم الماء اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة ثم ان غلب على ظنه ان بقربه دون الميل ماء طلبه لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل وان لم يعمل في حق الاعتقاد وكذا ان وجد احدا يسئله عن الماء وجب عليه السؤال حتى لو صلى ما لم يسأله فاخبره بالماء بعد ذلك اعاد والا فلا قال ويطلب من رفيقه فان منعه تيمم اي يطلب الماء من رفيقه لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمم قبل الطلب لا يجزئه وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع صلاته والا فلا فلو مضى عليها وسأله بعد فراغه واعطاه اعاد والا فلا ولو اعطاه بعد المنع لم يعد وقوله فان منعه تيمم لتحقق العجز وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو تيمم قبل الطلب اجزاه ولا يجب الطلب عنده لان الملك حاجز عن التصرف فثبت العجز وعندهما لا يجوز لما قلنا وعن الجصاص انه لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله اجمعين فمراد ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه ومرادهما عند الظن بعدم المنع قال وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه

لا يتيمم لانه قادر على الماء، والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته على ما تقدم فان طلب
الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش قال في النوادر وهو ضعف القيمة
في ذلك المكان وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قدر ان يشتري ما يساوي
درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال والا تيمم
اي وان لم يكن له ثمنه تيمم لتحقق العجز قال ولو اكثره مجروحا تيمم اي ولو كان اكثر
اعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم لان
للاكثر حكم الكل قال وبعكسه يغسل اي اذا كان الصحيح اكثر من المجروح يغسل
لما قلنا قال ولا يجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل
والمبدل منه ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للاكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسور
الحمار لان الغرض يتأدى باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك وان كان النصف
جريحا والنصف الآخر صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب
التيمم لانها طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة
حقيقية وحكمية فكان اولى والاول اشبه ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة
يخشى امساس الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف رحمه الله
يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين صح اي صح المسح لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار اضوأ من
الشمس حتى قال من انكر المسح يخاف عليه الكفر وقيل على قياس قول ابي يوسف
رحمه الله يكفر جاحده لان المشهور عنده بمنزلة المتواتر وعلى قول محمد رحمه الله
لا يكفر لانه بمنزلة الآحاد عنده ومنهم من قال جواز المسح ثبت بالكتاب ايضا
على قراءة الجر وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا ثم المسح على الخفين
رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان اولى لانه اشق واوزع عليه
هذا في الكافي فان قلت فهذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي
ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة
للاسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متحققا ايضا
والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة قال العبد الضعيف
وهذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع ولا خلاف في ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء
ودخل الخف حتى انغسل اكثر رجليه ذكره في عامة الكتب ولولا ان الغسل مشروع لما
بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف

اجزاء من الغسل

اجزاء من الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة وفي الجملة ان الرخصة استباحة المحرم مع قيام
المحرم ودليلها اي تعامل معاملة المباح وهي غير مباحة حقيقة لكنه لا يأثم كالعفو
بعد الجناية وهي نوعان احدهما حقيقة والاخرى مجاز فالحقيقة نوعان احدهما الحق
من الاخرى كاجراء كلمة الكفر حال الاكراه وتناول مال الغير والافطار في رمضان والجناية
على الاحرام والنوع الثاني من الحقيقة ما يرخص مع قيام السبب كفطر المريض والمسافر
واما المجاز فنوعان ايضا احدهما اتم وهو ما وضع عنا من الاصر والاغلال التي
كانت في الامم الماضية والنوع الثاني من المجاز ما سقط عن العبد بخروج السبب
من ان يكون موجبا للحكم في حقه وان كان مشروعا في حق غيره او في حقه في غير
هذه الحالة كقصر الصلاة وسقوط تعيين المبيع في السلم وسقوط غسل الرجل
مع الخف وتناول الميتة والخمر حالة الاضطرار هكذا ذكروه وفي جعلهم مسح الخف
من هذا القبيل نظر على ما بيناه قال ولو امرأة اي ولو كان الماسح امرأة لاتحاد
الخطاب بينهما وهذا لان الخطاب الوارد في احدهما يكون واردا في حق الآخر
ما لم ينص على التخصيص قال لا جنب اي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان بن
عسال انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم ولان الرخصة للحرج
فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرر وصورة ما يكون جنبا ان يلبس خفيه
وهو على وضوء ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر
اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي
وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة
كاملة فلا يجوز له المسح اذا لبسهما على طهارته فينزعهما ويغسلهما فاذا انزع
وغسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك وعنده من الماء ما يكفي وضوءه
فانه يتوضأ به ويمسح على خفيه لان هذا الحدث يمنعه الخف من السراية الى القدم
لوجود اللبس على طهارة كاملة ولو مر بعد ذلك بماء كثير عاد جنبا فاذا دخل
عليه وقت صلاة وعنده ما يكفيه لوضوئه لا غير يتيمم لانه جنب ولا يتوضأ
به لانه لا يفيد فان احدث بعد ذلك وليس معه من الماء الا هذا المقدار فانه
يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وان كان في المدة لما ذكرنا انه
عاد جنبا لوجود الماء الكثير فان احدث بعد ذلك وليس معه من الماء الا قدر ما يكفي
الوضوء توضأ ومسح على خفيه وعلى هذا تخرج المسائل قال ولبسهما على
تام وقت الحدث لان الخف شرع مانعا فلا بد من اللبس مع الطهارة ولا

كان رافعا قوله على وضوء تام احترازا من وضوء غير مسبغ فان بقي على اعضائه
لمعة لم يصبها الما فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح او هو احتراز من وضوء ناقض
باي شي كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت
وكذا المتيمم اذا لبس خفه ثم وجد الما فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه
بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بوجود الما فلو جاز لكان الخف رافعا
ويحترز ايضا من الوضوء بنبيذ التمر لانه وضوء ناقص فلا يجوز المسح في رواية ويجوز
في اخرى كسور الحمار اذا توضا بسور الحمار وتيمم ثم لبس الخف فاحدث ولم يجد ماء مطلقا ووجد
سور الحمار جاز له التوضي به والتيمم ويمسح في هذا الوضوء رواية واحدة وقوله وقت الحدث
اي نام وقت الحدث يشير الى انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث وكذا
لو لبس خفيه محدثا وخاض الما حتى دخل الما وانغسلت رجلاه واتم ساير الاعضاء
ثم احدث جاز له ايضا لما قلنا ثم ان قوله وقت الحدث زيادة بلا فايدة لان قوله
ان لبسهما على وضوء تام تغني عنه لان اللبس يطلق على ابتدا اللبس وعلى الدوام
عليه ولهذا يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فيكون معناه
ان وجد لبسهما على وضوء تام سوا كان ذلك اللبس ابتدا او بالدوام عليه فلا حاجة
الى تلك الزيادة وقال الشافعي رحمه الله لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتدا حتى لو
غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لا يجوز له ان يمسح
حتى ينزع الاولى ثم يدخلها فيه كما كانت قلنا هذا اشتغال بما لا يفيد لان نزع ما لبسه
من غير ان يلزمه غسل ما تحته فليس فيه حكمة فلا يجوز اشتراطه ومعنى قوله عليه
الصلاة والسلام ادخلتهما وهما طاهرتان اي دخلت كل واحدة الخف وهي طاهرة
لانهما اقترنا في الطهارة والادخال لان ذلك غير متصور عادة وهذا كما يقال دخلنا البلد
ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط ان يكون جميعهم
ركبانا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول قوله يوما وليلة للمقيم و
للمسافر ثلاثا هذا بيان لمدة المسح اي صح المسح يوما وليلة الى اخره لقوله عليه الصلاة
والسلام للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قوله من لابتدا الغاية
في غير الزمان فاستعملها فيه وهو غير جايز او يكون معناه من وجود وقت الحدث
او من احداث وقت الحدث كقوله تعالى من اول يوم على التقوى اي تاسيس اول يوم
وقال الشاعر من الصبح حتى تغرب الشمس لا ترى من القوم الا خارجيا   قال
من وقت الحدث بيان الاول وقت مدة الحدث اي يمسح يوما وليلة او ثلثا مبتدا وقتها

الحدث

الحدث الى وقت الحدث لان الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع ولان ما قبله من المدة
المسح وانما هو طهارة الغسل فلا يعتبر قال على ظاهرهما بيان لمحل المسح حتى لا يجوز مسح
باطنه او عقبه او ساقيه او جوانبه او كعبه لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهرهما خطوطا بالاصابع قال مرة اي يمسح مرة لانه مسح فلا يسن فيه التكرار كالغسل
الغسل وقدمنا في وضعه الفرق قال بثلاث اصابع بيان لمقدار آلة المسح
حتى لو مسح باصبع واحدة من غير ان ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة
ثلث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز لوجود المقصود ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر
قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر لما قلنا ولو كان مبتلا بالطل
او اصاب الخف طل قدر الواجب قيل يجوز لانه ماء وقيل لا يجوز لانه نفس دابة في البحر
يجذبه الهوى والاول اصح ويعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على
احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه والمعتبر فيه
اصابع اليد لانها آلة المسح واكثرها يقوم مقام الكل وقال الكرخي رحمه الله يعتبر اصابع
الرجل كما في الخرق والاول اصح ثم ان الشيخ رحمه الله ذكر قدر الآلة ولم يذكر قدر الممسوح
فكانه استغنى عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به اذ هو مقدر بثلاث اصابع
فاذا مسح بها فقد حصل الغرض فيكون بيانا لهما جميعا قال مبتدا من رؤس
الاصابع الى الساق هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان المسح بدل الغسل
فيكون معتبرا به وهذا بيان للسنة حتى لو بدا من الساق الى الاصابع جاز لحصول
المقصود الا انه خلاف السنة قال والخرق الكبير يمنعه اي يمنع المسح لانه لا يمكن مواظبة
المشي معه فصار كاللفافة قال وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها اي الخرق الكبير
قدر ثلاث اصابع القدم لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فيقوم
مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن تعتبر اصابع اليد اعتبارا
بالمسح وهو قول الرازي والاول اصح ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة على ما ياتي
وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع
نفسها يعتبر ان ينكشف الثلاث ايها كانت ولا تعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل
بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع
من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر
الخرق باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قايمة والخرق المانع هو المنفرج الذي
يرى ما تحته من الرجل او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه

Copyright ... University

www.مكتبة-المصطفى.com

عند الوضع بان كان الخرق عرضا وان كان طولا لا يدخل فيه ثلاث اصابع او اكثر ولكن
لا يرى شيا من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا تمنع المسح ولو انكشف الظهارة
وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع
لانه لا عبرة بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع وقيل لو كان الخرق
تحت القدم لا يمنع ما لم تبلغ اكثر القدم لان موضع الاصابع يعتبر اكثرها وكذا القدم
كذا في الغاية قال ويجمع في خف لا فيهما اي ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين
لان الرجل عضوان حقيقة فيعمل بها اي بالحقيقة ولم يجمع ولهذا لم يجز نقل البلة من
احديهما الى الاخرى اعتبارا للحقيقة وجعلتا في حكم عضو واحد في منع المسح على احدهما وغسل
الاخرى احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيما هو كعضو واحد الا ترى الى قوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيتناول
رجلا واحدة ولكن لما جعلنا في الحكم كعضو واحد فتناولهما الامر فوجب غسلهما
ثم الخرق الذي يجمع اقلها ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع
الخرز قال بخلاف النجاسة والانكشاف اي بخلاف النجاسة المتفرقة حيث يجمع
وان كانت متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه ومكانه او في المجموع وبخلاف انكشاف
العورة المتفرقة كانكشاف شي من فرج المراة وشي من ظهرها وشي من بطنها وشي
من فخذها وشي من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة والفرق بين خرق الخف
وبينهما ان الخرق في الخف انما يمنع لكونه مانعا تتابع المشي به والخرق في احدهما
لا يمنع قطع السفر بالآخر والنجاسة تمنع الجواز لكونه حاملا لها ومجاورا وهو
حامل للكل ومجاور له وكذا الانكشاف انما يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهو
يوجد في الكل ولان البدن كله كعضو واحد في الحكم ولهذا يجوز نقل البلة من عضو
الى عضو في الجنابة فجعلناه عضوا واحدا في حق النجاسة والانكشاف احتياطا
وهذا بخلاف الخف لانه شرع رخصة فلا يناسب التضييق ثم كيفية جمع الخرق
في الخف ظاهر وكيفية انكشاف العورة والنجاسة المتفرقين يأتي في باب شروط
الصلاة ان شاء الله تعالى قال وينقضه ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل
فينقضه ناقض اصله كالتيمم قال ونزع خف لان الحدث السابق يسري الى القدم
لزوال المانع وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف لان موضع المسح
فارق مكانه فكان قدمه قد ظهرت وهذا لان ساق الخف لا عبرة به ولهذا لا يجوز
مسح خف لا ساق له بعد ان كان الكعب مستورا وكذا يثبت حكم النزع بخروج
اكثر القدم اليه في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ان خرج

العقب

العقب او اكثرها الى الساق بطل المسح وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان خرج
اكثر القدم بطل وعن محمد انه ان بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض
والا انتقض وقال بعض المشايخ ان امكن المشي به لا ينتقض والا انتقض
قال ومضي المدة اي وينقضه مضي المدة للاحاديث التي دلت على التوقيت
اعلم ان نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق
لكن الحدث يظهر عند وجودهما فاضيف النقض اليهما وينقضه ايضا دخول
احد خفيه الماء لان رجله تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الاخرى
لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني ان غسل اكثر القدم ينقضه في الاصح قال
ان لم يخف ذهاب رجله من البرد اي ينقضه مضي المدة ان لم يخف على
رجله العطب بالنزع وان خاف جاز له المسح مطلقا من غير توقيت ذكره
في جوامع الفقه والمحيط وهذا لانه يلحقه به ضرر وهو مدفوع ولانه اذا كان
يضره صار كالجبيرة وهي غير موقتة وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة
ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو
اشبه لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي
كما لو بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا
قال وبعدها غسل رجليه فقط اي بعد النزع وبعد مضي المدة غسل رجليه
فقط وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان على وضوء لان الحدث السابق
هو الذي حل بقدميه وهو غسل بعده ساير الاعضاء وبقيت القدمان فقط
فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا الا ان الفائت
الموالاة وهو ليس بشرط في الوضوء قال وخروج اكثر القدم نزع وقد تقدم
الوجه والخلاف فيه ولا فرق بين خروجه نفسه وبين الاخراج وفي لفظ
المختصر ما يشعر بذلك فانه جعل الخروج كالنزع قال ولو مسح مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا وقال الشافعي ان سافر بعد ما مسح يتم يوما
وليلة لا غير لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم
اذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر وكالصلاة اذا شرع فيها في سفينة في الاقامة ثم
سارت فصار مسافرا في صلاته فلا يتغير وما ذلك الا لاجتماع الحضر والسفر
وتغليب حكم الحضر على السفر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة
ايام ولياليهن ولان الغرض من الرخصة التخفيف على المسافرين وهو بزيادة
المدة وفيما ذهب اليه التسوية فلا يجوز كما لو سافر قبل الحدث او بعده قبل

المسح ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره كالصلاة بخلاف ما اذا سافر بعد
تمام المدة لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه وقوله كالصوم الى اخره قلنا
الصوم عبادة واحدة ولهذا يفسد كله لفساد جزء منه وكذا الصلاة فاما
المسحات في المدة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وعما بعدها ولهذا لا يفسد
الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الالحاق وانما نظيره الصلوات الخمس او صوم
الشهر لانفصال كل صلاة او كل يوم عن اخر قال ولو اقام مسافر بعد يوم
وليلة نزع والا تمم يوما وليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه قال ومسح على الموق
يجوز المسح على الموق وهو الجرموق وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الحاجة لا تدعو
اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولان البدل لا يكون له بدل ولنا حديث
بلال قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين ولانه تبع للخف استعمالا
اذ لا يلبس بدون الخف عادة وكذا تبع له غرضا لان الغرض من لبسه صيانة
الخف عن الخرق والقذر فكان كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن
الخف وقوله ان الحاجة لا تدعوا اليه غير مسلم ثم من شرط جواز المسح على الجرموق
ان لا يحدث فيه قبل لبسه بعد لبس الخف حتى لو لبس الخف على طهارة ثم احدث
قبل لبس الجرموق ثم لبسه لا يجوز له ان يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح على الخف
او بعده لان حكم الحدث استقر عليه ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على
خفيه لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف
المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين حيث
لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد للاتصال فصار كما لو حلق راسه
بعد المسح ولو نزع احد جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي
وقال زفر يمسح على الخف المنزوع جرموقه ولبس عليه في الاخر شيء لان المسح باق
في غير المنزوع ولنا ان طهارة الرجلين لا تتجزى اذ هما وظيفة واحدة ولهذا
لا يجوز ان يغسل احداهما ويمسح الاخرى فاذا انتقض في احديهما انتقض في الاخرى
ضرورة عدم التجزي ثم قيل ينزع الجرموق الباقي لان نزع احديهما كنزعهما لعدم
التجزي فصار كنزع احد الخفين حيث يجب عليه نزع الاخر ولا ينزع في ظاهر الرواية
لانه لو لبس الجرموق فوق الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف
الاخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتهاء ولو ادخل يده تحت الجرموق ومسح على الخفين
لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين ولو كان الموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه
لا يمكن متابعة المشي عليه فصار كاللفافة الا ان تنفذ البلة الى الخف قدر

الواجب

الواجب لحصول المقصود قال والجورب المجلد والمنعل والثخين اي يجوز المسح على الجورب
اذا كان منعلا او مجلدا او ثخينا اما اذا كان مجلدا او منعلا فلانه يمكن متابعة
المشي عليه والرخصة لاجله فصار كالخف والمجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله
والمنعل هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم وقيل يكون الى الكعبين واما
الثخين فالمذكور قولهما وحده ان يستمسك على الساق من غير ربط وان لا يرى
ما تحته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز المسح عليه لان المامور به غسل الرجلين وعدل
عنه في الخف بما روينا وليس الجورب في معناه لانه لا يمكن مواظبة المشي عليه ولهما
ما روي انه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين وهو مذهب علي وابن مسعود
وروي رجوع ابي حنيفة رحمه الله الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام
وعليه الفتوى وعنه انه مسح على جوربين في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت
انهى الناس عنه فاستدلوا على رجوعه قال لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
اي لا يجوز المسح على هذه الاشياء لانه في الخف ثبت على خلاف القياس فلا يلحق به
غيره ولانه لا حرج في نزع هذه الاشياء عادة فلا يمكن الحاقها بالخف لعدم الضرورة
قال والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل اي كالغسل لما تحتها وليس
ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في احد الرجلين ويغسل الاخرى
لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها
وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل الا ترى الى حديث علي انه صلى
الله عليه وسلم امره بالمسح على الجبيرة في احدى يديه فثبت ان المسح على الجبيرة ما دام
العذر قائما اصل لا بدل قال فلا يتوقت المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها على ما
تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا قال ويجمع بين الغسل اي يجمع المسح على الجبيرة مع
الغسل وقد تقدم الوجه فيه قال وان شدها بلا وضوء اي وان شد الجبيرة بلا
وضوء جاز المسح عليها لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا ولان غسل ما تحتها سقط
وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف ثم اعلم ان المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه
لحديث علي رضي الله عنه انه قال كسرت احدى زندي يوم احد فامرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر وعن ابي حنيفة رحمه الله ليس بواجب حتى يجوز تركه
من غير عذر في رواية وقال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز
صلاته بدونه وقيل لا خلاف بينهم لانهما انما قالا بعدم ترك جواز المسح فيمن لا يضره
المسح وانما قال ابو حنيفة رحمه الله بالجواز فيمن يضره المسح ذكره القدوري وقال ابو علي
النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره واما اذا قدر على المسح عليها فلا

يجوز على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وفي المستصفى الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وفي المحيط اذا ازادت الجبيرة على راس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح فلا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل حواليه وتحت الخرقة الزايدة اذ الثابت للضرورة يتقدر بقدرها قال **ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا** هذا اذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها كالجبيرة ولو دخل تحتها موضع صحيح اجزاه المسح للضرورة لان العصابة لا تعصب على وجه ياتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة وسوا بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل قوله ويمسح على كل العصابة لان الواجب انتقل اليها وكذا الجبيرة تمسح كلها لان الاستيعاب واجب وذكر الحسن ان المسح على الاكثر كاف لانه قايم مقام الكل ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وشقوق اعضائه يمر عليها الما ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها قال **فان سقطت عن برء بطل والا لا** اي ان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر قوله والا لا اي ان لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثانيها ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف ثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف رابعها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب رواية واحدة قال **ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس** لان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري وصاحب البدايع وفيه نظر في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول الاظهر لانه طهارة بالما فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الراس والجبيرة

باب الحيض

الحيض في اللغة عبارة عن السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر واما في الشرع فقال في المختصر **هو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن دا وصغر**

واحترز

واحترز بقوله رحم امراة عن الرعاف والدما الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم واحترز بقوله سليمة عن دا عن دم النفاس فان النفسا في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث واحترز بقوله وصغر عن دم تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع وفيه نوع اشكال فان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهرا فخرج بقوله ينفضه رحم امراة فلا حاجة الى ذكره وقيل الحيض سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص وقيل هو الذي تصير المراة بالغة بابتدائه قاله الكرخي ثم الدما ثلثة حيض واستحاضة ونفاس ولكل واحد حكم على ما ياتي قال **واقله ثلاثة ايام** اي واقل الحيض ثلاثة ايام لحديث واثلة ابن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ثم هو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان وفي ظاهر الرواية ثلاثة ايام وثلاث ليالي قال **واكثره عشرة** لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره الاقل بيوم وليلة والاكثر بخمسة عشر يوما وعلى ابي يوسف رحمه الله في تقديره الاقل بيومين واكثر اليوم الثالث قال **وما نقص او زاد استحاضة** لحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة ولان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به قال **وما سوى البياض الخالص حيض** لما روي ان النسا كن يبعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة والكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وسكون الرا وبالجيم خرقة او قطنة ونحو ذلك تدخله المراة في فرجها لتعرف هل بقي شي من اثر الحيض ام لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص ثم قيل معناه ان تخرج الخرقة او القطنة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا غيرها من الالوان وقيل القصة شي يشبه الخيط الابيض يخرج من قبل النسا في اخر ايامهن يكون علامة على طهرهن وقيل هو ما ابيض يخرج في اخر الحيض وقال ابو يوسف الكدرة في اول الحيض لا يكون حيضا وفي اخره حيض لانه لو كان من الرحم لتاخر خروج الكدرة عن الصافي والحجة عليه اثر عايشة رضي الله عنها ومثله لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدرة اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها وجميع الوان

الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة في ايام الحيض حيض وفي المفيد منهم من انكر الخضرة فقال لعلها اكلت قصيلا استبعادا لها قلنا هي نوع من الكدرة ولعلها اكلت نوعا من البقول والتربية ويقال الترابية حيض في الصحيح وهي ما يكون لونها على لون التراب والتربية حيض وهي الشي الخفي اليسير من الرطوبة تظهر في الفرج الخارج ولا تعدو محلها بعد ان كانت في الفرج الخارج وهذا لان المراة لها فرجان داخل وخارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الاليتين فاذا وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته في الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل ان كان عاليا على حرف الفرج او محاذيا له فهو حدث وحيض ونفاس وان كان متسفلا فلا حتى ينفذ البلة الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف فهو حيض ونفاس وحدث لوجود الخروج قال يمنع صلاة وصوما اي الحيض يمنع صلاة وصوما لاجماع المسلمين على ذلك قال وتقضيه دونها اي تقضي الصوم دون الصلاة لما روي عن معاذة العدوية قالت سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وعليه انعقد الاجماع ولان في قضا الصلاة حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا والمراة لا تحيض عادة في الشهر الا مرة فلا حرج وكذا في النفاس لا تقضي الصلاة وان لم يتكرر لانه على الحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضا الصلوة دون الصوم قال ودخول مسجد والطواف اي يمنع الحيض دخول المسجد وكذا الجنابة تمنع لقوله عليه الصلاة والسلام فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وقال الشافعي رحمه الله يجوز للجنب على وجه العبور والمرور دون اللبث لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل معناه لا تقربوا مواضع الصلاة اذ ليس في الصلاة عبور سبيل وانما هو في موضعها وهو المسجد ولنا ما روينا لانه لا يجوز له اللبث فيه اجماعا فوجب ان لا يجوز له الدخول فيه كالحايض بعلة ان كل واحد منهما نجس حكما ولهذا لا يجوز لهما قراة القران ولا حجة له في الاية لان ابا اسحاق الزجاج امام اهل اللغة والنحو قال في معاني القران معنى الاية ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الى عابري سبيل اي مسافرين وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ان المراد بعابري سبيل المسافرين اذا لم يجدوا الماء تيمموا

ويصلون

ويصلون به فقوله معناه ولا تقربوا مواضع الصلاة قلنا هذا مجاز والاصل في الكلام الحقيقة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم اللبس كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها لا عند اللبس فلا يجوز ان يقول جا زيد وانت تريد غلام زيد لما قلنا ولان قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا شك ان المراد بها حقيقة الصلاة لا موضعها اذ لا منع من قربان مواضع الصلاة في الصحراء اجماعا علموا ما يقولون او لم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف عليه اي ولا تقربوا الصلاة جنبا وكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حالة الجنابة حتى تغتسلوا كما نهاهم عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون وقوله وليس في الصلاة عبور سبيل وانما هو في موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر على ما بينا ففي الصلاة باعتبار عبور سبيل فاندفع الاشكال وقيل الا بمعنى ولا كقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا اي ولا خطا ويمنع الحيض ايضا الطواف وكذا الجنابة لان الطواف صلاة هكذا اطلق فيه وقال في الغاية ولو لم يكن ثم مسجد يحرم عليهما الطواف ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولهما المسجد قال وقربان ما تحت الازار اي ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وتحرم المباشرة ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وقال محمد رحمه الله يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا ما شئتم الا الجماع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذي ساله عما يحل له من امراته وهي حايض لك ما فوق الازار وقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة شدي عليك ازارك اذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الازار معنى فان وطيها في الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار او بنصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وبكل ورد الحديث قال وقراة القران اي يمنع الحيض قراة القران وكذا الجنابة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران ولا فرق بين الاية وما دونها في رواية الكرخي وفي رواية يباح لهما قراة ما دون الاية ويكره لهما قراة التورات والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل

منها هذا اذا قراه على قصد التلاوة واما اذا قراه على قصد الذكر والثناء نحو
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين او علم القران حرفا حرفا فلا باس به
بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها
محمد رحمه الله لشبهة القران لان ابيا كتبه في مصحفه قال ومس الا بغلافه اي
مس القران يمنعه الحيض ايضا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه الصلاة
والسلام لا يمس المصحف الا طاهر قال ومنع الحدث المس اي مس القران لما تقدم
قال ومنعهما الجنابة والنفاس اي منع من القراءة والمس الجنابة لما بينا والنفاس
في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالحيض وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون
متصلا به في الصحيح وقيل لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض
الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للمصحف ويكره مس الدرهم واللوح اذا
كان فيهما كتابة شيء من القران ويكره لهم اي يكره للجنب والحايض والنفساء والمحدث
ان يكتبوا كتابا فيه اية من القران لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى
اهل سمرقند وذكر ابو الليث انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض وان
كان مادون الاية وذكر القدوري انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض
وقيل هو قول ابي يوسف رحمه الله ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن
لانها لا تخلو عن ايات القران ولا باس بمسها بالكم ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب
التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها
وثيابه حايلة بينه وبينها وهو لابسها يحنث ولو قام في الصلاة على النجاسة
وفي رجليه نعلان او جوربان لا تصح صلاته بخلاف المنفصل عنه وقيل
لا باس به اي لا باس بالمس بالكم لعدم المباشرة باليد وكره بعض اصحابنا دفع
المصحف واللوح الذي يكتب فيه القران الى الصبيان ولم ير بعضهم به باسا وهو
الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القران
فيرخص للضرورة ولو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به
والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القران واسماء الله على ما يفرش لما فيه
من ترك التعظيم وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة
وكذا على الدراهم ويكره قراءة القران في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رحمه الله
لا باس بها في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده قال ويوطى بلا غسل بتصرم
لاكثره لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء جعل الطهر غاية للحرمة
وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان الحيض لا مزيد له على العشرة فيحكم بطهارتها

لمضي

لمضي العشرة انقطع الدم او لم ينقطع قال ولا قل لا حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلاة اي اذا انقطع لاقل من العشرة لا توطا حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلاة كاملة لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا يترجح جانب الانقطاع
الا اذا اخذت شيئا من احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القران
به او مضي الوقت لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من احكامهن وقال الشافعي
لا يجوز وطؤها حتى تغتسل في الحالين لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
اي يغتسلن ولنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهذا يقتضي قيام الحيض
بهن فصار المنهي عنه وطي الحايض وهذه ليست بحايض ولان الاغتسال
انما صار غاية للحرمة لحل اداء الصلاة بعده وانه من احكام الطاهرات وهذا
المعنى موجود فيما اذا مضى وقت الصلاة لوجوبها في الذمة فيثبت الحكم فيه دلالة
ولانها لما حل لها الصلاة عندهم بلا اغتسال ولا تيمم عند فقد الماء والتراب
النظيف فلان يجوز الوطي اولى فلا حجة له فيما تلي لانها قرات بالتخفيف وهو
يقتضي انقطاع الدم لا غير فتكون قراءة التشديد محمولة على ما اذا انقطع لاقل
من عشرة والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة توفيقا بين القراءتين وقوله
ادنى وقت صلاة وهو ما اذا ادركت من الوقت بقدر ان تقدر على الاغتسال
والتحريمة لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها
مالم تدرك بعد ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك
لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشاء لانها اصبحت وهي حايض
ويجب عليها الامساك تشبيها والنصرانية يحل وطؤها بنفس الانقطاع قبل
العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زايدة ولا يتغير باسلامها بعده لان احكاما
بخروجها من الحيض ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لا يقربها وان اغتسلت
حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب وتصلي وتصوم للاحتياط قال
والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس معناه ان الطهر المتخلل بين الدمين
والدمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان
رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير
لم يوجد في مدة الحيض ووجهه ان استيعاب الدم المدة ليس بشرط اجماعا
فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة ولا يبتدا الحيض بالطهر على هذه
الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وكذا النفاس على هذا
الاعتبار وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الطهر المتخلل بين الدمين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم كثير
من المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي ومن اصله
ان الحيض يبتدا بالطهر ويختم به بشرط احاطة الدم من الجانبين حتى اذا لم
يجد قبله دم لا يبتدا بالطهر وكذا اذا لم يكن بعده دم لا يختم بالطهر كما اذا رات
قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض ان
كان عادتها هي العشرة وان كانت اقل ردت الى عادتها وقال محمد ان الطهر المتخلل
ان نقص عن ثلاثة ايام ولو ساعة لا يفصل لان ما دون الثلاث من الدم
لا حكم له فكذا الطهر وان كان ثلاثة فصاعدا وكان مثل الدمين او اقل فكذلك
لان الدم في موضعه فكان اولى بالاعتبار وان كان اكثر من الدمين فصل
ثم ننظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا فهو حيض والاخر
استحاضة وان لم يكن فالكل استحاضة ولا يتصور ان يكون في الجانبين
ما يمكن جعله حيضا لانه يصير الطهر اقل من الدمين الا اذا زاد على العشرة
فحينئذ يمكن فيجعل الاول حيضا لسبقه دون الثاني ومن اصله ان لا يبتدي
الحيض بالطهر ولا يختم به وفي المبسوط اختلف المشايخ على قوله فيما اذا اجتمع
طهران معتبران وصار احدهما حيضا لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالدم
المتوالي هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخر حتى يصير الكل حيضا او لا يتعدي قال ابو زيد
الكبير يتعدى وقال ابو سهل لا يتعدي قال في المحيط وهو الاصح مثاله رات يومين
دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما فعلى الاول الكل حيض
لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه استوا بالطهر فيجعل كالدم المستمر فكانها رات
ستة دما وثلاثة طهرا ويوما دما وعلى الثاني وهو قول ابي سهل الغزالي الستة
الاول حيض لانه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما بتمام ثلاثة ايام فاذا لم يمين
احدهما عن الاخر كان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا وعلى هذا لو رات
يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما فعلى الاول العشرة
كلها حيض وعلى الثاني الستة الاولى حيض ولو رات يوما دما وثلاثة طهرا
ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فعلى الاول العشرة كلها حيض وعلى
قول ابي سهل الستة الاخيرة حيض لما قلنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يعتبر ان يكون الدم في العشرة ثلاثة ايام وهو قول زفر
لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام وعند الحسن بن زياد ان الطهر المتخلل
بين الدمين اذا نقص عن ثلاثة ايام لم يفصل كقول محمد رحمه الله وان كان ثلاثة

يفصل

يفصل كيف ما كان ثم ينظر فان امكن ان يجعل الدم في احد الجانبين حيضا
فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة فان امكن في الجانبين
فالاول حيض والثاني استحاضة **فروع** هذه الاصول امراة رات يومين
دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما فعند ابي يوسف
رحمه الله العشرة كلها حيض ان كان عادتها عشرة او كانت مبتداة لان الحيض
يختم بالطهر عنده وعند محمد رحمه الله الاربعة من اخرها حيض لانه تعذر جعل
العشرة حيضا لانه يقع ختم العشرة بالطهر وتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضا
لان الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم الاول والطهر الاول بقي بعده يوم دم ويومان
طهرا ويوم دم والطهر اقل من الثلاثة فجعلنا الاربعة حيضا وكذا عند الحسن
وعند زفر الثمانية حيض لان عنده يشترط ان يكون الدم ثلاثة في العشرة
ولا يختم بالطهر وقد وجد اربعة ايام دما وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما
الله وهي التي ذكرها في المختصر كذلك لخروج الدم الثاني عن العشرة قال **واقل
الطهر خمسة عشر يوما** لقوله عليه الصلاة والسلام اقل الحيض ثلاث واكثره
عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما هكذا ذكره في الغاية وقد اجتمعت
الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة قال **ولا حد لاكثره**
لانه قد يمتد الى سنة او سنتين وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره
قال **الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار** اي لا حد لاكثر الطهر الا اذا
استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فيتقدر طهرها وذلك كالمبتداة اذا
استمر بها الدم على ما يجي بيانه وكصاحبة العادة اذا استمر دمها وقد نسيت
عدد ايام حيضها اولها واخرها ودورها في كل شهر فانها تتحرى وتمضي على اكثر
رايها وان لم يكن لها راي وهي المحيرة وتسمى المضللة لا يحكم لها بشيء من الطهر
والحيض على التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضاء
العدة اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقدر بشيء ولا تنقضي عدتها منهم ابو عصمة
والقاضي ابو حازم لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد ولهذا لم يقدر في حق
الصوم والصلاة بل عليها ان تصوم وتغتسل لكل صلاة وعامة المشايخ قدروه
للضرورة والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الميداني
يقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة
الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة فاذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا الا ثلاث ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الطهر فتحتاج الى ثلاثة

ساعات بجواز ان يكون طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلاث حيض بشهر والى
ثلاثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا ثلاث ساعات وهو قول جماعة من
علماء بخارى وقال الراجي عفور بن ينبغي ان يزيد واعلى ذلك لانه يجوز انه
طلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلاث حيض سواها والى ثلاثة
اطهار وذكر محمد بن سماعة عن محمد رحمه الله انه يقدر بشهرين وهو اختيار ابي سهل
الغزالي لان المراة قد لا ترى الحيض في كل شهر ولان العادة من العوج فلا بد من
تكرار الشهر وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو علي الدقاق يقدر طهرها بسبعة وخمسين
يوما لانه اذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يمكن ان يجعل حيضا وقال
الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر
واقل الحيض ثلاثة ايام فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما هذا في حق العدة واما في
حق ساير الاحكام لم يقدر ما الطهر بشيء بالاتفاق بل تجتنب ابدا ما تجتنبه الحايض
من قراة القران ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا ياتيها زوجها وتغتسل لكل
صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرا فيها قدر ما يجوز به الصلاة ولا تزيد وقيل
تقرا الفاتحة والسورة لانهما واجبان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه
ركن ثم يعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان
لاحتمال انها طاهرة ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال انها حاضت في رمضان
خمسة عشر يوما عشرة في اوله وخمسة في اخره او بالعكس ولا يتصور حيضها في شهر واحد
اكثر من ذلك ثم يحتمل ايضا انها حاضت في القضا عشرة فيسلم لها خمسة عشر
بيقين وان علمت دور حيضها في كل شهر مرة ولم تعرف عدده ولا ابتداءه ولا انتهاءه
او علمت الابتداء دون الانتهاء او بالعكس او ضلت ايامها في ضعفها او اقل من الضعف
او اكثر فمذكور في الكتب المطولة ولا يحتمله هذا المختصر قال **ولو زاد الدم على اكثر الحيض**
والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة لما ورد فيه من الاحاديث بان تدع
الصلاة ايام اقرائها وتصلي في غيرها فعلم ان الزايد على ايام اقرائها استحاضة
ولانا تيقنا بان عادتها حيض وما فوق العشرة استحاضة وشككنا فيما بين ذلك
فالحقناه بما فوق العشرة لانه يجانسه من حيث ان كل واحد منهما مخالف للمعهود
فكان الحاقه به اولى اذ الاصل الحاق الشي بجنسه على وفاق العادة ثم قيل اذا مضت عادتها تصلي
وتصوم لاحتمال ان يجاوز العشرة فيكون دم استحاضة وقيل تترك لان الاصل
هو الصحة ودم الحيض دم صحة ودم الاستحاضة دم علة وعلى هذا لو رات الدم
ابتدا قيل لا تترك الصلاة والصوم لانه يحتمل ان يكون دم استحاضة بالنقصان عن

ثلاثة ايام وقيل تترك لما قلنا وهو الصحيح ثم العادة لا تثبت الا بمرتين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تثبت بمرة واحدة قال **ولو**
مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون اي ولو كانت المستحاضة مبتداة بان
ابتدات مع البلوغ مستحاضة او مع الولد الاول فحيضها اكثر الحيض ونفاسها
اكثر النفاس لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين قال **وتتوضا**
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دايم
او جرح لا يرقا لوقت كل فرض وقال الشافعي رحمه الله تتوضا لكل فريضة لقوله عليه الصلاة
والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش توضي لكل صلاة ولان القياس ان لا يجوز
به فرض واحد فترك للضرورة فبقي ما عداه على اصل القياس ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار
للوقت يقال اتيك لصلاة الظهر اي لوقتها قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
اي لوقت دلوكها وقال عليه الصلاة والسلام ان للصلاة اولا واخرا اي لوقتها وكذا
الصلاة تذكر ويراد بها الوقت قال عليه الصلاة والسلام اينما ادركتني الصلاة
اي وقتها فكان الاخذ بما روينا اولى لانه محكم وما رواه الشافعي رحمه الله يحتمل
فحملناه على المحكم ولانه متروك الظاهر في حقه بالنفل اجماعا حيث لم يجب الوضو لكل
صلاة منه فلا يجوز الاحتجاج به ولان التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر
الضرورة بمعنى اذ الوقت قايم مقام الاداء لكونه محله وله شغل كل الوقت بالاداء
عزيمة وشغل البعض رخصة فكانه شغل كله به فكان التقدير به تقديرا بالصلاة
معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاعز معلوم لان منهم من يختار الاداء في اول
الوقت ومنهم من يختاره في اخره ومنهم من يختاره في وسطه ومنهم من يطول
فكان التقدير بالمعلوم اولى قال **ويصلون به فرضا ونفلا** اي يصلون بذلك
الوضوء ما شاوا من الفرايض والنوافل وقال الشافعي رحمه الله ليس لهم ان يصلوا
به الا فرضا واحدا ولهم ان يصلوا من النفل ما شاوا لانه تبع للفرض وقد
بينا الوجه من الجانبين قال **ويبطل بخروجه فقط** اي يبطل وضوءهم بخروج
الوقت فقط وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر رحمه الله يبطل بالدخول
فقط وقال ابو يوسف رحمه يبطل بكل واحد منهما لزفر رحمه الله ان اعتبار الطهارة
مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولابي يوسف رحمه
الله ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما ان الوضوء
اقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم

الطهارة عليه كما لا بد من تقدم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشغال
الوقت كله بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولان دخول الوقت دليل
ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها فاضافة الانتقاض الى دليل زوال الحاجة اولى
من اضافته الى دليل ثبوتها وقال ابو بكر الرازي لا خلاف بين اصحابنا ان طهارة
المستحاضة تنتقض بخروج الوقت فعلى هذا قول زفر رحمه الله مستقيم والا فلا فايدة
لتخصيصه بالدخول مع انتفا الحاجة بالخروج ايضا وثمرة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما اذا توضاوا بعد طلوع الشمس لهم ان يصلوا به الظهر عندهما وعند
ابي يوسف وزفر رحمهما الله ليس لهم ذلك والثاني اذا توضوا قبل طلوع الشمس انتقض
طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا ينتقض ولو توضوا لصلاة العيد
قيل ليس لهم ان يؤدوا به الظهر لانه خرج وقت صلاة العيد والصحيح انه يجوز
لهم ذلك لانها ليست بفرض فصار كما لو توضا للصلاة الضحى ولو توضوا في وقت
الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لان طهارتهم للعصر في وقت الظهر
لطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت
للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز لهم ان يؤدوا بها صلاة الظهر فلا يبقى بعد خروجه
ثم اعلم ان مشايخنا رحمهم الله اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او
دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة
وانما يظهر الحدث السابق عنده ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا على الخفين بعد ما خرج
الوقت وكذا لا يجوز لهم البنا اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان جوازهما عرف نصا
في الحدث الطاري لا في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق وهذا
لما عرف من ان الوضوء انما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده فلم يوجد له
رافع قال وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه وهذا
حد المستحاضة ومن في معناها اي وحكم المستحاضة يثبت اذا لم يمض عليها
وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد ولكن هذا شرط بقا الاستحاضة
بعد ما ثبت حكم الاستحاضة واما شرط ثبوته ابتدا ان يستوعب استمرار
العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله وفي
الكافي لحافظ الدين انما يصير صاحب عذر اذا لم يوجد في وقت الصلاة زمانا
يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث والاول ذكره في الغاية وعزاه الى الذخيرة
والفتاوي المرغينانية والواقعات والحاوي وجامع الخلاطي وحير مطلوب
والمنافع والحواشي فهذه غاية كتب الحنفية كما ترى فكان هو الاظهر حتى لو سال

دمها في بعض وقت صلاة فتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة
اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم
ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج ولا تعيدها لوجود استيعاب الوقت
وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع ان الوضوء لو كان على السيلان والصلاة
على الانقطاع او انقطع في اثنا صلاتها ان عاد في الوقت الثاني فلا اعادة عليها
لعدم الانقطاع التام وان لم يعد فعليها الاعادة لوجود الانقطاع التام فتبين
انها صلت صلاة المعذورين ولا مذهم انما تنقض طهارتها بخروج الوقت
اذا توضات والدم سايل او سال بعد الوضوء في الوقت واما اذا لم يكن سايلا
عند الوضوء ولم يسل بعده فلا حتى لو توضات والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي
على وضوئها لها ان تصلي بذلك الوضوء ما لم يسل او تحدث حدثا اخر لانه
لم يوجد السيلان بعده حتى تنقض بخروج الوقت وفيه طعن عيسى ابن ابان
فقال ينبغي ان تعيد الوضوء اذا دخل الوقت الثاني لانه انقطاع ناقص فلا
يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالمستمر وهذا لان هذا الوضوء رافع
للسيلان بدليل انها لا تحتاج الى وضوء اخر اذا سال في الوقت والوضوء الرافع
للسيلان ينتقض بخروج الوقت وجوابه ان وضوءها وضوء الطاهرات اذ لم
يوجد بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث مثل وضوء غير
المعذورين ولا يرفع ما بعده فتعذر للحرج في حق الحدث المتاخر عن الوضوء
وهي انما تخالف الطاهرات في التخفيف لا في التغليظ وهذا لان الشرع جعل
الحدث الموجود حقيقة معدوما حكما للعذر وفيما قاله عيسى يلزم جعل الحدث
المعدوم حقيقة موجودا حكما وهو عكس المشروع ولو جددت الوضوء في الوقت
الثاني والمسئلة بحالها ثم سال الدم انتقضت طهارتها لان تجديد الوضوء
وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضت بعد السيلان
وعلى قياس ما قال عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني ثم اذا اصاب ثوب
صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان
مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم
لم تجز صلاته وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى اجزاه ولا يجب
عليه ما دام العذر قايما وقيل اذا اصابه خارج الصلاة يغسله لانه قادر
على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وكان
محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء وقال بعضهم

لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لان
قليلها يعفى فالحق الكثير بالقليل للضرورة قال **والنفاس دم يعقب الولد** اخذه
ماخوذ من تنفس الرحم بالولد او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم
لان المولود نفس وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا
وليست على غير السيوف تسيل اي دماؤنا ومنه قول النخعي ما ليس له نفس
سايلة لا ينجس الماء اذا مات فيه مجازا ان يكون مشتقا منه هكذا ذكرها
في كتب الفقه وقال المطرزي النفاس بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي به الدم
كما سمي بالحيض وفي المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس
بمعنى الولد فليس بذاك قال **ودم الحامل استحاضة** وقال الشافعي رحمه الله
حيض اعتبارا بالنفاس فان ولدت ولدين فالنفاس من الاول وهي حامل
بالثاني فلولا انها تحيض لما صارت نفساء اذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حامل حتى
تستبرا بحيضة فجعل عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علما على براءة الرحم
من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت الا للتيقن بانها ليست بحامل
وان الحامل لا تحيض وان الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما
لم يكن وجود الحيض دليلا على انتفا الحبل ولم يكن حلالا بوجوده احتياطا في
امر الابضاع وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الله رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وقالت عايشة رضي الله عنها ان الحامل
لا تحيض ولان فم الرحم ينسد بالحبل كذا العادة وفيما ذكره انه انفتح فمه بخروج
الولد الاول وتنفس بالدم فلا يلزمنا ولو خرج بعض الولد فان خرج اكثره
يكون نفاسا والا فلا ولو تقطع فيها وخرج اكثره كخروج كله وعند محمد وزفر
رحمهما الله لا يكون نفاسا لان النفاس عندهما بوضع الحمل كما قال في التوءمين
وفي المفيد النفاس يثبت بخروج اقل الولد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله بخروج اكثره قال **والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد** وذلك مثل يد او رجل
او اصبع او ظفر او شعر فتكون به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة
ام ولد به ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة ولو ولدت من سرتها
لا تصير نفساء الا اذا سال الدم من فرجها لكن تنقضي العدة وتصير ام ولد
به ويحنث في اليمين قال **ولا حد لاقله** اي ولا حد لاقل النفاس لان تقدم
الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زايدة عليه وهذا بخلاف الحيض

لانه لم يتقدم

لانه لم يتقدم دليل على انه منه ودم الرحم يمتد عادة فجعل الامتداد دليلا على
انه منه ولو ولدت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وهو اختيار ابي علي الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند
ابي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم قال في المفيد هو
الصحيح لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد اذ لا يخلو عن رطوبة
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقله خمسة وعشرون يوما وليس مراده
انه اذا انقطع دونه لا يكون نفاسا بل مراده اذا وقعت حاجة الى نصب
العادة في النفاس لا ينقص عن ذلك اذ لو نصب لها دون ذلك ادى الى نقض
العادة عند عود الدم في الاربعين لان من اصله ان الدم اذا كان في
الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر حتى لو رات ساعة
دما واربعين الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الاربعين كله نفاسا
وعندهما ان لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وان كان خمسة عشر
يوما فصاعدا يكون الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن والا كان استحاضة
وهو رواية ابن المبارك عنه وكذا في حق الاخبار بانقضا العدة مقدر بخمسة
وعشرين يوما عنده وابو يوسف رحمه الله قدره باحد عشر يوما ليكون اكثر
من اكثر الحيض قال **واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة** اي اكثر النفاس اربعون
يوما وقال الشافعي رحمه الله اكثره ستون يوما لقول الاوزاعي عندنا امراة
ترى النفاس شهرين به استدل النواوي في شرح المهذب ولنا حديث ام سلمة انها
سالت النبي عليه الصلاة والسلام كم تجلس المراة اذا ولدت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقال ايضا كانت النساء تجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والترمذي وقال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
وقال الطحاوي لم يقل بالستين احد من الصحابة واما قول الاوزاعي عندنا
امراة ترى النفاس شهرين قلنا من اين له ان الشهرين نفاس بل ما زاد
على الاربعين استحاضة وليس له في اسقاط الصوم والصلاة وتحريم وطئها
على الزوج دليل شرعي من كتاب او سنة او قياس الا حكاية الاوزاعي عن امراة
مجهولة وقول الصحابي عنده ليس بحجة فكيف يكون قول الاوزاعي واعتقاده
ان ذلك كله نفاس حجة ولم يقل به الاوزاعي بنفسه بل مذهبه مثل مذهبنا

من ولادة الجارية ومن الغلام اكثر خمسة وثلاثون يوما قوله والزايد
استحاضة اي الزايد على الاربعين استحاضة لعدم النقل ولا مدخل للقياس
في المقادير ومراد المصنف المبتداة واما صاحبة العادة اذا زاد دمها على الاربعين
فانه يرد الى ايام عادتها وقد ذكرناه من قبل وقال ونفاس التوأمين من الاول
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد
الثاني لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا يكون ما تراه الحامل
من الدم حيضا وكذا لا تنقضي العدة الا بوضع الثاني ولان جعل النفاس
من الولد الاول يؤدي الى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا
ولدت الثاني لتمام اربعين من الاول وجب نفاس اخر للولد الثاني ولهما ان النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولد الواحد اذ في كل واحد منهما يوجد تنفس الرحم
وانفتاحه بخلاف الحيض وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول
الجميع ولا نسلم ان النفاسين يتواليان بل النفاس من الاول الى الاربعين
والباقي استحاضة ثم شرط التوأمين ان يكون بين الولدين اقل من ستة
اشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطي حادث وان كان بينهما ستة اشهر او
اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلاثة اولاد وبين الاول والثاني اقل
من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر
من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا قال

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء الورد اعلم ان الكلام فيه من وجهين
احدهما في وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به اما الاول فهو واجب لقوله
تعالى وثيابك فطهر اي طهرها من النجاسات وما نقل خلاف ذلك من تفسير
الاية لا يوافق ظاهر اللغة ولقوله عليه الصلاة والسلام حتيه ثم اقرصيه ثم
اغسليه بالماء ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة والمجزرة
والمزبلة ولا فرق بين نجاسة ونجاسة وقال الشافعي لا يجب غسل بول الغلام
الذي لم ياكل الطعام بل يرش عليه الماء لا غير ولنا العمومات وما ورد فيه
من النضح والصب المراد به الغسل ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في
المذي توضا وانضح فرجك ولا يجزيه الا الغسل اتفاقا ولان النضح كثرة الصب
ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء قال المهلب وما ذكروه من الفرق
بين بول الجارية والغلام ان بول الجارية اثخن من بول الغلام ضعيف اذ
لا فرق بين ثخين النجاسة ورقيقها في وجوب ازالتها بالغسل وهذا المدعي

بنفسه تحكم غير ظاهر فلا يعتمد وفرق بعضهم ان الابتلاء بالصبي اكثر لان
لانه يحمله الرجال والنساء فالبلوى به اكثر واعم اضعف لان مقتضاه ان لا يجب
غسل ثياب النساء من بولها لكون الابتلاء به اشد في حقهن لاختصاصهن بحملها
ومشاركة الرجال في حمل الصبي وقال الشافعي رحمه الله لا يتبين لي فرق بينهما ولقد
انصف فيما قال واما الثاني وهو ما يطهر به النجس فبكل مايع يمكن ازالته كالخل
ونحوه تجوز ازالة النجاسة به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس
لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للنص ولا يصح الحاقه بالماء لعدم
الضرورة وفي الماء ضرورة فبقي ما وراءه على الاصل ولهما ما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه
شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها اي حكته ولانه مزيل بطبعه
فوجب ان يفيد الطهارة كالماء بل اولى لانه اقلع لها ولانا نشاهد ونعلم بالضرورة
ان الماء يزيل شيئا من النجاسة في كل مرة ولهذا يتغير لون الماء به والنجاسة متناهية
لانها مركبة من جواهر متناهية لما عرف في موضعه فاذا انتهت اجزاؤها
بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة وما ذكروه من التنجس باول الملاقات سقط
للضرورة كما سقط في الماء ولا تعلق للشافعي رحمه الله بقوله عليه الصلاة
والسلام ثم اغسليه بالماء لانه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة اجماعا كقوله عليه
الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة احجار فانه يجوز بغيره وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لم يجوز تطهير البدن الا بالماء لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن
فلا يزول بغير الماء كالحدث قال **لا الدهن** اي لا يجوز ازالتها بالدهن لانه
لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا الدبس واللبن والعصير وروي عن
ابي يوسف رحمه الله لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت
حتى ذهب اثره جاز قال **والخف بالدلك بنجس ذي جرم** اي يطهر الخف بالدلك
اذا تنجس بنجس ذي جرم ولم يشترط الجفاف وهو قول ابي يوسف لقوله
عليه الصلاة والسلام فمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان رابهما
اذى فيمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان البلوى العام قد
تحققت فلا معنى لاشتراط الجفاف اذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع ويشترط
عند زوال الرائحة وعلى قوله اكثر المشايخ وعند ابي حنيفة رحمه الله لا بد من
الجفاف اذ المسح يكثره ولا يطهره وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يطهر الا بالغسل

لان رطوبتها تتداخل في الخف والنعل فصار كما لو اصابته رطوبتها دون جرمها
وكما في البدن والثوب والبساط وكالنجاسة المايعة التي لا جرم لها بخلاف
المني فانه مخصوص بالحت حتى اكتفي به في الثوب ولهما اي لابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام فمن اراد ان يدخل المسجد
الحديث ولان الخف صلب لا يتداخله اجزا جرم النجاسة وانما يتداخله رطوبتها
وذلك قليل او يجتذبه الجرم اذا جف فلا يبقى بعد المسح الا قليل وذلك معفو
فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط لانهما متخلخلان
فيتداخلهما اجزاء النجاسه وبخلاف البدن لان لينه ورطوبته وما به
من العرق يمنع من الجفاف قال **ولا يغسل** اي وان لم يكن له جرم يطهر
بالغسل لان اجزاء النجاسة يتشرب فيه فلا يخرج الا بالغسل وقيل اذا مشى
على الرمل والتراب فالتصق بالخف وجعل عليه ترابا او رمادا او رملا ومسحه
يطهر وهو الاصح اذ لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها ثم الفاصل
بينهما ان كل ما يبقى بعد الجفاف على ظهر الخف كالعذرة والدم ونحو فهو جرم وما
لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم قال **ويمني يابس بالفرك والا يغسل** اي
اذا تنجس الخف والثوب بمني يابس يطهر بالفرك وان لم يكن يابسا يطهر بالغسل
وقال الشافعي رحمه الله المني ليس بنجس لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله
وفي حديث اخر كنت افرك المني من ثوبه وهو يصلي والواو للحال ولو كان نجسا
لما افتتح الصلاة معه ولما اكتفي بالفرك فيه كساير النجاسات وعن ابن
عباس انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال
انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولانه
مبتدا خلق البشر فكان كالطين ولنا ما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة الحديث
وحديث عمار انه عليه الصلاة والسلام قال انما يغسل الثوب من خمس وعد
منها المني وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب اذا رايته فاغسله
والا فاغسل الثوب كله وعن الحسن المني بمنزلة البول ولانه دم استحال
بالنضج من حرارة الشهوة ولهذا من كثر منه الوقاع حتى فترت شهوته يخرج
دما احمر وانما يطهر بالفرك لقوله عليه الصلاة والسلام اغسليه رطبا وافركيه
يابسا ولانه لزج فلا تتداخل اجزا النجاسة وما على ظاهره يطهر بالفرك او

يقل

يقل والقليل معفو وما ورد فيه من الاماطة محمول على انه كان قليلا او على انه
ليتمكن من الغسل وتشبيهه بالمخاط انما كان في المنظر من البشاعة لا في الحكم
بدليل ما ذكرناه من الادلة ولا تعلق له بقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه من حيث ان الواو للحال
لانه خبر وامره عليه الصلاة والسلام اكد في اقتضاء الوجوب من خبرها لان حقيقته
للوجوب والظاهر انه كان قبل الصلاة لانه يبعد ان تتشبث بثيابه وتشغله
عن الصلاة وهذا كما يقال هيئات له الطعام وهو ياكل اي ياكل بعده ويجوز
ان يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فان الشي قد يكون نجسا ويتولد
منه طاهر كاللبن فانه يتولد من الدم وهو اصله فاعتبر بالعلقة والمضغة
لانه يخلق منها البشر وان كانا نجسين ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا خرج
المني قبل المذي اما لو خرج المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الا بالغسل وقال شمس
الايمة مسئلة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا
ان يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا له وروي الحسن عن اصحابنا انه لو كان
في راس ذكره نجاسة لا تطهر بالفرك واختاره ابو اسحاق وقال الفقيه احمد
بن ابراهيم عندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم
ينتشر على راسه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر ومرور
المني عليه غير موثر بخلاف ما اذا انتشر على راس الذكر حيث لا يكتفي فيه بالفرك
لان البول الذي خارج الاحليل معتبر فلا يطهر الا بالغسل حتى لو بال ولم
يجاوز البول ثقب الاحليل يكتفي بالفرك ولو اصاب المني شيا له بطانة فنفذ
الى البطانة تطهر بالفرك هو الصحيح وروي عن محمد رحمه الله ان كان المني غليظا
فجف يطهر بالدلك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه البلة دون
ثم اذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفي اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
تقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه الما عاد نجسا عنده ولا يعود
عندهما ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجس ودلكه ثم وصل الما
اليه ومنها الارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل الما اليها ومنها
جلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه
الما ومنها البير اذا وجب نزح مايها فغاض الما ثم عاد فكلها نجس على الروايتين
ثم المني اذا اصاب البدن لا يجزي فيه الفرك فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
لرطوبة البدن وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر لان البلوى فيه اشد من الفضل

copy … ersity

ان منى المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق قال ونحو السيف بالمسح اي نحو السيف
من الحديد الصقيل كالمرآة والسكين اذا تنجس يطهر بالمسح لما روي ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون
معها ولان غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة ولا
فرق بين اليابس والرطب وبين ماله جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة في رواية
حتى لو قطع به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة ولا يطهر وشرطه ان
يكون صقيلا حتى لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قال والارض باليبس
وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم اي يطهر الارض باليبس وذهاب اثر النجاسة
من اللون والرائحة والطعم فتصلح للصلاة عليها دون التيمم اما طهارتها باليبس
فلما روي عن ابن عمر قال كنت فتى شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فدل على طهارتها
بالجفاف ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشياء وتنقلها الى طبعها فتطهر
بالاستحالة كالخمر اذا تخللت بخلاف الثوب واما عدم جواز التيمم به فلان
طهارة الارض فيه ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما يثبت بخبر الواحد
وهذا كما قلنا في مسح الراس والتوجه الى البيت ثبت بنص الكتاب ولا يتادى بمسح
الاذن والتوجه الى الحطيم لان كون الاذن من الراس والحطيم من البيت ثبت
بخبر الواحد ولان النجاسة تقل بالجفاف وقليل النجاسة تمنع التيمم دون
الصلاة الا ترى ان نقطة من الدم لو وقعت في الماء منعت من التطهر
به وفي الثياب والمكان لا تمنع جواز الصلاة ولان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد
وطهوريته لرفع الحدث والصلوة تفتقر الى طهارة المكان لا غير وبالجفاف تثبت
الطهارة دون الطهورية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز التيمم به
فعلى هذا لا فرق بينهما والظاهر الاول قال وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من
نجس مغلظ كالبول والدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل لحمه والروث والخثي وقال زفر
والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة ككثيره لان النصوص الواردة بتطهيرها
لم تفصل الا ان ما لا يدركه الطرف خارج لعدم امكان التحرز عنه كالذباب
يقع على النجس ثم على الثياب وكذا موضع الاستنجاء وهو المخرج خارج عنها
باجماع السلف ولنا ان القليل معفو اجماعا فقدرناه بالدرهم لان محل
الاستنجاء مقدر به قال النخعي استقبحوا ذكر المقعد في مجالسهم فكنوا بالدرهم
ولان الضرورة تشمل المقعد وغيرها فيعفى للحرج ثم اختلفت الرواية في الدرهم

فقيل

فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وقيل بالمساحة
وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين فقال اراد محمد رحمه الله
بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجسدة وهذا
هو الصحيح وقال السرخسي يعتبر بدرهم زمانه وقد قالوا اذا اصاب ثوبه
دهن نجس وصلى فيه ثم ازداد حتى صار اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه فالاولى
جائزة والثانية باطلة وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني قال وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل اي عفي ما دون
ربع الثوب من النجاسة المخففة لان التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع
حكم الكل في الاحكام ويروى ذلك عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح
ثم اختلفوا في كيفية اعتباره فقيل ربع جميع ثوب عليه وعن ابي حنيفة
رحمه الله ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع طرف اصابته
النجاسة كالكم والذيل والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع
ومثله عن محمد وروى هشام عن محمد رحمه الله ان الكثير الفاحش ان يستوعب
القدمين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره ان يحد لذلك حدا وقال
ان الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الامر فيه على العادة
كما هو دابه ثم اختلفوا فيما تثبت به الغليظة والخفيفة فعند ابي حنيفة رحمه الله
الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه كالدم ونحوه
ما لم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته
وكان الاخذ بالنجاسة اولى لوجود المرجح مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه
الصلاة والسلام استنزهوا البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل
على طهارته تخفف حكمه للتعارض وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ما ساغ
الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وثمرة
الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر ونحوها فعند ابي حنيفة رحمه الله مغلظة
لان ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من انه القى الروثة وقال انها رجس
لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي
فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان مالكا رحمه الله
يرى طهارتها وفيها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا
يوكل لحمه لان الارض تنشفه وروي عن محمد ان الروث لا يمنع جواز الصلاة
وان كان كثيرا فاحشا وهو اخر قوليه بالري حين كان مع الخليفة فراى الطرق

والخانات مملوة بها وللناس فيها بلوى عظيمة فرجع اليه وقاسوا الطين بخارى
عليه لان ممشى الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك يروى رجوعه الى قولهما
اذا اصابه عندنا حتى قال يطهر بالدلك وفي الروث لا يحتاج الى الدلك عندي لما
قلنا واما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير ان كراهية اكله كراهية
تنزيه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى اعتبار كراهيته كراهية تحريم على ان لحمه
طاهر لان حرمته لكرامته كلحم الادمي فصار مخففا لانه بول طاهر اللحم فيكون التعارض
فيه موجودا وعند ابي يوسف رحمه الله ماكول فيكون بوله مخففا عنده وعند
محمد رحمه الله طاهر لان ما يوكل لحمه طاهر عنده قوله وخرء طير لا يوكل وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه مخفف عنده وعندهما مغلظة في رواية الهندواني
وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة مغلظة وقيل ابو يوسف
مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة
روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وهو ان نجاسته
مخففة عنده وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة وجه طهارته انه ليس لما ينفصل
عنه نتن ولا خبث رائحة ولا ينحى من الطيور عن المساجد شي فعلمنا ان
خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الما لا يفسده ووجه التغليظ انه لا تكثر
اصابته وقد غير طبع الحيوان الى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والبط وهذا
مشكل على قولهما لما عرف من مذهبهما ان اختلاف العلما يورث الشبهة
وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر في رواية ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله على ما مر فكان للاجتهاد فيه مساغ ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة
هي التي توجب التخفيف فيما لا نص فيه قال ودم السمك ولعاب البغل
والحمار وبول انتضح كروس الابر وهذه الجملة معطوفة على ما تقدم من قوله
قدر الدرهم اي عفي قدر الدرهم ودم السمك الاخرم وفيه نظر لان دم السمك
ولعاب البغل والحمار طاهر الرواية فكيف يكون معفوا والعفو يقتضي
النجاسة وعن ابي يوسف رحمه الله ان السمك الكبير اذا سال منه شي فاحش
يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف
فيه وعنه انه قدر ما لكثير الفاحش لاختلاف العلما فيه والصحيح ظاهر الرواية
لانه ليس بدم على التحقيق لان الدموي لا يسكن الماء ولهذا اكتفى محمد رحمه الله
في تعليل المسئلة بقوله لان هذا مما يعيش في الما والدليل على انه ليس بدم انه
يبيض في الشمس والدم يسود بها فلا يكون دما واما لعاب البغل والحمار فقد

مر في الأسآر واما البول المنتضح قدر رؤس الابر فعفو للضرورة واذا امتلا
الثوب وعن ابي يوسف رحمه الله وجوب غسله لانه نجس حقيقة قلنا لا يستطاع
الامتناع عنه فسقط حكمه وقوله قدر رؤس الابر يشير الى انه اذا كان قدر
جانبها الاخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر للضرورة قال والنجس المرئي يطهر بزوال
عينه لانه يتنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة وعن محمد رحمه الله
انه يطهر بمرة اذا عصر وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين الحق
بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال
العين لانه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة قال الا
ما شق اي الا ما شق ازالة اثره لقوله عليه الصلاة والسلام لخولة بنت يسار
حين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله قال يكفيك الما ولا يضرك اثره
ولان فيه حرجا بينا فان من خضب يده او لحيته بحنا نجس لا يزول لونها
بالغسل وفي قطعهما حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة وتفسير المشقة ان
يحتاج لازالته الى شي اخر سوى الما كالصابون ونحوه لان الالة المعدة
لقلع النجاسة الما فاذا احتيج الى شي اخر شق على الناس فلا يكلف بالمعالجة
به قال وغيره بالغسل ثلاثا وبالعصر كل مرة اي غير المرئي من النجاسة
يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن وانما
قدر بالثلاث لان غلبة الظن يحصل عنده غالبا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا الحديث
وهذا لان ما ليس له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق الا الاجتهاد
وهو لا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطهما في الكتاب حتى لو جرى الما على
ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن
الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيرا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه
هو المحتاج اليه قال وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر اي يطهر بالغسل ثلاث
مرات وبالتجفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف والاجر والخشب الجديد
والجلد المدبوغ بالنجس لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة وتفسير التجفيف
ان تخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس وعلى هذا السكين المموه
بالما النجس واللحم المطبوخ به والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهر
بان تموه السكين بالما الطاهر ثلاث مرات وتطبخ الحنطة واللحم بالما الطاهر
ثلاث مرات وتبرد في كل مرة وهذا عند ابي يوسف وقال محمد لا تطهر هذه الاشيا

ابدا وعلى هذا الخلاف الحصير وكل ما لا ينعصر بالعصر والاعيان النجسة تطهر بالاستحالة
عندنا وذلك مثل الميتة اذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى صارت ملحا والعذرة
اذا صارت ترابا واحترقت بالنار حتى صارت رمادا فهي تطهر والخمر اذا تخللت
وجلد الميتة اذا دبغت فانه يحكم بطهارتها للاستحالة وذكر في الفتاوى ان
راس الشاة اذا احرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا البلة النجسة في التنور
تزول بالاحراق قال وسن الاستنجا بنحو حجر منق لانه عليه الصلاة والسلام
واظب عليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار
او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من التراب وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة
بدونه لان الطهارة من الانجاس بالما شرط لجواز الصلاة فلا بد منها الا انه
اكتفى بغير الما في موضع الاستنجا للضرورة والاجماع فلا يجوز تركه ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا
حرج رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره ولانه لا يجب ازالته بالما مع القدرة عليه فلا
يجب بغيره بل اولى لان الما آلة التطهير وهو مطهر حقيقة فاذا لم يجب بالمطهر فكيف
يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجا بالاحجار فعلم بذلك ان المقعدة لا يجب
تطهيرها اذ لو وجب لوجب بالما كما في ساير المواضع وقوله بنحو حجر منق اراد به
الاشيا التي لا تتقوم كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد وما اشبهها
وقوله منق خرج مخرج الشرط لكونه سنة لان الانقا هو المقصود بالاستنجا
فلا يكون دونه سنة ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد
في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح طهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع
الاستنجا نجاسة من الخارج تطهر بالاستنجا بالحجارة ونحوه قال وصفة الاستنجا
بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه
ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وقال ابو جعفر هذا
في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيتيه
متدليتان في الصيف فيخاف من التلويث والمراة تفعل في جميع الاوقات
مثل ما يفعل الرجل في الشتا ثم اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي
من النجاسة بعد الاستنجا بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة
لا يتنجس ولو قعد في ما قليل نجسه قال وما سن فيه عدد اي ليس في الاستنجا
عدد مسنون وقال الشافعي رحمه الله لا بد من التثليث لقوله عليه الصلاة والسلام
من استجمر فليوتر ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام ناوله عبد الله بن مسعود حجرين

ودونه فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انه رجس ولو كان التثليث واجبا لطلب
ثالثا ولان المقصود من الاستنجا الانقا فلا معنى لاشتراط الزيادة بعد
حصوله ولهذا لو لم يحصل النقا بالثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود
وما رواه متروك الظاهر اجماعا لانه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة احرف او نقى
جاز لحصول المقصود ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب
لانه تحصل النقا بها غالبا او يحمل على الاستحباب وتمامه قوله عليه الصلاة والسلام
ومن لا فلا حرج على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد لانه ان حصل النقا
بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم وان لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها والحديث يدل
على جواز تركها وعلى جواز الاتيان بها فيجري على اطلاقه حتى يجوز الاكتفا بالواحدة لانها
وتر حقيقة قال وغسله احب اي غسل موضع الاستنجا بالما افضل
لانه يقلع النجاسة والحجر يخففه فكان اولى والافضل ان يجمع بينهما لقوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قيل لما نزلت هذه الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ان الله اثنى عليكم فما ذا تصنعون
عند الغايط قالوا نتبع الغايط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالما ثم قيل هو ادب
وليس بسنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل هو سنة
في زماننا لان الناس اليوم يثلطون ثلطا وفي الاول كانوا يبعرون بعرا
وصفة الاستنجا بالما ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخا
اذا لم يكن صايما او يصعد اصبعه الوسطى على ساير الاصابع قليلا في ابتدا
الاستنجا ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد
خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطهر بتيقن قلبه انه طهر بيقين او غلبة ظنه ويبالغ
فيه الا ان يكون صايما لا نقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرئية فالمعتبر
فيها زوال العين الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع
وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل
بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبرا بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر
ولو خرج دبره وهو صايم فغسله لا يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده والمراة
في ذلك كالرجل وقيل تستنجي برؤس اصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها
الخارج وقيل يكفيها غسله براحتها وقيل بعرض اصابعها لانها اذا دخلت
الاصابع يخشى ان تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذراء لا تستنجي
باصابعها خوفا من زوال العذرة قال ويجب ان جاوز النجس المخرج اي

Copyright ... University

يجب الاستنجا بالما اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة
انما اكتفي فيه بغير الما للضرورة ولا ضرورة في المجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم
يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجا بالما لوجوب غسل المقعد لاجل الجنابة وكذا
الحايض والنفسا لما ذكرنا قال **ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجا** اي
المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن
المخرج قدر الدرهم مع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله
لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من
النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم منع والا
فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يعتبر
مع موضع الاستنجا حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب
غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في جسده من النجاسة عنده فحاصله ان
المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه اصلا وعنده كالخارج واختلفوا
فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز
من المخرج فقال الفقيه ابو بكر لا يجزيه الاستنجا بالاحجار وعن ابن شجاع
يجزيه وعن الطحاوي مثله فهذا اشبه بقولهما وبه نوخذ وفي الاول بقول
محمد رحمه الله وذكر في الغاية معزيا الى القنية انه اذا اصاب موضع الاستنجا
نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر الا
بالغسل قال **لا بعظم وروث وطعام ويمين** اي لا يستنجي بهذه الاشيا
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستنجا بعظم وروث ويمينه وقال
في العظم لا تستنجوا بهذه فانه طعام اخوانكم يعني الجن فطعامنا اولى ان
لا يستنجي به ولان الاستنجا بالطعام اضاعة المال وقد نهى عنه عليه الصلاة
والسلام وقال في الغاية يكره الاستنجا بعشرة اشيا العظم والرجيع والروث
والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر والله اعلم بالصواب

كتاب الصلاة الصلاة في اللغة العالية الدعا قال الله تعالى
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار
لفظ الصلوة قال الاعشى ◌ تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ◌ يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ◌ نوما فان لجنب المرء مضطجعا ◌ وقال ايضا
وقابلها الريح في دنها ◌ وصلى على دنها وارتسم ◌ اي دعا وكبر وفي الشرع عبارة عن
الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغيرا

لانقلا على ما قالوا وقال في الغاية الظاهر انها منقولة لوجودها بدونه
في الامي قال **وقت الصبح من الفجر الصادق الى طلوع الشمس** لما روي ان جبريل
عليه الصلاة والسلام ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر
في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال
في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك وسمي الفجر الثاني
صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود
ويذهب النور ثم يعقبه الظلام فكانه كاذب وقال عليه الصلاة والسلام
لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر
فيه وقد اجمعت الامة على ان اوله الصادق واخره حين تطلع
الشمس قال **والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى في الزوال**
اما اوله فلقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوالها وعليه الاجماع
واما اخره فالمذكور هنا قول ابي حنيفة رحمه الله وهي رواية محمد رحمه الله عنه وقال
اخره اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية الحسن عنه وفي رواية اسد بن عمرو
عنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى
يصير ظل كل شيء مثليه ذكره في الغاية وعزاه الى البدايع والمحيط والمفيد والتحفة
والاسبيجابي وقال في المبسوط جعل رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية ابي يوسف رحمه الله عنه وجعل المثل
رواية الحسن عنه وهذا لا يفيد لانه يمكن لان رواية احدهم عنه لا تنفي
روايته غيره عنه لهما امامة جبريل عليه الصلاة والسلام انه صلى العصر بالنبي
صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا لما صلى فيه
ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم رواه الجماعة بمعناه واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وقوله
عليه الصلاة والسلام مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال
من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من
يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال
من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطا الحديث رواه البخاري ومسلم ومن
الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله مثل بقية النهار الى الغروب فلم يكن النصارى
اكثر عملا على قولهما اذا لم يكن الوقت اطول ولا يقال من وقت الزوال الى

ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث ساعات وفي وقت المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات فقد وجد كثرة العمل بطول الزمان لانا نقول هذا الله البين من الوقت لا يعرفه الا الحساب ومراده عليه الصلاة والسلام يظهر لكل احد من امته وما رويناه منسوخ بما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى به جبريل في ذلك الوقت الظهر في اليوم الثاني ولا يقال تداخل الظهر والعصر فيه الى ان يصير الظل مثلين لانا نقول لا يتداخل وقت صلاة في وقت صلاة بما روي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة اخرى ثم قال ابو حنيفة رحمه الله في معرفة الزوال ما دام القرص في كبد السماء فانه لم يزل وان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد رحمه الله انه يقوم الرجل يستقبل القبلة فاذا زالت عن يساره فهو الزوال واحسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والخبازي وهو ان يغرز خشبة في ارض مستوية قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان لم تزل الشمس فاذا وقف ولم تنقص ولم تزد فهو قيام الظهيرة فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت الشمس فيخط على راس موضع الزيادة خطا فيكون من راس العود الى الخط في الزوال فاذا صار ظل العود مثليه من راس الخط لا من موضع غرس العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وفي بعض نسخ المبسوط قال في الزوال هو الظل الذي يكون للاشيا وقت الظهيرة وفيه نظر فان الظل لا يسمى فيئا الا بعد الزوال وقوله سوى الفيء اي فيء الزوال فالالف واللام بدل عن الاضافة قال **والعصر منه الى الغروب** اي وقت العصر من وقت صار ظل كل شيء مثليه الى غروب الشمس اما اوله فالمذكور هنا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره فالمشهور ما ذكره هنا وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه الصلاة والسلام وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم وما رواه محمول على انه وقت الاختيار او هو منسوخ بما روينا قال **والمغرب منه الى غروب الشفق** اي وقت المغرب من وقت غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره وقال سلمة بن الاكوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه ابو داود

وغيره وعن ابي موسى انه عليه الصلاة والسلام اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره في الجديد بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ولا يعارضه امامة جبريل عليه السلام انه صلاها في اليومين في وقت واحد لان القول مقدم على الفعل ويكون معناه بدايتها في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون قول جبريل عليه السلام والسلام ما بين هذين وقت لك ولامتك اشارة الى ابتداء الفعل في اليوم الاول والى انتهائه في اليوم الثاني ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابو موسى انه عليه الصلاة والسلام اتاه رجل فسأله عن مواقيت الصلاة في حديث فيه طول فذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم الصلوات الخمس في اليومين واخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ثم ذكر في اخره انه عليه الصلاة والسلام دعا السايل ثم قال الوقت ما بين هذين رواه مسلم واحمد وغيرهما ويجوز ان يكون حديث جبريل منسوخا بما روينا لانه متاخر وحديث جبريل عليه الصلاة والسلام متقدم او يحتمل انه لم يؤخر احترازا عن الكراهية قال **وهو البياض** اي الشفق هو البياض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعايشة ورواية ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره المبرد وثعلب اللغويان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومن قال بقولهما الشفق الحمرة لانه المتفاهم عند اهل اللغة نقل ذلك عن الخليل والفراء والازهري وهو مذهب عمر وابنه وابن مسعود قال الفراء تقول العرب على فلان ثوب مصبوغ كانه الشفق ولنا قوله عليه الصلاة والسلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق ولان الشفق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رقته يقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو بالبياض اليق لانه ارق من الحمرة واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله وقت صلوة المغرب ما لم يسقط نور الشفق اذ النور يطلق على البياض والحديث صحيح رواه مسلم ولان العشاء يقع بمحو الليل فلا يدخل ما دام البياض قايما لانه من اثر النهار وهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر لان فيه اختلاف بين الصحابة وكذا بين اهل اللغة فلا يخرج المغرب بالشك وكذلك لا يدخل العشاء بالشك وما روي عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على انه بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل واما بياض الشفق

Copy ersity

وهو قبل الحمرة لا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض
في الفجر قال والعشا والوتر منه الى الصبح اي وقت العشا والوتر من غروب الشفق
الى طلوع الفجر اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق
واما اخره فباجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا ترى ان الحائض بالليل
اذا طهرت قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشا بالاجماع ولولا ان الوقت باقيا
لما وجب عليها وجعل في المختصر وقت العشا والوتر واحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يدخل وقته بعد ما صلى العشا وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده
وعندهما سنة على ما يجي بيانه قال ولا يقدم على العشا للترتيب اي لا يقدم الوتر
على العشا لاجل وجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشا وصلى
الوتر جاز لسقوط الترتيب عند ابي حنيفة رحمه الله لانه فرض عنده فصار كفرضين
في وقت واحد كالاداء والقضا وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشا فيكون
تبعا لها ولا يدخل وقته حتى يصلي العشا كسنة العشا لا يعتد بها قبل اداء العشا
لعدم دخول وقتها لا للترتيب وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه
لو صلى الوتر قبل العشا ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشا دون الوتر فانه
يصح الوتر ويعيد العشا وحده لان الترتيب سقط بمثل هذا العذر وعندهما
يعيد الوتر ايضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين
غيره من الفرايض حتى لا يجوز صلاة الفجر ما لم يصلي الوتر عنده وعندهما يجوز لانه
لا ترتيب بين الفرايض والسنن قال ومن لم يجد وقتهما لم يجبا اي من لم يجد
وقت العشا والوتر بان كان في بلد يطلع فيه الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب
الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني ان الشيخ برهان
الدين الكبير افتى بان عليه صلاة العشا ثم انه لم ينو القضا في الصحيح لفقد وقت
الادا وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضا
يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد اذ لا يبقى وقت العشا بعد
طلوع الفجر اجماعا وقوله ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه فحذف العايد على
من وهو لا يسوغ حذفه في مثله سوا كانت من موصولة او شرطية اما اذا
كانت موصولة فلانها مبتدا وما بعدها صلتها ولم يجبا خبر المبتدا والخبر متى
كان جملة لا بد من ضمير يعود على المبتدا ولا يجوز حذفه الا اذا كان منصوبا
في الشعر كقوله وخالد يحمد ساداتنا اي يحمده او كان مجرورا بشرط ان لا يؤدي
الى تهيئته العامل الى العمل وقطعه عنه كقوله السمن منوان بدرهم اي منه

واما اذا ادى فلا يسوغ حذفه ولا يقال زيد مررت وهذا منه واما اذا كانت
شرطية فلان اسم الشرط وما اضيف اليه لا بد في الجملة الواقعة جوابا له من
ضمير عايد عليه فتقول من يقم اقم معه وغلام من تكرم اكرمه ولا يجوز من
يقم اقم وغلام من تكرم اكرم فكذا هنا قال وندب تاخير الفجر اي يستحب
ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد
صلاته امكن ان يعيدها في الوقت بقراة مستحسنة وقيل يؤخرها جدا لان
الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله وقال الشافعي رحمه الله الافضل التعجيل
في كل صلاة لقول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
فينصرف النسا متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس رواه مسلم ولقوله
عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان واوسطه رحمة واخر الوقت عفو الله
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي
وغيره وقال حديث حسن صحيح وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين العشا و
المغرب بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس رواه مسلم وعن داود بن يزيد
عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ونحن نترا الشمس
مخافة ان تكون قد طلعت رواه الطحاوي وذكره في الاحكام ولان في الاسفار
تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النايم والضعيف في ادراك فضل الجماعة ولا
حجة له في حديث عايشة رضي الله عنها لان المراد بالغلس فيه غلس المسجد لانهم
كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام ولم يكن فيه مصابيح يومئذ
وقت الصبح الا ترى الى ما يروى انه لم يعرف الرجل جليسه ولو كان فيه مصابيح
لعرف في نصف الليل والغلس في الابنية يستمر الى وقت الاسفار جدا يقال
هذا بيت غلس بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس ولا شك ان المراة اذا تلفعت
بمروطها لا تعرف بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس وعدم معرفتهن وبقاء
الغلس في المسجد لا يدل على انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اول الوقت
والذي يدل على ان هذا غلس المسجد حديث ابن مسعود المتقدم فانه قال
فيه وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس ولو كان ذلك غير غلس المسجد لوقع
التناقض بين الحديثين ولان ما رواه فعل وما رويناه قول والقول
مقدم على الفعل ولانه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في بعض
الاوقات اعلاما بجوازه فلا يضرنا بذلك والحديث الثاني لم يصح لان فيه

Copy ... ersity

ابراهيم ابن زكريا وهو منكر الحديث عند اهل النقل ولئن صح فالمراد به الفضل
لان العفو يراد به الفضل قال الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي
الفضل على راس المال وهو اليق هنا من معنى التجاوز لعدم الجناية لان التاخير
مباح وفي الفضل رضوان فلا تنافي وحملهم الاسفار فيما روينا على بيان
طلوع الفجر وظهوره لا يستقيم لانه لا تجوز الصلاة قبل ذلك والحديث يقتضي
الجواز مع زيادة الاجر في الاسفار ولا يقال انه يوجر على نيته وان لم تصح صلاته
فيكون اجر الاسفار بهذا الاعتبار افضل لانا نقول انه عليه الصلاة والسلام
رتب الاجر على الصلاة لا على النية فيكون اجر الاسفار افضل مع اشتراكهما
في الجواز ويظهر ذلك بالتامل فانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك ليعظم اجره
لا لتجوز صلاته قال — وظهر الصيف اي يستحب تاخير الظهر في الصيف
لحديث انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة
واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري بمعناه وعند الشافعي رحمه الله
للابراد شروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي
في جماعة وان يقصدها الناس من البعد والا فالتعجيل افضل لحديث خباب
انه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا حر الرمضا فلم يشكنا اي فلم يزل
شكوانا ولنا ما روينا من حديث انس وما رواه البخاري عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
الظهر فقال عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى راينا
فيء التلول فقال عليه الصلاة والسلام ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
فابردوا بالصلاة ولم يفصل فيكون حجة عليه وما رواه منسوخ بين البيهقي
نسخه وهو ليس فيه ايضا دلالة على ما قال لان حر الرمضا لا يزول الا ان يخرج
وقت الظهر بل الى اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم او يحتمل قوله لم يشكنا يعني
انه عليه الصلاة والسلام لم يحوجنا الى الشكوى بل امرنا بالابراد قاله احمد بن يحيى
بن معين قال — والعصر ما لم تتغير اي يستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وقال الشافعي رحمه الله الافضل تعجيلها لقول انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم
والشمس مرتفعة رواه احمد وابو داود وغيرهما وعن انس رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال انا نريد ان
ننحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها فقال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا

الجزور

الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس
رواه مسلم ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يوخر العصر ما دامت
الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وروى الدارقطني عن رافع بن خديج
مثله وقد اشتهرت الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه
بعلمهم بتاخير العصر ولان في التاخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها
فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهية النفل بعدها فلا يستحب ولا حجة
له في حديث انس رضي الله عنه فان الطحاوي وغيره قالوا ادنى العوالي ميلان
او ثلاثة فيمكن ان يصلي العصر في وسط الوقت وياتي العوالي والشمس مرتفعة
كذا في الغاية وكذا لا حجة له في الثاني لانه قال صلى العصر ولم يقل قال يستحب
تعجيلها ونحن لا نمتنع انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اول الوقت
لعذر او ليعلم ان التقديم جائز ثم اختلفوا في حد التغير قيل هو ان
يتغير الشعاع على الحيطان وقيل هو ان تتغير الشمس بصفرة او حمرة وقيل اذا بقي
مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت وقيل يوضع طست في ارض مستوية
فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان ارتفعت في جوفه لم تتغير
وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت
والا فلا والصحيح ان يصير القرص بحال لا تحار فيه الاعين وروي ذلك
عن الشعبي قال — والعشا الى الثلث اي ندب تاخير العشاء الى ثلث
الليل وهذا نص على ان التاخير اليه مستحب وفي مختصر القدوري ويستحب
تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وهذا يشير الى انه لا يستحب تاخيرها الى
ثلث الليل وعند الشافعي رحمه الله يستحب تقديمها لحديث النعمان بن بشير
انه قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليها حين يسقط القمر لليلة الثالثة ولان في تاخيرها
تعريضا للفوات فيكره ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخر العشا حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فقال له
عمر يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوا العشا في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم وعن ابي برزة كان
صلى الله عليه وسلم يستحب تاخير العشا رواه مسلم والبخاري وعن عايشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اخر العشا حتى ذهب عامة الليل ونام اهل
المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها وجه ما ذكر هنا قوله عليه الصلاة والسلام

Copy ... ersity

لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه قال
الترمذي حديث حسن صحيح وجه ما ذكره القدوري قول عايشة رضي الله
عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه البخاري
وقد ورد في تاخير العشا اخبار كثيرة صحاح ولو اوردناها لطال الكتاب وهو
مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ولا حجة له في حديث النعمان
لانه قال كان يصليها حين يسقط القمر ليلة الثالثة وهو ليس باول الوقت وقوله
في تاخيرها تعريضا للفوات قلنا الاصل عدم العارض والكلام فيما اذا امن
الفوات ولان في تاخير العشا قطع السمر المنهي عنه على ما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان يستحب ان يوخر العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
رواه احمد وابو داود والترمذي وغيرهم وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يودي
الى السهر فيفوت به الصبح او لئلا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به
او لانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة وكذا اذا كان الحديث لغير حاجة واما
اذا كان لحاجة مهمة فلا باس به وكذا قراة القران والذكر وحكايات الصالحين
ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف وعن عمر كان عليه الصلاة والسلام يسمر مع ابي بكر
في امر من امور المسلمين وانا معهما رواه الترمذي وقال الطحاوي انما كره النوم
قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه
في الوقت فيباح له النوم ثم قيل تاخيرها الى نصف الليل مباح والى ما بعده مكروه
لما فيه من تقليل الجماعة وقيل تاخيرها الى ما بعد ثلث الليل مكروه وقيل
يستحب تعجيل العشا في الصيف لقصور الليالي فيغلب عليهم النوم فيودي الى
تقليل الجماعة قال **والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه** اي ندب تاخير الوتر
الى اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختما للقيام
الليل كله لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه
البخاري ومسلم وغيرهما فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث جابر
انه عليه الصلاة والسلام قال ايكم خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن
وثق من نفسه بقيام اخره فان قراة اخر الليل محضورة وذلك افضل
رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى توتر فقال اول الليل
بعد العتمة فقال عليه الصلاة والسلام اخذت بالعروة الوثقى ثم قال لعمر متى توتر
فقال اخر الليل فقال عليه الصلاة والسلام اخذت بالقوة رواه الطحاوي
وروى ابو سليمان الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه   هذا

ولعمر رضي الله عنه قوي هذا قال **وتعجيل ظهر الشتا** اي يستحب تعجيل الظهر
في الشتا لما روى عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر
في ايام الشتا وما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي اقل منه رواه احمد
وقد تقدم من رواية انس انه عليه الصلاة والسلام اذا كان البرد عجل وانما
اخر المصنف ذكر تعجيل الظهر في الشتا وكان من حقه ان يقدمه على
العصر وكذا اخر تعجيل المغرب وكان من حقه ان يقدمه على العشا لانه قصد
بذلك ان يجعل ما يستحب تاخيره صنفا وما يستحب تقديمه صنفا فقدم
ما يستحب تاخيره فلما فرغ شرع فيما يستحب تقديمه قال **والمغرب** اي ندب تعجيل
المغرب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
رواه البخاري ومسلم وقال رافع بن خديج رضي الله عنه كنا نصلي المغرب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله رواه احمد ومسلم
والبخاري ويكره تاخيرها الى اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال
امتي بخير ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد واشتباكها كثرتها ولان
جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد رواه احمد وغيره
ولولا انه مكروه لصلاها في الوقتين كما صلى ساير الصلوات وكان عيسى
بن ابان يقول تعجيلها افضل ولا يكره تاخيرها الا ترى انها تؤخر لعذر
السفر والمرض للجمع بينها وبين عشاء الاخيرة فعلا ولو كان مكروها لما ابيح
له ذلك كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس وكذا روي انه عليه الصلاة والسلام
صلاها عند مغيب الشفق على ما بينا وعندنا هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم
فعل لبيان امتداد الوقت قال **وما فيها عين يوم غيم** اي يستحب تعجيل
كل صلوة في اولها عين يوم غيم وهي صلاة العصر والعشا لان في تاخير
العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير العشا تقليل الجماعة على
اعتبار المطر والطين لانه يحتمله قال **ويوخر غيره فيه** اي يوخر غير ما في
اوله عين من يوم الغيم وهي الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة
في وقتهما فلا يضر التاخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستحب التاخير في الكل في يوم الغيم
لان في التاخير تردد بين القضا والادا وفي التعجيل بين الصحة والفساد
فكان التاخير اولى قال **ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة**
عند الطلوع والاستوا والغروب الا عصر يومه لقول عقبة بن عامر ثلاث اوقات

Copy ... rsity

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
مسلم وغيره والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه والمراد
بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتادى
بالناقص واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها من غير كراهية لكن الافضل تاخيرها
ليوديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة
الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت من غير كراهية
لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله صلى
الله عليه وسلم ثلاث لا يوخرن وذكر منها الجنازة وقوله الا عصر يومه اي لا يمنع عصر
يومه ولا يكره الاداء في وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب
اخر الوقت ان لم يود قبلها والا فالجزء المتصل بالاداء فاذا اداها كما وجبت
فلا يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه وهذا كالقضا لا يكره فعله بعد
ما خروج الوقت وانما يحرم تفويته فان قيل ينبغي ان تجوز بعد الاصفرار
قضاء عصر امسه لان الوجوب لما كان في اخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا
قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد اداها كما وجبت قلنا اذا
خرج الوقت يضاف الوجوب الى جميع الوقت اذ ليس بعض الوقت اولى من
البعض بعد خروج الوقت وانما يضاف الوجوب الى الجزء الاخير ما دام الوقت
باقيا وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصا فان قيل فعلى هذا
لو اسلم الكافر بعد الاصفرار ولم يصل حتى خرج الوقت يجب ان يجوز
قضاؤه في اليوم الثاني بعد الاصفرار لاستحالة اضافة الوجوب الى
جميع الوقت في حقه قلنا قال البزدوي لا رواية في هذه المسألة فينبغي
ان يجوز لانه اداها كما وجبت وقال شمس الائمة لا يجوز لانه لما مضى
الوقت صارت دينا في ذمته بصفة الكمال لان النقص كان بسبب الوقت
وقد زال فيرتفع النقصان وتثبت كاملة اذ الوجوب في الذمة ولا
نقص فيها بخلاف سجدة التلاوة اذا تلاها في الوقت المكروه ولم
يودها فيه حتى وقت اخر مكروه مثلا ودخل في صلاة التطوع فيه فافسدها
ثم قضاه في وقت اخر مثله حيث يجوز والفرق ان سجدة التلاوة ليست
بقضاء في الحقيقة لانها واجبة عليه بالتلاوة من غير تعيين الزمان
لها ثم مع هذا اذ اداها وقت القراة جاز فكذا في وقت اخر مثله لاستوائهما

فيهما

في هذا المعنى وكذا الذي شرع ثم افسد ليس بواجب عليه الا الصيانة لما مضى
والصيانة تحصل بالاداء في مثله ولانه ليس له سبب كامل قبل الشروع حتى
يضاف الوجوب اليه فيكون القضاء فيه كالمضي في وقت الشروع ولو نذر ان
يصلي في الوقت المكروه جاز له الاداء فيه والافضل ان يصليه في غيره وكذا لو
شرع في الوقت المكروه في الصلاة ومضى فيها جاز والافضل ان يقطعها ويوديها
في وقت اخر غير مكروه ثم لا يجوز جنس الصلاة في هذه الاوقات عندنا الا ما وجب
ناقصا فاداه كما وجب على ما بينا وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان يصلي فيها كل
ما له سبب كالفرائض والسنن الرواتب وتحية المسجد وما اشبه ذلك ويجوز
بمكة مطلقا لحديث ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصلين احدكم بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا
بمكة ولقوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار ولنا حديث عقبة المتقدم وحديث
ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا طلعت الشمس فامسكوا
عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وفي حديث عمرو
بن عبسة رضي الله عنه فاقصر عنها فانها تخرج بين قرني الشيطان رواه
مسلم وغيره ولان الكراهية لمعنى في الوقت فتعم الجميع بخلاف سائر الاوقات
المكروهة على ما ياتي بيانه من قريب ان شاء الله تعالى وما رواه من الحديث
الاول ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ضعفه ابو بكر بن العربي فلا يعارض
الصحاح المشاهير قال وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء
فائتة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة اي نهي عن التنفل في هذين الوقتين
ولم يمنع عن اداء الواجبات التي ذكرها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله في نفل
له سبب على ما تقدم من مذهبه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه
البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت
حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض اخر مثله وهو
ما ذكر والذي يدلك على هذا ان النهي لمعنى في غيره انه لا يمتنع فيه فرض الوقت
الى اخر الوقت ولو كان لعينه لمنع بخلاف ثلاثة الاوقات المتقدمة والمراد
بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان
قبل ان يصلي العصر وما روي انه عليه الصلاة والسلام امر رجلين ان

يصليا مع الامام بعدما صليا الفجر محمول على انه كان قبل النهي ولانه مقدم على وكل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف والذي شرع فيه ثم افسده ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين لان وجوبها بسبب من جهته فلا يخرج من ان يكون نفلا في حق الوقت ولان وجوبها لغيره وهو صيانة المؤدى عن البطلان وختم الطواف وايفاء النذر فلا يكون كالواجب لعينه في القوة قال **وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر** اي يكره ان تطوع بعدما طلع الفجر قبل الفرض باكثر من سنة الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام ليبلغ شاهدكم غايبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود وقال عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتين رواه الطبراني وقالت حفصة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتي الفجر رواه الطبراني بصيغة النهي ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد ولو صلى القضا في هذا الوقت جاز لان النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا تظهر في حق الفرض لانه فوقها قال **وقبل المغرب** اي منع من التنفل بعد غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب لما فيه من تاخير المغرب وقال الشافعي رحمه الله يصلي ركعتين قبل المغرب وهي سنة عنده لما روي ان الصحابة كانوا يصلونها والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم فلم ينههم عنها قلنا ذلك كان في ابتداء الحال ليعرف ان وقت الكراهة قد خرج بالغروب وهذا لم يفعله احد بعدهم قال ابو بكر بن العربي وقال النخعي هي بدعة واذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لانه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه فما ظنك بفعل بعض الصحابة قال **ووقت الخطبة** اي نهي عن التنفل وقت الخطبة اطلق الخطبة ليدخل فيها جميع الخطب كخطبة العيد والجمعة والخطب التي في الحج وغيرها وقال الشافعي رحمه الله يصلي الداخل تحية المسجد لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة فامره فصلى ركعتين قلنا النصوص الواردة في فرضية الاستماع على ما بيناها في موضعها والتنفل يخل بالاستماع فيحرم

فلا

فلا يعارضها خبر الواحد ولان الامر بالمعروف فرض وهو محرم في هذه الحالة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالنفل ولان المحرم مقدم على المبيح فوجب تركه وليس فيما روي دلالة ايضا على انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب وقت ما صلى بل يحتمل انه امسك عنها حتى يفرغ منها بل هو الظاهر الا ترى انه صلى الله عليه وسلم تكلم معه حين اقره بها والامر والكلام ينافي الخطبة فكانه عليه الصلاة والسلام اراد ان يشهره ليرى حاله من الفاقة والبذاذة ليعتبر به او يتصدق عليه وامهله حتى يفرغ فاذا احتمل ذلك فلا يترك المقطوع به بالمحتمل قال **وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر** يعني منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر احترز بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلا بان يصلي كل واحد منهما في وقتها والثانية في اول وقتها فانه جمع في حق الفعل وان لم يكن جمعا في الوقت واحترز بقوله بعذر عن الجمع في عرفة والمزدلفة فان ذلك يجوز وان لم يكن به عذر وقال الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر لحديث ابي الطفيل عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه احمد وغيره وقال نافع رضي الله عنه كان ابن عمر رضي الله عنه اذا اجد به السير جمع بين العشاء والمغرب بعد ان يغيب الشفق ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجد به السير جمع بين المغرب والعشاء ورواه احمد وعن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حتى يغيب الشفق وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشا وعن ابن مسعود مثله ولنا ان النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الايات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل

مثله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله الا هو ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتان جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع رواه البخاري ومسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنه انه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشا قط في السفر الا مرة واحدة ولا التاخير حتى يخرج وقت الاولى
ويدخل وقت الثانية تفريط وقال عليه الصلاة والسلام ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة بان يوخر الصلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم قال
ابو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر يدل عليه انه اراد به المسافر والمقيم
فعلم بذلك انه عليه الصلاة والسلام لم يجمع احترازا عن التفريط وتاويل
ما روي من الجمع ان صح انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في آخر وقته والعصر
في اول وقته وكذا فعل بالمغرب والعشا فيصير جمعا فعلا لا وقتا ويحمل
تصريح الراوي بخروج وقت الاولى على انه يجوز لقربه منه لقوله تعالى فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل اذ لا يقدر على الامساك بعد بلوغ
الاجل ويحمل على ان الراوي ظن ذلك ونظيره ما روي عن امامة جبريل
عليه الصلاة والسلام انه صلى بالنبي الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلى فيه عصر امس ايحقر بيانه او ظن الراوي انهما وقعا في وقت واحد
والدليل على صحة هذا التاويل ما روي ابن جابر عن نافع عن ابن عمر قال
خرجت مع ابن عمر في سفر وغابت الشمس فلما ابطا قلت الصلاة يرحمك الله
فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام
العشا وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق
وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال نافع وعبد الله بن
واقد رضي الله عنهما ان موذن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال الصلاة قال
سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب
الشفق وصلى العشا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به
السير صنع مثل ما صنعت وهذا اصح من الاول وقد روي عن ابن عمر
رضي الله عنه الفاظ مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الاحكام كل
ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين فاسناده صحيح ورواته
كلهم ثقات ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناها

وقد روي

وقد روي ان كل واحدة منهما صلاها في وقتها وما رواه الشافعي رحمه الله من
حديث ابي الطفيل رضي الله عنه قال الترمذي فيه حديث غريب وقال ابو داود
ليس في تقديم الوقت حديث قائم وقال الحاكم حديث ابي الطفيل موضوع واما
حديث انس رضي الله عنه فيحتمل ان يكون الجمع من كلام الزهري كان كثيرا ما يصل
الحديث بكلامه حتى يوهم ان ذلك في الحديث وقد انكرت عايشة رضي الله عنها
على من يقول بالجمع في وقت واحد وحديثها المتقدم حجة لنا ايضا لانه ليس
فيه الا ذكر التاخير والتقديم وذلك لا ينافي ما قلنا والدليل على صحة ما قلنا
ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر
قيل له ما اراد بذلك قال ان لا يحرج على امته وعنه انه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا جمعا في غير خوف
ولا سفر والشافعي رحمه الله لا يرى الجمع من غير عذر فكل جواب له عن
هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عما يروونه في الجمع وهو غير صحيح على ما بينا
ومن العجب ان ابا عمر بن عبد البر انكر تاويلنا فقال معلوم ان الجمع
للمسافر رخصة ولو كان الجمع على ما ذكروه من مراعاة اخر الاول واول
الثاني لكان ذلك ضيقا واكثر حرجا من اثبات كل واحدة منهما في وقتها
لان وقت كل صلاة اوسع ومراعاته امكن من مراعاة طرفي الوقتين
وقال ايضا ان ذلك ليس بجمع اذا كان ياتي بكل واحدة في وقتها ثم لما جا
الحديث بن عباس رضي الله عنهما المخالف لمذهبه اوله بما اولناه وقال
الرخصة في التاخير الى اخر الوقت فعلا وله بما انكره على خصمه فقلنا اذا
كان المقيم يترخص بالتاخير فالمسافر اولى على ان هذا الانكار خرج منه
على سهو لان ما ذكره من الحرج انما يلزم ان لو كان تاخير الاولى الى
اخر وقت وتقديم الثانية في اوله واجبا عليه ونحن لا نقول به وانما
نقول له ان يتقدم وان يوخر ان شاء رخصة فانتفى الحرج

باب الاذان

الاذان الاعلام وسببه انه عليه
الصلاة والسلام اهتم للصلاة كيف يعلمون بها فذكر له كل رايه فلم
يعجبه فذكر له البوق فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو
من امر النصارى فذكر له النار فقال هو للمجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو
مهتم لهمه فاري الاذان فغدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره

النبي عليه الصلاة والسلام ان يلقنه على بلال قال سُنّ للفرايض اي الاذان
وهو سنة موكدة عند عامة المشايخ وكذا الاقامة وقال بعضهم انه
واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم امر وهو للوجوب وعن محمد ما يدل على الوجوب فانه قال
لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد
لضربته وحبسته عليه وانما يقاتل على ترك الفروض وقيل لا يدل
قوله على الوجوب فانه روي انه قال لو تركوا سنة من سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ولو تركه واحد ضربته وقيل عن
محمد رحمه الله فرض كفاية وقيل اذا كانت السنة من شعاير الدين يقاتل
عليها وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة واوجبه مالك في مسجد
الجماعة وقال عطا ومجاهد لا تصح الصلاة بغير اذان ولنا انه عليه الصلاة
والسلام علم الاعرابي كيف يصلي وذكر له الوضوء واستقبال القبلة واركان
الصلاة ولم يذكر له ولو كان فرضا لذكره ولان الاصل براة الذمة
وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم فيه البلوى والامر المذكور في الحديث
للاستحباب والسنة تثبت بالمواظبة قال بلا ترجيع ولحن اما كونه
بلا ترجيع فمذهبنا وقال الشافعي فيه الترجيع لحديث ابي محذورة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك ولنا حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
من غير ترجيع واذان بلال بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا من غير
ترجيع الى ان توفي عليه الصلاة والسلام وتلقينه عليه الصلاة والسلام لابي محذورة وقع
كان تعليما فظنه هو ترجيعا وقيل انه كان في يوم اسلم فاخفى كلمة الشهادتين
حياء من قومه على ما ذكر في القصة فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فمد
بهما صوتك ولان المقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل ذلك بالاخفا
فصار كساير كلمات الاذان واما اللحن فالمراد به التطريب فلما روي
عن ابن عباس انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذن يطرب
فنهاه عن ذلك وروي ان رجلا قال لابن عمر رضي الله عنه اني لاحبك
في الله فقال له اني ابغضك في الله انك تتغنى في اذانك اي تطرب ويحتمل
ان يكون مراد صاحب الكتاب في الاعراب وهو مكروه ايضا وكذلك
لا يحل الترجيع في قراة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه
لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني واحترز بقوله

للفرايض

للفرايض من التراويح والسنن الرواتب والمنذور وصلاة الجنازة
والكسوف والاستسقا وصلاة العيدين والضحى والافزاع والوتر
لان اذان العشا لا يقع له على الصحيح قال ويزيد بعد فلاح اذان
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء الى حجرة عايشة
رضي الله عنها بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نايم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه
اخبرته بذلك فاستحسنه صلى الله عليه وسلم وقال اجعله في اذانك
ولانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام قال والاقامة مثله
اي مثل الاذان في عدد الكلمات قال ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة
مرتين وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة
والتابعين وقال الشافعي انها فرادى لما روي ان بلالا امر ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة ولنا ما اشتهر عن بلال انه كان يثني الاقامة
الى ان توفي والملك النازل اقام كذلك وقال ابو محذورة علمني النبي
عليه الصلاة والسلام الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة وانما قال ذلك بالترجيع وقد تقدم تاويله وقد روى البيهقي عن
النخعي باسناده ان اول من نقص الاقامة معاوية بن ابي سفيان
وقال ابو الفرج كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية
افردوا الاقامة وعن ابراهيم كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان
هولاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا وقال
الطحاوي كان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن مثنى
ويقيم مثنى بتواتر الاثار ولانها لو كانت فرادى لافرد قوله قد قامت
الصلاة اذ هي الاصل فيها وما سميت اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم
البعض ولا حجة للشافعي فيما رواه لانه لم يذكر الامر فيحتمل ان يكون
الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ان بلالا امتثل الامر ايضا
بل نقل الينا مخالفته فعلا فكيف يحتج به مع مخالفته المتواترة عنه قال
ويترسل فيه اي في الاذان قال ويحدر فيها اي في الاقامة لقوله
عليه الصلاة والسلام يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت
فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله
والشارب من شربه والترسل التمهل يقال على رسلك وجا فلان على

Copyright ... University

رسله والحذر الاسراع يقال حذر في قراته وحق ان يفصل بين كلمتين
الاذان بسكتة بخلاف الاقامة ويسكن كلماتها لما روي عن ابراهيم
النخعي انه قال شيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة
يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف
قال ويستقبل بهما القبلة لان بلالا كان يوذن ويقيم مستقبل
القبلة والملك النازل من السماء اذن واقام كذلك لانهما يشتملان
على الثنا واحسن احوال الذاكرين استقبال القبلة ولو ترك الاستقبال
جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويكره لترك التوارث قال
ولا يتكلم فيهما لما فيه من ترك الموالات ولانه ذكر معظم كالخطبة ويكره
رد السلام فيه وقال الثوري يرد لانه واجب والاذان سنة قلنا
يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتاخير لعذر الاذان قال ويلتفت يمينا
وشمالا بالصلاة والفلاح لما روي ان بلالا لما بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدبر ولانه خطاب للقوم
فيواجههم فيه ولا يحول وراه لما فيه من استدبار القبلة ولا امامه
لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان وقال الحلواني اذا
كان وحده لا يحول لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحول لانه صار
سنة الاذان فلا يترك وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمين والفلاح
في الشمال وقيل ان الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح
الاول قال ويستدير في صومعته هذا اذا لم يمكنه مع ثبات قدميه
بان كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل
المقصود به واما اذا امكنه لا يستدير لما روينا من اذان بلال قال
ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال
اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان لم يفعل فحسن لانه
ليس بسنة اصلية اذ ليس له في اذان صاحب الرويا ذكر ولم يشرع لاصل
الاعلام بل للمبالغة فيه الا ترى انه عليه الصلاة والسلام نبه على
العلة وبين الحكمة بقوله فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه على
اذنيه فحسن لان ابا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه
وعن ابي حنيفة رح انه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن قال ويثوب
معناه العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو رواية البلخي عن ابي يوسف رح وعن

اصحابنا هو ان يقول في نفس اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير
من النوم وقال الطحاوي هو قول الثلاثة وذكر محمد في الاصل ان التثويب
الاول كان في الفجر بعد الاذان الصلاة خير من النوم فاحدث
الناس هذا التثويب حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
وهو اختيار علما الكوفة وهو حسن وقال قاضي خان والاصح ان
يعلم بعد الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك
انما يكون بعد الفراغ وتثويب كل بلاد على ما تعارف اهلها وتفسيره
ان يوذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرا عشرين اية ثم يثوب ثم يقعد
مثل ذلك ثم يقيم وهو في الجرجانية وكره في غير الفجر من الصلوات
الا في قول ابي يوسف رح في حق امرا زمانه خصهم بذلك لاشتغالهم بامور
المسلمين وليس لامرا زماننا مثلهم فلا يخصون بشي والمتاخرون
استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية ولهذا اطلقه
في الكتاب قال ويجلس بينهما الا في المغرب اي بين الاذان والاقامة لما
روينا ولما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
نفسا يفرغ المتوضي من وضوئه مهلا والمتعشي من عشائه ولان
المقصود الاعلام بدخول الوقت ليتاهب السامعون للطهارة ونحوها
فيفصل بينهما ليحصل به المقصود ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار
الفصل وروي عن ابي حنيفة رح في الفجر قدر ما يقرا عشرين اية
وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات يقرا في كل واحدة عشر ايات
وفي العصر بقدر ركعتين يقرا فيهما عشرين اية والعشا كالظهر والاولى
ان يصلي بينهما لقوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة
ان شا وفي المغرب لا يجلس عند ابي حنيفة رح وعندهما يجلس جلسة خفيفة
لان الوصل مكروه ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات
الاذان فيجلس كما بين الخطبتين وكما في ساير الصلوات ولابي حنيفة رح
ان التاخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازا عنه بخلاف الخطبة
لان المكان فيها متحد وكذلك النغمة فيها متحدة وفي مسالتنا كلاهما
يختلف وهذا لان السنة ان يكون الاذان في المنارة والاقامة
في المسجد وان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ومقدار السكتة عنده
مقدار ما يتمكن من قراة ثلث ايات قصارا واية طويلة وروي عنه قدر

مايخطو ثلاث خطوات وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر
الحلواني ان الاختلاف في الافضلية وقال الشافعي رح يصلي ركعتين
لاطلاق ما روينا ولنا انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله مع حرصه
على الصلاة ولانه يودي الى تاخير المغرب وهو مكروه على ما بينا قال
ويوذن للفائتة ويقيم لما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة
ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي رح في اكتفائه بالاقامة
والضابط عندنا ان كل فرض اذا كان اداء او قضاء يوذن له ويقام سواء
اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداه باذان
واقامة مكروه وروي ذلك عن علي رضي الله عنه قال **وكذا الاولى الفوائت**
اي اذا فاتته صلوات يوذن للاولى منها ويقيم ولما روي من قوله **وخير**
للباقي اي خير في الاذان فيما عدا الاولى ان شاء اذن وان شاء تركه **واما**
الاقامة فلا بد منها لما روي انه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون يوم الخندق
عن اربع صلوات فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام
فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء لان الاذان للاستحضار وهم
حضور فلا حاجة اليه او ليكون القضاء على حسب الاداء وهم محتاجون
اليه فيميل الى ايهما شاء وعن محمد رح في غير رواية الاصول ان الاولى
تقضى باذان واقامة والباقي بالاقامة لا غير وقال ابو بكر الرازي
انما قاله محمد رح هو قول الكل والمذكور في الظاهر هو محمول على صلاة
واحدة كذا في الغاية وهو مشكل لان الصلاة الواحدة لا خلاف فيها
قال **ولا يوذن قبل وقت ويعاد فيه** اي يعاد في الوقت ان اذن
قبل الدخول وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف
الاخير من الليل وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لاذان الصبح
لهما قوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يوذن ابن ام مكتوم ولانه وقت نوم وغفلة فيتقدم على الوقت
ليتاهبوا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يا بلال لا تؤذن حتى يطلع
الفجر اخرجه البيهقي قال في الامام ورجال الاسناد ثقات وروى
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
الفجر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن ابن عمر انه
عليه الصلاة والسلام قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان

فظنت

فظنت ان الفجر طلع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي ان
العبد قد نام وليس لهما فيما روياه حجة لوجوه احدها انه ليس فيه
الا اخباره عليه الصلاة والسلام بفعل بلال ونهاه ايضا عن ذلك
وفعله لا يعارض نهي النبي عليه الصلاة والسلام والثاني ان اذانه
كان على ظن ان الفجر طلع ولهذا عتب عليه النبي عليه الصلاة والسلام
غضب عليه حتى بكى وقال ليت بلالا لم تلده امه والدليل عليه ان عايشة
رضي الله عنها قالت لم يكن بين اذانهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد
هذا ودليل على انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيصيبه
احدهما ويخطيه الاخر والثالث قال صاحب الامام قوله عليه الصلاة
والسلام ان بلالا يوذن بليل لم يكن ذلك في ساير العام انما كان ذلك
في رمضان قلنا لم يكن هذا اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة
الفاشية بينهم في رمضان وانكار السلف على من اذن بالليل دليل
على انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوى الحجج منه ما ذكره ابو عمر بسنده
عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد
اذانك وسمع علقمة موذنا يوذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان نايما كان خيرا له وامثاله
كثيرة عن الصحابة والتابعين ولان جوازه في الليل كله يودي الى التباس
اذان الفجر باذان المغرب والى وقوع اذان الفجر قبل العشاء وهذا
محال فلا يخفى على احد فساده وهذه التوقيتات التي وقتها من الثلث
والنصف وجميع الليل مخترعة لم ترد عنه عليه الصلاة والسلام ولا
عن اصحابه قال **ويكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان**
المراة والفاسق والقاعد والسكران اما اذان الجنب واقامته فلقوله
عليه الصلاة والسلام لا يوذن الا متوضي ولانه يصير داعيا الى ما لا
يجيب بنفسه فيكرهان رواية واحدة ويعادان في رواية ولا يعادان
في اخرى والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان
مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعد اجزاه الاذان
والصلاة واما اقامة المحدث فلما روينا ولما فيه من الفصل بينهما وقيل
لا تكره اقامته وفي كراهية اذان المحدث روايتان كاقامته والفرق على
احدهما بينه وبين الجنابة ان للاذان شبها بالصلاة من حيث ان كل

واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة فيشترط له الطهارة
عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين واما اذان المراة
فلانه لم ينقل عن احد من السلف حين كانت الجماعة مشروعة
في حقهن فتكون من المحدثات لاسيما بعد انتساخ جماعتهن ولان المؤذن
يستحب له ان يشهر نفسه ويوذن على المكان العالي ويرفع صوته
وهي منهية عن ذلك كله ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ويعاد اذانها استحبابا لوقوعه لا على الوجه المسنون
واما الفاسق فلان قوله لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية ولا
يلزم احدا فلم يوجد الاعلام واما القاعد فلان الملك النازل من السماء
اذن قايما ولان القايم ابلغ ولا باس ان يوذن لنفسه قاعدا لعدم مراعاة
لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام واما السكران فلفسقه او لعدم
معرفته بدخول الوقت ويستحب اعادته قال لا اذان العبد وولد
الزنا والاعمى والاعرابي اي لا يكره اذان هؤلاء لان قولهم مقبول في الامور
الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق قال
وكره تركهما للمسافر اي ترك الاذان والاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام
لابني مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما ولان السفر لا يسقط الجماعة
فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم
ترك الاقامة لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار ان شاء اذن واقام
وان شاء اقام ولم يوذن ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت ليحضر
المتفرقون في اشغالهم والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح
وهم اليه محتاجون قال لا لمصل في بيته في المصر اي لا يكره تركهما
لمن يصلي في المصر اذا وجدا في مسجد المحلة لان المقيم قد وجد الاذان
والاقامة في حقه ولهذا قال ابن مسعود اذان الحي يكفينا وهذا لانه
لما نصبوا موذنا صار فعله كفعلهم حكما بالاستنابة وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا باذان
الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية
قال وندبا لهما اي ندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته
لما ذكرنا وليكون الادا على هيئة الجماعة قال لا للنساء اي لا يندب
للنساء لانهما من سنن الجماعة المستحبة وعن انس وابن عمر كراهيتهما

لهن ولبس على العبد اذان ولا اقامة على ما قالوا لانهما من سنن
الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقيبها ايام التشريق

باب شروط الصلاة

قال رحمه الله هي اي شروط
الصلاة طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه لقوله تعالى
وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ولقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت
ابي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي قال وستر عورته لقوله تعالى
خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ اي محل زينتكم والمراد ما يواري عورته عند كل
صلاة اطلاقا لاسم الحال على المحل في الاول وعكسه في الثاني ولقوله
عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار اي البالغة
والثوب الرقيق الذي يشف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف
العورة معنى وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو راى فرجه
من زيقه او كان يراه بحيث لو نظر اليه لم تجز صلاته ما لم يلتزق بصدره
ومنهم من قال ان كان كثيف اللحية وسترتها تجوز صلاته لوجود
الستر بها ومنهم من قال لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه
لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح انه لو كان محلول الجيب فنظر الى
عورة نفسه لا تفسد صلاته ولو صلى في قميص واحد لا يرى احد عورته
لكن لو نظر اليه انسان من تحته راى عورته لا تفسد صلاته لانه ليس
بكاشف للعورة والافضل ان يصلي في ثوبين لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وعن ابي حنيفة رح الصلاة في السراويل
وحدها يشبه فعل اهل الجفا قال وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته
اي ما بينهما هو العورة لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين سرته الى
ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى نحملها على كلمة
مع عملا بكلمة حتى وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة
وبهذا يتبين ان السرة ليست من العورة والركبة منها خلافا للشافعي
فيهما قال وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان
قاله ابن عباس وابن عمر واستثني في المختصر الاعضاء الثلاثة للابتلاء
بابدائها ولانه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب

ولوكان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط وفي القدم روايتان والاصح انها ليست عورة للابتلا بابدايها قال **وكشف ربع ساقها يمنع** يعني جواز الصلاة لان ربع الشيء يحكي حكاية الكمال كما في حلق الراس في الاحرام حتى يصير به حلالا لا في اوانه و يلزمه الدم قبله وعند ابي يوسف رح يعتبر انكشاف الاكثر لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع لخروجه عن حد القلة ولا يمنع في اخرى لعدم دخوله في حد الكثرة قال **وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة** يعني ربع كل واحد منها يمنع عندهما وعنده يعتبر الاكثر لان كل واحد من هذه الاشيا عضو كامل على حدة والمراد بالشعر ما استرسل من الراس هو الصحيح وذكر بعضهم ان المراد ما على الراس لا ما استرسل منه والغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وقد سوى في المختصر بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع وقال الكرخي يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة المغلظة وهذا غلط لان تغليظه يودي الى تخفيفه او الى الاسقاط لان من العورة ما لا يكون اكثر من قدر الدرهم فيودي الى ان كشف جميع الغليظة او اكثرها لا يمنع وربع الخفيفة يمنع فهذا امر شنيع والانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى لو انكشفت عورته كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلاته والقليل مقدر بما لا يودي فيه الركن وان احرم مكشوف العورة لا يصير شارعا فيها وكذا مع النجاسة المانعة والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهو الاصح كما في الدية ومنهم من قال يضم الذكر الى الانثيين لان نفعهما واحد وهو الايلاد واختلفوا في الدبر هل هو عورة مع الاليتين او كل الية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما والصحيح انه ثالثهما والركبة تعتبر بانفرادها في رواية والاصح انها تبع للفخذ لانها ليست بعضو على حدة في الحقيقة وانما هي ملتقى عظم الفخذ والساق والفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التمييز وثدي المراة ان كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها واذن المراة عورة بانفرادها وان انكشفت العورة من مواضع متفرقة يجمع لان محمدا رح ذكر في الزيادات امراة صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها ولو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها

منع جواز

منع جواز الصلاة وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة قال الراجي عفو ربه ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالاولى يودي الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه انه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر منع وان لم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل منهما وبطلان الصلاة بهذا القدر بعيد لقاعدة قال **والامة كالرجل** يعني في العورة لقول عمر رضي الله عنه القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج قال **وظهرها وبطنها عورة** لان لهما مزية كذوات المحارم ولهذا لو جعل ظهر امراته كظهر ام الامة يكون مظاهرا والظهار لا يكون الا بما لا يحل النظر اليه فاذا حرم على الابن فعلى الاجنبي اولى ان يحرم ويدخل في هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة رح لوجود الرق ولو اعتقت الامة في صلاتها او بعدما احدثت فيها قبل ان تتوضى او بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها وان ادت ركنا بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها والقياس ان تبطل في الوجه الاول ايضا كالعريان اذا وجد ثوبا في صلاته وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها في الصلاة وقد اتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم اذا وجد فيها ماء قال **ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم يجز** لان ربع الشيء يقوم مقام كله فصار كما لو كان كله طاهرا قال **وخير ان طهر اقل من ربعه** اي اذا كان الطاهر اقل من الربع يخير بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وهو يلي الاولى في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين ان يصلي قايما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل وفي ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او مومياً بهما قاعدا او قايما فهذا نص على جواز الايما قايما وما ذكره في الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى قايما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء ولو كان الايما جايزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام وقال محمد رح ومن تابعه لا يجوز له ان يصلي عريانا لان خطاب التطهير سقط عنه

ضل

copy... ersity

لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر
في حقه ولنا ان المامور به هو الستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط
فيميل الى ايهما شا ولا يقال في الصلاة عريانا ترك فروض وهو القيام
والركوع والسجود وفي الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب
فكان اولى لانا لا نمنعه عن الاتيان بها قايما وان صلى قاعدا فقد
اتى ببدلها وهو الايما فلا يكون تاركا لها القيام البدل مقام الاصل
ثم الاصل في جنس هذه المسئلة ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان
ياخذ بايهما شا وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز
الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال
جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان
ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود
جايز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال فان
قام وقرا وركع ثم قعد واومى للسجود جاز لما قلنا والاول افضل وكذا
شيخ لا يقدر على القران قايما ويقدر عليه قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز
له حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراة بحال ولو صلى في الفصلين
قايما مع الحدث وترك القراة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد
منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوايهما
في المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما
دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما
قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكنه يبلغ ثلثة ارباعه وفي الاخر قدر
الربع صلى في ايهما شا لاستوايهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة
ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي هو
ربعه طاهر ولا يجوز العكس ولو ان امراة لو صلت قايمة ينكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف عنها شي فانها
تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي
جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضرها تركه لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم
الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف قال ولو عدم ثوبا صلى
قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود لما روى

ان ابن عمر قال ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انكسرت بهم
السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومون بالركوع والسجود
ايما برؤسهم ولان الستر اكد من القيام الا ترى ان القيام يسقط
في النفل حالة الاختيار دون الستر وكذا الستر لا يختص في الصلاة
والقيام يختص فيها فكان اقوى وكيفية القعود يقعد مادا رجليه
الى القبلة ليكون استر ذكرها في خير مطلوب قال والنية لقوله عليه
الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ونحتاج هنا الى ثلاث نيات نية
الصلاة التي يدخل فيها ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة عند
الجرجاني وفي المبسوط الصحيح ان استقبال القبلة يغني عن النية والاول
ذكره المرغيناني وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وفي الصحراء يشترط
قال بلا فاصل اي بلا فاصل بين النية والتكبير والفاصل عمل لا يليق بالصلاة
مثل الاكل والشرب ونحو ذلك واما اذا فصل بينهما بعمل يليق في الصلاة مثل
الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضر حتى لو نوى ثم توضا ومشى الى المسجد
فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما بعمل لا يليق بالصلاة الا
ترى ان من احدث في صلاته له ان يفعل ذلك ولا يمنعه من البنا ولا
يعتد بالنية المتاخرة عن التكبير الا عند الكرخي لان ما مضى لم يقع
عبادة وفي الصوم جوزت للضرورة ولا ضرورة هنا وكذا يجوز تقديم
النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره جاز وكذا
الزكوة يجوز بنية وجدت عند الافراز قال والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلاة يصلي وادناه ان يصير بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب
من غير فكر واما التلفظ فليس بشرط ولكن يحسن لاجتماع عزيمته قال
ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح لان وقوعها
في اوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين قال وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا لان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد
اداه حتى تبرا ذمته منه ولان فرضا من الفروض لا يتادى بنية فرض اخر
فوجب التعيين ويكفيه ان ينوي ظهر الوقت او فرض الوقت والوقت
باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لان فرض
الوقت في هذه الحالة غير الظهر ولو نوى ظهر يومه يجوز مطلقا ولو كان الوقت
قد خرج لانه نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت والخطا

في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا او خمسا جاز وتلغو نية التعيين ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من منع لاحتمال ان يكون عليه ظهرا اخر فلا يقع به التمييز ومنهم من اجازه لان المشروع في الوقت والقضا عارض فكان المشروع فيه اولى وتعيين قضا ما شرع فيه من النفل ثم افسد والنذر والوتر وصلاة العيدين وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه قال **والمقتدي ينوي المتابعة ايضا** لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوي الاقتدا بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حتى وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز لانه نوى الاقتدا بغير المصلي ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلاة الامام او نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه لتنوع المؤدى والاصح انه يجزيه وينصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدي بها علم لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا بخلاف ما لو نوى صلاة الامام حيث لا يجزيه لانه لم يقتد به بل عين صلاته والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد هو ام عمرو جاز ولو نوى الاقتدا به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز ولو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتداء بالغايب قال **وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت** لانه الواجب عليه فيجب عليه تعيينه والاخلاص لله تعالى قال **واستقبال القبلة** لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام اي نحوه وجهته قال **فللمكي فرضه اصابة عينها** اي عين الكعبة لانه يمكنه اصابة عينها بيقين ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حايل من جدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاؤه يعيد على ما ذكره الرازي رحمه الله وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه وعلى هذا اذا صلى في موضع عرف القبلة فيه بتعيين بالنص كالمدينة قال **ولغيره اصابة جهتها** اي لغير المكي فرضه اصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان التكليف

بحسب الوسع وقال الجرجاني الفرض اصابة عينها في حق الغايب ايضا لانه لا فصل في النص بين الحاضر والغايب ولان استقبال البيت لحرمة البقعة وذلك في العين دون الجهة ولان الفرض لو كان هو الجهة لوجب عليه الاعادة اذا تبين خطاؤه في الاجتهاد لانه انتقل من اجتهاد الى متيقن فلما لم يلزمه الاعادة دل على ان فرضه العين وقد انتقل من اجتهاد الى اجتهاد ووجه قول العامة رحمهم الله قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع على ما تقدم ولهذا قال بعضهم البيت قبلة من يصلي في مكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاقي وعن ابي حنيفة رحمه الله المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغايب او نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية قال **والخايف يصلي الى اي جهة قدر** لتحقق العجز ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع او لص حتى اذا خاف ان يراه اذا توجه الى القبلة جاز له ان يتوجه الى اي جهة قدر ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايما وكذا الهارب من العدو راكبا يصلي على دابته وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جاز له الايما على الدابة واقفة ان قدر والا فسايرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وان قدر على النزول ولم يقدر على السجود نزل واوما قايما وان قدر على القعود دون السجود اومى قاعدا ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد قال **ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى** لما روي عن عامر بن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان العمل بالدليل الظاهر واجب اقامة للواجب بقدر الوسع هذا اذا لم يكن بحضرته من يساله عن القبلة واما اذا كان بحضرته من يساله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري

لان الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له والغير والتحري ملزم لدونه
غيره فلا يصار الى الادنى مع امكان الاعلى ولا يجوز التحري مع المحاريب
قال وان اخطا لم يعد وقال الشافعي رحمه الله يعيد اذا استدبرها
لانه ظهر خطاؤه بيقين فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول وقته على
ظن انه دخل وصام قبل وانه او صلى في ثوب نجس او توضا بماء
نجس بالاجتهاد او حكم الحاكم باجتهاده في قضية ثم وجد نصا بخالفه ولنا
ماروينا من الخبر والاثر ولان التكاليف مقيد بالوسع وليس في وسعه
الا التوجه الى جهة التحري بخلاف ما ذكر من المسايل لانه لو استقصى
غاية الاستقصى لعلم حقيقته وهذا لان جهل القاضي بالنص كان بتقصير
منه وكذا الجهل بالنجس والوقت لامكانه ان يسال غيره ممن اطلع عليه بخلاف
القبلة حيث لا يمكنه ان يسال ممن اطلع عليها لان علمها مبني على علم
العلامات من النجوم ونحوه فاذا ازالت بالغيم عم العجز الجميع فصار نظير
مالو اسلم الحربي في دار الحرب حيث لا يلزمه الاحكام لعجزه والذمي لو اسلم يلزمه
لقدرته على التحصيل لان الدار دار العلم فاذا لم يحصل كان التقصير من جهته
فلا يعذر ولانه لو سال غيره واخبر عن اجتهاد مثل اجتهاده لا عن يقين
فلا تقصير من جهته ولو عرف بعد ما صلى انما يعرفه بالاجتهاد وهو لا ينقض
ما مضى من الاجتهاد ولان القبلة تقبل الانتقال من جهة الى جهة كما في حالة
الركوب والخوف فكذا حالة الاشتباه فلا يعيد قال فان علم به في صلاته
ان خطا استدار لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد روي ان قوما
من الانصار كانوا يصلون بمسجد قبا الى الشام فاخبروا بتحول القبلة
فاستداروا كهيئتهم وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب اذ لا نص
على بيت المقدس في القران فعلم انه ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وعلى ان
حكم النص لا يثبت حتى يبلغ المكلف وعلى ان خبر الواحد يوجب العمل ومسايل
جنس التحري في القبلة لا يخلو اما ان لم يشك ولم يتحر او شك وتحرى
او شك ولم يتحر اما اذا لم يشك وصلى الى جهة في ليلة مظلمة من غير
تحري فهو على الجواز حتى يظهر خطاؤه بيقين وباكبر رايه لان من ظاهر
حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطاؤه يلزمه
الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل
اذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل

اذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال واما اذا شك وتحرى
فحكمه ما ذكر في الكتاب واما اذا شك ولم يتحر فانه يعيد لان التحري افترض
عليه فيفسد بتركه الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب القبلة لحصول المقصود
لان ما افترض عليه لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي الى الجمعة وان علم
في الصلاة يستقبل وعند ابي يوسف رح يبني لما ذكرنا ونحن نقول ان حالته
قويت بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز فصار كالامي اذا تعلم سورة
والمومي اذا قدر على الركوع والسجود وان تحرى ووقع تحريه الى جهة فصلى
الى جهة اخرى لا يجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب فظاهر وكذا اذا
اصاب لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت قبلة له قايمة مقام الكعبة
في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله وهو يقول ان المقصود
قد حصل على ما بينا وجوابه وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم
ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلى الفرض وعنده
ان الوقت لم يدخل ثم ظهر انه صلى بعد الدخول لا يجزيه لانه لما حكم بفساد
صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا تنقلب جايزة وان ظهر خلافه
قال ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم اي تحرى جماعة
من الناس في ليلة مظلمة فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد من المؤتمين
الى جهة ولا يدرون ما صنع الامام يجزيهم اذا كانوا خلف الامام لان كل
منهم متوجه الى القبلة وهو جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع في جوف الكعبة
ومن علم منهم حال امامه تفسد صلاته لاعتقاده ان امامه على الخطا وكذا اذا
كان متقدما عليه لتركه فرض المقام وفي التجنيس رجل تحرى القبلة فاخطا
فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في
صلاته وقد علم حالته الاولى لا تجوز صلاة الداخل لانه دخل في صلاته
وعلم ان الامام كان على الخطا في اول الصلاة ولو قام اللاحق للقضا فعلم ان امامه
كان على الخطا بطلت صلاته بخلاف المسبوق والله اعلم بالصواب

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة اي فرض الصلاة لقوله
تعالى وربك فكبر وهي شرط عندنا وانما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالاركان
وقال الشافعي رحمه الله هي ركن الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة
القران فدل على ان التكبير كالقراءة لانه لا يشترط لها ما يشترط للصلاة

Copy ersity

من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهي انه الركنيه ولانه لا يجوز
اداء صلاة بتحريمة صلاة اخرى ولولا انها من الاركان لجاز كسائر الشروط
ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلاة على الذكر والمراد به التحريمة
ومقتضى العطف المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وقال عليه الصلاة
والسلام تحريمها التكبير فاضاف التحريم الى الصلاة والمضاف اليه لان الشيء
لا يضاف الى نفسه وما رواه متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن
اجماعا وهو محمول على تكبير الانتقال وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع
فانه لو احرم حاملا للنجاسة فالقاه عند فراغه منها او مكشوف العورة
فسترها عند فراغه من التكبيرة بعمل يسير او شرع في التكبيرة قبل ظهور
الزوال مثلا ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ
منها جاز ولئن سلم فانما نشترط لما يتصل بها من الاداء الا لانه التحريمة من
الصلاة وقوله لا يجوز اداء صلاة بتحريمة صلاة اخرى فممنوع ايضا فانه
يجوز ان يأدي النفل بتحريمة صلاة اخرى اجماعا بين اصحابنا واداء الفرض
بتحريمة فرض اخر فيجوز عند صدر الاسلام وعلى الظاهر تعارضهم بالنية
فانها شرط وليست من الاركان بالاجماع ومع هذا لا يجوز اداء الفرض
بنية صلاة اخرى اجماعا فكذا التحريمة والجامع ان كل واحد منهما عقد على
الاداء وليس من الاداء قال رح **والقيام** لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وهو ركن في الفرض دون النفل قال رح **والقراءة** لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القران ولقوله عليه الصلاة والسلام اقرأ ما تيسر معك من القران
وعلى فرضيته انعقد الاجماع قال رح **والركوع والسجود** لقوله تعالى اركعوا
واسجدوا والاجماع على فرضيتهما قال رح **والقعود الاخير قدر التشهد**
وهو فرض وليس بركن وقال مالك رح هو سنة لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا رفع راسه من اخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث ولنا
انه عليه الصلاة والسلام اخذ بيد عبد الله بن مسعود وعلمه التشهد
الى قوله وان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق
تمام الصلاة به وما لم يتم الفرض الا به فهو فرض ولا يقال ان كلمة او لاحد
الشيئين فيكون معناه اذا قلت هذا ولم تقعدت او تعدت ولم تقل فليس
فيه دلالة لا نعلم ما قلتم لانا نقول ان قراءة التشهد لو وجدت في حال غير

القعود لا يعتبر اجماعا فتعين ما قلنا فصار كانه قال اذا قلت هذا
وانت قاعد او قعدت ولم تقل قال رح **والخروج بصنعه** اي الخروج
من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح على تخريج البردعي اخذا
من الاثني عشرية فقالوا لو لم يفض عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى
تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما نبينه ان شاء الله تعالى
قال رح **وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة** وقال الشافعي رح قراءة الفاتحة
ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولقوله عليه
الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وقال
مالك رح قراءتها ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها هكذا ذكر في الهداية خلاف مالك رح في السورة وقال
في الغاية لم يقل احد ان ضم السورة ركن وخطا صاحب الهداية فيه ولنا
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز
ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القران ولو كانت قراءة الفاتحة ركنا لعلمه اياها لجهله بالاحكام وحاجته
اليها وقوله لا صلاة محمول على نفي الفضيلة كقوله لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام فهي خداج لا دلالة فيه على عدم
الجواز بدونها بل على النقص ونحن نقول به قال **وتعيين القراءة في الاوليين**
لقول علي رضي الله عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود
وعائشة التخيير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح قال رح **ورعاية الترتيب
في فعل مكرر** اي مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كعدد الركعات
حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز ولو كان
الترتيب فرضا لما جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته
عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان آخرا وانما شرع غير مكرر في ركعة
كالقيام والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيه
فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد
قدر التشهد ثم ذكر ان عليه سجدة او نحوه بطل القعود لان الترتيب
فيه فرض وانما كان فرضا لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده
صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزا او كلا اذ لا

يمكن استيفاء ما تعلق به جزاءً او كلا من جنسه لظهور اتحاده في الشرعية
ولا مراد بالشرعيه دليل توقف ذلك عليه قال رح وتعديل الاركان وهو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار
تسبيحة وهذا تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل
الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة وجه الاول انه شرع لتكميل ركن
فيكون واجبا كقراءة الفاتحه وقال ابو يوسف رح هو فرض لقوله
عليه الصلاة والسلام لمن اخف الصلاة صل فانك لم تصل وقال عليه الصلاة
والسلام لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ثم يكبر فيركع فيضع يديه
على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي الحديث ولنا قوله تعالى اركعوا
واسجدوا امرنا بالركوع وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة
فتتعلق الركنية بالادنى منهما وفي آخر ما رواه سماه صلاة فقال اذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منها شيئا انتقص من صلاتك ولم
تذهب كلها قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت ذكره عبد الحق في الاحكام
وهذا نص في موضع الخلاف ولا حجة له في الحديث الثاني ايضا لان فيه وضع
اليدين على الركبتين والثناء والتسبيح وليست هذه الاشياء فرضا بالاجماع
قال والقعود الاول وقال الطحاوي والكرخي هو سنة وقد عرف في المطولات
قال رح والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
هو الصحيح حتى يجب عليه سجود السهو بتركها والقياس ان لا تجب لانها
من الاذكار كالتعوذ والثناء وهذا لان مبنى الصلاة على الافعال دون
الاذكار ولم ينقل الينا انه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو الا في الافعال
وجه الاستحسان ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلاة يقال تشهد
الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصايصها بخلاف
تسبيحات الركوع حيث تضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها
قال رح والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وعند بعضهم هما سنتان حتى
لا يجب سجود السهو بتركها لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة
فصارا كالقومة اي القومة من الركوع قال رح وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه لما روي انه عليه الصلاة والسلام اذا كبر رفع يديه
ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها
على حالها منشورة قال رح وجهر الامام بالتكبير لحاجته الى الاعلام بالدخول

والانتقال

والانتقال ولهذا سن رفع اليدين ايضا قال رح والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا للنقل المستفيض على ما يأتي بيان كل واحد في موضعه ان شاء
الله تعالى وقوله سرا راجع الى الاربعة قال رح ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وقال الشافعي رح يضع على الصدر لما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان يضع على الصدر وهو في الصلاة ولان الوضع في الصدر اقرب الى
الخضوع من الوضع على العورة ولنا حديث علي رضي الله عنه ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي
الملوك ووضعهما على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا بلا حايل لانها ليست
لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وان كان عورة
قال وتكبير الركوع لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل
رفع وخفض قال رح والرفع منه اي الرفع من الركوع سنة واعراب
الرفع بالرفع عطفا على التكبير ولا يجوز خفضه لانه لا يكبر عند الرفع من
الركوع وانما يأتي بالتسميع وروي عن ابي حنيفة رح ان الرفع منه فرض
والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من
ركوعه قال رح وتسبيحه ثلاثا اي تسبيح الركوع لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه اي ادنى كمال السنة والفضيلة قال رح واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه لقوله عليه الصلاة والسلام لانس رضه اذا ركعت فضع يديك
على ركبتيك وفرج بين اصابعك قال وتكبير السجود لما روينا ولو قال
وتكبير السجود والرفع منه كان اولى لان التكبير عند الرفع منه سنة
وكذا الرفع نفسه سنة وروي عن ابي حنيفة رح انه فرض وجه الاول ان
المقصود الانتقال وقد يتحقق بدونه بان يسجد على الوسادة ثم تنزع
ويسجد على الارض ثانيا ولكن لا يتصور هذا الا على من لا يشترط الرفع
حتى يكون اقرب الى الجلوس قال رح وتسبيحه ثلاثا لقوله عليه الصلاة
والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها اليدين والركبتين
وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما واما وضع القدمين
فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود قال وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى يعني في حالة القعود للتشهد لانه عليه الصلاة والسلام
فعل كذلك قال والقومة والجلسة اي القومة من الركوع والسجود والجلسة

Copy versity

بين السجدتين وهما سنتان عندنا خلافا لابي يوسف رح وقد تقدم
الوجه في تعديل الاركان وفي قوله القومة نوع اشكال فانه ذكر فيما تقدم
من قريب ان الرفع من الركوع سنة وهي القومة فيكون تكرارا قال
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا يعني بعد التشهد في القعدة
الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليبدا بالثنا على
الله تعالى ثم الصلاة ثم الدعا وقال الشافعي رح الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة
فتعين في الصلاة ولا يلزم ترك الامر ولنا انه صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي
فرايض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان فرضا
لعلمه وكذا لم يرد في تشهد احد من الصحابة ومن اوجبها فقد خالف
الاثار وقال جماعة من اهل العلم ان الشافعي رح خالف الاجماع في هذه
المسئلة وليس له سلف يقتدي به منهم ابن المنذر ومحمد ابن جرير الطبري
والطحاوي رضي الله عنهم وليس في الاية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي
التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
كما اختاره الطحاوي فعلى التقديرين قد وفينا بموجب الامر بقولنا السلام
عليك ايها النبي فلا يجب ثانيا في ذلك المجلس اذ لو وجب لما تفرغ لعبادة
اخرى لان الصلاة عليه لا تخلو عن ذكره صلى الله عليه وسلم فيكتفي بمرة
في كل مجلس قال وادابها اي اداب الصلاة نظره الى موضع سجوده
اي في حالة القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة
انفه وفي قعوده الى حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند
الثانية الى منكبه الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه
وقع بصره في هذه المواضع قصدا ولم يقصد قال رح وكظم فمه عند
التثاوب اي امساك فمه والمراد به سده لقوله عليه الصلاة والسلام
التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا تثاوب احدكم فليرده بيده ما استطاع
فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان قال رح واخراج كفيه من
كميه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة
وامكن من نشر الاصابع قال ودفع السعال ما استطاع لانه ليس
من افعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر فسدت صلاته فيجتنبه ما امكن

الاجتناب

الاجتناب عند قال والقيام حين قال حي على الفلاح لانه امر به
فيستحب المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضرا لا يقومون حتى يصل
اليهم ويقف مكانه في رواية وفي رواية اخرى يقومون اذا اختلط بهم
وقيل يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر وان دخل من قدام وقفوا
حين يقع بصرهم عليه وعند زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلاة
الاولى ويحرمون عند الثانية قلنا هذا اخبار عن قيام الصلاة فلا
بد من القيام قبله ليكون صادقا في اخباره قال رح وشروع الامام
منذ قال قد قامت الصلاة وهذا عندهما وقال ابو يوسف رح يشرع اذا
فرغ من الاقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة للمؤذن
على الشروع معه لهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع
عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجات وقد
تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا المتابعة في الاذان
دون الاقامة فصل قال واذا اراد الدخول في الصلاة كبر
لما تلونا وما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون
شارعا بالنية وحدها وفي المبسوط ولو نوى الاخرس والامي الذي لا يحسن
شيئا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان قال رح ورفع يديه
حذاء اذنيه لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة لان
الواو لمطلق الجمع وقال الصفار وشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده يرفع
مقارنا للتكبير وهو مروي عن ابي يوسف رح لان رفع اليدين سنة التكبير
فيقارنه كتكبيرات الركوع والسجود والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان
في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة وكيفيته
ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس اصابعه فروع اذنيه
وقال الشافعي رح يرفع يديه الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد
له ما روي انه عليه الصلاة والسلام رفع يديه الى منكبيه ولنا حديث وائل
بن حجر وانس والبراء بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلنا
وما رواه محمول على حالة العذر لان وايلا قال ثم اتيته من العام المقبل
وعليهم الاكسية والبرانس وكانوا يرفعون فيها الى مناكبهم فعلم ان ذلك

Copy g versity

لعذر البرد ونحوه ولم يرفع حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات محله
وان ذكره في اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون
رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه
الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه اتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع
عما زاد والمراة كالرجل في الرفع فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رح لان يديها
ليست بعورة والصحيح انها ترفع الى منكبيها لانه استر لها قال رح
ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح كما لو قرا بها عاجزا اي كما لو قرا
القران بالفارسية عاجزا عن القران بالعربية بشرط العجز ليصح بالاجماع
اما الافتتاح فالمذكور هنا قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن الاولى ان يشرع
بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره في الاصح
وقال السرخسي الاصح انه لا يكره وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير وقال الشافعي رح لا يجوز
الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول لانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
والتعليل للتعدية يؤدي الى تعطيل المنصوص فلا يجوز وجه قول الشافعي رح ان
زيادة الالف واللام لا تزيد الا تاكيدا فيجوز وجه قول ابي يوسف رح ان افعل
يقتضي الزيادة بعد مشاركة غيره اياه في الصفة وفي صفات الله تعالى
لا يمكن ذلك فكان بمعنى فعيل اذ لا يشاركه فيها احد وقد جاء في كلامهم بمعنى
فعيل قال الشاعر ان الذي سمك السماء بنى لنا ۞ بيتا دعائمه اعز واطول ۞
اي عزيز طويل وقال تعالى لا يصلاها الا الاشقى اي الشقي وقال عز وجل وسيجنبها
الاتقى اي التقي وقال عز من قائل وهو اهون عليه اي هين ومحمد رح مع
ابي حنيفة رح في العربية حتى يكون شارعا باي لفظ كان من العربية ان كان
يراد به التعظيم ومع ابي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في الصلاة
اذا كان يحسن العربية لان للعربية مزية على غيرها ولابي حنيفة رح قوله
تعالى وربك فكبر اي فعظم وهو يحصل باي لسان كان والاصل في النصوص
ان تكون معللة لما عرف في موضعه فلا يعدل عنه الا بدليل والمقصود من
التكبير والصلاة التعظيم وقد حصل فلا معنى لايجاب المعين مع علمنا بانه
لم يجب لعينه فصار نظير قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فلو آمن بغير العربية جاز اجماعا لحصول المقصود

ولو

وكذا التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح يجوز بها بالاجماع فكذا
هنا وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد وفي الاذان يعتبر المتعارف
ثم الاصل عندهما ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح
به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله وما كان خبرا لم يجز نحو لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن او قال بسم الله الرحمن الرحيم
لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا ولو
ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب او الكبير او الاكبر ولم
يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة رح ولا يصير شارعا عند محمد رح الا بالاسم
والصفة ومراده المبتدا والخبر وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا
اجماعا وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا في رواية لان معناه اللهم
امنا بخير عند الكوفيين ويصير شارعا في اخرى لان معناه يا الله عنه
البصريين فيكون تعظيما خالصا واما القراءة بالفارسية فجائزة في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز اذا كان يحسن العربية
لان القران اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا وقال تعالى
وقال تعالى انا انزلناه قرانا عربيا نظمه ولابي حنيفة رح قوله تعالى وانه لفي زبر
الاولين ولم يكن فيها بهذا النظم وقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف
ابراهيم وموسى فصحف ابراهيم كانت بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية
فدل على كون ذلك قرانا وما تليناه لا ينفي كون غير العربية قرانا لانه مسكوت
عنه ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لان المنزل هو
المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح ان القران هو
النظم والمعنى عنده ايضا لانه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز
وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة
خاصة رخصة لانها ليست بحالة الاعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة
الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام انزل القران على سبعة احرف
فكذا هنا والخلاف في الجواز اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى
اذا قرا معه بالعربية قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته ويروى رجوعه
الى قولهما وعليه الاعتماد ولا تجوز التفسير بالاجماع لانه غير مقطوع
به قال او ذبح وسمى بها اي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لان
الشرط فيه الذكر وهو حاصل باي لغة كان قال لا باللهم اغفر لي اي لا يكون

copy g ersity

شارعا بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا
ولو قال اللهم ولم يزد عليه اختلفوا فيه وقد بيناه قال ووضع يمينه
على يساره تحت سرته مستفتحا لما روينا وهو سنة القيام الذي فيه ذكر
حتى يضع كما فرغ من التكبير وفي القنوت وتكبيرات الجنائز ولا يضع في القومة
وتكبيرات العيد وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل وقيل سنة القراءة
فقط حتى لا يضع حالة الثنا واختلفوا في كيفية الوضع فقيل يضع الكف على
الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل وعند ابي يوسف رح يقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف
واختار الهندواني قول ابي يوسف رح وقال صاحب المفيد ياخذ رسغها بالخنصر
والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس قوله مستفتحا
هو حال من الواضع اي يضع قائلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد عليه في الفرض وعن ابي يوسف رح انه يضم
اليه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويبدأ بايهما شا لما روى
جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما وقال الشافعي رح ياتي
بالتوجه فقط لما روي عن علي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى
الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره ولنا ما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر الصديق
وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم فيكون حجة عليهما ورواية
جابر محمول على التهجد وما رواه الشافعي رح كان في الابتدا ثم نسخ وعن
الصحابة في قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا تقول حين تقوم
للصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولان ما قلنا ثنا الله تعالى فكان
اولى من اخبار حاله كما في حالة الركوع والسجود حيث لا يشتغل باخبار
حاله فيقول اللهم لك ركعت او سجدت وانما يشتغل بالتسبيح والاولى
ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير لانه يودي الى تطويل القيام مستقبل
القبلة وهو منهي شرعا قال عليه الصلاة والسلام ما لي اراكم سامدين
اي متحيرين وقيل لا باس به بين النية والتكبيرة لانه ابلغ في العزيمة
قال رح وتعوذ سرا للقراءة فياتي بها المسبوق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات

العيدين لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
اي اذا اردت قراءة القران كما تقول اذا دخلت على السلطان فتاهب اي
اذا اردت الدخول عليه وقالت الظاهرية يتعوذ بعد القراءة لظاهر
النص وقد بينا معناه وقال مالك لا يتعوذ وكذا لا ياتي بالثنا لحديث
انس قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية
بام القران ولنا ما تلونا وحديث ابي سعيد الخدري رح انه عليه الصلاة والسلام
استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعليه
الاجماع والمراد بالصلاة فيما روي القراءة بدليل رواية انس انه عليه الصلاة
والسلام قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين اي
قراءة الفاتحة بدليل سياقه وقال عطا والثوري يجب التعوذ عند القراءة
مطلقا رجوعا الى ظاهر الامر وهو مخالف للاجماع ولا حجة لهما في الاية
لان الامر قد يكون للاستحباب وانما يسر به لقول ابن مسعود اربع
يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ وقوله للقراءة هو قولهما وقال ابو يوسف
يتعوذ للصلاة لانه لدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون تبعا للثنا لانه
من جنسه لا للقراءة فيتعوذ عنده كل من يثني كالمقتدي ويقدم على
تكبيرات العيدين لكونه تبعا للثنا وعندهما تبع للقراءة فياتي به
كل من يقرا كالمسبوق اذا قام للقضا ويوخر عن تكبيرات العيدين
لكونه تبعا للقراءة ولا ياتي به المقتدي لانه يقرأ وكيفيته ان يقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني وهو اختيار
حمزة من القرا ولموافقة القران واختار شمس الايمة ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب وهو
اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير من القرا قال رح وسمى سرا في كل ركعة
وقال الشافعي رح يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روى ابو هريرة انه صلى الله
عليه وسلم كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعلي وعثمان
رضي الله عنهم يجهرون بها ولنا ما روي عن انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجهر بها ذكره ابو عمر في الانصاف وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر او نحمله

انه كان يجهر بها احيانا للتعليم كما كان يجهر احيانا بالقراءة في الجهر تعليما
وما روي عن علي وعمر وعثمان قال ابن عبد البر الطرق عنهم ليست بالقوية
فالحاصل ان احاديث الجهر لم يثبت عند اهل النقل وقوله في كل ركعة وهو
قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن ابي حنيفة رحمهم الله ولا ياتي بها الا في الاولى
في رواية اخرى عنه فجعلها كالتعوذ ولا ياتي بها بين السورة وبين الفاتحة
الا عند محمد فانه ياتي بها في صلاة المخافتة ولا ياتي بها في الجهرية لئلا يلزم الاخفا
بين الجهرين وهو شنيع قال وهي اية انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة اي البسملة اية من القران ليست من اول
كل سورة ولا من اخرها وانما انزلت للفصل وقال مالك ليست من القران
الا في النمل فانها بعض اية فيها لان القران لا يثبت الا بالقطع وذلك بالتواتر
ولم يوجد وقد روي عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين وعن عايشة رضي الله عنها مثله وهذا دليل
على انها ليست من القران وقال الشافعي رحمه الله هي من فاتحة الكتاب
قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح لاجماعهم على كتابتها في المصاحف مع
الامر بتجريد المصاحف وهو من اقوى الحجج ولنا ما روي عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السور حتى نزلت عليه بسم الله الرحمن الرحيم
رواه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن ابن عباس كان المسلمون لا
يعلمون انقضا السور حتى نزلت عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على
انها انزلت للفصل وانها ليست من اول السورة ولا من اخرها بل اية منفردة
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان جبريل عليه الصلاة والسلام اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة في
اولها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القران
ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك واجمعوا
على انها ثلثون اية غير البسملة ومن الدليل على انها ليست من الفاتحة ما روي
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال
يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحديث رواه
مسلم فابتدا القسمة بالحمد لله رب العالمين فلو كانت البسملة منها لابتدا بها
وقال عليه الصلاة والسلام لابي كيف تقرأ ام القران فقال الحمد لله رب

العالمين

العالمين فلم يذكر البسملة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقول انس
وعايشة فيما رواه مالك كان النبي صلى الله يفتتح القران بالحمد لله محمول
على الجهر اي كان يفتتح جهرا بالحمد لله ولم يجهر بالبسملة وترك الجهر
بها لا يدل على انها ليست من القرآن كقراءة الفاتحة في الاخريين وكتابتها
في المصاحف لا يدل على انها من اول السورة او من اخرها ولهذا طولوها
بآيها ليعلم انها ليست منها الا ترى ان كتاب المصاحف كلهم عدوا ايات
السور فاخرجوها من كل سورة وكذا النقل وقال بعض اهل العلم ومن
جعلها من كل سورة في غير الفاتحة فقد خرق الاجماع لانهم لم يختلفوا في
غير الفاتحة في انها ليست من السورة واختلفوا في الفاتحة فان قيل
لو كانت اية من القران لجازت الصلاة بها عند ابي حنيفة رح اذ لا يشترط
اكثر من اية قلنا انما لا تجوز الصلاة بها لاشتباه الاثار واختلاف العلما
في كونها اية لا لانها ليست من القران قال رح وقرا الفاتحة وسورة وثلاث
ايات اما الفاتحة والسورة فواجبتان على ما بينا لكن الفاتحة اوجب
حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وثلاث ايات تقوم مقام السورة
في الاعجاز فكذا هنا وكذا الاية الطويلة تقوم مقامها وهذا البيان الواجب
واما بيان الفرض والمستحب فياتي في فصل القراءة قال وامن الامام
والماموم سرا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم
والبخاري ومالك في الموطا وقالت المالكية في رواية لا ياتي الامام بالتامين
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا آمين قسم بينهما وهي تنافي الشركة لان سنة
الدعا تامين السامع لا الداعي وآخر الفاتحة دعا فلا يؤمن الامام لانه
داعي والحجة عليهم ما روينا وقولهم سنة الدعا تامين السامع لا
الداعي غلط لان التامين ليس فيه الا زيادة الدعاء والداعي اولى به
اذ لا حجة لهم فيما رووه قال في اخره فان الامام يقولها وقوله سرا
هو مذهبنا وقال الشافعي رح يجهر بها عند الجهر بالقراءة لحديث وايل
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال امين مد بها صوته ولنا حديث وايل انه عليه
الصلاة والسلام قال امين خفض بها صوته رواه ابو داود واحمد

Copy versity

والدارقطني وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخفي الامام اربعا التعوذ
والبسملة وآمين وربنا لك الحمد ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة
بعضهم يقول اربع يخفيهن الامام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم
يقول ثلاثة وكلهم يعدوا التامين منها ولانها دعا فيكون مبناه على
الاخفا ولانه لو جهر بها عقب الجهر بالقران لاوهم انها من القران فيمنع
منه دفعا للابهام ولهذا لم تكتب في المصاحف وما رواه الشافعي رح ضعفه
يحى ابن معين فلا يلزم حجة وفي امين لغتان القصر والمد ومعناه استجب
والتشديد خطا فاحش وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال
امين بالمد والتشديد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد وعليه الفتوى
لان بعض اهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدي لانه موجود
في القران ولو قال آمن بالمد وحذف اليا لا تفسد عند ابي يوسف
لانه موجود في القران ولو قال امن بالقصر وحذف اليا ينبغي ان تفسد
صلاته لانه لم يوجد في القران وعلى هذا لو قال امين بالقصر والتشديد
ينبغي ان تفسد صلاته لما ذكرنا قال وكبر بلا مد والمراد اشباع
الحركة والاضراب المفرط وركع لما روينا ولما روي عن عبد الله بن الزبير
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير اي لا يمده وكان
ابراهيم النخعي يقول التكبير جزم ويروى خذم بالخا والدال اي سريع
ولان المد ان كان في اوله وهي همزة الله تفسد صلاته لانه استفهام
وان تعمده يكفر لاجل الشك في الكبريا وان كان في همزة اكبر فكذلك
الجواب لما ذكرنا وان كان في با اكبر فقد تفسد لانه خطا من حيث
اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة ولان اكبار جمع كبر وهو
الطبل فيخرج من معنى التكبير وقال بعضهم لا تفسد لان الالف نشأت
من الاشباع وهذا بعيد لان الاشباع لا يجوز الا في ضرورة الشعر وان
كان المد في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها قال وركع ووضع
يديه على ركبتيه وفرج اصابعه لما روينا من حديث انس وما روي عن
ابن مسعود واصحابه من التطبيق وهو ان يضم احد الكفين الى الاخرى
ويرسلهما بين فخذيه منسوخ بما روينا بدليل ما روي عن مصعب بن
سعد ابن وقاص انه قال جعلت يدي بين ركبتي فنهاني ابي وقال
كنا نفعل هذا فنهينا ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن من

الاخذ بالركب وامكن من السقوط ولا الى الضم الا في حالة السجود
ليكون امكن من الادعام عليها لان قوتها تزداد بالضم وفيما عدا ذلك
يترك على العادة ولا يتكلف شيئا لانه لا حاجة له اليها وما روي من
نشر الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذي هو ضد
الطي قال وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه لما روي عن وابصة ابن معبد
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب الما عليه لاستقر وروي انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا ركع لو كان قدح ما على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره وعن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشخص راسه ولا
يصوبه اي لم يرفع راسه ولم يخفضه قال وسبح فيه ثلاثا اي في الركوع
لما روينا ولما روي عن عقبة ابن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ويكره ان ينقص التسبيح
عن الثلاث او يتركه كله وقال ابو مطيع لا تجوز صلاته لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك على ما قدمنا وهو للوجوب ولنا انه عليه
الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة ولم يذكره له ولو كان واجبا
لذكره له وظاهر الاية بينا وله الركوع والسجود دون تسبيحاتهما
فلا يزاد عليه بخبر الواحد والامر قد يكون للاستحباب فيحمل عليه وانما
يكره ان ينقص عن الثلث لما روينا من الحديث ولو رفع الامام راسه
قبل ان يتم المقتدي ثلثا في رواية تمم ثلثا في رواية والصحيح انه يتابعه
وكلما زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا
يزيد على وجه يمل القوم ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال
الشافعي رح يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك
توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
وتبارك الله احسن الخالقين لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان
يقول ذلك وهو محمول على حالة التهجد عندنا قال ثم رفع راسه
وقد بيناه في فصل الواجبات قال واكتفى الامام بالتسميع والموتم
والمنفرد بالتحميد وقال ابو يوسف ومحمد رح يجمع الامام بين الذكرين
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع

Copy ersity

بينهما ولانه حوض عرم فلا ينسى نفسه وقال الشافعي رح ياتي الامام
والموتم بالذكرين لان الموتم تابع الامام فيما يفعل ولنا ما روى ابو هريرة
وانس ابن مالك رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم قسم
بينهما والقسمة تنافي الشركة ولا يلزمنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين حيث يؤمن الامام مع القسمة
لانا نقول عرف ذلك من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام فان
الامام يقولها وقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا فان
قيل قد روي عن ابن مسعود انه قال اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد
فقد عرف التحميد ايضا من خارج فوجب ان ياتي به قلنا ما روينا من
حديث القسمة مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض
المرفوع وما ذكره الشافعي رح بعيد لان الامام يحث من خلفه على التحميد
فلا معنى لمقابلة القوم له في الحث بل يشتغلون بالتحميد لا غير لان
اللائق ان ياتي بالاجابة طاعة دون الاعادة لانها تشبه المحاكاة وما
رواه محمول على حالة الانفراد وكان الطحاوي رحمه الله يختار قولهما في هذه
المسئلة وهو رواية عن ابي حنيفة رح لما روينا ولان الموتم لا يختص بالذكر
دون الامام به كالقراءة وقوله والمنفرد بالتحميد اي اكتفى المنفرد بالتحميد
وهو الذي عليه اكثر المشايخ وقال في المبسوط وهو الاصح لان التسميع حث
لمن هو معه على التحميد وليس معه غيره هنا يحثه عليه ولانه لو جمع بين الذكرين
وقع الثاني في حالة الاعتدال وهو لم يشرع الا في الانتقال وقال ابو بكر
الرازي ينبغي ان ياتي بالتسميع لا غير على قياس قول ابي حنيفة لانه
امام نفسه والامام يقتصر على التسميع عنده وهو رواية النوادر وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح ان المنفرد يجمع بين الذكرين قال صاحب الهداية
هو الاصح ووجهه انه امام نفسه فياتي بالتسميع ثم بالتحميد من يمتثل
بمن خلفه وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد فقال في بعضها تقول ربنا
لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد قال
في المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء وقال الفقيه ابو جعفر
لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذا
الواو قيل هي زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد قال

ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه لما روى عن وائل انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود قال رح ثم وجهه بين كفيه
وقال الشافعي رح يضع يديه حذاء منكبيه لحديث ابي حميد انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحا يديه
عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه
ولنا ما روى عن البراء ابن عازب انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى
ورواه الابوم باسناده عن وائل انه عليه الصلاة والسلام سجد فجعل
كفيه حذاء اذنيه قال وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ولعل
هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين عند الاحرام قال رح
بعكس النهوض اي الهبوط بعكس النهوض حتى قالوا اذا اراد السجود يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم
جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه
قالوا هذا اذا كان حافيا واما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين
فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى قال رح وسجد
بانفه وجبهته اي على انفه وجبهته لحديث ابي حميد انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض وقال صلوا
كما رايتموني اصلي وهو امر استحباب وعن عكرمة عن ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام راى رجلا يصلي ولا يصيب انفه الارض فقال لا صلاة
لمن لا يصيب انفه الارض وهو نفي للفضيلة والكمال دون الجواز قال
وكره باحدهما اي كره الاقتصار على احدهما لما روينا من حديث ابي حميد
وقوله كره باحدهما يقتضي كراهية الاقتصار على احدهما ايهما كان وكذا
ذكره في المفيد والمزيد ايضا فقال وضع الجبهة وحدها او الانف وحده
يكره ويجزي عنده وعند صاحبيه لا يتادى الا بوضعهما الا اذا كان
باحدهما عذر وفي البدايع والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة رح بلا كراهية وفي الانف وحده يجوز مع الكراهية وفيما ذكر
المفيد والمزيد نظر فانه لم يجوز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو
خلاف المشهور عنهما حتى ذكر السغناقي في شرح الهداية ان وضع الجبهة يتادى

copy ersity

به الصلاة باجماع الثلثة وكذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على
الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز لهما قوله عليه الصلاة والسلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم وعدّ منها الجبهة ولو كان الانف محلا للسجود
لذكره فصار كالخد ولابي حنيفة رح ما رواه مسلم عن عبد الله ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر
ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وقال البخاري
الجبهة واشار بيده الى انفه هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام ولانه محل للسجود
اجماعا فوجب ان يجوز الاقتصار عليه كالجبهة بخلاف الذقن ونحوه فانه
ليس بمحل للسجود ولهذا لا يلزمه ان يسجد على الذقن عند العجز على الجبهة وعلى
الانف يلزمه ومن فروع هذا سئل نصير رحمه الله عمن وضع جبهته على
حجر صغير فقال ان وضع اكثر من جبهته يجوز والا فلا فقيل له ان وضع
قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على قوله فقال الانف عضو كامل قال رح
او بكور عمامته اي كره السجود على كور عمامته ويجوز عندنا وقال الشافعي رح
لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام مكّن جبهتك وانفك من الارض ولحديث
خباب بن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ
الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولنا حديث انس
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم
يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه
مسلم والبخاري وعن ابن عباس انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام
صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الارض وبردها رواه
احمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ولانه حائل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل وما
رواه لا ينافي ما قلنا لان التمكين يوجد معه اذ لا يشترط مماسة الارض
بهما اجماعا والجواب عن الحديث الثاني قد بيناه في اوقات الصلاة ومن
فروعه لو سجد على كفه وهو على الارض جاز على الاصح ولو بسط كمه على
النجاسة فسجد عليها يجوز وقيل لا يجوز لان الكم تبع له فكانه سجد على
النجاسة كما لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها حنث وان كان ثوبه
حائلا بينهما ولهذا لا يجوز مس المصحف به ايضا والصحيح هو الاول ذكره
المرغيناني ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز

على المختار

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

على المختار وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين لكن الايما يكفيه اذا كان به
عذر ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي
صلاة اخرى او ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة والمستحب ان يسجد
على التراب وان بسط كمه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه
لا لعدمه وان سجد على شي لا يلقي حجمه لا يجوز كالقطن المحلوج والثلج
والتبن والدخن ونحو ذلك قال رح وابدى ضبعيه لحديث عبد الله
بن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح حتى يرى وضح
ابطيه اي بياضهما وقيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي
جاره بخلاف ما اذا لم يكن فيه زحام قال رح وجافى بطنه عن فخذيه
لحديث ميمونة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام اذا سجد جافى بين
يديه حتى لو ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت قال رح ووجه
اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة قال وسبح فيه ثلثا اي في السجود لما روينا قال رح
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لما روي عن يزيد ابن ابي حبيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما
فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل ثم اعلم ان
المراة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على
شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها
بحيث تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس
متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره
جماعتهن وتتقدم الامام وسطهن قال رح ثم رفع راسه مكبرا اي من
السجود لما روينا قال وجلس مطمئنا يعني بين السجدتين لما روي عن البراء
انه قال كان اذا ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين
السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من
السواء ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها سنة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود على قولهما فقال
الكرخي انها واجبة وقال الجرجاني سنة وقد ذكرنا الوجه من الجانبين وخلاف
ابي يوسف رح في تعديل الاركان وليس بين السجدتين ذكر مسنون وكذا

بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما من الدعا محمول على التهجد قال يعقوب
سالت اباحنيفة رح عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة ايقول
اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت
فقد احسن الجواب حيث لم ينه عن الاستغفار صريحا من قوة احترازه وقد
حصل مقصوده باثبات التحميد فيه والسكوت بعده واختلفوا في مقدار
الرفع فروى عن ابي حنيفة رح انه ان كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد
قاعدا وان كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وقال محمد بن سلمة
اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجوز وروى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه اذا رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز وروى
ابو يوسف رح عنه اذا رفع راسه مقدار ما يسمى به رافعا جاز لوجود
الفصل بين السجدتين قال صاحب المحيط هو الاصح وجعل صاحب الهداية
الرواية الاولى اصح قال رح وكبر وسجد مطمئنا لما روينا قال وكبر للنهوض بلا اعتماد
وقعود اي كبر للنهوض ونهض بلا اعتماد وقعود وقال الشافعي يعتمد بيديه
على الارض ويجلس جلسة خفيفة لحديث مالك رح ابن الحويرث انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
جالسا ولنا ما رواه ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان ينهض على صدور
قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى ان
يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود وفي حديث وايل
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا انهض اعتمد على فخذيه
وما رواه الشافعي رح محمول على حالة الضعف بسبب الكبر كما روي ان ابن عمر
فعل ذلك ثم اعتذر وقال ان رجلي لا تحملاني ولانها لو كانت مشروعة لشرع
التكبير عند الانتقال منها الى القيام كما في ساير الانتقالات في الصلاة من حالة
الى حالة ولانها جلسة استراحة وفي الصلاة تشغل عن الراحة ويكره تقديم
احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال قال
والثانية كالاولى اي الركعة الثانية كالركعة الاولى لانه تكرار الاركان فلا
يختلف قال الا انه لا يثني لانه شرع في اول العبادة دون اثنائها قال
ولا يتعوذ لانه شرع في اول القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر الا بتبديل المجلس
فصار كما لو تعوذ وقرا ثم سكت قليلا ثم قرا قال رح ولا يرفع يديه الا
فقعس صمعج اي الا في سبع مواضع وهي عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات

العيدين

العيدين واستلام الحجر الاسود والمروتين والموقفين والجمرتين فالفاء
علامة الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيد والسين للاستلام
والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة والجيم
للجمرة الاولى والوسطى وقال الشافعي رح يرفع في الركوع والرفع منه لحديث
ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة
حين كبر رفع يديه حتى يجعلهما حذاء منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله
واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولنا ما روى ابو داود باسناده
عن البراء انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح
الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا النبي
عليه الصلاة والسلام فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة
النبي عليه الصلاة والسلام فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وقال الترمذي
حديث حسن وقال ابن مسعود ايضا صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام
وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وروي عن مجاهد
انه قال خدمت ابن عمر عشر سنين فما رايته يرفع يديه في شيء من صلاته
الا في التكبيرة الاولى والراوي اذا فعل بخلاف ما روى يترك روايته على
ما عرف في موضعه وعن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما
قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة
واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجمرتين ويروى لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن مكان قوله ترفع وحكي ان الاوزاعي لقي ابا حنيفة رح في المسجد
الحرام فقال له ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند الرفع
منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان عليه الصلاة والسلام
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنيفة رح حدثني حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع
يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال العجب من ابي حنيفة احدثه بحديث
الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم النخعي رح يعلو اسناده
فقال ابو حنيفة رح اما حماد فكان افقه من الزهري واما ابراهيم فكان افقه
من سالم ولولا سبق عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فحج

Copy ... ersity

ابوحنيفه رح بفقه رواته وهو المذهب لا بعلو الاسناد وقال رح واذا
فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عايشة قعود النبي صلى الله عليه وسلم
قال ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه لما روي عن الخزاعي انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى
رافعا اصبعه السبابة وقد احناها شيا وهو يدعو وفي حديث وايل
وضع عليه الصلاة والسلام كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وذكر
فيه التحليق واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي
انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه
عليه الصلاة والسلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه الصلاة والسلام
قال وهو قول ابي حنيفة رح وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية
المفتي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلاة الا عند الشهادة في التشهد
وهو حسن قال وهي تتورك اي المراة تتورك فيه لانه استر لها قال وقرا تشهد
ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي رح الاخذ بتشهد ابن عباس
اولى وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لما روي عن ابن عباس انه قال كان عليه
الصلاة والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول
التحيات المباركات الى اخره رواه مسلم وابو داود لكن قالا السلام بالالف واللام
في الموضعين وزيادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وخرجه
الترمذي بتنكير سلام وزيادة اشهد في قوله واشهد ان محمدا رسول الله وخرجه
ابن ماجة كما رواه مسلم لكن قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى النسائي
كمسلم لكنه نكر السلام وقال وان محمدا عبده ورسوله وهذا فيه اضطراب
كثير كما تراه وكلهم رووه خلاف ما يقول الشافعي رح مع ضعف كل واحد من
الروايات وشرط لجواز الصلاة ايضا ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد وهي ليست في تشهد احد منهم ولنا ما روي عن ابي حنيفة رح انه قال
اخذ حماد ابن سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني

التشهد

التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله
ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القران وكان
ياخذ علينا بالواو والالف وقد اتفق اهل النقل على نقل تشهده وصحته حتى
قال الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود اصح حديث
في التشهد وعن جماعة من اهل النقل ان تشهد ابن مسعود اصح ما يروى
وعليه عمل اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر كان
ابو بكر الصديق رض يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب فذكر
تشهد ابن مسعود وعن ابي سعيد الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم سورة
من القران فذكر تشهد ابن مسعود وقال ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
اعلم ان كل من جهر بالبسملة وقنت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس
وما اشبه ذلك من المسايل التي صح النقل بخلافها فانه متبع هواه مخالف
للسنة وان كان وقع الاسم عليه مجازا فعذره عذر المقلد ورجحوا
مذهبهم بتعليمه عليه الصلاة والسلام لابن عباس وهو حديث فيكون
متاخرا عن تعليم ابن مسعود قلنا هذا باطل لانه ذكر في الغاية انه لم يقل احد
من اهل الاثر والفقه بترجيح رواية ابن عباس والعبادلة صغار الصحابة
واحداثهم على رواية ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عند التعارض ولا يلزم من كبر سنه تقدم
تعلمه بل يجوز ان يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية والترجيح بصغر
السن في هذه المسئلة وقد اخذوا برواية غيره في عدة من المسايل وتركوا روايته
فيها منها انهم اخذوا بحديث ابي قتادة بالقراة في الظهر والعصر ورجحوه على
ابن عباس وقالوا ينبغي ذلك لانه اكبر واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبي
صلى الله عليه وسلم ذكره النواوي في شرح المهذب ثم الترجيح بتشهد ابن مسعود
على تشهد ابن عباس من وجوه الاول ان تشهد ابن مسعود متفق عليه ثابت
في الصحيحين وغيرهما وتشهد ابن عباس لم يخرجه احد ممن التزم الصحة
كما قال الشافعي رحمه الله والثاني ان ابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه
بخلاف ابن عباس والثالث تعليم الصديق الناس على المنبر كتعليم القران
والرابع حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس
والخامس ان اهل العلم والنقل عملوا به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي

Copy ersity

واتباعه والسادس فيه واما العطف في مقامين فيكون بنا مستقلا معالم
ثم لكونه عطف جملة على جملة كما في القسم اذا قال والله والرحمن والرحيم ايمانا
ثلثا حتى اذا حنث يلزمه ثلاث كفارات ولو كان بلا واو يكون يمينا فيلزمه
كفارة واحدة والسابع ان السلام معرّف في موضعين بالالف واللام وهو
يفيد الاستغراق والعموم ومنكر في الاخر والثامن انه عليه الصلاة والسلام
أمر ابن مسعود ان يعلمه الناس فيما رواه احمد والامر للوجوب فلا ينزل
عن الاستحباب والتاسع انه عليه الصلاة والسلام اخذ بكف ابن مسعود
بين كفيه وعلمه فيفيد زيادة اهتمام في امر التشهد واستثبات وليس ذلك
فيما ذهب اليه الشافعي رح والعاشر تشديد عبد الله على اصحابه حين اخذ
عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن ابن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد
كما نحفظ حروف القران فهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله في غيره قال رح وفيما بعد
الاولين اكتفى بالفاتحة لقول ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب وحدها وهذا بيان الافضل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والصحيح الاول على ما يجيء في باب النوافل
ان شاء الله تعالى وقول المصنف رحمه الله فيما بعد الاولين اكتفى بالفاتحة احسن
من قول غيره وهو قولهم ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لانه شامل
للجميع وما ذكره غيره لا يدخل فيه المغرب اذ لا اخريين لها قال رح والقعود
الثاني كالاول يعني في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كالقعود الاول وقال
الشافعي رح في كل تشهد يتعقبه التسليم يتورك فيه والا فلا وقال مالك يتورك
في الجميع وقال احمد يتورك في كل تشهد ثاني والحجة عليهم ما روي عن انس انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن الاقعا والتورك في الصلاة رواه احمد رح وروي عن
رفاعة ابن رافع انه عليه الصلاة والسلام قال للاعرابي فاذا جلست فاجلس
على رجلك اليسرى رواه احمد وعن وائل ابن حجر قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فلما
قعد للتشهد فرش رجله اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
ووضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم عقد اصابعه وجعل حلقة الابهام
والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى ويروى بالمسبحة ويروى بالسبابة قال ابو جعفر
في قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو يدل على انه كان في آخر الصلاة وكذا التشهد
الثاني كالتشهد الاول وقال الشافعي رح هو فرض في القعود الثاني لحديث ابن مسعود

انه قال

انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله والسلام على جبرائيل
والسلام على ميكائيل فقال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات
الى اخره امرهم عليه الصلاة والسلام وهو للوجوب وقوله قبل ان يفرض علينا دليل
ايضا على انه فرض عليهم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعود على ما بيّنا ولا حجة له فيما روي لان الفرض
هو التقدير لغة اي قبل ان يقدر لنا وعلى يجيء بمعنى اللام كما يجيء اللام بمعنى على كقوله
تعالى وان اساتم فلها اي فعليها ولانه لم يأخذ بهذا التشهد فكان متروكا عنده
ولان هذا قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهادا وقول الصحابي ليس بحجة عنده
قال رح وصلى على النبي عليه السلام وهو سنة عندنا وعند الشافعي رح هو فرض وقد
بيّناه في بيان السنن وسئل محمد رح عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم
ان يقول المصلي اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تقصير الانبيا عليهم الصلاة والسلام
اذ الرحمة تكون باتيان ملام عليه وقد امرنا بتعظيمهم والصحيح انه لا يكره وهو
مذهب المتكلمين لانه عليه الصلاة والسلام كان من اشوق العباد الى مزيد
رحمة الله تعالى ولا يستغني احد عن رحمة الله تعالى ولا يصلى على احد غير الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وروي ذلك عن ابن عباس توقيرا للانبياء عليهم الصلاة والسلام
ومنهم من اجاز ذلك على كل مسلم قال رح ودعا بما يشبه الفاظ القران والسنة
اي دعا لنفسه ولغيره من المومنين وهذا احسن من قول بعضهم ودعا لنفسه
لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة لما روينا ولقوله تعالى
فاذا فرغت فانصب اي فاجتهد في الدعا قاله ابن عباس ومعناه اذا فرغت من اركان
الصلاة اي قاربت الفراغ منها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي
قاربن بلوغ الاجل وقال عليه الصلاة والسلام اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير
فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال قال رح لا كلام الناس اي لا يدعو بكلام الناس
وقال الشافعي رح يجوز ان يدعو في الصلاة بكل ما جاز خارجها من الدنيا فيقول
اللهم ارزقني دراهم او جارية صفتها كذا وخلص فلانا من السجن واهلك
فلانا لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو على رعل وذكوان وعلى
قبايل من العرب وروي عن ابن عمر انه قال اني لادعو في صلاتي بكل شيء حتى

بشعير حجاري وملح يحيى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراة القران رواه
مسلم وما رواه محمول على الابتدا حين كان كلام الناس مباحا فيها ولان ما ذكرنا
محرم وما ذكره مبيح والمحرم مقدم على المبيح ولان ما رويناه قول وما رواه
فعل والقول مقدم على الفعل لما عرف في موضعه واما ابن عمر فيحتمل انه
ما بلغه هذا الحديث وتاوله فان قيل هذا الدعا لا يدخل في كلام الناس لانه
ليس بخطاب لادمي قلنا لا يشترط في كلام الناس المخاطبة الا ترى ان من قال
قرات الفاتحة او نحو ذلك من كلام الناس تبطل صلاته ان لم يكن ذلك
خطابا لادمي بان لم يكن بحضرته احد يخاطبه ثم الاصل فيه ان كل ما لا
يستحيل سواله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم وكل ما كان
في القران او معناه لا يفسد كقولهم اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمومنات وما ليس في القران يفسد كقولهم اللهم اغفر لزيد وعمرو ولعمي
ولخالي ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا يفسد لانه موجود
في القرآن ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثا وفوما يفسد لانه ليس في القران وكل
ما ذكرناه انه مفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في اخر الصلاة واما
اذا قعد فصلاته تامة ويخرج من الصلاة على ما ياتي في موضعه ان شاء
الله تعالى قال رح **وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا
القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو حاذيا** وهذا
الكلام شامل لاحكام كثيرة يحتاج فيه الى التفصيل فنقول اما السلام فللنقل
المستفيض من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو ليس بفرض
عندنا حتى يصح الخروج بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولنا حديث عبد الله بن مسعود انه عليه الصلاة
والسلام قال له حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
الحديث وعن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد
الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلاته وفي رواية قبل
ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي عن علي
رضي الله عنه اذا قعد الامام قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وما
رواه ان صح لا يفيد الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب
وقد قلنا بوجوبه قوله وسلم مع الامام كالتحريمة اي يسلم مقارنا للتسليم

الامام

الامام كما انه يحرم مقارنا التحريمة وهذا مذهب ابي حنيفة وعندهما
يسلم بعد تسليم الامام ويكبر للتحريمة بعد ما احرم الامام لهما في التحريمة قوله
عليه الصلاة والسلام اذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فيكون امرا بالتكبير
بعد تكبير الامام فاذا اتى به مقارنا فقد اتى به قبل اوانه فلا يجوز كالصلاة
قبل وقتها ولان الاقتدا بنا صلاته على صلاة الامام فلا بد من شروع
الامام في الصلاة حتى يتحقق البنا على صلاته والا لزم البنا على المعدوم
وهو لا يجوز ولابي حنيفة رح انه عليه الصلاة والسلام امر المؤتمين بالتكبير
في زمان يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة كالحين
فيكون تقديره فكبروا في زمان تكبير الامام والفا وان كانت للتعقيب فقد
تستعمل للقران كقوله عليه الصلاة والسلام واذا قرا فانصتوا وكذا قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا يجب الاستماع والانصات في زمان القراة قرء
لا بعده وقولهما والاقتداء الى اخره قلنا نعم لكن على سبيل الموافقة وهي بالقران
وانما يكون بنا على المعدوم ان لو كان شرع المقتدي سابقا على شروع الامام
فاذا كان مقارنا له لا يكون صلاة الامام معدومة وقت وجود صلاة
المقتدي ثم قيل هذا الخلاف في الجواز يعني عند ابي حنيفة رح يجوز الاقتدا مطلقا
وعندهما لا يجوز وقد بينا الوجه فيه وقيل الاختلاف في الجواز بل يجوز بالاجماع
وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية يعني الاولى ان يكون مع الامام عنده
وعندهما الاولى ان يكون بعده لان في القران احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا
على تكبير الامام فيقع فاسدا فيكون التاخير اولى احترازا عن الفساد ولابي حنيفة
رح ان الاقتدا عقد موافقة وانها في القران لا في التاخير فكان اولى احترازا عن
الاختلاف المنهي عنه وما ذكراه من احتمال التسبق غير معتبر لان كلامنا فيما اذا
تيقن في علم التسبق واما السلام فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يسلم
مقارنا لتسليم الامام فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين التحريمة وفي رواية
يسلم بعد الامام مثل قولهما فيحتاج الى الفرق بينهما والفرق ان التكبير
شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة واما السلام فترك العبادة وخروج
منها فلا يستحب فيه المبادرة واما التسليم عن يمينه ويساره فهو قول عامة
اهل العلم وقالت طايفة يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ويميل قليلا الى اليمين
مروي ذلك عن عمر وانس وعايشة رض وبه اخذ مالك رح لما روي عن عايشة رض
انه عليه الصلاة والسلام كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه يميل الى

الشق الايمن شا ولعامة اهل العلم ما روى عن عبد الله بن مسعود انه
عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وما رواه مالك
ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فالاخذ برواية ابن مسعود اولى لتقدم الرجال
في الصلاة على النساء وتاخر النساء والتسليمة الثانية اخفض من الاولى
وهو الاحسن فلعلها خفيت عن من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد التسليم عن
يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره وهو مروى عن علي رضي الله عنه
واما النية فينوى بكل تسليمة في تلك الجهة من الرجال والنساء والحفظة
الحاضرين الذين لهم شركة في صلاته لان الاعمال بالنيات وهو لما اشتغل
بمناجاة ربه صار بمنزلة الغايب عنهم فيسلم عليهم عند التحلل لانه صار حاضرا
وقالوا لا ينوى النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة ولكراهيته وانما
خص الحاضرون لانه لا يصلح خطاب الغائبين وقيل ينوى في التسليمتين جميع
المومنين والمومنات وهذا اختيار الحاكم الشهيد لانه بالتحريمة حرم عليه
الكلام مع جميع الناس فصار كالغايب عن جميعهم قال شمس الايمة هذا
عندنا في التشهد واما في سلام التحليل فيخص الحاضرون لاجل الخطاب وهو
الصحيح ثم قال ان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه فيه وان كان
يحاذيه نواه فيهما وهو المراد بقوله والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما
اي ينوى الامام في الجانب الايمن ان كان فيهم او في الايسر ان كان فيهم او فيهما
فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح ان كان يحاذيه لانه ذو حظ
من الجانبين وعن ابي يوسف رح انه ينوى في الجانب الايمن ترجيحا للايمن
وللسبق والامام ينوي القوم بالتسليمتين فيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام
وقيل ينوى بالاولى لا غير والصحيح الاول لان التسليمة الاولى للتحية والخروج
من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية والمنفرد الحفظة فقط
لانه ليس معه غيرهم ولا ينوي في الملايكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم
قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم قدم القوم بالذكر
على الملايكة في المختصر كما هو في الجامع الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا
يتعلق بذلك حكم لان الواو لا تقتضي الترتيب ومنهم من ظن ان ما ذكره في المبسوط
بناء على قول ابي حنيفة رح الاول في تفضيل الملايكة على البشر وهو قول المعتزلة

والفلاسفة

والفلاسفة واختاره الباقلاني والحليمي وما ذكر في الجامع الصغير بناء
على قوله الاخير في تفضيل البشر على الملايكة وهو قول اهل السنة وليس كما
زعموا فانا لا نعلم ويروى عنه التوقف فيه وقال شمس الايمة المختار عندنا
ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من الملايكة وعوام بني ادم من الاتقيا
افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم وتحقيقه
في علم الكلام قال رح ويجهر بقراءة الفجر اي الامام واولي العشائين ولو
قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار لانه المأثور المتوارث
من لدن النبي عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر
وكذا يجهر في التراويح والوتر اذا كان اماما للتوارث قال رح ويخير المنفرد
فيما يجهر كمتنفل بالليل ان شاء جهر وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة
ولهذا كان اداؤه باذان واقامة افضل وروى في الخبر ان من صلى على هيئة
الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملايكة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام
لانه لا يسمع غيره وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر
اشارة الى انه لا يخير فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو الاصح لان الامام
يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد اولى وذكر عصام ابن يوسف في مختصره ان المنفرد
يخير فيما يخافت ايضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا جهر
ليس بشيء لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنايته اعظم لانه
ارتكب الجهر والاستماع بخلاف المنفرد والمراد بقوله فيما يجهر جهر الامام وفيه
اشارة الى انه اذا فاتته صلاة يجهر فيها يخير المنفرد كما كان في الوقت
والجهر افضل لان القضاء يحكي الاداء فلا يخالفه في الوصف وهو اختيار
شمس الايمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضي خان وهو الصحيح
وفي الذخيرة وهو الاصح واختار صاحب الهداية الاخفاء فيه حتما بخلاف
ما اختاروه وقوله كمتنفل بالليل يعني المنفرد لان النوافل اتباع الفرايض لكونها
مكملات لها فيخير فيها المنفرد كما يخير في الفرايض وان كان اماما جهر لما ذكرنا انها اتباع
الفرايض ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان اماما ثم اختلفوا في حد الجهر والاخفاء
الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان
يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ
والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق

Copy ersit

والاستغنا قال رح ولو ترك السورة في اولى العشا قراها في الاخريين مع
الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا اي لا يقضيها في الاخريين وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يقضي واحدة منهما لان القضا لا يجب الا بدليل
فصار كالجمعة والعيدين ورمي الجمار والاضحية ولان قراة السورة في الاخريين
غير مشروع فلا يمكن الاتيان بها اولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراة
الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قراها مرة وقعت عن الاولى لانها
اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني
ليس محلا لها اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل القضا ولان قراة الفاتحة شرعت
على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين يترتب الفاتحة على السورة
وهو خلاف المشروع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاها على الوجه
المشروع ثم ذكر ما يدل على الوجوب كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله قراها وقوله
جهرا لان الجهر صفة القراة الواجبة وفي الاصل ذكر بلفظ الاستحباب فقال
احب الي ان يقضيها لانها وان كانت واجبة في اصل الوضع فغير موصولة بالفاتحة
الواجبة فلم يمكن مراعاة موضعها من كل وجه ويجهر الامام بالسورة دون
الفاتحة فيما يروى عن ابي حنيفة رح لانه مؤد في الفاتحة قاض في السورة
فيراعي صفة كل واحد منهما في اصل وصفة ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة لان القضا يلتحق بمحل الادا فيخلو الاخريان عن قراة السورة
في الحكم الا ترى ان الامام اذا لم يقرا في الاوليين واقتدى به رجل في الاخريين
وجب على الرجل ان يقرا اذا قام للقضا حتى لو لم يقرا تفسد صلاته لان
ما ادركه من القراة وان كان فرضا التحق بالاوليين فخلت الركعتان عن القراة
فكذا هذا وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يجهر اصلا لانه لو جهر بالسورة وصلها
يكون جمعا بين الجهر والاخفا حقيقة وهو شنيع فتغير السورة اولى لان
الفاتحة في محلها وهي السبق ايضا وليست تبع للسورة بخلاف السورة وفي
ظاهر الرواية يجهر بهما لان السورة واجبة والفاتحة فيهما نفل فلما تعذر الجمع
لما بينا كان تغير النفل اولى ثم يقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم
لانها ملحقة بالاوليين فكان تقديمها اولى وعند بعضهم تقديم الفاتحة
وهو الاشبه واقل تغييرا وله ان يترك الفاتحة ويقرا السورة عند بعضهم
لان قراة الفاتحة غير واجبة في الاخريين فبترك السورة في الاوليين لا تنقلب
واجبة وقال بعضهم ليس له ذلك ليقع السورة بعد الفاتحة على نية القراءة ٥

في الصلاة

في الصلاة ولو قرا السورة في الاولى والثانية ونسي الفاتحة فانه يبدا
بفاتحة الكتاب ثم يقرا السورة وعن ابي يوسف رح انه يترك الفاتحة ويركع
لان فيه نقض الفرض بعد التمام لاجل الواجب لان قراة السورة وقعت
فرضا والفاتحة واجبة وجه الظاهر ان نقض الفرض لاجل الفرض جايز والفاتحة
اذا قرأت تصير فرضا فصار كما لو تذكر السورة وهو في الركوع ويحتمل ان
يكون على الخلاف قال رح وفرض القراة آية وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا
ثلث ايات قصار او اية طويلة لانه لا يسمى قاريا عرفا بدونه فاشبه قراة
ما دون الاية ولقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون
الاية خارج والاية ليست في معناه لان الاية قرآن حقيقة وحكما اما حقيقة
فظاهر واما حكما فانها تحرم على الجنب والحايض قراتها بخلاف ما دون الاية
على ما ذكر الطحاوي وهذا راجع الى اصل وهو ان الحقيقة المستعملة اولى
عنده من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف اولى ولو كانت الاية
كلمة مثل ص وق ون اختلف فيها قال المرغيناني الاصح انه لا يجوز لانه يسمى
عادة الا قاريا ولو قرا نصف اية طويلة مثل اية الكرسي في ركعة ونصفها
في اخرى اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة
وبعضهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات تزيد على ثلث ايات قصارا
وتعدلها فلا يكون ادنى من اية ولو قرا نصف آية مرتين او كلمة
واحدة مرارا حتى تبلغ قدر آية تامة لا يجوز وقال القدوري كان الصحيح من
مذهب ابي حنيفة رح ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس
فانه قال اقرا ما معك من القران فليس بشيء من القرآن بقليل وهو اقرب
الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف في موضعه
قال رح وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء لما روي انه عليه الصلاة
والسلام قرا في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين وقرا في احدى الركعتين
من العشا الاخرة بالتين ولان السفر مظنة المشقة فناسب
التخفيف وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على امنة وقرار يقرا
في الفجر نحو سورة البروج لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف قال رح
وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا واوساطه لو عصرا او عشا وقصاره لو مغربا
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر
بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل

ولانه مبنى المغرب على العجلة فكان التخفيف اليق بها والعصر والعشا يستحب
فيهما التاخير فيخشا بالتطويل ان يقعا فى وقت غير مستحب فيوقت فيهما
بالاوساط بخلاف الفجر والظهر لان مدتهما مديدة ويسمى المفصل مفصلا
لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ثم آخر المفصل قل اعوذ برب الناس
بالاخلاف واختلفوا فى اوله فقيل من سورة القتال وقال الحلوانى وغيره من
اصحابنا من الحجرات وهو السبع الاخير وقيل من ق وحكى القاضى عياض من الجاثية
وهو غريب فالطوال من اوله الى والسماء ذات البروج والاوساط منها الى لم يكن
والقصار منها الى آخر القران وقيل الطوال من اوله الى عبس والاوساط منها
الى والضحى والقصار منها الى اخر القرآن وفى الجامع الصغير يقرا فى الحضر فى الفجر
فى الركعتين باربعين آية او خمسين اية سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى
ستين ومن ستين الى مائة وهكذا ذكر الطحاوى ايضا ومراده ان يوزع
الاربعين والخمسين بان يقراء فى الركعة الاولى خمسا وعشرين مثلا وفى الثانية
ما بقى الى تمام الاربعين لا ان يقراء فى كل ركعة اربعين او خمسين ثم قيل
المائة اكثر ما يقراء فيهما والاربعون اقل ما يقراء فيهما وقيل بالتوفيق بين
الروايات كلها واختلف فى وجه التوفيق فقيل انه يقراء بالراغبين الى المائة
وبالكسالى الى اربعين وبالاوساط الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالى
وقصرها ففى الشتاء يقراء مائة وفى الصيف اربعين وفى الخريف والربيع
خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الايات وقصرها فيقرا اربعين اذا
كان طوالا كسورة الملك ويقراء خمسين اذا كانت اوساطا وما بين الستين
الى مائة اذا كانت قصارا كسورة المزمل والمدثر والرحمن وقيل ينظر الى قلة
الاشتغال وكثرتها وقيل يعتبر حال نفسه فان كان حسن الصوت يقراء
مائة والا فالاربعين واصل اختلاف الروايات فيه اختلاف الاثار فى ذلك
فروى عن جابر ابن سمرة انه عليه الصلاة والسلام كان يقراء فى الفجر بقاف
والقران المجيد ونحوها وكانت صلاته تعد الى تخفيف وروى عن ابى برزة كان
النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر ما بين الستين الى المائة وعن ابى هريرة انه
عليه الصلاة والسلام كان يقرا فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل
اتى على الانسان وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فى الظهر والليل
اذا يغشى وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فى العشا الاخيرة والشمس
وضحاها ونحوها وفى الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفى المغرب قل يا ايها الكافرون

وقل هو

وقل هو الله احد فالظاهر ان هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال قال رح
ويطال اولى الفجر فقط وهذا قولهما وقال محمد رح احب الى ان يطيل الركعة الاولى
على الثانية فى الصلوات كلها لما روى ابو قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان
يقرا فى الظهر فى الاوليين بام القران وسورة وفى الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطيل فى الركعة الاولى ما لا يطيل فى الثانية وهكذا
فى الصبح ولهما ما رواه ابو سعيد الخدرى انه عليه الصلاة والسلام كان يقراء
فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين اية وفى الاخريين
قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل
ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفى الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن
جابر ابن سمرة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فى الظهر والعصر بالسماء ذات
البروج والطارق ونحوهما من السور وهما متقاربان رواه ابو داود
والترمذى والنسائى وكان يقرا فى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون وهما سوا
ولان الركعتين الاوليين استويا فى وجوب القراءة ووصفه فيستويان
فى مقدارها بخلاف صلاة الفجر فانه وقت نوم وغفلة فيطيل الاولى اعانة
لهم على ادراك الجماعة والظهر والعصر وان كانتا فى وقت الاشتغال لكن
بعد سماع النداء يتعين الاجابة فالتقصير من جهته فلا يعتبر وما رواه من
اطالة الاولى على الثانية محمول على اطالتها بالثنا والاستعاذة وقال المرغينانى
التطويل يعتبر فى الاى ان كانت متقاربة وان كانت الايات متفاوتة من
حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان
بما دون ثلاث ايات لعدم امكان الاحتراز عنها وقيل ينبغى ان يكون التفاوت
بالثلث والثلثين ولا باس بان يقراء سورة فى الاولى ثم يعيدها فى الثانية لما
روى انه عليه الصلاة والسلام قراء فى الركعة الاولى من المغرب اذا زلزلت ثم
قام وقراها فى الثانية قال رح ولم يتعين شى من القران لصلاة لاطلاق
ما تلونا وما روينا وقال الشافعى رح يتعين الفاتحة لجواز الصلاة وقد تقدم
فى بيان الواجبات ويكره ايضا ان يوقت شى من القران بشى من الصلوات
مثل ان يقرا الم السجدة وهل اتى على الانسان فى صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة
الجمعة والمنافقون فى صلاة الجمعة قال الطحاوى والاسبيجانى هذا اذا رآه
حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرهما او راى قراءة غيرهما مكروها اما لو قراهما
لاجل التيسر عليه او تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهية فى ذلك

Copy ersity

لكن يشترط ان يقرا غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز قال رح
ولا يقرا المؤتم بل يستمع وقال الشافعي رح يجب على المؤتم قراة الفاتحة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة
ابن الصامت انه عليه الصلاة والسلام قال للمؤمنين الذي قراوا خلفه لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها ولان القراة ركن من الاركان
فيشتركان فيه كساير الاركان ولنا قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا قال ابو هريرة كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت هذه الاية وقال
احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة وابي موسى
واذا قرا فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن عبادة انه عليه الصلاة والسلام
قال لا يقران احدكم شيا من القرآن اذا جهرت بالقران قال الدارقطني رجاله كلهم
ثقاة قال احمد ما سمعنا احدا من الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراة
لا تجزئ صلاة من لم يقرا وفي مسلم عن عطا بن يسار انه قال سالت زيد بن ثابت
عن القراة يعني خلف الامام فقال لا قراة مع الامام في شيء وعن جابر بمعناه وهو
قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره الماوردي ولان الموتم
مخاطب بالاستماع اجماعا فلا يجب ما ينافيه اذ لا قدرة له على الجمع بينهما فصار
نظير الخطبة فانه لما امر بالاستماع لا يجب على كل واحد ان يخطب بنفسه
بل لا يجوز فكذا هنا فان قالوا يتبع سكتات الامام قلنا يشكل عليكم فيما اذا
لم يسكت فانه لا يجب عليه السكوت اجماعا وحديث عبادة ضعفه احمد
وجماعة وقوله لانه ركن من الاركان فيشتركان فيه قلنا نعم لكن حظ
المقتدي الانصات وقراة الامام وقع عنهما فتجزيه ولهذا يجزيه اذا كان
مسبوقا بالاجماع ولا حجة له في الحديث الاول لان قراة الامام له قراة على
ما قال عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراة الامام له قراة قال رح
وينصت وان قرا الامام اية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم لان الاستماع والانصات فرض بالنص وهو عام في جميع اوقات القراة
وكذا الامام نفسه لا يشتغل بالدعا حالة القراة وما روي انه عليه الصلاة والسلام
ما مر باية رحمة الا سالها واية عذاب الا استعاذ منه محمول على النوافل منفردا
لان فيه تطويل على القوم وقد نهي عن ذلك ولهذا لا يفعله احد من الائمة وكذا
في الخطبة ينصت ويستمع وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع
فرض بالنص الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا

تسليما

تسليما فيصلي السامع في نفسه وكذا لا يشمت العاطس ولا يرد السلام وعن
ابي يوسف يرده ويشمت في نفسه لان الجواب يكون على الفور وعن محمد رح يرده
بعد الفراغ من الخطبة اذ المجلس واحد وقوله في المختصر او خطب الى اخره ظاهره
معطوف على من قرا من قوله وان قرا اية الترغيب والترهيب فلا يستقيم في المعنى
لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة فيصير معنى الكلام يجب
عليه الانصات واذا قرا اية الترغيب والترهيب او خطب وايضا يقتضي ان
يكون الخطبة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واقعين في نفس الصلاة
وليس المراد ذلك وانما المراد ان ينصتوا اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي صلى
الله عليه وسلم قال رح والنائي كالقريب اي النائي عن المنبر بحيث لا يسمع
الخطبة كالقريب منه على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه مامور بالانصات
والاستماع فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فصار كالمؤتم في صلاة
النهار ولان صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع

باب الامامة

قال رح الجماعة سنة موكدة اي قوية تشبه
الواجب في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الايمان وقال كثير من المشايخ
انها فريضة ثم منهم من يقول انها فرض كفاية ومنهم من يقول فرض عين لهم
قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عليه الصلاة
والسلام اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون
ما فيهما لاتوها ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فتارك السنة لا يحرق عليه بيته فدل على انها فرض
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه سبع وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز ولو كانت فرض
عين لما جازت صلاته ولو كانت فرض كفاية لما قال عليه الصلاة والسلام احرق
عليهم بيوتهم مع القيام بها هو واصحابه بل كانت تسقط عنهم بفعله
عليه الصلاة والسلام وفعل اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين ولا حجة لهم في الحديث
الاول لان المراد به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة للابق ولا للمراة الناشزة وكذا الحديث الثاني لا دلالة له فيه على انها
فريضة لان المراد به من لا يصلي بدليل اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام
الى قوم لا يشهدون الصلاة ولم يقل لا يشهدون الجماعة ولان الصلاة في قوله فتقام

Copy ... ersity

اقيموا الصلاة يقتضي الجواز مطلقا فلا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لانه
نسخ على ما عرف في موضعه وفي الغاية قال عامة مشايخنا على انها واجبة وفي المفيد
الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع يجب على الرجال
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا
فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن اذا اتى
مسجدا اخر ليصلي مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر
القدوري انه يجمع في اهله ويصلي بهم وذكر شمس الايمة ان الاولى في زماننا
اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة
بالاعذار حتى لا يجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل
من خلاف ومقطوع الرجلين والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير
العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رح قال ابو يوسف سالنا ابا حنيفة رح عن الجماعة
في طين وردعة فقال لا احب تركها والصحيح انها تسقط بعذر المطر والبرد
الشديد والظلمة الشديدة قال رح **والاعلم احق بالامامة** يعني الاعلم
بالسنة وعن ابي يوسف رح الاقرا اولى لقوله عليه الصلاة والسلام يوم
القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ولان القراءة لا بد منها والحاجة الى الفقه اذا نابت نايبة
ولنا حديث عقبة بن عامر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليؤم القوم
اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقراهم لكتاب الله تعالى الحديث
وقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بالناس وكان فيهم من هو
اقرا للقران منه مثل ابي وغيره ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام
صحة وفسادا فيقدم من هو اعلم بها اولى اذا علم من القران قدر ما تقوم
به سنة القراءة ولان القراءة تحتاج اليه لاقامة ركن واحد وهو ركن
زايد ايضا والفقه يحتاج اليه لجميع اركان الصلاة وواجباتها وسننها
ومستحباتها وانما قدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا يتلقونه باحكامه
حتى روي عن عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثني عشرة سنة وقال
ابن عمر رضي الله عنه ما كانت تنزل سورة الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها واهل
اليوم يقرا السورة ولا يعرف من احكامها شيئا ولان ما رواه كان في الابتدا وكان
يستند الحفظ على علمه لقرب العهد بالاسلام ولما طال الزمان وتفقهوا قدم الاعلم

فصل وكان

نصا وكان ابو بكر الصديق اعلمهم الا ترى الى قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا قال رح
ثم الاقرا لما روينا قال رح **ثم الاورع** لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا ايمتكم
خياركم فانهم وفد فيما بينكم وبين ربكم ولانه عليه الصلاة والسلام قدم اقدمهم
هجرة ولا هجرة اليوم فاقمنا الورع مقامها قال رح **ثم الاسن** لما روينا ولقوله
عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنا
ثم اقيما وليومكما اكبركما ولم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام التقديم بالقراءة
والعلم فالظاهر انهما كانا متساويين بهما ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا
عادة واعظم بينهم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر فيكون في تقديمه
تكثير الجماعة فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا فان استووا فاحسنهم
فان تساووا فاصبحهم وجها فان تساووا فاجملهم ثوبا ثم انظفهم فان استووا
فاحسنهم زوجة لانها تعفه عن الزنا لان حسنها يغنيه عن الالتفات
لغيرها قال فكل من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس
فيه اكثر واجتماعهم عليه اوفر قال رح **وكره امامة العبد** لانه لا يتفرغ
للتعلم فيغلب عليه الجهل **والاعرابي** وهو الذي يسكن البادية عربيا كان
او عجميا لان الغالب عليه الجهل **والفاسق** لانه لا يهتم لامر دينه ولان
في تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا قال **والمبتدع**
اي صاحب الهوى قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز
خلف الرافضي والجهمي والقدرية والمشبهة ومن يقول بخلق القران حاصله ان
كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز مع الكراهة والا فلا قال رح **والاعمى** لانه
لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء
غالبا وفي البدايع اذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو اولى ومثله
في المحيط وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان على المدينة
وكانا اعميين قال رح **وولد الزنا** لانه ليس له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل وان تقدم
جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر والفاسق
اذا تعذر منعه يصلي الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد اخر وكان ابن عمر
وانس يصليان خلف الحجاج قال رح **وتطويل الصلاة** اي كره تطويل الصلاة
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير
والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ولحديث انس انه قال ما صليت
خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي عليه الصلاة والسلام قال رح

وجماعة النسا اى كره جماعة النسا وحدهن لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة
المراة فى بيتها افضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها
فى بيتها ولانها لا تخلو عن احد المحظورين اما قيام الامام وسط الصف وهو
مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه فى حقهن فصرن كالعراة فلم يشرع
فى حقهن الجماعة اصلا ولهذا لم يشرع لهن الاذان وهو دعا الى الجماعة ولولا
كراهية جماعتهن لشرع قال رح فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
لان عايشة رضى الله عنها فعلت كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم
نسخ الاستحباب ولانها ممنوعة عن البروز لا سيما فى الصلاة ولهذا كانت
صلاتها فى جوف بيتها افضل وتنخفض فى سجودها ولا تجافى بطنها عن فخذها
وفى تقدم امامهن زيادة البروز فيكره بخلاف صلاة الجنازة حيث يصلين
وحدهن جماعة لانها فريضة فلا تترك بالمحظور ولانها لم تشرع مكررة فاذا
صلين فرادى يفوتهن بفراغ الواحدة قبلهن قال رح ويقف الواحد عن يمينه
اى عن يمين الامام متساويا له وعن محمد رحمه الله انه يضع اصبعه عند عقب
الامام وهو الذى وقع عند العوام ولنا حديث ابن عباس انه قام عن يسار
النبى عليه الصلاة والسلام فاقامه عن يمينه ويكره ان يقف عن يساره
لما روينا ولا يكره ان يقف خلفه وفى رواية يكره فى الخرى ومنشاء
الخلاف قول محمد رح ان صلى خلفه جاز وكذا ان وقف عن يساره وهو
مسيء فمنهم من صرف قوله وهو مسيء الى الاخير ومنهم من صرفه الى الفصلين
وهو الاصح والصبى فى هذا كالبالغ حتى يقف عن يمينه قال رح والاثنان خلفه
اى يقف الاثنان خلفه يعنى خلف الامام وعن ابى يوسف رح انه يتوسطهما
لما روى ان عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما
وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا حديث جابر انه قال
قمت عن يسار النبى عليه الصلاة والسلام فاخذ بيدى وادارنى حتى اقامنى عن
يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره عليه الصلاة والسلام فاخذ بايدينا
جميعا حتى اقامنا خلفه وفعل عبد الله ابن مسعود كان لضيق المكان كذا
قال ابراهيم النخعى وهو اعلم الناس بمذهب ابن مسعود ورفعه ضعيف
والصحيح انه موقوف عليه قاله النواوى ولئن صح فهو محمول على بيان الاباحة
وما روينا دليل الاستحباب والاولوية ولو كان معه صبى يعقل وامراة يقوم
الصبى عن يمينه والمراة خلفهما قال رح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا لقوله

عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى وقال عليه الصلاة والسلام
فى حديث مسلم عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها ولان
المحاذاة مفسدة فيوخرون وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا
ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام
بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف
من تمام الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام لتسون صفوفكم او ليخالفن
الله بين وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغى للامام ان يقف
بازاء الوسط فان وقف فى ميمنة الصف او ميسرته فقد اسا لمخالفة السنة
الا ترى ان المحاريب لم تنصب الا فى الوسط وهى معينة لمقام الامام قال رح
وان حاذته مشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حايل فسدت
صلاته ان نوى امامتها وقال الشافعى رح لا تفسد اعتبارا بصلاتها وترك مكانها
فى الصف لا يوجب فسادا وصلاة وصلاة الرجل كالصبى اذا حاذ الرجل وصار
لصلاة الجنازة ونحن نقول ان الرجل مامور بتاخير النسا لقوله عليه الصلاة
والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا ترك التاخير فقد ترك مكانه
فتفسد صلاته كالمقتدى اذا تقدم على امامه وكساير المنهيات من الكلام
والحديث ونحوهما من المفسد بخلاف صلاة المراة لانها ليست بمامورة
بالتاخير ولان حالة الصلاة حالة المناجات فلا ينبغى ان يخطر بباله شيء
من اسباب التحريك لانه قد يفضى الى فساد الصلاة ومحاذاتها الرجل
لا يخلو عن ذلك غالبا فيكون التاخير من الفرايض صيانة لصلاته عن
البطلان بخلاف محاذاة الصبى حيث لا يفسد لخلوه عما يوجب التشويش
ولئن وجد فهو نادر وهو ايضا من جانب واحد وفى المراة وجد الداعى من
الجانبين فقوى السبب فافترقا وصلاة الجنازة ليست بصلاة من كل وجه
وانما هى دعا للميت ولانه لا يجوز الاقتدا بالمراة اجماعا لعلة وجوب التاخير
لا لدنو حال صلاتها كصلاة الصبى ولا لتغاير الفرض ولا لعدم شرط من
شروطها كاصحاب الاعذار من مستحاضة ونحوها وتلك العلة مشتركة بين
ان تحاذيه وان تتقدمه اذ عدم التاخير فيهما مع المشاركة فى الصلاة قال

Cop ... ersity

وجد ولا يقال انه من اخبار الاحاد فلا تجوز الزيادة على الكتاب بمثله
لانا نمنع ذلك ونقول ان ذلك من المشاهير فجاز الزيادة على الكتاب
والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الاصح وبعضهم اعتبر القدم ثم
ما ذكره في المختصر من قوله فان حاذته امراة الى آخره قد تضمن شروطا مجملة
فلا بد من تفصيلها وتفسير كل شرط على حاله فنقول الشرط الاول ان تكون
المحاذية مشتهاة بان كانت بنت سبع اعتبارا بتزوجه عليه الصلاة والسلام
عايشة رضي الله عنها فانه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر بذلك وقيل بنت تسع
نظرا الى سائه عليه الصلاة والسلام بها ولهذا تبلغ في التسع والاصح ان السن الذي
ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون ضخمة ولا فرق بين ان تكون
محرما او اجنبية للاطلاق ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها والشرط الثاني
ان تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايما
بعد ان تكون مطلقة في الاصل والثالث ان تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة
واداء يعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ويعني بالشركة اداء
ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة
الامام وكذا بان اداوه على اداء الامام حقيقة لانه خلف الامام ولم يفارقه
من اول الصلاة الى اخرها واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة لالتزامه
متابعته وهو الذي ادرك اول الصلاة وفاته من الاخر بسبب النوم او الحدث
وكذا بان اداءه على اداء الامام تقديرا لالتزامه متابعته في اول الصلاة بالتحريمة
فتثبت الشركة بينهما ابتداء فيبقى حكم تلك الشركة ما لم تنته الافعال لان التحريمة
لا تراد لذاتها بل للافعال فما بقي شيء من افعال الصلاة تبقى الشركة على حالها فصار
اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرا ولا يلزمه السجود لسهوه
واذا تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلاته ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل
مصره للوضوء بعد فراغ الامام لا ينقلب اربعا وكذا لو نوى الاقامة بعد فراغ الامام
لا ينقلب اربعا بخلاف ما لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان حيث لا تفسد
صلاته وان كانا بانيين في حق التحريمة لانهما منفردان فيما يقضيان ولهذا يقران
ويلزمهما السجود بسهوهما فاذا تبدل اجتهادهما بعد فراغ الامام لا تبطل صلاتهما
بل يتحولان الى القبلة ويبنيان وتنقلب صلاتهما اربعا بدخول المصر او نية الاقامة
بعد فراغ الامام فحاصله ان المسبوق منفرد فيما يقضيه الا في اربع مسايل

الاولى لا يجوز

الاولى لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد والثانية لو كبر ناويا
استينافا فصلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا بخلاف المنفرد والثالثة
لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد
كان عليه ان يسجد في اخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو
غيره والرابعة انه ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا بخلاف المنفرد حيث لا ياتي
بها عند ابي حنيفة رح وفيما وراء ذلك من الاحكام هو منفرد لعدم المشاركة فيما
يقضيه حقيقة وحكما ولو حاذته في الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلاته
في الاصح لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة
اداء وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة ولو اقتديا
في الركعة الثانية ثم احدثا فذهبا للوضوء ثم حاذته في القضاء ينظر فان حاذته
في الاولى والثانية وهي الثالثة والرابعة للامام نفسه صلاته لوجود الشركة
فيهما تقديرا لكونهما لاحقان فيهما وان حاذته في الثالثة والرابعة
لا تفسد لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقان والشرط الرابع ان يكونا
في مكان واحد بلا حائل لان الحائل يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان
ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام
الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل ولو كان احدهما على دكان قدر قامة الرجل
والآخر اسفل لا تفسد صلاته لعدم تحقق المحاذاة والخامس ان ينوي الامام
امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده وقال زفر لا يشترط نية امامتهن قياسا
على الرجال واعتبره بالجمعة والعيدين ولنا انه يلزمه الفساد من جهتها فلا
بد من التزامه كالمقتدي لما لزمه الفساد من جهة الامام لا بد من التزامه
بالنية بخلاف الرجال واما في الجمعة والعيدين فاكثرهم منعوا الحكم فيهما ومنهم
من سلم وفرق بان فيهما ضرورة فانها لا تقدر على ادائها وحدها ولانها لا تقدر
على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يفضي الى فساد صلاته ولا يقال
ان المقتدي يلزمه الفساد من جهتها ومع هذا لا يشترط التزامه بالنية فكذا
الامام لانا نقول انه مولى عليه من جهة الامام ولهذا يتحمل عنه القراءة
ويلزمه حكم سهوه فكان تبعا له والتزامه التزاما له وانما يشترط نية
الامامة اذا ائتمت به محاذية فان لم يكن بجنبها رجل ففيها روايتان في رواية
كالاول فلا فرق بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلاته من غير نية الامام ثم ان
لم تحاذ احدا تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل بطلت

Copy ersity

صلاتها وصحت صلاة الرجل والفرق بينها وبين المحاذية ابتداء ان الفساد في هذه
محتمل وفي تلك لازم ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن وقيل يشترط ولو
نوى النساء الا امراة واحدة بعينها فحاذته لا تفسد صلاته روى ذلك عن
ابي يوسف رح والشرط السادس وهو لم يذكره في المختصر ان تكون المحاذاة في
ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في صف اخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة
من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصار كالمدفوع الى الصف الثاني وفي ملتقى
البحار يشترط ان تؤدي ركنا بمحاذاته عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رح لو وقفت
مقدار ركن فسدت وان لم تؤد وفي مختصر البحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن
افسدت عن ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يفسد الا مقدار الركن والشرط السابع
هو ايضا لم يذكره في المختصر ان يكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد ذكره قوله
في باب الصلاة في الكعبة ولا يتصور اختلاف الجهة الا في الكعبة او في ليلة مظلمة
وصلى كل واحد بالتحري الى جهة والشامل للجميع ان يقال ان حاذته مشتهاة في ركن
من صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حايل ولا فرجة
افسدت صلاته ان نوى امامتها وكانت جهتهما متحدة ثم المراة الواحدة تفسد
صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها واخر خلفها ولا يفسد اكثر من ذلك
لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال والمرأتان
صلاة اربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما
لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى اخر الصفوف وان كن
ثلاثا افسدت صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثا ثلاثا الى اخر
الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلاث كالصف حتى يفسدن صلاة
الصفوف خلفهن الى آخرها لان الثلاث جمع كامل فصرن كالصف وعن ابي يوسف رح
ان المثنى كالثلاث لان الامام ينفرد منهما كما يتقدم الثلث وعنه انه جعل الثلث كالاثنين
حتى لا تفسد الا صلاة خمسة ولا يسري الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف
التام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف
من نساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن
صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها وفي القياس ان تفسد صلاة
صف واحد لا غير لوجود الحايل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم
من اثر عمر رضي الله عنه قال رح ولا يحضرن الجماعات يعني الصلوات كلها لتحقق
فيها الشواب والعجايز وهو قول المتاخرين لظهور الفساد في زماننا وعن ابي حنيفة رح

لا باس ان

لا باس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين وتكره في الظهر والعصر والجمعة
وقيل المغرب كالظهر لانتشار الفساق فيه والجمعة كالعيدين لامكان الاعتزال
وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبات فيهن فصار كالعيدين
وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر
والجمعة واما في الفجر والعشاء فهم نايمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والمختار
في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها لو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى من امر النساء ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت
بنو اسرائيل نساءها والنساء اخذت الزينة والطيب ولبس الحرير ولهذا منعهن
عمر رضي الله عنه ولا ينكر تغير الاحكام لتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال رح وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي
اما المراة فلما روينا واما الصبي فلما نبينه وقال الشافعي رح يجوز الاقتداء بالصبي
لما روي ان عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست او سبع وكان يصلي بهم
ولنا قول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وعن ابن عباس
لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما ياتي
واما امامة عمرو فليس بمسموع من النبي عليه الصلاة والسلام وانما قدموه اجتهادا
منهم لكونه احفظ منهم لما كان يتلقى من الركبان حتى كانت تمر بهم فكيف
يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة وكنت
اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم
والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
وغيرهم من كبار الصحابة وافعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا
حاله وفي النوافل جوزه مشايخ بلخ واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولانه صلاة
حقيقة وان لم يلزمه القضاء بالافساد فجاز اقتداء المتنفل به كالظان وهو
الذي يشرع على ظن انها عليه او قام الى الخامسة على ظن انها الثالثة ثم تبين
انها بخلافه فانه لا يلزمه القضاء بالافساد لما عرف في موضعه ومع هذا يجوز
الاقتداء به فكذا هذا ومنهم من حقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فجوزه
محمد ومنعه ابو يوسف ولم يجوزه مشايخ بخارى وهو المختار لان نفل الصبي
دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد فلا يبنى القوي على الضعيف
بخلاف الظان لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي
بالصبي لان الصلاة متحدة قال رح وطاهر بمعذور اي فسدت اقتداؤه به

Copy ... ersity

لان اصحاب الاعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون مع الحدث حقيقة
كالمعدوم حكما في حقهم للحاجة الى الاداء فلا يتعداهم وهذا لان الصحيح اقوى
حالا منهم فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو الحرف في جنس هذه المسايل
ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز
قال رح وقارئ بامي لان القارئ اقوى حالا منه وكذا لا يجوز اقتداء امي باخرس
لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة قال رح ومكتسٍ بعارٍ
وغير موم بموم لقوة حالهما والشيء لا يتضمن ما هو فوقه قال رح ومفترض
بمتنفل وقال الشافعي رح يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لحديث معاذ انه كان
يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي
بهم تلك الصلاة وهي له تطوع ولهم فرض لانه لا يظن بمعاذ انه كان يصلي
النافلة خلف النبي عليه الصلاة والسلام ويترك فضيلة الفرض مع النبي عليه
الصلاة والسلام مع نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ايمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس
الصلاة واوصافها وفي الافعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الامام
فقد اختلفوا عليه ولهذا لا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر او الفجر
او النفل ولانه لو جاز ذلك لما شرع صلاة الخوف مع المنافي بل كان عليه
الصلاة والسلام يصلي بكل طايفة على حدة والجواب عن حديث معاذ انه
كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك
ولو كان يصلي معه الفرض لما كان لهذا الكلام معنى فعلم بهذا ان معاذا كان
يصلي معه عليه الصلاة والسلام النافلة ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة
الصلاة خلف النبي عليه الصلاة والسلام بل يكون جامعا لفضيلتين فضيلة
الصلاة خلف النبي عليه الصلاة والسلام وفضيلة اقامة الجماعة في قومه
والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة النهي عن الانفراد لا ان يوافق الامام في صفة الفرضية بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام للذين صليا الفرض في رحالهما اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ولو كان
المراد بالنهي مطلق النهي لما صح هذا قال رح وبمفترض اخر اي لا يجوز اقتداء مفترض

بمفترض

بمفرض آخر وآخر صفة لفرض محذوف كما قدرنا ولا يجوز ان يكون صفة لمفترض
لفساد المعنى اذ لا يجوز اقتداء مفترض الا بمفترض آخر وحاصله ان اتحاد الصلاة
شرط لصحة الاقتداء لان الاقتداء شركة وموافقة فلا يكون ذلك الا بالاتحاد
وذلك بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فيكون صلاة الامام
متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن
اي يتضمن صلاته صلاة المقتدي ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور
انما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة
اقتداء المفترض الا اذا نذر احدهما بعين ما نذر به صاحبه فاذا اقتدى احدهما
بالآخر صح للاتحاد ولو افسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدى احدهما
بالآخر في اقتضائه لا يجوز للاختلاف ولو كان احدهما مقتديا بالآخر فافسداه
ثم اقتدى احدهما بالآخر صح للاتحاد كما يصح قبل الافساد ويجوز للحالف بالحالف لان
وجوبهما عارض لتحقق البر فبقيت نفلا ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر
وعلى العكس يجوز ولو اقتدى مقلد ابي حنيفة رح في الوتر بمقلد ابي يوسف رح يجوز لاتحاد
الصلاة ولا تختلف باختلاف الاعتقاد ثم في كل موضع لم يصح الاقتداء من هذه المسايل
هل يصير شارعا في التطوع ام لا ذكر في باب الحدث انه لا يصير شارعا فيه وذكر في باب
الاذان انه يصير شارعا فمن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال
ما ذكر في باب الحدث قول محمد رح وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرض اذا
بطل ينقلب نفلا كتاركة المفاوضة اذا بطلت تنقلب عنانا وعند محمد اذا
بطلت جهة الفرضية تبطل اصل الصلاة قال الراجي عفو ربه الاشبه ان يقال
ان فسد لفقد شرط الصلاة كالطاهر خلف المعذور لا يكون وان كان للاختلاف
بين الصلاتين ينبغي ان يكون شارعا فيه غير مضمون بالقضاء لاجتماع شرايطه
فصار كالظان وثمرة الخلاف تظهر في حق بطلان الوضوء بالقهقهة قال رح
لا اقتداء متوضي بمتيمم اي لا يفسد اقتداء متوضي بمتيمم وقال محمد رح يفسد لانه طهارة
ضرورية والماء اصلية فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز ولهما ما روي ان
عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم عن الجنابة واصحابه متوضون فعلم
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرهم بالاعادة ولانها طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر
بقدر الحاجة عندنا وقيل هذا الخلاف بناء على ان التراب خلف الماء عندهما
فيجعل عدمه وعند محمد ان الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون بناء
القوي على الضعيف فلا يجوز قال رح وغاسل بماسح لاستواء حالهما وهذا

وهذا لان الخف مانع من سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح
بخلاف المستحاضة لان الحدث موجود حقيقة وان جعل في حقها معدوما لحاجة
الضرورة والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف بل اولى لانه كالغسل لما تحته قال رح
وقايم بقاعد وبأحدب اما اقتداء القايم بالقاعد فالمذكور هنا قولهما وقال
محمد رح لا يجوز وهو قول مالك لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احد بعدي
جالسا ولان حال القايم اقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف
ولهما حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام امر في مرضه
الذي توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة
وجد النبي عليه الصلاة والسلام في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض فجاء فجلس عن يسار ابي بكر فكان النبي عليه الصلاة والسلام
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي
الناس بصلاة ابي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صريح بانه عليه الصلاة
والسلام كان اماما ولهذا جلس عن يسار ابي بكر ومعنى قولهما ويقتدي الناس
بصلاة ابي بكر اي كان مبلغا اذ لا يجوز ان يكون للناس امامان في صلاة
واحدة الا ترى انه جاء في بعض رواياته وابو بكر يسمع الناس تكبيره وما
رويناه ضعفه ابو عمر بن عبد البر واما امامة الاحدب فقد ذكر في الذخيرة انه
يجوز ولم يحك خلافا وذكر التمرتاشي ان حدبه اذا بلغ حد الركوع على الخلاف
وهو الاقيس لان القيام هو استوا النصفين وقد وجد استوا نصفه الاسفل
فيجوز عندهما كما يجوز ان يؤم القاعد القايم لوجود استوا نصفه الاعلى
وعند محمد رح لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا يصح امامة الاحدب للقايم هكذا
ذكر محمد رح في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح ولو كان بقدم الامام
عوج فقام على بعضها يجوز وغيره اولى قال رح **وموم بمثله** وسوا كان
الامام يومي قاعدا او قايما لاستوا حالهما وان كان مضطجعا والمؤتم قاعدا
او قايما لا يجوز لان القعود مقصود بدليل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف
القيام لانه ليس بمقصود لذاته ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه
اذا عجز عن السجود فكان القاعد اقوى حالا وقيل يجوز والمختار الاول قال رح
ومتنفل بمفترض لان الفرض اقوى اذ الحاجة في حق المتنفل الى اصل الصلاة
وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية ولا يقال ان القراة في الاخريين
فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فوجب ان لا يجوز لانه اقتداء المفترض

بالمتنفل لان

بالمتنفل لانا نقول صلاة المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء
ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي
صلاته يلزمه اربع ركعات في الرباعية فكان تبعا للامام فتكون القراة
في الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نفل في حق الامام قال رح **وان ظهر ان
امامه محدث اعاد** وقال الشافعي رح لا يعيد وعلى هذا الخلاف الجنب والذي
في ثوبه او بدنه نجاسة له قوله عليه الصلاة والسلام ايما امام صلى بالقوم
وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته فان صلى بغير
وضوء فمثل ذلك وقد روي عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم
يامر القوم بالاعادة ولانه لا يمكنه الاطلاع على حال الامام فيعذر ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من
خلفه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم ثم جاء وراسه يقطر
فاعاد بهم ولان صلاتهم مبنية على صلاة الامام والبناء على الفاسد فاسد
فصار كالجمعة وكما اذا بان ان الامام كافر او مجنون او امراة او خنثى او امي واقرب
من ذلك ما لو بان انه صلى بغير احرام فانه لا يجوز بالاجماع فكذا المحدث
لانه لا احرام له حيث لا يكون شارعا في الصلاة مع الحدث ولا معتبر بعدم
امكان الاطلاع في الشروط وما رواه ضعفه ابو الفرج واما اثر عمر فانه
لم يستيقن بالجنابة وانما اخذ لنفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك
في الموطا ان عمر خرج الى الجرف فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما اراني
الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال وغسل ما راى في ثوبه
ونضح ما لم يره واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى قال رح **وان اقتدى
امي وقاري بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلاتهم** اي صلاة
الجميع وقالا ابو يوسف ومحمد رح صلاة الامام ومن لا يقرا تامة لانه معذور
ام قوما معذورين فصار كالعاري اذا ام قوما لابسين وعراة وكذا ساير
اصحاب الاعذار اذا اموا تبطل صلاة غير المعذور لا غير ولابي حنيفة رح
انه ترك القراة مع القدرة عليها اذا كان يمكنه ان يقتدي بالقاري حتى تكون
صلاته بقراة فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه ممن يقرا ... ولا يقرا
والفرق بين هذا وساير الاعذار ان قراة الامام قراة للمؤتم فتركه مع القدرة
ولا يكون ستر الامام سترا للقوم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر
عورة الامام وكذا ساير اصحاب الاعذار لا يكون الشرط الموجود من الامام

موجودا في حقهم فافترقا ثم قيل انما تفسد صلاة الامام عنده اذا علم ان
خلفه قاريا يروى ذلك عن القاضي ابي حازم وفي ظاهر الرواية لا فرق بين
العلم وعدمه لان الفرايض لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وقال
الكرخي اذا اقتدى به القاري ولم ينوي الامام امامته لا تفسد صلاته
لانه لحقه الفساد من جهته فلا بد من التزامه كالمراة وقيل تفسد وان
لم ينو الامي امامته لان الفساد يتمكنه من الاقتدا بالقاري فاذا لم يشترط
علمه على الظاهر على ما تقدم فكيف يشترط نيته واختلفوا في شروعه في صلاة
الامام فقال بعضهم لا يصير شارعا يروى ذلك عن الطحاوي قال في الذخيرة
وهو الصحيح وقيل يصير شارعا فاذا جا اوان القراة تفسد صلاته وهو
مروي عن الكرخي ولو كان الامي يصلي وحده والقاري وحده يجوز على الصحيح
لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة وفيما اذا قدمه في الاخريين بعد ما قرا
في الاولين خلاف زفر وهو يقول ان فرض القراة قد تادى قبله وعن
ابي يوسف مثله وجه الظاهر ان الامي اضعف حالا وانقص صلاة من
القاري فلا يصلح اماما له كالمراة والصبي ولان كل ركعة صلاة فلا يجوز
خلوها عن القراة تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامام لعدم الاهلية
فان قيل القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عند ابي حنيفه رح ولهذا لم يوجب
الجمعة والحج عن الضرير وان وجد قايدا يمشي معه فكيف اعتبر قادرا في مسايل
الامي قلنا انما لا يعتبر قدرة الغير اذا تعلق باختيار ذلك الغير وهنا
الامي قادر على الاقتدا بالقاري من غير اختيار القاري فنزل قادرا على القراة

باب الحدث في الصلاة قال **ومن سبقه حدث** اي المصلي
توضا وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي رح لان الحدث ينافيها
والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن
على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف
فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشي ولان البلوى فيما يسبق
دون ما يتعمد فلا يلحق والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد
ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه حتما الا
ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حايل واختلفوا في الافضل للمنفرد
والمقتدي بعد فراغ الامام قال خواهر زاده العود افضل ليكون في مكان

والحد وهو

واحد وهو اختيار الكرخي والفضلي وقيل في منزله افضل لما فيه من تقليل المشي
وذكر في نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة ومن شرط
جواز البنا ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث او مكث مكانه
قدر ما يودي ركنا فسدت صلاته الا اذا احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه
فانه يبني وفي المنتقى ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يوجد جزء
من الصلاة مع الحدث ولو قرا ذاهبا تفسد وايابا لا وقيل بالعكس والصحيح
الفساد فيهما لان في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي والتسبيح
والتهليل لا يمنع البناء في الاصح وقيل لو احدث راكعا ورفع راسه قايلا سمع
الله لمن حمده لا يبني وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع راسه وكبر
مريدا اتمام سجوده او لم ينو شيا فسدت صلاته وان اراد الانصراف لا تفسد
ومن شرطه ايضا ان يكون الحدث سماويا حتى لو اصابته شجة او عضة زنبور
فسال منها دم لا يبني لانه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب وعند ابي يوسف
يبني لعدم صنعه ولو وقع طوبة من سطح او سفرجلة من شجرة او تعثر بشي
موضوع في المسجد فادماه قيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الاختلاف
ولو عطس فسبق الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج منه ريح لقوته قيل
يبني وقيل لا يبني ولو سقط من المراة الكرسف بغير صنعها مبلولا لا يبني في قولهما
جميعا وبتحريكها يبني عنده وعندهما لا يبني وان اصابته نجاسة مانعة من جواز
الصلاة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كان من خارج لا يبني خلافا
لابي يوسف رح لهما ان هذا غسل لثوبه او بدنه ابتدا وفي الاول تبعا للوضوء ولو
اصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانتا في موضع واحد وان
كشفت عورته للاستنجا بطلت صلاته في ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المراة ذراعها
للوضوء وهو الصحيح ويتوضا ثلاثا ثلاثا ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق
وياتي بساير سنن الوضو وقيل يتوضا مرة مرة وان زاد فسدت صلاته فالاول اصح
قال رح **واستخلف لو اماما** اي ان كان اماما لما روينا وصورة الاستخلاف
ان يتاخر محدودبا واضعا يده في انفه يوهم انه قد رعف فينقطع عنه الظنون
وروي ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ويقدم من الصف الذي يليه ولا
يستخلف بالكلام بل بالاشارة ولو تكلم بطلت صلاته وله ان يستخلف
ما لم يجاوز الصفوف في الصحرا وفي المسجد ما لم يخرج منه ولو لم يستخلف
حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم وفي صلاة الامام روايتان وان كان

خارج المسجد صفوف متصلة وخرج من المسجد ولم يتجاوز الصفوف بطلت
عندهما وعند محمد رح لا تبطل لان لموضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما
ان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا ضرورة
خارجه ولو كبر الامام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة
لا تنعقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز عنده قال رح
ما لو حصر عن القراة اي يستخلف اذا عجز عن القراة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز ان يستخلف فيما اذا حصر عن القراة بل يتمها بلا قراة لانه ليس في معنى
الحدث لانه نادر وجواز الاستخلاف للضرورة وهي تتحقق فيما يغلب وهذا لان
حصر الانسان عن جميع ما يحفظه من القران في الصلاة بعيد فصار كالجنابة
وله ان العجز هنا الزم لان في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضا به ويبني فلا
يحتاج الى الاستخلاف ولهذا لو تعلم من مصحف او علمه انسان فسدت صلاته
فكان اولى بالجواز بخلاف الجنابة لانه يحتاج فيها الى زيادة امور غالبا من كشف
العورة وغير ذلك فلم يكن في معنى الوضوء وهذا اذا لم يقرا مقدار ما تجوز به
الصلاة واعتراه خجل وخوف فحصر عن القراة من غير نسيان اما اذا قرا مقدار
ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته ولو استخلف
فسدت صلاته لانه لا حاجة له اليه وكذا اذا نسي القران وصار اميا لا يجوز
اجماعا لان ائتمام القاري بصلاة الامي لا تجوز لما عرف في موضعه قال رح
وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وقوله بظن
الحدث منه ثم علم انه لم يحدث اما الاستقبال بالخروج من المسجد فلانه وجد
منه عمل كثير من غير ضرورة وان لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته
وعن محمد رح انه يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير عذر ووجه
الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى
على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من
المسجد كما الحقنا التاويل الفاسد بالصحيح في حق البغاة بخلاف ما لو ظن انه
افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت
او كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء وشرع في الظهر فظن انه لم يصل الفجر
او راى في ثوبه حمرة فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وان لم يخرج
من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل
فهذا هو الاصل والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد كذا روي عن ابي يوسف

والمراة اذا

والمراة اذا نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل
ولهذا يعتكف فيه ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه
ولم يكن ثم سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة
فالحد السترة وعن محمد رح انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا
لم يكن ثم سترة وان استخلف بطلت صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور
قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رح لا تفسد وهو اختيار ابي نصر وشيخ
الفقيه ابي جعفر ان كان الخليفة لم يات بالركوع جازت صلاتهم وان اتى
فسدت كانه يريد بالركوع الركن وفي رواية ابن سماعة عن محمد رح ان
قام الخليفة مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يات بركن وان لم
يقم جازت وجه الاول ان الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسدا
وهو القياس في الحدث وانما ترك للعذر ولا عذر هنا لعدم الحاجة الى
الاستخلاف وان كان يصلي وحده في الصحراء فحد موضع سجوده وقيل
مقدار ما يمنع صحة الاقتداء واما الاستقبال فيما اذا جن او اغمي عليه
او احتلم فلان هذه الاشياء نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص
لانه يبقى في مكانه بعد وجود الاغماء والجنون وقد ذكرنا ان شرط البناء
ان ينصرف من ساعته وفي الاستخلاف يحتاج الى عمل كثير والى كشف
العورة فلم يكن في معنى الحدث قال رح **وان سبقه حدث بعد التشهد
توضا وسلم** لان التسليم واجب فيتوضا ليأتي به قال رح **وان تعمده
او تكلم تمت صلاته** اي تعمد الحدث بعد التشهد لانه لم يبق عليه شيء
من فرائض الصلاة يخرج به من الصلاة وكذا اذا سبقه الحدث بعد
التشهد ثم احدث متعمدا قبل ان يتوضا لما قلنا وكذا لو قهقه في هذه الحالة
تمت صلاته لكن يبطل وضوءه وعند زفر لا يبطل لان القهقهة لم تؤثر
في فساد الصلاة فاولى ان لا تؤثر في فساد الوضوء وهذا لان الحجر ورد
باعادتهما فاذا لم يعد الصلاة لا يعيد الوضوء قلنا وجود القهقهة في اخر
جزء من الصلاة كوجودها في اثناء الصلاة فصارت كنية الاقامة في هذه
الحالة فانها تنقلب اربعا بالنية وانما لا تفسد الصلاة لعدم حاجته الى
البناء وكذا لو قهقه في سجدتي السهو لان العود الى السجود يرفع السلام
دون القعدة فكانت قهقهة بعد التشهد قبل السلام ولو قهقه الامام
ثم القوم بطل وضوءه دونهم لخروجهم من الصلاة بقهقهته بخلاف ما لو تكلم

Copy ersit

الامام ثم قهقهوا انتقض وضوءهم لانهم لا يخرجون من الصلاة بسلامه ولهذا
يجوز لهم البنا، بعدما سلم الامام والقوم معًا بطل وضوءهم لانها صادفت
جزا من الصلاة قال رح وبطلت ان راى متيمم ما، اى بطلت صلاته
برؤيته الماء والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه حتى لو رآه
ولم يقدر على استعماله لا تبطل وكذا لو قدر من غير رؤية بطلت فمدار الحكم
على القدرة لا غير وتقييد بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء لا يفيد
لانه لو كان متوضيا يصلي خلف متيمم فراى المؤتم الماء بطلت صلاته لعلمه
ان امامه قادر على الما، باختياره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولو
قال وبطلت ان راى متيمم او مقتدي ما، ليشمل الكل قال رح او تمت مدة مسحه
هذا اذا كان واجدا للما، وان لم يكن واجدا له لا تبطل لان الرجلين لا حظ
لهما في التيمم وقيل تبطل لان الحدث السابق يسري الى القدم فيتيمم له كما يتيمم
اذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ما، على ما تقدم في باب المسح على الخفين ولو
احدث وذهب ليتوضأ فتمت المدة في هذه الحالة لا تبطل صلاته بل يتوضأ ويغسل
رجليه ويبني لانه انما لزمه غسل رجليه بحدث حل بهما للحال فصار كحدث
سبقه للحال والصحيح انه يستقبل لان القضا، المدة ليس بحدث وانما
يظهر الحدث السابق على الشروع عنده فكانه يشرع في الصلاة من غير طهارة
فصار كالمتيمم اذا احدث فذهب للوضوء فوجد ما، فانه لا يبني لما ذكرنا
وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلاة ثم ذهب الوقت قبل ان تتوضأ
قال رح او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة
وفي النزع بعمل عنيف تمت صلاته بالاجماع لوجود الخروج بفعله قال رح
او تعلم امي سورة اى تذكرا وحفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال
بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلاته لوجود صنيعه لان التعليم في الصلاة
قاطع وقوله سورة وقع اتفاقا وهو على قولهما واما عند ابي حنيفة رح فالاية
تكفي وهذا اذا كان منفردا او اماما حيث يجوز اقامته واما اذا كان يصلي
خلف قاري فقد قيل ان صلاته لا تبطل لان قراة الامام قراة له فقد
تكامل صلاته وبنا، الكامل على الكامل جايز وهو اختيار ابي الليث وعندنا
انها تفسد لان الصلاة بالقراة حقيقة فوق الصلاة بالقراة حكما فلا يمكنه البنا
عليها قال رح او وجد عار ثوبا اى ثوبا تجوز فيه الصلاة فان لم يكن
فيه نجاسة مانعة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل

النجاسة ولكن

النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر العورة قال رح او قدر مومي
اى على الركوع والسجود لان آخر صلاته اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف
قال رح او تذكر فائتة اى فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد وكذا اذا
كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بطل صلاة المؤتم وحده قال
اذا استخلف اميا لان فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة
في حق القاري لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلاف القاري وذكر
الفقيه ابو جعفر ان صلاته لا تفسد لان الاستخلاف ليس من افعال
الصلاة فيخرج به عن الصلاة وهذا مستقيم لان الاستخلاف عمل كثير
في نفسه وانما لا يؤثر لاجل الضرورة رخصة ولهذا اذا ظن انه احدث
واستخلف غيره ثم علم انه لم يحدث تبطل صلاته لوجود العمل الكثير
من غير حاجة وهو الاستخلاف وكذا هنا لا حاجة الى امام ليصلح صلاته
قال رح او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن
برء لان هذه الاشيا، مفسدة للصلاة من غير صنعه قال رح او زال العذر
المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا
على ما تقدم في كتاب الطهارة وقد ذكرنا هنا اثني عشر مسئلة ولقبها اثنى
عشرية عند اصحابنا وهو خطا، عند اهل العربية لانه لا ينتسب الى المركب
وانما سميت به لان عددها اثنى عشر في الروايات المشهورة وقد زيد عليها
مسائل منها اذا كان يصلي في الثوب النجس فوجد ما يغسله به ومنها اذا كان
يصلي القضا فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال او تغير الشمس للغروب
او طلوعها ومنها الامة اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم
تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل اذا عرض له واحدة منها بعدما قعد
قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من خلفه لو كان
اماما ولو سلم وعليه سجود السهو وعرض له واحدة منها فان سجد بطلت
صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم عرض
له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد
القوم ثم عرض له وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تبطل في هذه المسائل
كلها ثم قيل هذا الخلاف مبني على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بفعل
المصلي فرض عنده وعندهما ليس بفرض ولهما ما روينا في حديث ابن مسعود
ولان الخروج من الصلاة ضد الصلاة فلا يكون من جملتها ولابي حنيفة

Copy ... ersity

ان الصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن
اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون
فرضا مثله وتاويل قوله عليه الصلاة والسلام فقد تمت صلاتك في حديث
ابن مسعود رض اي قاربت التمام كقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله يعني من قرب الموت ولقوله عليه الصلاة والسلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وكان الكرخي يقول لا خلاف بين اصحابنا ان
الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيها نص على انه عند ابي حنيفة
فرض وانما استنبطه ابو سعيد البردعي لما راى جواب ابي حنيفة رح في هذه
المسائل انها تبطل فقال من ذات نفسه لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه
الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلاة بفعل المصلي عنده فرض
وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام
ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال تبطل صلاته في هذه المسائل
لان ما تغير في اثنائها تغير في اخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم
لا ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده قال **وصح استخلاف المسبوق**
اي جاز للامام ان يستخلف المسبوق بركعة او اكثر لوجود المشاركة في الصلاة
وانما يصير منفردا فيما يقضي بعد فراغ الامام والاولى ان يستخلف المدرك
لما روينا ولكونه اقدر على الاتمام واعلم بحال الامام وينبغي لهذا المسبوق ان
لا يقبل وان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فان تقدم جاز ويستخلف مدركا
عند تمام صلاة امامه ليسلم بهم ويسجد للسهو ان كان على الامام سهو
وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له ان لا يقدم مقيما لعجزه عند
اتمام صلاة الامام لانهم لم يلتزموا متابعته فيما زاد على ركعتين
اذ لا يلزمهم الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم نية المستخلف بعد الاستخلاف
او نيته خليفته ولو قدمه اي المقيم ينبغي ان لا يتقدم لما قلنا وان تقدم
جاز لوجود المشاركة فيها فاذا اتم صلاة الامام وهي ركعتين قدم مسافرا
ليسلم بهم ثم يصلي كل مقيم ركعتين منفردا لان اقتداهم انعقد موجبا
للمتابعة في هذه الحالة ولو قام اي قام المقيم المستخلف فاقتدوا به بطلت
صلاة المقيمين دون المسافرين المدركين وهذا ظاهر ونظيره ما لو كان
الخليفة مسبوقا فقام بعد فراغ صلاة الامام وتابعوه فبطل صلاة المسبوقين
واللاحقين دون المدركين ولو قدم لاحقا ينبغي له ان لا يتقدم لانه لا يمكنه

القيام بها

وان لم يخرج فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذا لو توضا في المسجد يستمر على
امامته وعن ابي حنيفة رح انه يتابع الذي خلفه وان توضا في المسجد لانه لم يكن
خليفة الا هو وتعين للامامة نوى او لم ينو بخلاف ما اذا كان خلفه جماعة
وقوله تعين الواحد للاستخلاف يشمل من يصلح للامامة وقد بينا حكمه ومن لا يصلح
مثل المراة والصبي والخنثى والامي والاخرس والمتنفل خلف المفترض والمقيم
خلف المسافر في القضاء فحكمه انه يختلف فيه فقال بعضهم يتعين للامامة
لانه يحتاج الى اصلاح صلاته كما يحتاج من يصلح للامامة اليها ثم تبطل صلاة
الامام في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا تبطل في اخرى لان الامامة انتقلت منه
من غير صنعه وقال بعضهم لا يتعين للامامة لان التعيين كان للاصلاح
ولو تعين هنا لزم الفساد فلا حاجة اليه ثم اذا لم يتعين للامامة تبطل صلاة
الامام في رواية والمقتدي اذا خرج من المسجد لخلو موضع الامامة عن الامام
وقيل تبطل صلاة المقتدي دون صلاة الامام لان الامام منفرد فلا تبطل
صلاته بالخروج من المسجد عند الحدث والمقتدي يكون مقتديا بمن هو خارج
المسجد فتبطل صلاته لذلك وهذا الخلاف فيما اذا لم يستخلفه واما اذا
استخلفه فبالاجماع تبطل صلاة الامام المستخلف واذا كان خلفه جماعة فلا
يتعين واحد منهم الا بتعيين الامام او القوم او بتعيين هو بالتقدم او
الاقتداء به لعدم الاولوية وفي شرح الهداية للسغناقي لو استخلف الامام رجلين
او هو رجلا فسدت صلاة الكل وفي الغاية لو قدم الامام رجلا والقوم
رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم ان ياتموا بالاخر قبل ان
ينوي ذلك ولو قدم كل طايفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء يفسد
الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام يتعين وان استويا في التقدم
واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي ائتم بالاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند
الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطايفتين والله تعالى اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها قال يفسد الصلاة التكلم

وقال الشافعي رح كلام الناسي والمخطئ لا يبطلها الا اذا طال ويعرف الطول بالعرف
لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ولما روي انه عليه الصلاة والسلام سلم ناسيا في حديث ذي اليدين ولم
يعد صلاته ولو كان كلام الناسي مفسدا لاعاده ولان العمل القليل يعفو
فيها فهذا الكلام القليل ولنا حديث زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلاة

بكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامر
بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام فى حديث ابن مسعود
ان الله يحدث من امره ما يشا، وانه احدث من امره ان لا نتكلم فى الصلاة
ولان مباشرة ما لا يصلح فى الصلاة مفسد عامدا كان او ناسيا قليلا كان
او كثيرا كالاكل والشرب وانما عفى عن القليل من العمل لان اصله لا يمكن
الاحتراز عنه لان فى الحى حركات ليست من الصلاة طبعا فعفى عما لا يكثر
ويدخل فى حد ما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوى فيه العمد والنسيان
وليس الكلام كذلك لانه ليس من طبعه ان يتكلم فلا يعفى ولا يجوز قياسه
على الصوم لان حالة الصلاة مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف
العادة فى زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم والمراد بالحديث
الاول رفع الحكم اذ ذات الخطا واخواته ليس بمرفوع وحكمه نوعان الجواز والفساد
فى الدنيا ومبناهما على وجوب السبب والثانى الثواب والعقاب ومبناهما
على وجود العزيمة فصار مشتركا وهو لا عموم له وقد اريد حكم الاخرة او
نقول ان الحكم مقتضى اذ ليس فى الحديث ذكره وهو ايضا لا عموم له وحديث
ذى اليدين منسوخ بما تلونا وما روينا الا ترى انهم تكلموا عمدا كلاما كثيرا
فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم انس ولم تقصر فقال
بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا
اى نعم وعندهم الكلام الكثير مفسد وان كان ناسيا وكذا كلام العامد
وان قل فكيف يمكنه الاحتجاج بهذا الحديث ولا يصح القياس على السلام لانه
دعا من وجه فاعتباره يبطل اذا تعمد علا بالشبهين فان قيل قال الخطابى لا وجه
لدعوى النسخ فيه لان تحريم الكلام كان بمكة وروى حديث ذى اليدين ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام وقد قال فيه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
يصح دعوى النسخ قلنا الاية الناسخة مدنية لانها فى سورة البقرة وهى مدنية
اجماعا فمن اين للخطابى ان تحريم الكلام كان بمكة ولا يلزم من تاخر اسلامه
ان تتقدم الاية لاحتمال انها نزلت بعد اسلامه ولئن صح تقدم الاية على
اسلامه لا يلزم ان الحديث متاخر عن الاية لانه يحتمل انه نقله عن غيره واراد
بقوله صلى بنا اى صلى باصحابنا بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
ويؤيد هذا المعنى ما نقله الزهرى ان ذا اليدين قتل يوم بدر وهو قبل خيبر
بزمان طويل واسلام ابى هريرة كان فى عام خيبر وهو متاخر ولم يصحب النبى صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم الا اربع سنين فلا يصح دعوى الخطابى حتى يبين فى كل فصل
صريحا بلا احتمال مع تحقيق النسخ بالاية المدنية ومع علمنا بان صحبة زيد
ابن ارقم للنبى صلى الله عليه وسلم لم تكن بمكة وانما كانت بالمدينة وهو
الذى روى النسخ قال رح والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة
لا من ذكر جنة او نار لان فيه اظهار التاسف والجزع فكان من كلام الناس وان كان من
متوجع وان كان من ذكر الجنة او النار لا تفسد صلاته لانه يدل على زيادة
الخشوع وهو المقصود فى الصلاة فكان بمعنى التسبيح او الدعا وهذا لان
الانين والتاوه والبكاء قد ينشا من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه
عن خلقه وكبريائه عز وجل وعلا ومن شدة الخوف والرجا والرغبة فيكون
كالتقديس والدعا وعن ابى يوسف رح ان هذا التفصيل فيما اذا كان على
اكثر من حرفين او على حرفين من حروف الزيادة او احدهما من حروف الزيادة
والاخر اصلى لا تفسد فى الوجهين وحروف الزيادة عشرة يجمعها قولك اليوم
تنساه وقال الشافعى رح الانين والتاوه والبكاء يقطع مطلقا من غير
تفصيل اذا حصل منه حرفان لانه من كلام الناس ولنا ما روى انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلى بالليل وله ازيز كازيز المرجل من البكا والمعنى
ما بيناه قال رح والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به حروف
لان الكلام ما يتلفظ به وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد
لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه ولو تنحنح لاصلاح صوته
وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى
الامام لا تفسد صلاته وذكر فى الغاية ان التنحنح للاعلام انه فى الصلاة
لا يفسد ولو نفخ فى الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع
ما له حروف مهجاة قاله بعضهم نحو اف او تف وغير المسموع بخلافه
واليه مال الحلوانى وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع ان يكون له حروف
مهجاة واليه ذهب خواهر زاده وعلى هذا اذا انفرط او غيره او ادعاه
بما هو مسموع قال رح وجواب عاطس بيرحمك الله لانه يجرى فى مخاطبات
الناس فصار كما لو قال اطال الله بقاك فكان من كلامهم بخلاف ما اذا
قال العاطس لنفسه يرحمك الله لانه دعاء لنفسه او قال هو او غيره الحمد
لله رب العالمين لانه لم يتعارف جوابا قال رح وفتحه على غير امامه
لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان من كلام الناس ثم شرط فى الاصل

Copy ersit

التكرار لانه ليس من افعال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشرط في الجامع
الصغير وهو الصحيح لانه من قبيل الكلام فلا يعفى القليل منه بخلاف العمل
والفرق قد تقدم وقوله على غير امامه يشمل فتح المقتدى على المقتدى وعلى
غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد على شخص كان وكل ذلك
يفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ونظيره لو قيل له ما مالك فقال
الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلاته ان اراد به جوابا والا فلا وان
فتح على امامه لا تفسد استحسانا وقيل ان قرا قدر ما تصح به الصلاة تفسد
لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلاة
الفاتح وكذا صلاة الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وجه الاول
قوله عليه الصلاة والسلام اذا استطعمك الامام فاطعمه مطلقا من غير فصل
وينوي الفتح على امامه دون القراة وهو الصحيح لان الفتح مرخص فيه والقراة
منهي عنها وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح لانه ربما يتذكر الامام فيكون
التلقين من غير حاجة وللامام ان لا يلجيهم اليه بل يركع اذا قرا قدر الفرض
والا انتقل الى اية اخرى قال رح ولو اجاب بلا اله الا الله وكذا اذا قيل له
ان فلانا قد قدم فقال الحمد لله او وصف الله تعالى بما يليق بصفته لا تليق به
تعالى فقال سبحان الله يريد به الرد وقال ابو يوسف رح لا تفسد وعلى هذا
الخلاف الفتح على غير امامه له ان ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياسا
على ما اذا اراد به الاعلام انه في الصلاة ولهما ان الكلام مبني على قصد المتكلم
فان قال يا بني اركب معنا اراد به خطابه يكون كلامه مفسدا لا قراة القران
وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به الخطاب ولهذا لو قرا
الجنب الفاتحة على نية الثنا والدعا يجوز وكذا لو قراها في صلاة الجنازة
على نية الدعا دون القراة يجوز وان لم تشرع فيها القراة لما قلنا ولان الجواب
ينتظم اعادة ما في السؤال فكانه قال الحمد لله على قدومه فتفسد وكان القياس
ان تفسد الصلاة فيما اذا اراد به الاعلام ايضا ولكن ترك بقوله عليه
الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فلا يقاس عليه غيره والا ستجاع
على هذا الخلاف في الصحيح قال رح والسلام ورده لانه من كلام الناس ولو
صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرده بالاشارة لانه
عليه الصلاة والسلام لم يرده بالاشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روي
من قول صهيب سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فرد علي بالاشارة

يحتمل انه كان نهيا له عليه الصلاة والسلام او كان في حالة التشهد وهو
يشير فظنه ردا او لو اشار يريد به رد السلام لا تفسد صلاته وكذا لو طلب
من المصلي شيئا فاشار بيده او راسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته ذكره في الغاية
في فصل ما يكره للمصلي والقاري والجالس للقضا وللبحث في الفقه او التخلي
ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله ولو سمع اسم النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه تفسد ولو سمع الاذان فاجاب واراد به الجواب او لم يكن
له نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الجواب وان لم يرد لا تفسد وكذا لو اذن
وعند ابي يوسف رح لو قال حي على الفلاح تفسد ذكره في الغاية قال وافتتاح العصر
او التطوع اي تفسد افتتاح العصر او التطوع وتفسيره انه اذا كان يصلي الظهر
مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه صح شروعه
في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب
او في العصر ان لم يكن صاحب ترتيب بان سقط الترتيب بكثرة الفوايت او
بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض
او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس خرج عما هو فيه لما ذكرنا والله اعلم
قال رح لا الظهر بعد ركعة الظهر يعني لا يفسد افتتاح الظهر بعد ما صلى
منه ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجزي بتلك الركعة لانه نوى الشروع
في عين ما هو فيه فلغت نيته الا اذا كبر ينوي امامة النساء والاقتدا بالامام
او كان مقتديا فكبر ينوي الانفراد فحينئذ يصير شارعا فيما كبر له ويبطل ما مضى
من صلاته للتغاير وحاصله ان المصلي اذا كبر ينوي الاستيناف ينظر ان كانت
الثانية التي نوى الشروع فيها هي الاولى بعينها من كل وجه لم يخالفها في شيء لا تبطل
صلاته ويجتزي بما مضى من صلاته فان خالفها تبطل صلاته ويستانف نظيره
لو باع عبدا بالف ثم جدداه بالف وخمسمائة فان العقد الاول يبطل وينعقد
ثانيا وان جدداه بالف فالبيع الاول على حاله لعدم المغايرة وعلى هذا لو كان
يصلي على الجنازة فجيء بجنازة اخرى فكبر ينوي الصلاة على الثانية بطل ما مضى
ويصير شارعا في الثانية ولو لم ينو الصلاة على الثانية او نوى الصلاة عليهما
فهو على حاله ويجتزي بما مضى قال وقراته من مصحف تفسد الصلاة وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يكره ولا تفسد صلاته لما
روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان
يقرا من المصحف ولان القراة عبادة انضافت الى عبادة اخرى وهو النظر

وهو النظر الى المصحف ولهذا كانت القرآءة من المصحف افضل من القراءة غايبا
الا انه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بفعل اهل الكتاب ولابي حنيفة رح
ان حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفعه عند القيام وتقليب اوراقه
والنظر فيه وفهمه عمل كثير ويقطع من رآه انه ليس في الصلاة ولانه يتلقن من
المصحف فاشبه التلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى
الاول يفترقان واثر دكوان محمول على انه كان يقراء قبل شروعه في الصلاة ثم
يقراء في الصلاة غايبا ولو كان يحفظ القران وقراء من مكتوب من غير حمل المصحف
قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير
بينهما اذا قرا قليلا او كثيرا من المصحف قال بعض المشايخ ان قراء مقدار
اية تبطل صلاته والا فلا وقال بعضهم ان قراء مقدار الفاتحة فسدت
والا فلا قال رح **والاكل والشرب** لانهما منافيان للصلاة ولا فرق بين العمد
والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة لما
فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات
من حال الى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكان ذلك في زمن يسير
فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فصار كالحدث بخلاف الصوم
لان هيئاته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكون فيه النسيان فيعذر
ثم اطلق الاكل ومراده ما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة
وياتي بيانه في موضعه قال رح **ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم** اي لا تفسد وان اثم اي لا تفسد
صلاته بهذه الاشيا واما النظر الى المكتوب وفهمه فلانه ليس بعمل مناف
للصلاة ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح لعدم الفصل وقال بعضهم
ان كان مستفهما تفسد صلاته عند محمد رح ان كان المكتوب غير قران قياسا
على ما اذا احلف لا يقراء كتاب فلان فنظر اليه وفهمه فانه حنث عنده
فكذا تبطل صلاته وجه الاول وهو الفرق له بينهما ان المقصود في اليمين
انما هو الفهم وقد وجد ولا كذلك بطلان الصلاة لانه بالعمل الكثير ولم يوجد
واما اكل ما بين اسنانه فلانه لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم
فصار كالريق الا اذا كان كثيرا فتفسد به صلوته كما يفسد به صومه والفاصل
بينهما مقدار الحمصة واما المرور في موضع سجوده فلحديث ابي سعيد الخدري انه
عليه الصلاة والسلام قال لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانه

شيطان واما

شيطان واما اثم المار فلقوله عليه الصلاة والسلام لان يقف احدكم مائة
عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وتكلموا في الموضع الذي يكره
المرور فيه والاصح ان موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده وينبغي
لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه الصلاة والسلام ليستتر
احدكم في صلاته ولو بسهم وينبغي ان يكون ذراعا وغلظها غلظ الاصبع
لما رويناه ولان ما دون ذلك لا يبدو من بعيد ولا يحصل به الغرض ويقرب
من السترة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم الى السترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر
والايمن افضل لحديث مقداد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه
صمدا اي لا يقابله مستويا بل كان يميل عنه وان تعذر الغرز لصلابة الارض
لا يضعها عند بعضهم لانها لا تبدو للناظر ويضعها عند الاخرين لورود
الخبر فيه لكن يضعها طولا لا عرضا واختلفوا في الخط اذا لم يكن معه ما يغرزه
او يضعه حسب اختلافهم في الوضع والوجه ما بيناه من الجانبين فلا باس
بترك السترة اذا آمن من المرور ولم يواجه الطريق لحديث ابن عباس انه
عليه الصلاة والسلام صلى في فضاء ليس بين يديه شيء وسترة الامام
سترة للقوم لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالابطح الى عنزة ركزت
له ولم يكن للقوم سترة ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه
وبين سترة لما رويناه ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابا فليقاتله فانه
شيطان فالدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيها من
المقاتلة محمول على الابتدا حين كان العمل فيها مباحا قال شمس الايمة السرخسي
وقيل معناه ان يغلظ عليه بعد الفراغ وقيل يدعو عليه كقوله تعالى قاتلهم
الله واختلفوا في كيفية الدرء منهم من قال يدرؤ بالاشارة لحديث ام سلمة
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته فمر بين يديه عبد الله او عمرو
ابن ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فرجع فمرت زينب
بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال
هن اغلب ولم يسبح ومنهم من قال يدرؤ بالتسبيح لما رويناه ولا يجمع بينهما
لان باحدهما كفاية وقيل يدفعه بيده مرة ان لم يمتنع بالتسبيح على وجه

العنزة العكازة

Copy... ...ersity

لبس فيه علاج على ما مر قال رح وكره عبثه بثوبه وبدنه اي عبث
المصلي بثوبه وبدنه والهاء فيهما وفيما قبلهما من الكلمات راجعة الى المصلي
وان لم يكن مذكورا لان المعنى يدل عليه وانما كره العبث لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام
والضحك في المقابر وقال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة شغلا
وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه قال رح وقلب الحصا الا للسجود مرة اي كره
قلب الحصا الا لعدم امكان السجود فيسويه مرة لقوله عليه الصلاة
والسلام يا ابا ذر مرة او ذر وقال عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم
في الصلاة فلا يمس الحصا فان الرحمة تواجهه وقال عليه الصلاة والسلام
في الرجل يسوي التراب حين يسجد ان كنت فاعلا فواحدة معناه لا تمسح
وان مسحت فلا تزد على واحدة قال رح وفرقعة الاصابع لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تفرقع اصابعك وكذا يكره تشبيك الاصابع لقول
ابن عمر فيه تلك الصلاة المغضوب عليهم وراى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه
قال رح والتخصر لنهيه عليه الصلاة والسلام ان يصلي الرجل متخصرا ولان
فيه ترك الوضع المسنون والتخصر وضع اليد على الخاصرة وهو الصحيح وبه
قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
الاختصار في الصلاة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم
وهم اهل النار ولان لهم راحة فيها وقيل هو التوكؤ على العصا ماخوذا
من المخصرة وهي السوط والعصا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لابن انيس
وقد اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة وقيل هو يختصر السورة
فيقرا اخرها وقيل هو ان لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها
قال رح والالتفات لقوله عليه الصلاة والسلام اياك والالتفات في الصلاة
فان الالتفات في الصلاة هلكة وقالت عايشة رضي الله عنها هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد فان كان لحاجة لا يكره ذكره في الغاية
لما روي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يلتفت يمينا وشمالا
ولا يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا وجهه او مباح وهو ان ينظر بموخر
عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لانه عليه الصلاة والسلام كا

بالاحظ اصحابه

يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة
لما فيه من ترك التوجه الى القبلة ويكره ان يرفع بصره الى السماء في الصلاة
لقوله عليه الصلاة والسلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة
لينتهين او ليختطفن الله ابصارهم قال والاقعا لقول ابي ذر نهاني
خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان
افترش افتراش الثعلب والاقعا عند الطحاوي ان يقعد على اليته وينصب
فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخي هو
ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض والاول اصح
لانه اشبه باقعا الكلب قال رح ورد السلام بيده اي الاشارة وهو
مكروه ولا يفسد الصلاة واما المصافحة فمفسدة للصلاة وقد بيناها
من قبل قال رح والتربع بلا عذر لان فيه ترك سنة الجلوس في التشهد
قال رح وعقص شعره لما روي عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل على
ابن عباس فقال مالك وراسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف والعقص جمع الشعر
على الراس وشده بشيء حتى لا ينحل قال وكف ثوبه لانه نوع تجبر
قال وسدله لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وهو ان يجعل ثوبه على راسه
وكتفيه ويرسل جوانبه لان فيه تشبيها باهل الكتاب فيكره ومن السدل
ان يجعل القبا على كتفيه ولم يدخل يديه ويكره الصما لنهيه عليه
الصلاة والسلام عنها وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من راسه
الى قدمه ولا يرفع جانبا حتى يخرج يده منه سمي به لعدم منفذ يخرج
منها يده كالصخرة الصما وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار قال
هشام سالت محمدا عن الاضطباع فاراني الصما فقلت هذه الصما فقال
انما تكون الصما اذا لم يكن عليك ازار وهو اشتمال اليهود ويكره الاعتجار
وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا وقيل ان يتنقب بعمامته
فيغطي انفه اما للحر او للبرد او للتكبر ويكره التلثم وهو تغطية الانف
والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران قال رح
والتثاوب لانه من التكاسل والامتلا فان غلبه فليكظم ما استطاع فان
غلبه وضع يده او كمه على فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب العطاس

Copy… ersit…

ويكره التثاوب فان تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه
فان ذلك من الشيطان يضحك منه وفي رواية اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه ويكره التمطي لانه من التكاسل قال
وتغميض عينيه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم الى الصلاة فلا
يغمض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث ويكره ان يدخل في
الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها
اجزاه وقد اساء لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا
صلاة وهو يدافع الاخبثان محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق
الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من
القضاء ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكمه ولا تفسد به الصلاة ما لم
يكثر لان العمل القليل غير مفسد اتفاقا والكثير مفسد واختلفوا في الفاصل
بينهما وهو على خمسة اقوال الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد
واحدة كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام
بيد واحدة قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة
ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك والثاني ان الثلاث المتواليات كثير
وما دونه قليل حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات او حك موضعا من
جسده او رمى ثلاثة احجار او نتف ثلاث شعرات فان كان على الولاء تفسد
صلاته وان فصل لا تفسد وان كثر وعلى هذا قتل القمل والثالث ان الكثير
ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه والرابع هو ان يفوض الى راي
المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا
اقرب الى راي ابي حنيفة رح فان من دابه ان لا يقدر في جنس مثله بشيء بل يفوضه
الى راي المبتلى به والخامس انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير
الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة وان شك فلا يفسد وهذا هو الاصح قال
وقيام الامام لا سجوده في الطاق اي يكره قيام الامام في الطاق وهو المحراب
ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب وانما كره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان وحده وهذا لان المحراب يشبه
اختلاف المكانين والمعتبر هو القدم كما في كثير من الاحكام وقيل اذا كان
المحراب مكشوفا بحيث لا يشتبه حال الامام على من هو في الجوانب لا يكره للضرورة
قال رح **وانفراد الامام على الدكان وعكسه** لحديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام

نهى ان

نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه ولحديث
حذيفة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ام الرجل القوم فلا يقومن
في مقام هو ارفع من مقامهم ولان اهل الكتاب يرفعون مقام امامهم
فيكون متشبها بهم وكذا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال الطحاوي
لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه باهل الكتاب والظاهر انه يشبه اختلاف
المكانين فكان تشبها بهم ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة
ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي وهو مروي عن ابي يوسف رح وقيل انه
يقدر بما يقع عليه الامتياز وقيل بمقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه
الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال
المعنى الموجب للكراهة وهو انفراد الامام بالمكان قال **ولبس ثوب
فيه تصاوير** لانه يشبه حامل الصنم فيكره قال **وان يكون فوق
راسه او بين يديه او بحذائه صورة** لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولانه يشبه عبادتها
فيكره واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه
ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر لا القبلة
لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة قال
الا ان تكون صغيرة لانها لا تعبد اذا كانت صغيرة فاذا لم يعبد مثلها لا يكره
وروي ان خاتم ابي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال عليه الصلاة
والسلام عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه قال **او مقطوع الراس**
اي ممحو الراس بخيط يخيطه عليه حتى لا يبقى للراس اثر او يطليه بمغرة
ونحوه او ينحته فبعد ذلك لا يكره لانه لا يعبد بدون الراس عادة ولا
اعتبار بالخيط بين الراس والجسد لان من الطيور ما هو مطوق ولا
لازالة الحاجبين او العينين لانها تعبد بدونهما قال رح **او لغير ذي روح**
اي لو كانت الصورة صورة غير ذي روح مثل ان يكون صورة النخل وغيرها
من الاشجار لانها لا تعبد عادة وعن ابن عباس انه رخص في تمثال
الاشجار قال **وعد الآي والتسبيح** اي يكره عد الآي والتسبيح باليد وهو
معطوف على ما قبله من المكروهات لا على ما يليه مما ليس بمكروه وعن
ابي يوسف ومحمد رح لا باس بذلك في الفرائض والنوافل وقيل محمد مع ابي
حنيفة رح لهما ما روي عن ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copy ersit

يعد الاي في الصلاة ولان فيه مراعات لسنة القراة او التسبيح ولابي حنيفة
ان العد ليس من اعمال الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة
لشغلا وما روياه ضعيف ولئن ثبت فهو محمول على الابتدا حين كان العمل
مباحا فيها ومراعات سنة القراة ممكنة بدونه بان ينظر قبل الشروع فيها
ومراعاة سنته التسبيح ممكنة ايضا بان يحفظ بالقلبه ويضم الانامل
في موضعها لان المكروه هو العد بالاصابع بسبحة يمسكها بيده دون الغمز
بها والحفظ بقلبه ثم قيل الخلاف في الفرايض ويجوز في النوافل بالاجماع
وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرايض بالاجماع والاظهر ان الخلاف
في الكل واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون
العد من الريا واقرب من الاقرار بالتقصير وعن ابن عباس انه راى
رجلا يفعل ذلك فقال عد ذنوبك لتستغفر منها وقال في المستصفي لا يكره
خارج الصلاة في الصحيح قال **لا قتل الحية والعقرب** اي لا يكره قتل الحية
والعقرب في الصلاة لحديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام امر بقتل
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ولان في قتلهما دفع الشغل وازالة
الاذا فاشبه درء المار وتسوية الحصا للسجود ومسح العرق ثم قيل انما
يقتل اذا تمكن من قتلها بفعل يسير كالعقرب واما اذا كان يحتاج فيه
المعالجة والمشي فيفسد الصلاة وذكر في المبسوط والاظهر انه لا تفصيل
فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر والتوضي وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو لم يخف اذاهما لا يجوز له قتلهما وهو قول النخعي
ومالك رح ولقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا وقالوا ينبغي ان لا
تقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلاة
والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا فانها من
الجان وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد
الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم ولا حرمة لهم والاولى الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن
الله وخلي طريق المسلمين فان ابت قتلها ولكن الانذار انما يكون خارج
الصلاة وعلى هذا قال محمد رح قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها
تحت الحصا روي ذلك عن ابن مسعود وكرهها ابو يوسف رح لانه لا يخلو
منها الاذى وكان عمر وانس يقتلان القمل قال **والصلاة الى ظهر رجل قاعد يتحدث**

ومن الناس

ومن الناس من كره الصلاة الى قوم يتحدثون او نيام لما روي انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا اراد ان يصلي في الصحرا امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي وعن نافع
انه قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي
ولني ظهرك وما روي من النهي محمول على ما اذا رفعوا اصواتهم يتشوش على
المصلي ويقع الغلط في صلاته وفي النايم اذا كان يظهر من صوته ما يضحك
من هو في صلاته او يخجل النايم اذا انتبه فاذا امن ذلك فلا باس بها لانه
الصحيح من حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت نايمة بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم يقرؤون القران
وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي عليه الصلاة
والسلام عن ذلك ولو كان مكروها لنهاهم عنه قال **والى مصحف او سيف معلق**
ومن الناس من كره ذلك الا ان يكون المصحف موضوعا على الارض لان السيف
آلة الحرب وفيه باس شديد ولا يليق تقديمه في حالة الابتهال وفي استقبال
المصحف تشبه باهل الكتاب ولانه يشبه عبادته فيكره ونحن نقول انهما
لا يعبدان وباعتبارها تثبت الكراهة وفي استقبال المصحف تعظيمه وقد امرنا
به فصار كما لو كان موضوعا واهل الكتاب يفعلون ذلك للقراة وهو يكره
عندنا بل مفسد وكلامنا اذا لم يكن للقراة فلا يكون تشبيها بهم وفي السيف
قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه
اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهية وقد كانت العنزة تركز بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها وهي سلاح قال **او شمع او سراج** لانهما
لا يعبدان والكراهية باعتبارها وانما يعبدها المجوس اذا كانت في الكانون
وفيها الجمر او في التنور فلا يكره التوجه اليها على غير ذلك الوجه قال **وعلى
بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها** لانه استهانة بالصورة فلا يكره والسجود
عليها يشبه عبادتها فيكره واطلق الكراهية في الاصل لما روينا ولان موضع
الصلاة معظم فيكون فيه نوع تعظيم للصورة بتعظيم ذلك البساط فيكره
مطلقا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لا يكره لانها
تداس وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت الصورة
على الستر لانه تعظيم لها **فصل قال كره استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء واستدبارها** لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا
واراد بقوله شرقوا او غربوا في المدينة وما حولها من البلاد لان قبلتهم
بين المشرق والمغرب وفي الاستدبار روايتان في رواية يكره لما روينا ولان
فيه ترك التعظيم وفي رواية لا يكره لحديث ابن عمر انه قال رقيت يوما
على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته
مستقبل الشام مستدبر القبلة ولان فرجه غير مواز لها وما ينحط منه ينحط
الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه مواز لها وما ينحط ينحط اليها والاول احوط
الاول لان القول مقدم على الفعل اذ الفعل يتطرق عليه الاعذار بخلاف
القول فلا معارضة بينهما وقال الشافعي لا يكره استقبال القبلة في البنيان
دون الصحرا والحجة عليه ما روينا وكذا يكره للمراة ان توجه الولد نحو القبلة
ليبول لما ذكرنا وان غفل وقعد مستقبل القبلة في الخلا يستحب له ان
ينحرف بقدر الامكان لقوله عليه الصلاة والسلام من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر وانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ويستحب
له عند الدخول في الخلا ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط
فيه ويسكت اذا عطس ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني
وابقى ما ينفعني ويكره مد الرجل الى القبلة والى المصحف وكتب الفقه في النوم
وغيره قال وغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة قال الله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه قال عليه الصلاة والسلام
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى في اية ساعة شاء
من ليل او نهار وقيل لا باس بالغلق في زماننا في غير اوان الصلاة صيانة
المسجد وهذا هو الصحيح لان الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا
في منع جماعة النسا في زماننا لفساد احوال الناس وقيل اذا تقارب
الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشا ونحو ذلك ويغلق بعد العشا الى طلوع
الفجر ومن طلوع الفجر الى الظهر قال رح والوطي فوقه اي فوق المسجد قال
والبول والتخلي لان سطح المسجد مسجد الى عنان السما ولهذا يصح الاقتدا
من سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يبطل الاعتكاف
بالصعود اليه ولا يحل للجنب والحايض والنفسا الوقوف عليه ولو
حلف لا يدخل هذا الدار فوقف على سطحها يحنث فاذا ثبت ان سطح المسجد

من المسجد

٩١

من المسجد يحرم مباشرة النسا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ولان تطهيره من النجاسة واجب فيه لقوله تعالى ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال عليه الصلاة والسلام جنبوا
مساجدكم صبيانكم الحدث وقال عليه الصلاة والسلام ان المسجد لينزوي
من النجاسة كما ينزوي الجلد من النار فاذا كره التنحنح فيه مع طهارته فالبول
اولى واحرى قال رح لا فوق بيت فيه مسجد يعني لا يكره الوطي والبول
والتخلي فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلاة لانه لم ياخذ حكم المسجد
وان ندبنا اليه حتى لا يصح الاعتكاف فيه الا للنسا واختلفوا في مصلى
العيد والجنايز والاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز
الاقتدا كالمساجد لكونه مكانا واحدا وهو المعتبر في حق الاقتدا قال
ولا نقشه بالجص وما الذهب اي لا يكره نقش المسجد بهما وفيه اشارة
الى انه لا يوجر عليه ومنهم من كره ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من اشراط
الساعة تزين المساجد الحديث وقال عمر بن عبد العزيز هذه الكلمات حين
قربه رسول الوليد بن عبد الملك باربعين الف دينار ليزين من مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم المساكين احوج من الاساطين ومنهم من قال انه
قربة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين وقد زخرفت الكعبة بما الذهب
والفضة وسترت بالوان الديباج تعظيما لها وعندنا لا باس به ولا يستحب
وصرفه الى المساكين احب الا انه ينبغي ان لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب
فانه مكروه لانه يلهي المصلي وعلته يحمل النهي الوارد على التزين او على
التزين مع ترك الصلاة بدليل اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام وقلوبهم
خاوية عن الايمان وهذا اذا فعل ذلك من مال نفسه واما المتولي
فليس له ان يفعل ذلك من مال الوقف فان فعل ضمن لانه ليس له
ان يضيع مال الوقف وانما يفعل ما يرجع الى احكام البنا حتى لو جعل
البياض فوق السواد للبقا ضمن ذكره في الغاية وعلى هذا تحلية المصحف
بالذهب والفضة لا باس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف
واتخاذ المساند لها كي لا يكون ذلك في صورة المنع فيشابه غلق باب المسجد
باب الوتر والنوافل قال الوتر واجب وهذا عند ابي حنيفة
رواه عنه يوسف بن خالد السمتي وهو الظاهر من مذهبه وروى حماد
بن زيد عنه انه فريضة وروى نوح بن مريم انه سنة وقيل بالتوفيق

من الروايات فاراد بقوله سنة طريقة اوثبت وجوبه بالسنة وبقوله
فرض لزومه عملا لا علما لان الواجب فرض في حق العمل دون الاعتقاد
وقال ابو يوسف ومحمد رح والشافعي رح الله هو سنة لحديث الاعرابي انه قال
هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وهذا ينفي الفريضة والوجوب ولانه عليه
الصلاة والسلام صلى الوتر على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة الا
من عذر وفي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اشارة اليه
لان الوسطى لا يتحقق في الشفع وانما يتحقق اذا كانت الصلوات وترا لتكون
الوسطى بين شفعين ولهذا لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولا يقام وتجب القراة
في كلها ولابي حنيفة رح قوله عليه الصلاة والسلام الوتر حق على كل مسلم رواه
ابوداود وقال الحاكم هو على شرط البخاري ومسلم وقوله عليه الصلاة
والسلام اجعلوا اخر صلاتكم وترا اتفقا عليه في الصحيحين والامر وكلمة
على وحق تدل على الوجوب وقال عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم
صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والزيادة تكون
من جنس المزيد عليه ولا جايز ان تكون زيادة على النفل لانه غير محصور
فلا يتحقق الزيادة عليه فتعين الفرض لكونه محصورا وهذا لان الزيادة لا تتحقق
الا على المقدرات وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلثا وقال
الحاكم حديث صحيح وقد وثق يحيى بن معين اسناد هذا الحديث ايضا
وقال عليه الصلاة والسلام من نام عن الوتر او نسيه فليقضه اذا ذكره
والامر للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الاداء وقد ظهر فيه اثار
الوجوب حيث يقضى ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية
الوتر بخلاف التراويح والسنن الرواتب ولانه يستحب تاخيره الى اخر الليل
ولو كانت سنة تبعا للعشا ويكره تاخيره كما يكره تاخير سنتها تبعا لها والجواب
عن تمسكهم بحديث الاعرابي انه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله عليه
الصلاة والسلام زادكم اشارة الى انه متاخر عن وجوب الصلوات الخمس
وهو نظير قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقد حرم بعده اكل كل ذي ناب من السباع
وغيره ويدل على تاخيره انه سأله عن الصلاة والزكاة والصيام وقال لا اخرهم
لا ازيد على هذا ولا انقص فقال عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق ولم يذكر الحج

فدل على

فدل على انه كان قبل وجوب الحج فكذا يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر
فلا يكون حجة وكذا قوله حافظوا على الصلوات يجوز انها نزلت قبل وجوب الوتر
فتكون وسطى في ذلك الوقت واما استدلالهم بفعله عليه الصلاة والسلام
على الراحلة فغير مستقيم على اصلهم لانهم يرون الوتر فرضا على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن العجب انهم يدعون جواز هذا الفرض على الراحلة ثم يقولون
في حق الزام خصمهم انه لو كان فرضا لما جاز على الراحلة كغيره من الفرائض
وهذا تحكم لا دليل عليه ونحن نقول ان فعله عليه الصلاة والسلام يجوز ان يكون
قبل ان تكتب عليه او لاجل العذر ولا يعارض القول وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت
بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة وهو يؤدى في وقت العشا فيكتفى باذانه واقامته
وانما تجب القراة في جميعه لقصور دليل فتراعي جهة النفلية فيه احتياطا قال
وهو ثلاث ركعات بتسليمة وقال الشافعي رح ان شاء اوتر بواحدة وان شاء بثلاث
وان شاء بخمس الى احدى عشرة او ثلاث عشرة لقوله عليه الصلاة والسلام من
شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث الحديث وعن ام سلمة انه عليه الصلاة
والسلام كان يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهن بتسليمة ولنا ما روي عن ابي
بن كعب كان يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث
وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يفصل
بينهن وعنها انه عليه الصلاة والسلام ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فلو كان يفصل لقالت
ثم يصلي ركعتين ثم واحدة وعن محمد بن كعب انه عليه الصلاة والسلام نهى
عن البتيراء وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وعنه
ما اجزأت ركعة قط وحكي عن الحسن البصري اجماع السلف على ان الوتر
ثلاث ركعات وما رواه الشافعي رح محمول على انه كان قبل استقرار الوتر والدليل
عليه ما رواه الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام قال لا توتروا بثلاث اوتروا
بسبع او خمس الحديث والايتار بالثلاث جايز اجماعا وكذا ما رواه مسلم عن عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر
من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها واجمعنا على انه كان يجلس
على راس كل ركعتين فعلم ان ذلك كان قبل استقرار امر الوتر لان الصلوات المستقرة

لا يخير فى اعداد ركعاتها قال رح **ويقنت فى ثالثة قبل الركوع ابدا بعدان كبر** لما روينا
وهو باطلاقه حجة على الشافعى رح فى قوله يقنت بعد الركوع فى النصف الاخير من
رمضان وكذا قال عليه الصلاة والسلام للحسن حين علمه القنوت اجعل
هذا فى وترك من غير فصل فيكون حجة عليه وليس فى القنوت دعاء موقت لانه
يذهب برقة القلب كذا ذكره محمد رح وقال فى المحيط والذخيرة يعنى من غير قوله
اللهم انا نستعينك ونستهديك الى اخره واللهم اهدنا الى اخره قال رح **ويقرأ فى كل**
ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة لما روينا **ولا يقنت لغيره** اى فى غير الوتر
وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال الشافعى رح يقنت
فى الفجر لحديث انس انه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد
الركوع فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وكذا ابو بكر وعمر وعثمان ولنا ما رواه
البخارى ومسلم انه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعوا على قوم من العرب
ثم تركه وقال ابن عمر صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يقنتوا
وقال ابن عباس القنوت فى صلاة الفجر بدعة وروى فى الخزانة انه عليه الصلاة والسلام
قنت شهرا او اربعين يوما يدعو على قوم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شىء
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فتركه ولم يقنت عند الثقات اكثر من
شهر قال رح **ويتبع المؤتم قانت الوتر** اى يتبع المقتدى الامام القانت فى الوتر
فى قنوته ويخفى هو والقوم لانه دعاء وقيل يجهر الامام ذكره فى المفيد وقيل
عند محمد رح يقنت الامام دون المؤتم كما لا يقرأ والصحيح الاول لان اختلافهم
فى الفجر مع كونه منسوخا دليل على انه يتابعه فى قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين
فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود وفى نوادر
ابن رستم رفع الامام والمؤتم صوتهما فى قنوت الوتر احب الى قال رح
لا الفجر اى لا يتابع المؤتم الامام القانت فى الفجر فى القنوت وهذا عند
ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه
فصار كتكبيرات العيدين او القنوت فى الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ على
ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا فى الجنازة حيث لا يتابعه فى الخامسة لكونه منسوخا
ثم قيل يسكت واقفا ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة
لان الساكت شريك الداعى بدليل مشاركته الامام فى القراءة والا ول اظهر
لوجوب المتابعة فى غير القنوت ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية
اذا كان يحتاط فى موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد

مطلب فى جواز اقتداء الحنفى بالشافعى

ويغسل ثوبه

ويغسل ثوبه من المنى ولا يكون شاكا فى ايمانه بالاستثناء ولا منحرفا عن القبلة
ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح وذكر ابو بكر الرازى اقتداء الحنفى بمن يسلم
على راس الركعتين فى الوتر يجوز ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف فعلى هذا يجوز
الاقتداء اذا صحت على زعم الامام وان لم تصح على زعم المقتدى وقيل اذا
سلم الامام على راس الركعتين قام المقتدى واتم الوتر وحده وقال صاحب
الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية فى الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء
المفترض بالمتنفل لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفى ولو علم المقتدى
من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة او الذكر وما اشبه
ذلك والامام لا يدرى بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز
منهم الهندوانى لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى
تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر
فى حقه راى نفسه فوجب القول بجوازها قال رح **والسنة قبل الفجر**
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع لما روى عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
رواه مسلم وابو داود وابن حنبل وعن ابى يوسف رضى الله عنه كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التى
تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح ابواب السماء فيها فاحب ان يصعد لى فيها
عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة فقال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام
بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوى وابو داود والترمذى
وابن ماجة من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما
اربعا وروى ابن ماجة باسناده عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه
وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شىء منهن وعن ابى هريرة رضى الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
رواه مسلم والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد
به عن السنة وقال الشافعى رح بتسليمتين والحجة عليه ما روينا وعن ابراهيم
كان ابن مسعود يصلى قبل الجمعة وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم
وروى نافع عن ابن عمر كان يصلى بالنهار اربعا وقبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن

بسلام وذكر الحلوانى ان اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه
الصلاة والسلام لم يدعها فى سفر ولا حضر ثم التى بعد الظهر فانها متفق عليها
والتى قبلها مختلف فيها وقيل هى للفصل بين الاذان والاقامة ثم التى بعد العشا
ثم التى قبل الظهر وذكر الحسن ان التى قبل الظهر اكد بعد ركعتى الفجر والافضل
فى السنن اداؤها فى المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون
وجه وهو الاصح لكن كلما كان ابعد من الريا واجمع للخشوع والاخلاص
فهو افضل قال رح **وندب الاربع قبل العصر** لما روى عن على رضى الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلى قبل العصر اربع ركعات وان شا ركعتين ولما روى
عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين وعن ابراهيم كانوا
يستحبون ركعتين قبل العصر ولا يعدونهما من السنة قال **والعشا وبعدها**
اى ندب الاربع قبل العشا وبعده لان العشا كالظهر من حيث انه لا يكره
التطوع قبله ولا بعده وقيل هو مخير ان شا صلى ركعتين وان شا صلى اربعا
وقيل الاربع قول ابى حنيفة رح والركعتان قولهما بنا على اختلافهم فى نوافل
الليل قال رح **والست بعد المغرب** لما روى ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
قال من صلى ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين
غفورا قال رح **وكره الزيادة على اربع فى نفل النهار وعلى ثمان ليلا** بتسليمة واحدة
لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليه ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز
وقد جا فى صلاة الليل الى ثمان فانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان
يصلى خمسا بتسليمة واحدة وسبعا وتسعا واحد عشر وتاويله انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلى خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلاث وتر وفى السبع اربع منها
قيام وثلاث وتر وفى التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفى احد عشر ثمان قيام
الليل وثلاث وتر وفى رواية ثلاث عشرة قيل تاويله منها قيام الليل ثمان وثلاث وتر
وركعتان سنة الفجر وفى المبسوط والاصح ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو
افضل وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يزيد بالليل بتسليمة واحدة على ركعتين قال رح **والافضل
فيهما رباع** اى الافضل فى الليل والنهار اربع اربع وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما الافضل
فى الليل مثنى مثنى وفى النهار اربع اربع وعند الشافعى رح فيهما مثنى مثنى لحديث البارقى
عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما ما روى
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى ولابى حنيفة رح ما روت عايشة
رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بالليل اربع ركعات لا تسال عن حسنهن

وطولهن

وطولهن رواه مسلم والبخارى وما روى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت انه عليه الصلاة
والسلام كان يصلى الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وما تقدم من حديث ابى ايوب
فى سنة الظهر والجمعة ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو
نذر ان يصلى اربعا بتسليمة لا يخرج عنها بتسليمتين وعلى العكس يخرج وحديث البارقى
لم يثبت عند اهل النقل ولئن ثبت فمعناه شفع لا وتر ولان رواية ابن عمر وقد نقل
انه كان يصلى اربعا بتسليمة واحدة والراوى اذا فعل بخلاف ما روى لا يكون روايته
حجة ولا يمكن الاعتبار بالتراويح لانه تودى بجماعة فيراعى فيه جهة التخفيف تيسيرا
قال رح **وطول القيام احب من كثرة السجود** لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول
القنوت اى القيام ولان القراة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح
والقراة افضل منه ولان القرآن ركن فكان اجتماع اجزائه اولى وافضل من اجتماع
ركن وسنة وتحية المسجد سنة وهى ركعتان قبل ان تقعد لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرض ينوب
عن التحية ويستحب للمتوضى ان يصلى ركعتين عقيب الوضوء لقوله عليه الصلاة
والسلام ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه
عليهما الا وجبت له الجنة وصلاة الضحى مستحبة وهى اربع ركعات فصاعدا لما روت
عايشة رضى الله عنها انه كان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد
ما شا قال **والقراة فرض فى ركعتى الفرض** لما لم يعين محل القراة عبر عنها بالفرض فحاصله
ان القراة فرض فى ركعتين منها غير معينتين حتى لو لم يقرا فى الكل او قرا فى ركعة منها
تفسد صلاته لانه واجبة فى الاوليين حتى لو ترك القراة فيهما وقراها فى الاخريين يجوز
صلاته ويجب عليه سجود السهو وقال الشافعى رح هى فرض فى الركعات كلها لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بالقراة وكل ركعة صلاة وقال مالك فى ثلاث
منها اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال زفر فى ركعة منها وهو قول الحسن البصرى
لان الامر لا يقتضى التكرار قلنا نعم لكن انما اوجبناها فى الثانية استدلالا بالاولى لانهما
يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فيفارقانهما فى حق السقوط بالسفر وصفة
القراة وقدرها فلا يلحقان بهما وفيه اثر على وابن مسعود انهما قالا اقرا فى الاوليين
وسبح فى الاخريين وكفى بهما قدوة والصلاة فيما روى مذكورة صريحا فينصرف الى
الكاملة منها وهى الركعتان عادة كمن حلف لا يصلى صلاة بخلاف ما اذا حلف لا يصلى
وهو مخير فى الاخريين ان شا سبح ثلاث تسبيحات وان شا سكت قدرها وان شا
قرا الفاتحة الا ان الافضل ان يقرا لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فيهما ولهذا

لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية قال وكل النفل والوتر اي القراة
واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة
على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى
الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة
منه ويستفتح في الثالثة ولا يوثر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الاول
وتفسد صلاته بترك القعود في الشفع الاول عند محمد وزفر رح وهو القياس
فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وانما استحسن ابو حنيفة وابو يوسف رح
فيما اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد الا في اخرها حيث قالا لا تفسد صلاته وكذا
الست والثمان في الصحيح ووجهه ان القعدة صارت فرضا لغيرها وهو الختم والخروج
من الصلاة ولهذا لم يكن فرضا في الفرايض الا في اخرها فاذا قام الى الثالثة تبين ان
ما قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراة
فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته واما الوتر فللاحتياط
على ما بينا قال ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقال الشافعي رح
لا يلزمه لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المودى قربة فتجب صيانته
عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك الا بلزوم المضي
فيه فصار كالحج والعمرة فاذا لزمه المضي وجب عليه القضا بالافساد على ما يأتي
تمامه في كتاب الصوم ان شا الله تعالى وقوله ولو عند الغروب والطلوع اي
يلزم بالشروع ولو كان الشروع عند غروب الشمس وطلوعها وهو ظاهر الرواية
وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه اعتبارا بالشروع في الصوم في الاوقات
المكروهة حتى لا يجب عليه القضا بالافساد وجه الظاهر وهو الفرق بينهما انه
يسمى صايما بنفس الشروع في الصوم حتى يحنث به الحالف في يمينه لان الصوم
فيصير مرتكبا للنهي به فيجب ابطاله ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصلاة
لانه لا يسمى مصليا حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث في يمينه ان لا يصلي والمنهي عنه
هو الصلاة ولم يوجد قبل تمام الركعة فصار كما لو نذر ان يصوم في الاوقات
المكروهة او يصلي فيها وهذا لانه لا كراهية في الالتزام قولا فيجب صيانته قال
وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله لان كل شفع
من الصلاة التطوع صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة
فيلزمه به فافساده لا يوجب فساد الشفع الاول لانه قد تم بالقعدة ويلزمه
قضاء الشفع الثاني لصحة شروعه فيه وان افسده قبل القعود الاول لزمه

قضا الشفع الاول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه الثاني لعدم شروعه فيه
وعن ابي يوسف رح انه يلزمه قضا الاربع اعتبارا للشروع بالنذر ولو قعد
في الاول وسلم او تكلم لا يلزمه شي لان الشفع الاول قد تم بالقعود والثاني لم
يشرع فيه وعن ابي يوسف رح انه يلزمه قضاء الاخريين لان نيته قارنت
سبب الوجوب فيلزمه ما نوى اعتبارا بالنذر فان من قال لله علي صلاة ونوى
الاربع يلزمه ما نوى لاقتران النية بالسبب وجه الظاهر ان الشروع يلزمه ما شرع
فيه وما لا صحة له الا به ولا تعلق لاحد الشفعين بالاخر وهذا لان السبب هو
الشروع ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني ما لم يقم الى الثالثة فلم يقترن النية
بالسبب وانما هي مجرد النية وهي لم تؤثر في الايجاب بخلاف ما ذكر من النذر
لان السبب هو النذر فاقتران النية به موثر به وسنة الظهر مثلها لانها نافلة
وقيل يقضي اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى
ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعته بالانتقال الى الشفع الثاني بعد العلم
بالبيع ولا يبطل خيار المخيرة به وكذا الخلوة لا تصح ما لم يفرغ الاربع حتى لو
دخلت امراته وهو يصلي سنة الظهر فانتقل الى الشفع الثاني بعد دخولها
لا يلزمه كمال المهر لانها صلاة واحدة كالظهر قال رح او لم يقرا فيهن شيا او
قرا في الاوليين او الاخريين قضى ركعتين اي اذا صلى اربع ركعات ولم
يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين لا غير او الاخريين لا غير اما اذا لم يقرا
فيهن شيا فلان الشفع الاول فسد بترك القراة فيقضيه ولم يصح شروعه
في الشفع الثاني عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لفساد الاول فلا يقضيه واما اذا
قرا في الاوليين ولم يقرا في الاخريين فلان الشفع الاول قد تم وصح شروعه
في الشفع الثاني ثم فسد بترك القراة فيه فيقضيه واما اذا قرا في الاخريين
فقط فلان الشفع الاول قد فسد بترك القراة فيه فيقضيه ولم يصح الشروع
في الشفع الثاني عندهما قال واربعا لو قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين
اي قضى اربعا اذا صلى اربع ركعات وقرا في ركعة من كل شفع وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يلزم قضاء ركعتين وهذه المسئلة تنقسم
الى ثمانية اقسام والاصل فيها عند محمد رح ان ترك القراة في الاوليين او في احدهما
تبطل التحريمة اذا قيد الركعة بسجدة فلا يصح البناء عليها وعند ابي يوسف رح
ترك القراة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة لان القراة ركن زايد
بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الامي والاخرس والمقتدي ولهذا

من عجز عن القراة دون الافعال يلزمه الصلاة وعلى العكس لا يلزمه لكن يبقى فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رح ترك القراة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البنا عليه وفي احداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضا وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا فاذا ثبت هذا فنقول اذا لم يقرا في الاربع يقضي ركعتين عندهما لان التحريمة بطلت بترك القراة في الاوليين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح يقضي اربعا لان التحريمة لا تبطل بترك القراة عنده فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي الكل ولو قرا في الاوليين لا غير يقضي الاخريين بالاجماع لصحة الاوليين وفساد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو قرا في الاخريين لا غير فعليه قضا الاوليين بالاجماع لان التحريمة قد بطلت بترك القراة فيهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما وعند ابي يوسف رح يصح شروعه فيه لكن لما قرا فيهما صحتا ولو قرا في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضا الاخريين بالاجماع ولو قرا في الاخريين واحدى الاوليين بالاجماع وقد مر وجهه ولو قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يقضي اربعا وروى محمد عن ابي حنيفة رح وانكر ابو يوسف الرواية عنه ولم يرجع محمد عنها واعتمد المشايخ قول محمد وكذا لو قرا في احدى الاوليين لا غير وعند محمد يقضي الاوليين فيهما لما قلنا ولو قرا في احدى الاخريين يلزمه قضا الاوليين عندهما وعند ابي يوسف يقضي اربعا ولو نوى ان تكون الشفع الثاني قضا عن الشفع الاول وقرا فيه لا يكون قضا لانه ادى الكل بتحريمة واحدة فلا يكون البعض قضا عن البعض قال ولا يصلى بعد صلاة مثلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلى بعد صلاة مثلها واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراة وركعتان بغير قراة وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بيانا ان الفرض القراة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها من غير تحقق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب قال رح ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء وبنا اما الابتداء فلقوله عليه الصلاة والسلام من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القيام والمراد به النفل في غير حالة العذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من

صلاة القائم

صلاة القايم الا من عذر والفرض لا يجوز ان يصلي قاعدا من غير عذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب الحديث فتعين النفل مرادا مع القدرة على القيام ولان الصلاة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه كيلا يترك اصلا واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروي عن ابي حنيفة رح انه مخير فيه ان شاء تربع وان شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن ابي يوسف رح انه يحتبي لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في اخر عمره محتبيا وعن محمد رح انه يتربع وعن زفر رحمه الله انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة وهو المختار واما البنا وهو ان يقعد بعدما احرم قايما فلان القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وهو القياس لان الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر ولابي حنيفة رح ان الواجب بالتحريمة صيانة ما مضى فلا يلزمه الا ما يصحح التحريمة وتحريمة التطوع تصح من غير قيام اذ هو ليس بركن فيه ولا ترك القيام يجوز في الابتداء والبقا اسهل كما في كثير من الاحكام ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او في الثانية دل عليه اطلاقه في الكتاب والفرق بينه وبين النذر ان الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف الى هذه الاركان من القيام والقراة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بها وفي الشروع وجب بالتحريمة وهي لا توجب القيام على ما قدمنا قال رح وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته اي يتنفل راكبا لحديث جابر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة لكن يخفض السجود من الركوع من الركعة ويومي ايماء ولان النفل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه القافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرايض فمختصة بوقت فلا يجوز على الدابة الا للضرورة على ما مر في استقبال القبلة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل حتى يجوز على الدابة وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وروي عنه انها واجبة وعلى هذا الخلاف ادا وها قاعدا والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر واختلفوا في مقدار الخروج من المصر فقيل اذا خرج قدر فرسخين او اكثر يجوز والا فلا وقيل اذا خرج قدر الميل يجوز والاصح انها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه وعن ابي يوسف رح

انه يجوز في المصر ايضا وجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر فلا يجوز القياس
عليه لان الحاجة الى الركوب فيه اغلب ولا يضر النجاسة على الدابة على قول
اكثرهم وقيل ان كانت على السرج او الركابين يمنع وقيل ان كانت على الركابين
لا يمنع وان كانت في موضع جلوسه يمنع وجه الظاهر ان فيها ضرورة فسقط
اعتبارها كما يسقط الاركان وهو الركوع والسجود واما الصلاة على العجلة
فان كان طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر
حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي
قرارها على الارض لا على الدابة تكون بمنزلة الارض قال رح **وبنا بنزوله لا بعكسه**
اي اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني ولا يبني بعكسه وهو ما اذا افتتح نازلا
ثم ركب والفرق ان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة
النزول فكان له ان ياتي بالايماء رخصة او بالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل
انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر وعن
ابي يوسف رح انه يستقبل اذا نزل لان اول صلاته بالايماء واخره بركوع وسجود
فلا يجوز بنا القوي على الضعيف فصار كالمريض اذا كان يصلي بالايماء ثم قدر على
السجود والركوع وروي عن محمد انه اذا نزل بعد ما صلى ركعة استقبل لان قبل
اداء الركعة مجرد تحريمة وهو شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي
كالطهارة واما اذا صلى ركعة فقد تاكد فعل الضعيف فلا يبني عليه القوي
كما في الاقتدا وعن محمد رح ان الراكب اذا نزل استقبل والنازل اذا ركب يبني لانه اذا
افتتح راكبا كان اول صلاته بالايماء فاذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بنا
القوي على الضعيف واذا افتتح نازلا صار اول صلاته بالركوع والسجود فاذا
ركب صارت بالايماء وهو اضعف فيجوز بنا الضعيف على القوي قال رح **وسن**
في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة
والختم مرة وجلسة بعد كل ركعة بقدرها اي بعد كل اربع ركعات بقدر الاربعة
الكلام في التراويح في مواضع الاول في صفتها وهي سنة عندنا رواه الحسن عن
ابي حنيفة رح نصا وقيل مستحبة والاول اصح لانها واظب عليها الخلفا الراشدون
والثاني في عدد ركعاتها وهي عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة
واحتج على ذلك بفعل اهل المدينة ولنا ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا
يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان على مثله
فصار اجماعا وما رواه مالك غير مشهور وهو محمول على انهم كانوا يصلون بين كل

ترويحتين

ترويحتين مقدار ترويحة فرادى كما هو مذهب اهل المدينة على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى والثالث في وقتها قال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان
الليل كله وقت لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل
وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشا والوتر والصحيح ان وقتها ما ذكر
في المختصر وهو ما بعد العشا الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده كما ذكر في المختصر
حتى لو تبين ان العشا صلوها بلا طهارة دون التراويح والوتر اعادوا
التراويح مع العشا دون الوتر عند ابي حنيفة رح لانها تبع للعشا والمستحب
تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف فقال
بعضهم يكره لانه تبع للعشا فصار كسنة العشا والصحيح انها لا تكره لانها
صلاة الليل والافضل فيها اخره والرابع في ادائها بجماعة وهو سنة عند عامتهم
وعن ابي يوسف رح انه ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراة
واشباهها فليصلها في بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به لقوله عليه
الصلاة والسلام فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وجه الظاهر اجماع الصحابة على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر
في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان تكتب علينا والجماعة فيها سنة
على الكفاية ولهذا يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وابرهيم
ونافع ونفس الصلاة سنة على الاعيان والخامس في قدر القراة فيها
وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم الافضل ان يقرا فيها مقدار ما يقرا في المغرب
تخفيفا لان النوافل تبنى على التخفيف فيكون مثل اخف الفرايض وقال
بعضهم يقرا فيها مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع لها وقال بعضهم الافضل
ان يقرا في كل ركعة ثلاثين اية لان عمر امر بذلك فيقع عند قائل هذا
فيها ثلاث ختم ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة
انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومنهم من استحب
الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء ان ينالوا ليلة القدر
لان الاخبار تظاهرت عليها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقرا في كل
ركعة عشر ايات ونحوها وهو الاصح لان السنة الختم مرة وهو يحصل بذلك
مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستماية ركعة وعدد
اي القران ستة الاف اية وشي فاذا قرا في كل ركعة عشرا يحصل
الختم ولا يترك الختم مرة لكسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يتركها

www.al-mostafa.com

اذا عرف منهم الملل واختلفوا فيمن ختم قبل تمام الشهر فقيل يصلي العشا في بقية
الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك لانها شرعت لاجل ختم القران وقد
حصل مرة وقيل يصلي التراويح فيقرا فيها ما شا، والسادس في الجلسة بين
كل ترويحتين والمستحب ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا
بين الخامسة والوتر وقوله وجلسة بعد كل اربعة يشمل ذلك لكنه يوجب ان
يكون سنة حيث عطفه على ما تقدم من السنن وهو مستحب وانما يستحب ذلك
للتوارث عن السلف ولان اسم التراويح ينبي عن ذلك لانه ماخوذ من
الاستراحة ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاوا سبحوا وان شاوا
قراوا القران وان شاوا صلوا اربع ركعات فرادى وان شاوا قعدوا ساكتين
واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون
اربعا فرادى قال رح ويوتر بجماعة في رمضان فقط على اجماع المسلمين
واختلفوا في الافضل في رمضان فقال بعضهم الافضل ان يوتر بجماعة وقال
الاخرون ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار لان الصحابة رضي الله عنهم
لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح والله اعلم

باب ادراك الفريضة

قال صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا
اي لو صلى رجل من الظهر ركعة بان قيدها بالسجدة ثم اقيمت صلاة الظهر
اي دخل فيها الامام يضم اليها ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان قال
ويقتدي احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويدخل
مع الامام هو الصحيح لانها بمحل الرفض والقطع للاكمال ولو اقيمت ولم يدخل
الامام في الصلاة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة ذكره
الحلواني ولو اقيمت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد
او كان يصلي في مسجد فاقيمت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ولو
كان في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم
او خطب قيل يقطع على راس الركعتين وروي ذلك عن ابي يوسف رح وقيل يتم
اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة على ما مر في النوافل قال رح ولو صلى ثلاثا
يتم ويقتدي متطوعا اي لو صلى من الظهر ثلاث ركعات ثم اقيمت يتم الظهر منفردا
على حاله ثم يقتدي بالامام احرازا للنفل وعن محمد انه يتمها قاعدا لتنقلب صلاته نفلا ثم
يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض والظاهر ان للاكثر
حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة

حيث يقطعها

٦٨

حيث يقطعها ويتخير ان شا عاد الى القعود ليسلم وان شا كبر قايما ينوي الشروع في صلاة
الامام ولم يسلم قايما لانه لم يشرع في حال القيام وقيل يسلم تسليمة واحدة لانه
قطع وليس بتحلل وذكر شمس الايمة ان العود حتم لان الخروج عن صلاة معتد
بها لم يشرع الا قاعدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد لان الاول لم يكن قعودا
حتما وقيل يكفيه التشهد الاول لانه لما قعد انتقض القيام فصار كانه لم يوجد
ثم قيل يسلم بتسليمة واحدة وقيل بتسليمتين وقوله ويقتدي متطوعا اي
بعد الفراغ عن الفرض وحده لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد وحكم العشا
كالظهر في جميع ما ذكرناه وكذا العصر الا انه اذا اتمها وحده لا يشرع مع الامام لكراهية
النفل بعد صلاة العصر قال رح فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي
لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى يفوته الجماعة لاتيانه بالكل في الفجر او الاكثر في المغرب
وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها لما ذكرنا واذا
اتمها لم يشرع مع الامام لكراهية النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر
في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه فان دخل معه في المغرب اتمها اربعا لان مخالفة
الامام اخف من مخالفة السنة ولو سلم مع الامام قيل فسدت صلاته وقضى اربع ركعات
لانه التزم بالاقتدا ثلاث ركعات تطوعا فيلزمه اربع ركعات كما لو نذرها وعن بشر انه
يسلم مع الامام ولا يلزمه شي وعن ابي يوسف رح انه يدخل مع الامام ولا يسلم الا بعد
اربع ركعات قال رح وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وقالوا اذا كان
ينتظم به امر جماعة بان كان مؤذنا او اماما في مسجد اخر تتفرق الجماعة لغيبته
يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى وفي النهاية اذا خرج
ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن
قال رح وان صلى لا اي وان صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء قد اجاب داعي لانه صح
الله مرة فلا يجب عليه ثانيا قال رح الا في الظهر والعشا ان شرع في الاقامة لانه يتهم
لمخالفة الجماعة عيانا او ربما يظن انه لا يرى جواز الجماعة خلفا لاهل السنة كما يزعم الخوارج صح
والشيعة واما في غيرهما من الصلوات فيخرج وان اخذ المؤذن في الاقامة لكراهية
النفل بعدها على ما بينا قال رح ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى
قال رح والا لا اي وان لم يخش ان يفوته الركعتان الا ان يصلي سنة الفجر
بان كان يرجو ان يدرك احداهما لا يتركها لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وهذا

لان ادراك الركعة كادراك الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من
الفجر فقد ادركها ويصليها عند باب المسجد وان لم يمكنه صلاها في الشتوي اذا كان
الامام في الصيفي واذا كان في الشتوي صلاها في الصيفي وان لم يكن له موضعان
صلاها خلف الصفوف عند سارية المسجد ويبعد عن الصفوف مهما امكنه
لينفي التهمة عن نفسه ولو كان يرجوان يدركه في التشهد قيل هو كادراك ركعة
عندهما كما في الجمعة وعند محمد رح لا اعتبار به واما بقية السنن ان امكنه ان ياتي
بها قبل ان يركع الامام اتاها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه لانه امكنه
احراز الفضيلتين وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما
قال رح ولم تقض الا تبعا اي لم تقض سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت مع الفرض
وقضاها مع الجماعة او وحده لان القياس في السنة ان لا تقضى لاختصاص
القضا بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس
فيبقى ما وراه على الاصل وفيما بعد الزوال الاختلاف للمشايخ واذا فاتت بلا فرض
فلا يقضي عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الى الزوال لما روينا ولا يقضي قبل
طلوع الشمس بالاجماع لكراهية النفل بعد الصبح واما غيرها من السنن فلا تقضى
وحدها بعد الوقت واختلفوا في قضائها تبعا للفرض قال رح وقضى التي قبل الظهر في وقته
اي في وقت الظهر قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند محمد رح
وعندهما يبدا بالركعتين ثم يقضي الاربع لانها لما فاتت محلها صارت نفلا مبتداء
فيبدا بالركعتين كيلا يفوت محلها وعند محمد هي سنة على حالها فيبدا بها الا ترى الى
ما يروى عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر قضاها بعد الظهر اطلقت عليه اسم القضا وهو اسم لما يقام مقام الفايت
قال رح ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة لانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام
ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انعدم
عنه ثلاث ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب
لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام
حكما ولهذا لا يقرا فيما سبق به وذكر شمس الايمة انه يحنث لان للاكثر حكم
الكل وروي عن ابي يوسف رح ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول لا اصلي صلاة
الامام وهو القياس والاول استحسان قال رح بل ادرك فضلها اي فضل الجماعة
لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث ان ادرك

الامام في اخر

الامام في اخر الصلاة ولو في التشهد وقال عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن المتاخرين من قال ان المسبوق
لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد رح وفيه نظر فان صلاة المسبوق لم
تشرع الا لينال كل واحد من الطايفتين فضيلة الجماعة قال رح ويتطوع قبل
الفرض ان امن فوت الوقت والا لا اي وان لم يامن لا يتطوع وهذا كلام مجمل يحتاج فيه
الى التفصيل فنقول ان التطوع على قسمين سنة موكدة وهي السنن الرواتب وغير
موكدة وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يودي الفرض بجماعة او منفردا فان كان
بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعا ولا يتخير فيها مع الامكان لكونها موكدة
وان كان يوديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير لانه عليه الصلاة
والسلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولم يرو انه عليه الصلاة والسلام
واظب عليها وهو يصلي منفردا فلا يكون سنة بدون المواظبة والاول احوط
لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان
يمكن في الفرض والمنفرد احوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على
اطلاقها الا اذا خاف الفوت لان اداء الفرض في وقته واجب فاما ما زاد
على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلي فيه مطلقا قال رح وان ادرك امامه
راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة وقال زفر والشافعي رح يصير
مدركا لها لانه ادرك فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه
فصار كما لو كبر والامام قائم فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع راسه ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وظاهره
انه ركع معه وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا ادركت الامام راكعا وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة فهذا الاثر نص في موضع الخلاف فيكون تفسيرا للخبر ولان الشرط هو المشاركة
للامام في افعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهد
به فانه يشاركه في القيام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع فرفع
الامام راسه قبل ان يركع قال رح ولو ركع مقتد اي قبل الامام قال فادركه
امامه فيه صح وقال زفر لا تجوز صلاته اذا لم يعد الركوع لان ما اتى به قبل
الامام لا يعتد به فكذا ما يبنيه عليه لان البناء على الفاسد فاسد فصار
كما لو رفع راسه قبل ان يركع الامام ولنا ان الشرط المشاركة في جزء من الركوع
لانه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف الاول دون الاخر

copy ... g ... ersit

بان ركع معه ورفع قبله فيجعل مبتدئا للقدر الذي شاركه فيه لا بانيا بخلاف ما لو رفع
راسه قبل ان يركع الامام لانه لم توجد المشاركة ولا المتابعة وعلى هذا الخلاف لو سجد
قبل الامام وادركه في السجود وعن ابي حنيفة رح انه لو سجد قبل ان يرفع الامام راسه
من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه لانه سجد قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه
لانه تبع ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه بظن انه سجد ثانيا فسجد
معه ان نوى الاولى او لم تكن له نية يكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة
وتلغو نيته للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان شاركه الامام
فيها جازت وفيه خلاف زفر وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة رح فيما اذا سجد قبل
ان يرفع الامام راسه من الركوع وجب ان لا يجوز لانه سجد قبل اوانه في حق الامام

باب قضا الفوائت

القضا تسليم مثل الواجب بسببه
وذلك انما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب بسببه وهو الاداء والقضاء واجب
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا
ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري اي لذكر صلاتي فيكون من مجاز
الحذف او من مجاز الملازمة لانه اذا قام اليها ذكر الله تعالى واختلفوا في سبب وجوب
القضا فقال بعضهم يجب بالسبب الذي يجب به الاداء لان بقاء الاصل الواجب بالقدرة عليه
وسقوط ما لا يقدر عليه وهو فضيلة الوقت امر معقول وقال بعضهم انه يجب بنص
مقصود لان افعال العباد لا تكون عبادة الا بموافقة الامر وما لم يؤمر به خارج
الوقت لا يعرف كونه عبادة ولهذا لا يقضي رمي الجمار بعد ايامه وكذا الجمعة وصلاة
العيدين قال رح **الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق**
وهو مذهب مالك واحمد وجماعة من التابعين وقال الشافعي رح هو مستحب لان
كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قول ابن عمر من نسي صلاة فلم
يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي
نسيها ثم ليعد صلاته التي صلاها مع الامام والاثر في مثله كالخبر وقد رفعه بعضهم
ايضا فحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
المغرب بعدها دل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا لما اخر المغرب التي
يكره تاخيرها لامر مستحب وكونه اصلا بنفسه لا ينافي ان يكون شرطا لغيره كالايمان
فانه اصل بنفسه وليس بتبع لشيء ومع هذا هو شرط الصحة جميع العبادات
واقرب منه ان تقديم الظهر شرط لصحة العصر في الجمع بعرفة فكذا هنا قال رح
ويسقط اي الترتيب **بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا** اي بصيرورة

الفوائت ستا وبكل واحد من هذه الثلاثة يسقط الترتيب اما سقوطه بضيق
الوقت فلانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولانه وقت الوقتية
بالكتاب ووقت الفائتة بخبر الواحد والكتاب مقدم على خبر الواحد عند تعذر
الجمع بينهما ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها
بدليل حرمة الاشتغال بغيرها من الاشغال بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة
وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع
بينهما ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية
والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائها
ثم صلى الفجر بعده تطلع الشمس عليه قبل ان يقعد قدر التشهد فيه صلى الفجر
في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس ولو ظن ان وقت الفجر قد ضاق
فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان
في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر
فقط فان اعاد الفجر فتبين ايضا انه كان في الوقت سعة ينظر فان كان الوقت
يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشاء
ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء جاز فجره
لانه تبين ان الوقت كان ضيقا ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو
شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز
صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسالة بحالها ثم ذكرها
عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه
الحالة كانت جائزة فالبقاء اولى ولانه اسهل من الابتداء ولو كانت الفوائت
كثيرة ولم يسقط الترتيب فيها بعد الوقت لا يسع فيه المتروكات كلها مع الوقتية
لكن يسع فيه بعضها معها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل
عند ابي حنيفة رح يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض اولى من الصرف الى البعض
الاخر والعبرة في العصر لاصل الوقت عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند الحسن
العبرة للوقت المستحب وعن محمد رح مثله حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه
لا يسقط الترتيب عندهما فيصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت
المكروه وعند الحسن رحمه الله يسقط الترتيب فيصلي العصر في الوقت المستحب
ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا

الفوائت ستا

يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع لعدم جواز الظهر فيه ولو دخل في العصر
وهو ذاكر للظهر فاطال القراة فيه حتى ضاق الوقت المستحب لم يجز العصر الا اذا
قطع واستقبل ولو تذكر بعد ما ضاق الوقت المستحب بحيث لا يسع فيه الظهر قبل
تغير الشمس جاز لانه لو شرع في العصر في هذه الحالة كان جايزا فكذا لا يمنع البقا
لانه اسهل من الابتدا على ما مر ولو شرع في العصر وهو ذاكر للظهر والشمس حمرا او غربت
وهو فيها اتمها طعن عيسى فيه فقال الصحيح يقطعها ثم يبدا بالظهر لان ما بعد الغروب
وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها تكون
كلها قضا ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان اولى ولانه حين شرع فيها
كان مامورا بها مع العلم بان الكل لا يقع في الوقت ولو كان هذا المعنى مانعا لما
امر به وعلى هذا لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فانه يتم العصر استحسانا وتحريه واما سقوطه بالنسيان فللتعذر لانه لا يقدر
على الاتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الوقت
انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لا يتذكر لا يكون وقتا لها فلا اجتماع بينهما
واما سقوطه بصيرورة الفوائت ستا فلانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج
عظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي الى تفويت
الوقتية وليس ذلك من الحكمة على ما بينا ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت
الصلاة السادسة وعن محمد رح انه اعتبر الدخول والصحيح الاول لان الكثرة بالدخول
في حد التكرار ثم المعتبر فيه ان يبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة وان
ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل المعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والمغرب من
يوم والعصر من يوم ولا يدري ايتها الاولى فعلى الاول سقط الترتيب لان المتخللة
من الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبران تبلغ
ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر والاول
اصح ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة
لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون
ويسقط الترتيب ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل
الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر تجوز العصر لانه
لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر قال ولم يعد بعودها
اي لم يعد الترتيب بعودها اي الفوائت قال الى القلة بقضا بعضها لان الساقط

قد تلاشى

قد تلاشى فلا يحتمل العود قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار
شمس الايمة وفخر الاسلام وقيل يعود الترتيب لان علة سقوط الترتيب
الكثرة وقد زالت وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو
الاظهر واستدل عليه بما روي عن محمد رح فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل
يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جايزة على كل حال والوقتيات
فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا
العشاء الاخرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها قال الراجي عفو ربه
الكريم ليس فيه دلالة على عود الترتيب بعد سقوطه لان الترتيب لو
سقط لجازت الوقتية التي بدا بها كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله وان
فاته اكثر من صلاة يوم وليلة اجزاته التي بدا بها ولان الترتيب انما سقط
بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد رح
ان الترتيب سقط بدخول وقت السادسة لان حكمه بفساد الوقتية التي
بدا بها يمنع من ذلك اذ لو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت التي
بدا بها اول مرة لسقوط الترتيب عنده قال ولو صلى فرضا ذاكرا فائتة
او وترا فسد فرضه موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ما لم يقض الفوائت
انقلب الكل جايزا ولو قضا الفائتة قبل ان يمضي ستة اوقات بطل وصف
الفرضية وانقلب نفلا وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الوتر
لا يمنع جواز الفرض بناء على انه نفل عندهما ولا ترتيب بين الفرايض والنوافل
على ما بينا في اوقات الصلاة واما اذا صلى الفرض ذاكرا للفائتة فقال ابو يوسف
يبطل وصف الفرضية وتنقلب نفلا وهو القياس لان ما حكم بفساده لمراعاة
الترتيب فيه لا يصح اذا سقط الترتيب فيه كمن افتتح الفرض في اول الوقت
ذاكرا للفائتة ثم ضاق الوقت لم يحكم بجوازها وهذا لان الكثرة علة سقوط
الترتيب فيثبت الحكم لوجود العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كالمولى راى
عبده يبيع ويشتري فسكت ثبت الاذن دلالة في حق ما بعد ذلك التصرف
لا في حقه وكذا الكلب اذا صار معلما بترك الاكل ثلاث مرات يثبت الحل
فيما بعدها لا فيها وقال محمد رح هو كذلك لكن لا تبقى التحريمة عنده لانها
تعقد للفرض فاذا بطل وصف الفرضية بطلت التحريمة ولابي حنيفة رح ان
الترتيب يسقط بالكثرة وهي قايمة بالكل فوجب ان يؤثر في السقوط ولهذا
لو اعادها غير مرتبة جازت عندها ايضا وهذا لان المانع من الجواز قلتها

Copy... ersity

وقد زال فلا يبقى المانع ولا يمتنع ان يتوقف حكم على امر حتى تبين حاله
كتعجيل الزكوة الى الفقير يتوقف فان بقي النصاب الى تمام الحول صار فرضا
وان نقص وتم الحول على النقصان صار نفلا وكذا لو صلى المغرب في طريق المزدلفة
يتوقف وكذا ظهر يوم الجمعة اذا صلاها في البيت قبل الجمعة وكذا اصحاب
الاعذار اذا انقطع عذرهم في الصلاة يتوقف فان عاد في الوقت الثاني صحت
صلاتهم والا فلا وكذا صاحبة العادة لو جاوز الدم عادتها فاغتسلت وصلت
يتوقف فان جاوز الدم العشرة جازت وكذا صومها ان صامت وان لم يجاوزه
تبين انه ليس بصلاة ولا صوم وكذا لو انقطع دمها قبل العادة فاغتسلت
وصلت وصامت يتوقف فان لم يعد صح وان عاد تبين انه ليس بصلاة
ولا صوم وكذا لو انقطع دمها قبل العادة فاغتسلت وصلت وصامت يتوقف
فان لم يعد صح وان عاد تبين انه ليس بصلاة ولا صوم بخلاف ما ذكر من
ضيق الوقت فان ضيق الوقت لا يسقط الترتيب في الحقيقة وانما قدمت الوقتية
عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب ولهذا لا يسقط فيما بين
الفوائت حتى لو قدم المتاخرة من الفوائت لا يجوز والله اعلم بالصواب

باب سجود السهو

قال رح يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر اي وان تكرر ترك الواجب حتى لا يجب عليه اكثر من سجدتين
اعلم ان الكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهو واجب عندنا كما ذكر في المختصر لان
محمدا رح قال اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود نص على وجوبه ولانه شرع
لجبران النقصان فصار كالدماء في الحج وهذا لان اداء العبادة بصفة
الكمال واجب وذلك بجبر النقصان وقال بعضهم انه سنة استدلالا بما
قال محمد رح ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد كانه يريد القعدة وقالوا
لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح الاول لما ذكرنا
ولهذا يرفع التشهد والتسليم ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة
لانها اقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من القعدة
لكونها ركن وبخلاف سجدة التلاوة لانها اثر القراءة وهي ركن فيعطى لها
حكمها ولان السجدة الصلبية وسجدة التلاوة محلهما قبل القعدة فان عاد الى
السجود عاد الى شيء محله قبلها فيرفعها بخلاف سجود السهو لان محله
بعدها فلا يرفعها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة
فلا ترفع الفرض واختار شمس الائمة هذه الرواية والاول اصح والثاني في محله

وهو بعد

وهو بعد السلام عندنا كما ذكر في المختصر وعند الشافعي قبله وقد ورد عن النبي
عليه الصلاة والسلام مثل المذهبين قولا وفعلا وهذا الخلاف في الاولوية
ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما والترجيح لما قلنا من
جهة المعنى ان السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره
من واجبات الصلاة ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام
حتى لو سهى عن السلام ينجبر به والثالث في بيان ما يفعل بعد السجود وقال
في الكتاب يتشهد ويسلم اي ياتي بهما بعد السجود لما روى ابو داود انه
عليه الصلاة والسلام سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واختلفوا في كيفية
التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور
في الحديث الى المعهود وهو اختيار شمس الائمة وقال فخر الاسلام يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل
وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وقال خواهر زاده لا ياتي بسجود السهو
بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام وياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان موضعهما اخر الصلاة وهو اختيار
الكرخي وقيل ياتي بهما في القعدة الاولى وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام
ففيها الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فعلى هذا القول ياتي بهما في القعدتين
ومنهم من قال في المسألة خلاف بين المتقدمين فعند ابي حنيفة وابي يوسف
يصلي في الاولى وعند محمد رح في الاخيرة بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه
منها عندهما وكانت الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه منها
بعد الاركان والسنن والمستحبات والاداب قال في المفيد هو الصحيح وعند
محمد رح لا يخرجه منها فيؤخر الصلاة والدعاء الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة
والرابع في السبب الموجب لسجود السهو وقد اختلفوا فيه واكثرهم على انه يجب
بترك واجب او تغييره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب
فيما شرع مكررا والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله
في المختصر بترك واجب اي يجب سجدتان بسبب ترك واجب وهذا لان
في التقديم والتاخير والتغيير ترك الواجب لان الواجب عليه ان لا يفعل كذلك
فاذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملا للكل ثم لا بد من بيان
ذلك فنقول واجبات الصلاة انواع منها قراءة الفاتحة والسورة فلو ترك
الفاتحة او اكثرها في الاوليين وجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو تركها

Copy ersit

في الاخريين لانها سنة فيهما على الصحيح ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود
السهو لانه اخر واجبا وهو السورة بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او
كررها في الاخريين ولو قرا الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو
وكذا لو قرا مع الفاتحة اية قصيرة لان قراة ثلاث ايات او اية طويلة مع
الفاتحة واجبة ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو ولو قرا ايةً
في الركوع والسجود او القومة او القعدة فعليه سجود السهو لانه ليس بموضع القراة
ولو قرا السورة في الاخريين لا سهو عليه لانهما محل الذكر ومنها التشهد فاذا
تركه في القعدة الاولى والاخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه ذكره
في المحيط ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه لانه ثنا وهذه
المواضع محل الثنا وعن محمد رح لو تشهد في قيامه قبل قراة الفاتحة فلا سهو
عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراة السورة
فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثنا ولو كرر التشهد في القعدة
الاولى فعليه السهو وكذا اذا زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه اخر ركنا وهو القيام الى الثالثة واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب
عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال الاخرون لا يجب عليه حتى يقول
وعلى ال محمد والاول اصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه لانها محل الذكر
والدعا ومنها القنوت فاذا تركه يجب عليه سجود السهو وتركه يتحقق برفع راسه
من الركوع ولو تذكر في الركوع انه ترك القنوت فعن محمد انه لا يعود الى القيام في رواية
ولو ترك التكبيرة التي بعد القراة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرة العيد
فاذا تركها او ترك تكبيرة واحدة منها وجب عليه سجود السهو ولو ترك تكبيرة
الركوع الثانية من صلاة العيد وجب عليه سجود السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات
العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاولى لانها ليست ملحقة بها ومنها البسملة فاذا
تركها يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب وقيل ان تركها قبل الفاتحة يجب وان
تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب ومنها الجهر والاخفا حتى لو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلف في مقدار ما يجب به السهو
منها فقيل ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر ينظر
فان خافت بفاتحة الكتاب او اكثرها فعليه سجود السهو وان خافت في اقلها فلا
سهو عليه وان كان من سورة اخرى فيعتبر قدر ما يجوز به الصلاة على اختلافهم
فيه لان حكم الجهر فيما يخافت افحش من المخافتة فيما يجهر لانه عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه ولان

الصلاة الجهر

لصلاة الجهر حظا من المخافتة كالفاتحة في الاخريين وكذا المنفرد يتخير فيما بين
الجهر والمخافتة ولا حظ لصلاة المخافتة من الجهر فاوجبنا السجود في الجهر قل او كثر
وشرطنا الكثرة في المخافتة وفي الفاتحة اكثرها لان الفاتحة كلها دعا وثنا والحمد
شرعت في الثانية على سبيل الدعا فاعطي لها حكم الدعا والثنا من وجه وان كانت تلاوة
حقيقة والجهر بالثنا لا يوجب السهو وبالتلاوة يوجب فيعتبر فيها الاكثر وقيل يعتبر
في الفصلين قدر ما يجوز به الصلاة وهو الاصح لان اليسير من الجهر والاخفا
لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلاة كثير غير ان ذلك
اية عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة ولا فرق بين الفاتحة
وغيرها والمنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالجهر والاخفا لانهما من خصايص
الجماعة ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو وكذا تاخير
الركن يوجب سجود السهو حتى لو اخر سجدة الركعة الاولى الى اخر الصلاة يجب
عليه سجود السهو وكذا تكرار الركوعين او ثلاث سجدات وفي البدايع اختلفوا
في ترك تعديل الاركان والقومة والقعدة بين السجدتين في قول ابي حنيفة
ومحمد رح بنا على ان ذلك واجب او سنة قال رح وسهو امامه اي يجب عليه سجود
السهو بسهو امامه لما روي انه عليه الصلاة والسلام سجد وسجد القوم معه ولانه
بالاقتدا صار تبعا للامام ولهذا يلزمه الاربع باقتدائه بالامام المقيم او نوى
امامه الاقامة ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو ادرك الامام
بعد ما سهى يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة
السهو تابعه في الثانية ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما
لا يقضيهما وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه
وما التزم الادا الا تبعا له بخلاف تكبير التشريق حيث ياتي به المؤتم وان
تركه الامام لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلا يكون الامام فيه حتما وسجود
السهو يؤدى في حرمتها ولهذا يجوز الاقتدا به بعد ما سجد للسهو قال لا بسهوه
اي لا يجب بسهو نفسه يعني المقتدي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام
ينقلب التبع اصلا ولو كان مسبوقا فسهى بعد ما قام لقضاء ما سبق به يلزمه
سجود السهو لانه منفرد فيما يقضيه ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر فان سلم مقارنا
لسلام الامام او قبله فلا سهو عليه لانه مقتدي به وان سلم بعده يلزمه سجود
السهو لانه منفرد وقيل يلزمه في التسليمة الثانية دون الاولى ذكره ابن سماعة
عن محمد رح في النوادر قال رح وان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد لان

ما يقرب الى الشيء ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو لانه بقدر ما اشتغل
بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله وقيل لا يسجد وهو الاصح لانه لم يوجد
شيء من القيام ومعنى القرب الى القعود ان يرفع اليته من الارض وركبتاه
عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب
فهو الى القيام اقرب ولا معتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود
ما لم يستتم قائما وهو الاصح قال رح **والا** اى وان لم يكن الى القعود
اقرب فلا يعود اليه لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وهو
القعود الاول ولو عاد الى القعود تفسد صلاته على الصحيح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس بفرض قال رح **وان سها عن الاخير**
اى عن القعود الاخير قال **عاد ما لم يسجد** لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض
وفي القعود اصلاح صلاته وقد امكنه ذلك برفض ما اتى به اذ ما دون الركعة
محل الرفض قال رح **وسجد للسهو** لانه اخر فرضا وهو القعود الاخير قال رح
فان سجد بطل فرضه برفعه اى برفع الراس من السجود لان الخامسة قد انعقدت
واستحكم دخوله في النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض وقوله
برفعه قول محمد رح وهو المختار وقال ابو يوسف رح يبطل بوضع الجبهة وهو رواية
عن محمد رح لانه سجود كامل وجه الاول ان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا
لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي احدث فيه حتى يجب عليه اعادته اذا بنى ولو
تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فى السجود اجزاه
ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن سبق به المؤتم امامه لا يعتد
به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث فى هذه السجدة فانه يبني عند محمد رح
وعندهم لا يبني قال رح **وصارت نفلا** وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند
محمد رح لا تنقلب بناء على اصلين احدهما ان صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل
التحريمة عندهما وعنده تبطل وقد عرف فى موضعه والثاني ان ترك القعود
على راس ركعتي النفل لا تبطل عندهما وعنده يبطل وقد بيناه فى النوافل قال رح
فيضم اليها سادسة لان التنفل بالوتر غير مشروع وان لم يضم اليها فلا
شيء عليه لانه ظان ثم قيل يسجد للسهو على قولهما والاصح انه لا يسجد لان النقصان
بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات لانه المؤدى
بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا
اعاد الامام للقعود بعد اقتدائه به حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد

جعل كان لم

جعل كان لم يقم **وان قعد فى الرابعة ثم قام يظنها القعدة الاولى عاد وسلم** لان
ما دون الركعة محل الرفض والتسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتي
به على الوجه المشروع قال رح **وان سجد للخامسة تم فرضه** لانه لم يترك
الا اصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا على ما بيناه من قبل قال رح
وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البتيراء ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة بعد
الفرض هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة مقصودة قالوا
وفي العصر لا يضم اليها سادسة لكراهية التنفل بعدها وقيل يضم اليها لان
هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره
بدونه وهو الاصح وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد
وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهية التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد
قدر التشهد لان فرضه بطل بترك القعود على راس الركعتين والتنفل قبل الفجر
باكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان
يقعد والرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر
ليس بمكروه قال رح **وسجد للسهو** جبرا للنقصان وهو النقص المتمكن في النفل
بالدخول فيه لا على الوجه المسنون عند ابي يوسف رح لانه لا وجه لان يجب
لجبران النقصان في الفرض لانه انتقل منه الى النفل ومن سها في صلاة لا يجب
عليه ان يسجد في صلاة اخرى وعند محمد رح هو لجبر نقصان تمكن في الفرض بترك
الواجب وهو السلام وهذا لان تحريمة الفرض باقية لانها اشتملت على اصل
الصلاة ووصفها وبالانتقال الى النفل انقطع الوصف لا غير وبقيت التحريمة
في حق الجبر كما بقيت في حق الاقتداء فصارت الصلاة واحدة لمن صلى ست ركعات
تطوعا بتسليمة واحدة وقد سها في الشفع الاول يسجد للسهو في اخر الصلاة
وان كان كل شفع من التطوع صلاة على حدة لكن كلها في حق التحريمة صلاة واحدة
وقال ابو منصور الماتريدي الاصح ان يجعل سجود السهو جابرا للنقص المتمكن
في الاحرام فيجبر به النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا ولو اقتدى به انسان
في هذه الحالة يصلي ستا عند محمد رح لانه المؤدى بهذه التحريمة والصلاة واحدة
على ما بيناه وعندهما يصلي ركعتين لان الامام استحكم خروجه عن الفرض فصار
التحريمة مبتداة ولو افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد رح اعتبارا بالامام وهذا
لانه صار مضمونا على المقتدي لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز

وعندهما يقضي ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام وهو الظن فلا يتعداه بخلاف ما اذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدي ست ركعات لان صلاته لما انقلبت نفلا صارت التحريمة كانها عقدت بست ركعات من النفل ابتداء وهي لما قعد في الرابعة تم فرضه فصار شارعا في النفل بالقيام فصار كتحريمة مبتداة لانفصالها عما قبله فيلزمه ركعتان ومما يتصل بهذه المسئلة اقتدا البالغ بالصبي فانه يجوز عند محمد رح لان الصبي من اهل التطوع لكن لا يكون مضمونا على المؤتم وذلك لا يمنع الاقتدا كما في هذه المسئلة وعندهما لا يجوز لان المانع من اللزوم في الصبي اصلي بخلاف الظان وقد بيناه في الامامة قال رح ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه لانه لو بنا لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن لبطل جميع صلاته ومع هذا لو بنى صح لبقا التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار لان ما اتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعدما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد سجود السهو لما ذكرنا قال رح ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا اي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به انسان قبل ان يسجد للسهو فان سجد الامام صح اقتداؤه وان لم يسجد لا يصح وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح وزفر رح صح اقتداؤه لان عندهما سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة اصلا لان السجود وجب لجبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلاة ليتحقق الجبر وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لان السلام محلل في نفسه وانما لا يحلل هنا لحاجته الى اداء السجود ولا يظهر المنع عن عمله دون السجود اذ لا حاجة له على اعتبار عدم العود الى السجود وهذا التعليل يشير الى انه لا يخرج بالسلام بل يتوقف بمعنى انه ان عاد الى السجود تبين انه لم يخرج وان لم يعد تبين انه خرج من حين سلم وقال بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين سلم وينقطع به التحريمة من غير توقف على قولهما وانما التوقف في عود التحريمة ثانيا بمعنى انه ان عاد الى سجود السهو تعود التحريمة والا فلا وهذا سهل لتخريج المسائل والاول اصح لان التحريمة اذا بطلت لا تعود الا باعادتها ولم توجد وتظهر ثمرة الاختلاف فيما ذكر في الكتاب وهو الاقتداء وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة ثم لا يسجد للسهو بعد نية الاقامة بل يتركه ويقوم لانه لو سجد لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة ولا يؤمر بشيء اذا كان في ادائه ابطاله قال

ويسجد للسهو

ويسجد للسهو وان سلم للقطع معناه يجب عليه ان يسجد للسهو وان اراد بالتسليم قطع الصلاة لان نيته تغيير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا او نوى المسافر الظهر اربعا بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد قال رح وان شك انه كم صلى اول مرة استانف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق فانه يجب عليه ان يصلي لما قلنا فكذا هذا واختلفوا في معنى قولهم اول مرة فقيل اول ما عرض له في تلك الصلاة وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلاته قط بعد بلوغه ثم الاستيناف لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لانه لا يخرج به من الصلاة قال رح وان كثر تحرى اي كثر شكه تحرى واخذ باكبر رايه لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليتحر الصواب والتحري طلب الاحرى ولانه تخرج بالاعادة في كل مرة لا سيما اذا كان موسوسا فلا يجب عليه دفعا للحرج فتعين التحري قال رح والا اخذ بالاقل اي ان لم يكن له راي بنى على الاقل لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل ولان في الاعادة حرجا على ما ذكرنا وقد انعدم الترجيح بالراي فتعين البناء على اليقين حتى تبرا ذمته بيقين ويقعد في كل موضع يتوهم انه آخر صلاته كيلا يبطل صلاته بترك القعدة مثاله لو شك انه صلى ثلثا ام اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فتتم بالقعود ثم اذا زاد ركعة اخرى لاحتمال انه كان صلى ثلاثا ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا او لم يصل شيا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة مقدار التشهد لما ذكرنا من الاحتمال قال رح توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي انه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين عن ابي هريرة رضي الله عنه ولان السلام لا يبطل صلاته لكونه ساهيا من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض

الظهر كعثمان او كان في صلاة العشا فظن انها التراويح حيث تبطل صلاته في هذه المسايل
لانه سلم عامدا **باب صلاة المريض** قال رح **تعذر عليه القيام
او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد** ولذلك اذا خاف بطأة البرء بالقيام
او دوران الراس او كان يجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله
عليه الصلاة والسلام لعمران بن الحصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنبك ولان في القيام في هذه الحالة حرجا بينا وهو مدفوع
بالنص ولو قدر على القيام متكيا قال الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكيا ولا يجزيه
غير ذلك وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او خادم له فانه يقوم ويتكي خصوصا
على قول ابي يوسف ومحمد رح فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه ولو
قدر على بعض القيام دون تمامه بان كان قادرا على التكبير قايما او على التكبير
وبعض القراة فانه يومر بالقيام وياتي بما قدر عليه ثم يقعد اذا عجز وهو اختيار
الحلواني رح قال رح **او موميا ان تعذر** اي يصلي موميا وهو قاعد ان تعذر
الركوع والسجود لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض قايما ان استطاع فان
لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من
ركوعه الحديث ولان الطاعة بحسب الطاقة فلا يكلف ما لا يقدر عليه قال
وجعل سجوده اخفض من ركوعه لما روينا ولان الايما قايم مقامهما فياخذ
حكمهما قال رح **ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه** لقوله عليه الصلاة
والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك قال **فان
فعل** اي رفع شيا يسجد عليه **وهو يخفض راسه صح** لوجود الايما وقيل
هو سجود ذكره في الغاية وكان ينبغي ان يقال لو كان الشيء الموضوع بحال
لو سجد عليه الصحيح يجوز جاز للمريض على انه سجود وان لم يجز للصحيح ان يسجد
عليه فهو ايما فيجوز للمريض ان لم يقدر على السجود قال **والا** اي وان لم
يخفض راسه لم يجز لعدم الايما واذا لم يقدر على القعود مستويا ويقدر
عليه متكيا او مستندا الى حايط او انسان لا يجوز له ان يصلي مضطجعا على الجنب
قال **وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه** والا ستلقا ان يلقى
على ظهره ويجعل رجلاه الى القبلة وتحت راسه مخدة ليرتفع فيصير شبه
القاعد ويصير وجهه الى السما وهو افضل لقوله عليه الصلاة والسلام يصلي
المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه ولان اشارة المستلقي
تقع الى هوا الكعبة وهو قبلة الى عنان السما واشارة المضطجع على الجنب الى

جانب قدميه

جانب قدميه وبه لا يتادى الصلاة اذ هو ليس بقبلة وقال الشافعي رح يومي
على الجنب وهو رواية عن ابي حنيفة رح لما روينا من حديث عمران ولنا
ما بينا ولا حجة له في حديث عمران لان معنى قوله عليه الصلاة والسلام على
جنبك اي ساقطا لان الجنب يذكر ويراد به السقوط فقال يقع فلان لجنبه
على جنبه اذا طال مرضه وان كان مستلقيا ولان المريض على شرف الزوال
فاذا زال فقعد او قام كان وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان على الجنب
وقيل كان عمران يمنعه مرضه من الاستلقا فلذلك امر ان يصلي على الجنب
قال رح **والا اخرت** اي ان لم يقدر على الايما براسه اخرت الصلاة **ولم
يومي بعينه وقلبه وحاجبه** وقال زفر والشافعي رح يومي بهذه الاشيا وهي رواية
عن ابي يوسف رح ونحن نقول نصب الابدال بالراي ممتنع ولا يمكن القياس
على الراس لانه يتادى به ركن الصلاة دون هذه الاشيا وقوله اخرت
اشارة ان الصلاة لا تسقط عنه وهذا اذا كان قليلا دون ست صلوات
فظاهر وكذا اذا كان كثيرا وكان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية قال
صاحب الهداية وهو الصحيح بخلاف المغمى عليه حيث تسقط عنه اذا اكثر على ما بينه
وذكر قاضي خان انه لا يلزمه القضا اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب
في الاصح بجعله كالمغمى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر
الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه قال قاضي خان ذكر محمد
من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه فثبت
ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره مستشهدا به قال الراجي عفو ربه
لا دليل فيما ذكره محمد رح على سقوط القضا لان هناك العجز متصل بالموت
وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض ايضا من ذلك الوجع ولم
يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضا حتى لا يلزمه الايصا به وان قلت
فصار كالمسافر والمريض اذا افطر في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة
قال رح **وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا** وقال زفر والشافعي
يصلي قايما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن آخر ولنا ان
المقصود الخضوع والخشوع لله تعالى وانما يحصل ذلك بالركوع والسجود والقيام
وسيلة الى السجود فلا يجب بدونه وهذا لان اصل التواضع وجد في الركوع
ونهايته في السجود ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر والقيام وسيلة الى السجود
فصار تبعا له فيسقط بسقوطه ولهذا يشرع السجود بدون القيام كسجدة

التلاوة ولم يشرع القيام بدون السجود فاذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قايما والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وهو المقصود وقال خواهرزاده يومي للركوع قايما وللسجود قاعدا قال ولو مرض في صلاته يتمها بما قدر معناه صحيح شرع في الصلاة قايما فحدث له مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع يومي قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا لانه بنا الادنى على الاعلى فصار كالاقتدا وعن ابي حنيفة رح انه يستقبل اذا صار الى الايماء لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما والصحيح الاول لان ادا بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالايماء اولى من ان يودي الكل بالايماء قال رح ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى اي صلى بعض قاعدا يركع ويسجد فصح بنى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح بناء على اختلافهم في الاقتدا قال رح ولو كان موميا لا اي لو صلى بعض صلاته موميا ثم قدر على الركوع والسجود لا يبني وفيه خلاف زفر بناء على اختلافهم في جواز الاقتدا به للراكع والساجد عنده وقد بيناه في الامامة ولو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلا يجوز بناوه على الضعيف وقد بيناه من قبل وفي جوامع الفقه لو افتتحها بالايماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود قال رح وللمتطوع ان يتكي على شي ان اعيى اي تعب لانه عذر وكذا له ان يقعد اذا اعيى عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز له القعود الا اذا عجز لما مر من قبل ويكره الاتكاء بغير عذر لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة لانه فوقه ولهذا اذا قدر المريض ان يصلي متكيا لا يجوز له القعود ويكره عندهما من غير عذر فيكره الاتكاء وقيل لا يكره القعود ايضا عند ابي حنيفة رح من غير عذر لانه لا يكره ان يفتتح التطوع قاعدا مع القدرة فكذا لا يكره ان يقعد بعد الافتتاح لان البقا اسهل من الابتدا وذكر البزدوي ان الاتكاء يكره في القعود ولا يكره من غير عذر عند ابي حنيفة رح لان القعود مشروع ابتدا من غير عذر والاتكاء ليس بمشروع ابتدا ولهذا يكره ان يفتتح التطوع متكيا ولا يكره قاعدا قال رح ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه

وله ان الغالب فيه دوران الراس وهو كالمتحقق لكن القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والمربوط على الشط كالشط هو الصحيح وكذا اذا كان قرارها على الارض وان كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالساير وان كان يسيرا فهو كالواقف وفي الايضاح فان كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها وان كانت سائرة لان سيرها غير مضاف اليه بخلاف الدابة قال رح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلاة كاملة لان القضا ينبني على وجوب الادا بخلاف النوم لانه باختياره فلا يعذر ولنا ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا يحرج في القضا فيجب كالنايم واذا طالت يحرج فيسقط كالحايض والمجنون كالاغمى فيما رواه ابو سليمان وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رح حتى لا يسقط القضا ما لم يستوعب ست صلوات وعند ابي يوسف رح يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة رح والاول اصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار على ما مر من قبل وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند ابي حنيفة رح لا يجب عليه القضا لان الاغماء استوعب يوما وليلة وعند محمد رح يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد وهذا اذا دام الاغماء عليه ولم يفق في المدة واما اذا كان يفيق فيها فانه ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه يعتبر هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضا وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله بالبنج والدوا عند ابي حنيفة رح لان سقوط القضا عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمريض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يجب عليه القضا بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض

باب سجود التلاوة

قال رح يجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته

اما الوجوب فمذهبنا وقال الشافعي رح لا يجب لما روي ان رجلا قرا اية السجدة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجدها ولم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال كنت
امامنا لو سجدت لسجدنا معك ولو كان واجبا لسجد ولنا ان ايات السجدة
كلها تدل على الوجوب لانها على ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو للوجوب وقسم
ذكر فيه فعل الانبيا عليهم الصلاة والسلام والاقتدا بهم واجب وقسم
فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد
عند القراة عليه وتاويل ما روي انه لم يسجد للحال وليس فيه دليل على عدم
الوجوب اذ هي لا تجب على الفور وقوله باربع عشرة اية اي بتلاوة اربع عشرة
اية وهي اخر سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائل ومريم والاولى
من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما
انشقت واقرا باسم ربك كذلك كتب في مصاحف عثمان رضي الله عنه وهو
المعتمد وقوله منها اولى الحج خصها بالذكر احترازا عن الثانية لانها ليست
من سجدة التلاوة عندنا وعند الشافعي رح هي من السجدة لحديث عقبة
ابن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال
نعم ومن لم يسجدهما لا يقراهما ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما
قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها
بالركوع يؤيد ما روي عنهما وما رواه لم يثبت ذكر ضعفه في الغاية
ولئن ثبت فالمراد باحدهما سجدة التلاوة وبالاخرى سجدة الصلاة
وذم تاركها يدل على ذلك خصوصا على مذهبه فان سجدة التلاوة ليست
بواجبة عنده فلا يستحق الذم بتركها وخص الشيخ رحمه الله ص ايضا بالذكر
لما فيها من خلاف الشافعي رح فانها ليست من عزايم السجود عنده وانما
هي سجدة شكر حتى لو تلاها في الصلاة لا يسجدها عنده لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام
سجد في ص وما رواه ضعفه البيهقي ولئن صح فمعنى قوله شكرا اي لاجل الشكر
فلا ينافي الوجوب لان العبادات كلها وجبت شكرا لله تعالى وقال مالك لا سجود
في المفصل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لم
يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وكذا ما روي عن زيد بن ثابت
قال قرات على النبي عليه الصلاة والسلام سورة النجم فلم يسجد فيها ولنا ما رواه

ابن عباس

ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون
الحديث وعن ابي رافع الصايغ قال صليت خلف ابي هريرة رضي الله عنه العتمة
فقرا اذا السما انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد بها حتى القاه وعن ابي هريرة قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك
وما رواه من حديث ابن عباس ضعفه البيهقي وغيره ويدل عليه حديث
ابي هريرة الصحيح لان اسلامه متاخر في سابع سنة من الهجرة ولئن صح
فهو ناف فلا يعارض المثبت وحديث زيد محمول انه قراها في وقت مكروه
او انه كان على غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور او لانه عليه الصلاة والسلام
لم يسجدها في ذلك الوقت لان زيدا لم يسجدها فيه لان القاري كالامام فلا
يصلح حجة بالاحتمال فلا يعارض غير المحتمل قال **على من تلاها ولو**
اماما اي يجب على من تلا ولو كان التالي اماما قاله رح **وسمع ولو غير قاصد**
اي وعلى من سمع ولو كان السامع غير قاصد لما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود
وابن عباس انهم اوجبوا على التالي والسامع من غير فصل وكفى بهم قدوة وقال
تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذم السامعين على
ترك السجود من غير فصل وقوله **او مؤتما** اي ولو كان السامع مؤتما
ولا يشترط سماع المؤتم قراة امامه بل يجب عليه تبعا له وان لم يسمع
بان قرا سرا او لم يكن حاضرا وقت القراة واقتدى به قبل ان يسجد لها
وقوله **لا بتلاوته** اي لا يجب بتلاوة المقتدي عليه ولا على من سمعه
من المصلين بصلاة امامه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد رح يجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ منها لتحقق السبب وهو التلاوة
والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدي الى قلب
موضوع الامامة او التلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها ولهذا يجب على من
سمعها وليس هو معهم في الصلاة ولهما ان الامام قد تحمل عن المقتدي فرض
القراة فلا حكم لقراته كسهوه ولانه محجور عليه عن القراة ولا حكم لتصرف
المحجور عليه بخلاف الجنب والحايض لانهما منهيان عن القراة وليسا
محجورا عليهما فيجب بقراتهما غير ان الحايض لا يجب عليها بقراتها ولا بسماعها
لان السجدة ركن للصلاة وهي ليست باهل لها وبخلاف من ليس معهم
في الصلاة لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم ولا وجه لما ذكره من انهم

يسجدونها بعد الفراغ لان سببها تلاوة من شاركهم في الصلاة فتكون
صلاتية ضرورة والصلاتية لا تقضى خارج الصلاة كما لو تلاها الامام
ولم يسجدها حتى فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا سمعوها ممن هو ليس
معهم في الصلاة حيث يسجدونها بعد الفراغ لانها ليست بصلاتية لان السماع
مستند الى التلاوة وهي خارج الصلاة ولو تلا اية السجدة في الركوع او السجود
او التشهد لا يلزمه السجود للحجر عن القراءة فيه وقال المرغيناني وعند محمد انها
تجب ويتادى فيه ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لكبر او صغر او جنون او
حيض او نفاس تجب عليه لتحقق السبب وقيل لا تجب بقراءة المجنون والصغير
الذي لا يعقل وكذا لا تجب بقراءة النايم او المغمى عليه في رواية ولو سمعها من
طوطي لا تجب على الصحيح قال ولو سمعها المصلي من غيره سجدها بعد
الصلاة لتحقق سببها وهو السماع ولا يسجدها فيها لانها ليست بصلاتية لان
سماع هذه القراءة ليس من افعال الصلاة قال ولو سجدها فيها اعادها
اي اعاد السجدة لا الصلاة لانها ناقصة لمكان النهي فلا يتادى بها الكامل وهذا
لان حكم هذه التلاوة متأخر الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا يصير سببا
الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكروهة
حيث يجوز اداؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للحال واما لا يعيد
الصلاة لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة الا ترى ان من ادرك
الامام بعد ما رفع راسه من الركوع سجد معه ولا يعتد بها ولا تبطل تحريمته
بذلك وقيل يعيد الصلاة وهي رواية النوادر لانها مؤخرة عن الصلاة فاذا
سجد فيها صارت رفضا لها كمن صلى النفل في خلال الفرض وقيل هو قول محمد
وعندهما لا يعيد بناء على ان السجدة الواحدة قربة عندهم كسجدة الشكر فيتحقق
الانتقال قال رح ولو سمع من امام فائتم به قبل ان سجد سجد لانه لو لم يسمعها
سجدها معه تبعا له فههنا اولى قال رح وبعده لا اي لو اقتدى به بعد ما سجد
الامام لا يسجدها في الصلاة ولا بعد الفراغ منها وهذا اذا ادركه في تلك الركعة
باتفاق الروايات لانه صار مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة فيصير مؤديا
لها ولانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه
منها لانها صلاتية فلا تقضى خارجها فصار كمن ادرك الامام في الركوع
في الركعة الثالثة من الوتر حيث لا يقنت لما ذكرنا بخلاف ما لو ادرك الامام
في الركوع في صلاة العيد حيث ياتي بالتكبيرات راكعا لانه لم يفت محله لان

الركوع محل التكبير الا ترى انه يكبر فيه تكبيرة الركوع فلم يكن مخالفا للامام ولا
فات محله وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه قيل لا يصير مؤديا للسجدة
ولا تصير هي صلاتية فيؤديها خارج الصلاة وقيل لا يصير مؤديا لها ولكن تصير
صلاتية فلا يؤديها قال وان لم يقتد به اي وان لم يقتدي بالامام سجدها
لتقرر السبب في حقه وعدم المانع قال ولم تقض الصلاتية خارجها اي خارج
الصلاة لان لها مزية فلا تتادى بالناقص ولانها صارت من افعال الصلاة وافعالها
لا تتادى خارجها قال ولو تلا خارج الصلاة فسجد واعاد فيها اي اعاد تلاوتها في الصلاة
سجد اخرى لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف قال وان لم يسجد
اولا كفته واحدة اي ان لم يسجدها خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلا فسجد لها اجزاته
الصلاتية عن التلاوتين لان المجلس متحد والصلاتية اقوى فصارت الاولى تبعا
لها وفي رواية النوادر يسجد للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون
تبعا للاحق او لان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل
اخر ولهذا لو سجد للاولى ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه ان يسجد اخرى
لاختلاف المكان ولان للاولى قوة السبق فاستويا فلا يستتبع احدهما الاخرى
وجه الظاهر ان الدخول في الصلاة عمل قليل ومثله لا يختلف المجلس وانما لم
يكتف بالاولى لانها اقوى لكونها اكمل فلا يكون تبعا للاضعف كاختلاف
المكان ولا يمتنع ان يكون السابق تبعا للاحق كالسنن للفرايض وعلى هذا لو تلاها
في صلاة بعد ما سمعها من غيره تكفيه سجدة واحدة لما ذكرنا وفي رواية النوادر
لا تكفيه وفي فتاوى الوبري لو سمع المصلي اية السجدة من رجل ثم من رجل ثم
تلاها اجزاته واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرأ التي سمعها
يجب عليه سجدتان خارج الصلاة ولو تلاها في الصلاة فسجد ثم سلم واعادها
تجب عليه سجدة اخرى وهذا يؤيد رواية النوادر وقيل لا يجب عليه اذا لم يتكلم قال
لمن كررها في مجلس لا في مجلسين اي اجزاته سجدة واحدة وهي الصلاتية كما يجزي
من كررها في مجلس واحد ولا يجعل كمن كررها في مجلسين لان ذلك لا يتداخل وهذا
لان مبنى السجود على التداخل ما امكن وامكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات
فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول وغيره والقارى يحتاج الى التكرار للحفظ
والتعليم والاعتبار وهو تداخل في السبب دون الحكم ومعناه ان تجعل التلاوات
كلها كتلاوة واحدة يكون الواحدة منها سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادات
اذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه وهذا يحكم بوجوبها اي وجوب العبادات في ضيع

الركوع محل

Copy ersity

الاحتياط حتى تبرا ذمته بيقين والتداخل في الحكم اليق في العقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما ان التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها والتداخل في الحكم لا تنوب الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس يحد ثانيا لما عرف في موضعه ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين ولا بانتقال من زاوية في بيت ومسجد وقيل اذا كان المسجد كبيرا اختلف والسفينة كالبيت وفي الدوس وتسدية الثوب والانتقال من غصن الى غصن والشجر في نهر او حوض يتكرر على الاصح ولو كررها راكبا على الدابة وهي تسير يتكرر الا اذا كان في الصلاة لان الصلاة جامعة للاماكن اذ الحكم لصحة الصلاة دليل اتحاد المكان وعلى هذا لو تلاها في الصلاة بعد ما قراها فذهب للوضوء ثم اعادها بعد العود لا يتكرر لما قلنا ولا يقطع الكلمة ولا الكلمتان واللقمة واللقمتان والكثير قاطع ولو تلاها فسجد ثم اطال الجلوس او القراءة فاعادها لا يجب عليه اخرى لاتحاد المجلس ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر لما قلنا قال **وكيفية السجود ان يسجد بشرط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم** اي بلا تشهد ولا تسليم والمراد بالتكبيرتين تكبير عند الوضع والاخرى عند الرفع وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه لا يكبر عند الانحطاط وروي عن ابي حنيفة رح انه يكبر في الابتداء دون الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح فعلى قول ابي يوسف لا يكبر وعند محمد يكبر والاول هو الظاهر لان التكبير للانتقال فيأتي به فيهما اعتبارا بسجدة الصلاة ويرفع صوته بالتكبير قوله بلا رفع يد لما روي في حديث ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام لا يفعل كما يفعل في السجود يعني لا يرفع يديه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهو معدوم هنا ثم اذا اراد السجود يستحب له ان يقوم فيسجد روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ولان الخرور فيه اكمل فكان اولى ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة على الاصح قال **ويكره ان يقرا سورة ويدع آية السجدة** لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القران وكل ذلك مكروه قال رح **لا عكسه** اي لا يكره عكسه وهو ان يقرا آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد رح احب ان يقرا قبلها آية او آيتين لرفع وهم التفضيل وقال قاضي خان ان قرا معها آية او آيتين فهو احب فهذا اعم من الاول وانما كان اعم لان قوله معها يعني

ان يكون قبلها او بعدها ولا كذلك الاول وهو قوله قبلها واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وقيل ان وقع بقلبه انهم يؤدونها ولا يشق عليهم جهر بها ليكون حثا على الطاعة وموضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسامون وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وفي النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وشذ بعض الشافعية وقال عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون وقيل على قراءة الكسائي عند قوله تعالى الا يا اسجدوا بالتخفيف وفي ص عند قوله تعالى وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب وفي الانشقاق قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وعند بعض المالكية في آخر السورة ولو قرا آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا اكثر آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة

باب صلاة المسافر

قال رح **ومن جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي** قوله وسطا صفة لمصدر محذوف والعامل فيه السير المذكور لانه مقدر بان والفعل تقديره مريدا ان يسير سيرا وسطا في ثلاثة ايام ومراده التقدير لا ان يسير فيها سيرا وسطا ولا ان يريد ذلك السير وانما يريد قدر تلك المسافة وكان ينبغي ان يقول مريدا ثلاثة ايام سيرا وسطا في بر او بحر اي مريدا مسيرة ثلاثة ايام بسير وسط او يقول في كلامه تقديم وتأخير وحذف بتقدير مضاف تقديره مريدا مسيرة ثلاثة ايام سيرا وسطا اي بسير وسط وهو سير الابل ونحوه ثم كلامه تضمن اشياء احدها بيان موضع يبتدا فيه القصر والثاني بيان اشتراط قصد السفر والثالث بيان قدر مسافة والرابع حكم القصر فيه اما الاول فانه يقصر اذا فارق بيوت المصر لما روي انه عليه الصلاة والسلام قصر العصر بذي الحليفة وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر ابنية وان كانت قرية متصلة بربض المصر فيعتبر مجاوزتها هو الصحيح واما الثاني وهو بيان اشتراط قصد المسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالبا آبق او غريم ونحو ذلك ويكفيه غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر قصر اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه اليقين

واما الثالث وهو بيان مسافة القصر فقد قال اصحابنا اقل مسافة يعتبر فيها الاحكام
مسيرة ثلاثة ايام بسير متوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة
وعن ابي يوسف رح انه مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي رح بيوم وليلة
والحجة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
ولياليها ووجه التمسك به انه يقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر شرع له مسح
ثلاثة ايام اذ اللام في قوله والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك
الا اذا قدر اقل مدة السفر بثلاثة ايام لانه لو قدر باقل من ذلك لا يمكنه استيفاء
مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره بضرورة والا لخرج بعض المسافرين عنه وروي
عن ابي حنيفة انه مقدر بثلاث مراحل وهو قريب من الاول لان المعتاد في السير في كل يوم
مرحلة خصوصا في اقصر ايام في السنة وقيل انه معتبر بالفراسخ فقدره باحد وعشرين فرسخا
وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر والصحيح الاول ولم يذكر مسيرة السفر في الماء في ظاهر
الرواية وذكر في العيون عن ابي يوسف رح انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في البر وان اسرع
في السير وسار في يومين او اقل والمختار للفتوى ان ينظر كم يسير السفينة في ثلاثة ايام
ولياليها اذا كانت الرياح مستوية ومعتدلة فيجعل ذلك اصلا لانه هو المقدر لانه اليق
بحاله كما في الجبل واما الرابع فعندنا فرض المسافرين في الرباعية ركعتان وهو قول
عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر رض وقال الشافعي رح فرضه الاربع
والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر
ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وقالت عايشة رضي الله عنها
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعن ابن عمر رض
انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم كذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وكل من روى صلاته
عليه الصلاة والسلام روى القصر فلو كان فرض المسافر اربعا ما تركه عليه الصلاة والسلام
على الدوام لاختياره الاشق والعزيمة فعلم بذلك ان الاربع في حقه غير مشروع ولان
الشفع الثاني لا يقضى ولا ياثم بتركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى
قال رح **فلو اتم وقعد في الثانية صح** اي اتم اربع ركعات وقعد في الاوليين قدر
التشهد صح فرضه والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام قال رح
والا اي وان لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل اكماله
هذا اذا لم ينو الاقامة واما اذا نواها بعد ما قام الى الثالثة صح فرضه لانه صار مقيما

بالنية فانقلب

بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى
هذا لو ترك القراة في الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين
لما قلنا قال رح **حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية** وهذا الكلام
يحتمل وجهين احدهما ان يكون متصلا بقوله والا اي وان لم يقعد في الثانية لا يصح
فرضه حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة فحينئذ يصح لكونه مقيما والثاني ان يكون متصلا
بقوله من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا الى اخره معناه اذا جاوز بيوت مصره قصر حتى
يرجع الى مصره فيدخله او ينوي الاقامة في موضع اخر وقالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام
اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم
يدخله لانه نقض السفر قبل الاستحكام اذ هو يحتمل النقض والتقييد بالبلدة والقرية ينفي
صحة الاقامة في غيرهما وهو الظاهر لان الاقامة لا تكون الا في موضع صالح لها هذا
اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان تكون الاقامة
في بلد او قرية بل يصح ولو في المفازة وقدر الاقامة بنصف الشهر لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة
عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات
كالخبر اذ الراي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى
عنه فيودي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان
كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد لانهما مدتان مسقطتان قال رح **لا بمكة ومنى**
اي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى حيث لا يتم فيهما لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو
جازت في مكانين لجازت في اماكن فيودي الى ان السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر
في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما واكثر الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما
فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال فلان يسكن
في حارة كذا وان كان بالنهار في الاسواق هذا اذا كان كل واحد من الموضعين
اصلا بنفسه كما ذكر وان كان احدهما تبعا للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر
بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بالدخول في احدهما ايهما كان لانهما
في الحكم كموطن واحد قال رح **وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين** اي قصر
ان نوى اقل من خمسة عشر يوما او لم ينو شيئا وانما يقول غدا اخرج او بعده وبقي
على ذلك سنين كما ذكرنا ان السفر لا يعرى عنه فلا يمكن اعتباره بدون عزيمته
قال رح **او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي
في دارنا في غيره** قوله او عسكر معطوف على قوله ان نوى اقل منه معناه قصر حتى

اقل منه او نوى عسكر ذلك اى خمسة عشر يوما بارض الحرب ولو حاصروا مصرا من
امصارهم او حاصروا اهل البغى فى دار الاسلام فى غير المصر لان نية الاقامة فى دار
الحرب او البغى لا يصح لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين الفرار والقرار فصار
كالمفازة والجزيرة والسفينة وعند زفر يصح نيتهم فى الوجهين اذا كانت الشوكة
لهم للتمكن من الاستقرار ظاهرا وعند ابى يوسف رح يصح اذا كانوا فى بيوت
المدر وجوابه ما ذكرنا من التردد ولهذا قالوا فيمن دخل بلدة لقضاء حاجة ونوى
الاقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقيما لانه اذا قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه
قال رح **بخلاف اهل الاخبية** يعنى حيث يصح منهم نية الاقامة اصلا فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر قال رح **وان اقتدى مسافر بمقيم
فى الوقت صح واتم** هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ولانه تبع لامامه
فيتغير فرضه الى اربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت
ولو افسد يصلى ركعتين لان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو
اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم
صلاة الامام قصدا وفى مسئلتنا لم يلزم قصدا انما قصد اسقاط الفرض
عن ذمته وتغير فرضه حكما للمتابعة وقد زالت قال رح **وبعده لا** اى بعد
خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء
السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة
او القراءة او التحريمة قال رح **وبعكسه صح فيهما** اى بعكس ما ذكره من اقتداء
المسافر بالمقيم جاز فى الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر واما جوازه فى الوقت
فلانه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ويستحب ان يقول ذلك كل مسافر صلى بمقيم اقتداء به عليه
الصلاة والسلام ولان صلاة المسافر اقوى لان القعدة الاولى فرض فى حقه
نفل فى حق المقيم وبناء الضعيف على القوى جائز واما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا
من ان صلاته اقوى من صلاته ثم اذا سلم اتم المقيمون صلاتهم منفردين
لانهم التزموا الموافقة فى الركعتين فينفردون فى الباقى كالمسبوق الا انهم
لا يقرؤن فى الاصح لانهم ادركوا مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تأدى
بخلاف المسبوق قال رح **ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلى** اعلم ان الاوطان ثلاثة وطن اصلى وهو مولد الانسان او البلدة
التى تاهل فيها ووطن اقامة وهو الموضع الذى نوى المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما

فصاعدا

ووطن

فصاعدا ووطن سكنى وهو المكان الذى نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما
ولم يذكر المحققون من اصحابنا هذا الوطن قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى
فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه ولهذا لم يذكره صاحب الكتاب وعلمتهم
الى انه يفيد ونحن نذكر فائدته من قريب ان شاء الله تعالى وكل واحد من هذه الاوطان
يبطل بمثله وبما هو فوقه ولا يبطل بما دونه لان الشئ ينتقض بمثله وبما هو
اقوى منه لا بما دونه وقوله ويبطل الوطن الاصلى بمثله اى الوطن الاصلى
لما ذكرنا ولهذا عد النبى عليه الصلاة والسلام نفسه مسافرا بمكة حيث قال
فانا قوم سفر هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه
استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما وقوله لا السفر
فيه حذف اى لا بانشاء السفر ولا بوطن الاقامة وكلاهما لا يبطل به الاصلى لما ذكرنا
وقوله ووطن الاقامة بمثله اى يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة لما مر وقوله
والسفر والاصلى اى ويبطل بانشاء السفر وبالوطن الاصلى لان السفر ضد
الاقامة فلا يبقى معه والوطن الاصلى فوقه وفائدة هذه الاوطان ان
يتم صلاته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان يبطل ويتصور تلك الفائدة
فى وطن السكنى ايضا فى رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى
ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا
للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم يوما وليلة فى موضع
فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله من
او مثله ثم لا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا وفى ثبوت وطن
الاقامة روايتان عن محمد رح قال رح **وفائتة السفر والحضر يقضى ركعتين واربعا**
فيه لف ونشر اى فائتة السفر يقضى ركعتين وفائتة الحضر يقضى اربعا لان القضاء
بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتته فى المرض فى حالة لا يقدر على الركوع والسجود
حيث يقضيها فى الصحة راكعا وساجدا او فاتته فى الصحة حيث يقضيها فى المرض
بالايماء لان الواجب هناك الركوع والسجود الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا
قدر اتى بهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر
وعلى المقيم اربع فلا يتغير بعد الاستقرار قال رح **والمعتبر فيه اخر الوقت**
اى المعتبر فى وجوب الاربع او الركعتين اخر الوقت فان كان فى اخر الوقت مسافرا
وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه الاربع لانه المعتبر فى السببية
عند عدم الاداء فى اول الوقت ولهذا لو بلغ الصبى او اسلم الكافر او افاق المجنون

copy ersity

اوطهرت الحايض او النفسا في اخر الوقت يجب عليهم الصلاة وبعكسه لو حاضت آخره
او نفست فيه لا يجب عليهم لفقد الاهلية عند وجوب السبب قال والعاصي كغيره
اي في الترخص برخصة المسافرين كغيره من المطيعين وقال الشافعي رح سفر
المعصية لا يفيد الرخصة لانه يثبت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ ولنا
اطلاق النصوص ولان السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما تكون بعده او
مجاوره والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية وهذا لما عرف ان المعصية المجاورة لا تمنع
الاحكام كالبيع عند الاذان قال رح ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
دون التبع لان الاصل هو المتمكن من الاقامة والسفر دون التبع قال رح اي
المراة والعبد والجندي هذا تفسير التبع اي المراة تبع للزوج والعبد تبع للمولى
والجندي تبع للامير والمراة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما
اذا لم يعرف فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه لا يتمكن من السفر بها وكذا
بعده عند ابي حنيفة رح لان لها ان تمنع نفسها عنه والجندي انما يكون تبعا للامير
اذا كان يرتزق من الامير ومن الاتباع الاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والمكره
على السفر والاسير اذا لم يعلم التابع نية المتبوع الاقامة لا يلزمه الاتمام حتى يعلم
كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكمي ولو كان العبد
مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهايات في الخدمة
يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم ولو تزوج المسافر في بلد لا يصير مقيما وقيل
مقيما باب الجمعة قال رح شرط ادائها المصر اي شرط اداء
الجمعة المصر حتى لا يجوز اداؤها في المفازة ولا في القرى لقول علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة
ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع قال رح وهو اي المصر كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا رواية عن ابي يوسف رح
وهو اختيار الكرخي وعنه انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وهو اختيار
البلخي وعنه هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه
في معايشهم وفيه فقيه يفتي وقاض يقيم الحدود وعنه ان تبلغ سكانه عشرة
الاف وقيل ان يوجد عشرة الاف مقاتل وقيل ان يكون اهله بحال لو قصدهم
عدو يمكنهم دفعه وقيل ان يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى
سنة من غير ان يستقل بحرفة اخرى وعن محمد رح كل موضع مصره الامام فهو مصر
حتى لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزل يلتحق بالقرى
وقال ابو حنيفة رح المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ورساتيق ووال ينصف المظلوم

من ظالمه

من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح واوجب الشافعي رح على
اهل القرى اذا كان بها ابنية مجتمعة وفيها اربعون رجلا وهم احرار بالغون مقيمون
لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لطعن حاجة لحديث ابن عباس ان اول جمعة
جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا
قرية من قرى البحرين ولما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه
قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة فان قلت كم كنتم يومئذ
قال اربعون رجلا ولنا ما روينا من قول علي رضي الله عنه وقال حذيفة ليس على
اهل القرى جمعة وانما الجمعة على اهل الامصار مثل المداين ولان للمدينة قرى كثيرة
ولم ينقل الينا انه عليه الصلاة والسلام امرهم باقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة
لامرهم بها ولنقل الينا نقلا مستفيضا وليس له حجة فيما روي من الحديثين
اما حديث ابن عباس فلان جواثا اسم لحصن بالبحرين قاله الجوهري وابن الاثير
قال صاحب المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى قرية قال تعالى لولا نزل هذا القرآن
على رجل من القريتين عظيم وهي مكة والطايف واما حديث عبد الرحمن فلانه كان
قبل مقدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم
فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وكانت بغير اذن النبي عليه الصلاة
والسلام ايضا على ما روي في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم
السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى
اسعد فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة ثم انزل الله فيه بعد قدوم
النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وقيل اول من سماه يوم الجمعة كعب
بن لؤي قال رح او مصلاه اي مصلى مصر وهو معطوف على المصر يعني شرط
ادائها المصر او مصلاه والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر
لانها بمنزلته في حق حوائج اهل المصر لانها معدة لحوائجهم واختلفوا في تقدير
الافنية فبعضهم قدرها بميل وبعضهم بميلين وقيل بفرسخين وقيل
بغلوة وقيل اذا كان بين المصر والمصلى مزارع يجوز الجمعة فيه قال رح
ومنى مصر لا عرفات حتى يجوز الجمعة في منى عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح اذا
كان الامام امير الحجاز او الخليفة لا امير الموسم لانه يلي امور الحج لا غير وقال محمد رح
لا تجوز فيها لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم
التعييد للتخفيف لاشتغالهم بامور الحج بخلاف عرفة لانها فضاء ومنى ابنية

copy … ersity

ود ور وسلك وقولهم تمصر في ايام الموسم تشير الى ان الجمعة لا تجوز فيها في غير ايام
الموسم لانها لا تبقى مصرا بعدها وقيل تجوز لانها من فنا مكة وهذا لا يستقيم
الا على قول من قدر الفنا بفرسخين لان بينهما فرسخين قال رح **ويؤدى**
في مصر في مواضع اى تؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح
وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع
وروى عن ابي حنيفة رح انها لا تجوز الا في موضع واحد فان اديت في موضعين
او اكثر فالجمعة للاولين تحريمة وقيل فراغا وقيل فيهما جميعا وقيل تجوز في موضعين
ولا تجوز في اكثر وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد رح وروى عن ابي يوسف رح انها
لا تجوز الا في موضع واحد الا ان يكون نهر عظيم كدجلة وعنه انها لا تجوز اذا كان
عليه جسر وروى عنه انه كان يامر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة ليكون كمصرين قال رح
والسلطان او نائبه اى شرط ادائها السلطان او نائبه وهو معطوف على المصلى وقال
الشافعي رح لا يشترط لها السلطان لما روى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة حين كان
عثمان محصورا ولانها فرض فلا يشترط لها السلطان كسائر الفروض ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله الحديث شرط
فيه ان يكون له امام وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة ومثله
لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه ولانها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم
في اول الوقت واخره فيليها السلطان قطعا للمنازعة وتسكينا للفتنة وحديث علي رض
يحتمل انه فعله باذن عثمان رضي الله عنه فلا يلزم حجة مع الاحتمال قال رح **ووقته**
الظهر اى شرط ادائها وقت الظهر وقالت الحنابلة يجوز ادائها قبل الزوال لحديث جابر
انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول
الشمس وعن سلمة بن الاكوع انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وعن سهل بن سعد انه قال ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو سهيل انا كنا
نرجع من الجمعة فنقيل قايلة الضحى ولانها عيد لقوله عليه الصلاة والسلام قد
اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان فيجوز قبل الزوال كصلاة العيد ولنا المشاهير انه
عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم
من الائمة فصار اجماعا منهم على ان وقتها بعد الزوال ولولا لما اخروها الى ما بعد الزوال
وحديث جابر فيه اخبار بان الصلاة والرواح كانا حين الزوال لان الصلاة كانت
قبله وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المار لان حيطان

المدينة كانت

قسم المخطوطات

المدينة كانت قصيرة فلا يظهر الظل الذي يستظل به الا بعد زمان طويل ومعنى
حديث سهل وابي سهيل انهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء الى ما بعد الجمعة خوفا من فوات
التبكير اليها قال رح **فتبطل بخروجه** اى تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وهو
في الصلاة لما ذكرنا من ان شرطها وقت الظهر وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف
الصلاتين قال رح **والخطبة قبلها** اى الخطبة قبل الجمعة من شروط ادائها لانه عليه
الصلاة والسلام لم يصلها بدونها فكانت شرطا اذ الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة
خلاف الاصل وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد فيه النص وهي قبل
الصلاة بعد دخول الوقت بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما او نياما
قال رح **وتسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما** بهذا ورد النقل المستفيض
عنه عليه الصلاة والسلام ولو خطب خطبة واحدة ولم يجلس بينهما او بغير طهارة او
غير قايم جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره لمخالفته التوارث
ويستحب اعادتها اذا كان جنبا كالاذان وقال الشافعي رح لا تجوز الخطبة في جميع ذلك
لانها قائمة مقام ركعتين فتكون بمنزلة الصلاة حتى يشترط لها دخول الوقت
فكذا يشترط لها سائر شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة المكان والثوب
والبدن وعندنا لا تقوم مقام الركعتين على الاصح لانها تنافي الصلاة لما فيها من
استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها شرائط الصلاة وروي عن عدة من الصحابة
رضي الله عنهم خطبوا خطبة واحدة منهم علي والمغيرة وابي رضي الله عنهم اجمعين ولم
ينكر عليهم احد وجلوسه عليه الصلاة والسلام كان للاستراحة قال رح **وكفت**
تحميدة او تهليلة او تسبيحة لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان رض
انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بحضرة من الصحابة وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله يثني
به على الله تعالى ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو للمسلمين لان الخطبة
هي الواجبة وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا وقال الشافعي رح لا بد من خطبتين
اعتبارا للعرف والحجة عليهم ما تلونا وما روينا ولا نسلم ان ما دون ذلك لا يسمى
خطبة عرفا ولئن سلم فهو عرف عملي اوقع لاجل الاستحباب ونحن نقول به وان جاز
ان يكتفي على الادنى كما في الركوع والسجود قال رح **والجماعة** اى شرط ادائها الجماعة
لانها مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد قال رح **وهم ثلاثة**
اى اقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رح اثنان سوى الامام لان في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة عنه وقال

الشافعي رح اقلهم اربعون رجالا احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا
ظعن حاجة لما روي عن جابر انه قال مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل
اربعين فما فوقها جمعة واضحى وفطرا ولحديث عبد الرحمن بن كعب وقد تقدم
في حد المصر ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما من الاخر ولان قوله
تعالى اذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ يقتضي مناديا وذاكرا
والساعين لان قوله اسعوا جمع واقله اثنان ومع المنادي ثلاثة وما رواه الشافعي
من حديث جابر ضعفه اهل النقل حتى قال البيهقي منهم لا يحتج بمثله وكذا حديث عبد الرحمن
لا يمكن الاحتجاج به على ما بيناه من قبل ويرده ايضا ما روي في قوله تعالى وتركوك
قايما خطب انه لم يبق معه عليه الصلاة والسلام الا اثني عشر رجلا وقد صح
انها عقدت باثني عشر رجلا قال رح **فان نفروا قبل سجوده بطلت** يعني اذا
احرم الامام والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد بطلت الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا تبطل ولو نفروا بعد السجود لا تبطل الا على قول زفر فانه يقول الجماعة شرط فيشترط
دوامها كالوقت والطهارة ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا
يشترط دوامها كالخطبة ولهذا لو ادرك في التشهد بنا عليها الجمعة لوجود الانعقاد
وان لم يشاركه في ركعة وله ان الجماعة شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع
في الصلاة ولا يتم الشروع فيها ما لم تتقيد الركعة بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم
الصلاة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع
في الجمعة لان ذلك يمكنه وحده ايضا الا ترى انه يشرع في الجمعة وحده ابتداء
بحضرة الجماعة وان لم يشاركه فيها احد ومع هذا لو نفروا قبل ان يحرموا بطلت
ولو كان مجرد الشروع كافيا لما بطلت ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا
بدون الثلث من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم بخلاف العبيد والمسافرين
والمرضى والاميين والخرسان لانها تنعقد بهم ولهذا صلحوا للامامة فيها فان
الامي او الاخرس يصلح ان يؤم في الجمعة قوما مثله بعد ما خطب غيره ومن
فروع هذه المسئلة ما لو احرم الامام ولم يحرموا حتى قرا وركع فاحرموا بعد ما ركع
فان ادركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والا فلا
لعدم صحتها بخلاف المسبوق لانه تبع للامام فيكتفى بالانعقاد في حق الاصل
لكونه بانيا على صلاته قال رح **والاذن العام** اي من شرط ادائها ان ياذن
الامام للناس اذنا عاما حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لانها من

شعاير الاسلام

شعاير الاسلام وخصايص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان
فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد
الجامع قال رح **وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين** لما فرغ من شروط الجواز وهي في غير المصلي شرع في بيان شروط
الوجوب وهي الاوصاف التي تكون في المصلي وقد بقي له منها البلوغ والعقل فانهما
من شروط الوجوب ايضا قال رح **ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض
الوقت** لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا
صام والذي لا جمعة عليه هو المريض والمسافر والمراة والعبد والمختفي من السلطان
الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمقعد والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ الفاني
والاعمى وان وجد قايدا على قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في المكاتب والعبد
الماذون له في صلاة الجمعة والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه
وامكنه الاداء من غير ان يخل بالحفظ والاجير قال رح **وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم في الجمعة فيها** وقال زفر لا يجوز لان الجمعة غير واجبة عليهم وانما جازت
صلاتهم على سبيل التبع فلا يكون اصلا ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط
عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف
الصبي لانه مسلوب الاهلية وبخلاف المراة لانها لا تصلح اماما للرجال قال رح
وتنعقد بهم اي تنعقد بهم بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم
صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء قال رح **ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها كره** وقال زفر لا يصح ظهره قبل ان يصلي الامام الجمعة لان الجمعة هي الاصل
اذ هي الماموربها دون الظهر والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على
الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرايط
لا يتم به وحده والتكليف يعتمد الوسع ولهذا لو فاتت الجمعة صلى الظهر في الوقت
وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر وهذا اية الفرضية الا انه مامور باسقاطه
بالجمعة فيكون بتركه مسيا فيكره وهذا الخلاف راجع الى ان فرض الوقت هو
الظهر عندهم وعند زفر الجمعة وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما لو نوى
فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندهم وعنده في الجمعة والثاني لو تذكر فايتة
عليه وكان لو اشتغل بالقضا تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضي ويصلي
الظهر بعده عندهم وعند زفر يصلي الجمعة لسقوط الترتيب لضيق الوقت
عنده قال رح **فان سعى اليها بطل** اي فان سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل

ظهره وهذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه ان يدركها او لم يشرع فيها بعد واقامها الامام بعد السعي واما اذا كان قد فرغ منها او كان سعيه مقارنا للفراغ او لم يقمها الامام لعذر او لغيره فلا يبطل والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا تبطل قبله على المختار ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة فلا تبطل عند العراقيين وتبطل عند مشايخ بلخ وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر لهما ان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولابي حنيفة ان السعي الى الجمعة من خصايصها فيعطى له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى الظهر في الجامع وهو لم يصل الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه لم يرغب في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتى لو صلى المريض ونحوه الظهر في منزله ثم الى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم لانه بالالتزام يلتحق بالصحيح قال رح **ويكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر** يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في اداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليل الجماعة في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة هناك فلا يفضي الى التقليل ولا الى المعارضة قال رح **ولو ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة** وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية مع الامام اتم جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس الركعتين لا محالة اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر عليه الصلاة والسلام بقضا ما فاته وهو الذي صلاه الامام قبل الاقتداء به لا صلاة اخرى ولانه مدرك للجمعة في هذه الحالة ولهذا يشترط فيه نية الجمعة ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبني احدهما على تحريمة الاخرى ولهذا لو خرج الوقت وهو في الجمعة لا يجوز له بنا الظهر عليها قال رح **واذا خرج الامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام** وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف رح يباح له وعند محمد لا يباح له لهما ان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة رح

قوله عليه الصلاة والسلام

قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد فاشبه الصلاة والنائي عن المنبر لا يتكلم بكلام الناس ولا باس ان يسبح ويهلل ويقرا القران في رواية والاحوط الانصات قال رح **ووجب السعي وترك البيع بالاذان الاول** لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لانه لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام الا هو والاول الاصح اذا وقع بعد الزوال لانه لو توجه عند الاذان الثاني لا يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة وقال بعض العلما يجب السعي وترك البيع بدخول الوقت لان التوجه الى الجمعة يجب بدخول الوقت وان لم يؤذن لها احد وهذا لا يعتبر الاذان قبل الوقت قال رح **فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة** بذلك جرى التوارث والله اعلم

باب العيدين

قال **يجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرايطها** اي بشرايط الجمعة سوى **الخطبة** نص على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو الاصح وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما وهذا نص على السنة ووجهه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي عقيب قوله فهل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وجه الاول قوله تعالى فصل لربك وانحر والمراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم في تاويل وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وهو دليل الوجوب ولا حجة في حديث الاعرابي لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا على اهل القرى وكذا لا حجة في قول محمد في الجامع الصغير فالاول سنة لان مراده ثبت وجوبه بالسنة ولهذا قال ولا يترك واحد منهما قال رح **وندب في الفطر ان يطعم** اي ياكل قبل ان يخرج الى المصلى لقول انس رضي الله عنه قال ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا ويستحب ان ياكل شيئا حلوا لما روينا قال رح **ويغتسل ويستاك ويتطيب** لانه يوم اجتماع كالجمعة قال رح **ويلبس احسن ثيابه** لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين جبة قال رح **ويؤدي صدقة الفطر** لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وعنه عليه الصلاة والسلام قال من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة

ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب ان ياكلها هو
قبل الخروج الى المصلى فيتقدم للفقير لياكل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة قال رح **ثم يتوجه**
الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها وقال ابو يوسف ومحمد رح يكبر في طريق المصلى وهذا
الخلاف في الجهر لهما قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال اكثرهم هو التكبير
في طريق المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروي عن علي رضي الله
عنهم اجمعين ولان التكبير فيه الشعاير ومبناها على الاشهار والاظهار
دون الاخفا فصار كالاضحى ولابي حنيفة رح قوله تعالى واذكر ربك في نفسك
الاية وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي ولان الاصل في الثنا الاخفا الا
ما خصه الشرع كيوم الاضحى وروي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون
فقال للقايد اكبر الامام قيل لا قال اجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي
صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وسئل النخعي عن ذلك فقال
ذلك تكبير الحاكة وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة
رغبتهم في الخيرات وقوله ومتنفلا اي غير متنفل وهو مكروه في المصلى قبل صلاة
العيد اتفاقا واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلى وعامتهم على
الكراهية قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلى لما روي انه عليه الصلاة والسلام
خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ويستحب التبكير والابتكار
ماشيا بعد ما صلى الفجر في مسجد حيه ويرجع من طريق اخرى قال رح **ووقتها من**
ارتفاع الشمس الى زوالها والمراد بالارتفاع ان تبيض وقال الشافعي رح وقتها
طلوع الشمس ويستحب تاخيرها ولنا النهي المشهور عن الصلاة فيه وكان عليه الصلاة
والسلام يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين وحين شهد الوفد
في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال امر ان يخرجوا
الى المصلى من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها قال رح **ويصلي ركعتين مثنيا**
قبل الزوايد اما الركعتان فلما روينا واما الثنا قبل التكبيرات الزوايد فلانه
في اول الصلاة فيتقدم عليها كما تقدم على ساير الافعال والاذكار قال رح **وهي ثلث**
في كل ركعة اي التكبيرات الزوايد ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وهو
مذهب ابن مسعود وروي عن ابن عباس ثلاث عشرة تكبيرة وفي رواية ثلاثة
عشر يعني مع الاصول فالزوايد منها خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي رواية
اربع في الثانية والشافعي رح اخذ بقوله ولكن حمل ما روي عنه كله على الزوايد
فصارت الجملة عنده مع الثلثة الاصول خمس عشرة او ست عشرة على اختلاف الروايتين

وظهر عمل

وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لان بني امية الخلفا كانوا يامرون الناس
بذلك واحتج الشافعي رح بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في العيد
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية صححه البخاري وغيره ولنا ما صح من حديث ابي موسى
الاشعري حين سئل عن تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال
كان يكبر اربعا كتكبيره على الجنائز ولان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان
الاخذ بالاقل احوط وما رواه ضعفه ابو الفرج وغيره فلا يلزمه حجة لان الجرح
مقدم وانما كان يكبر اربعا لان تكبيرة الافتتاح يضم اليها وفي الركعة الثانية
يضم اليها تكبيرة الركوع فيجب كوجوبها فيكون في كل ركعة اربع تكبيرات قال رح
ويوالي بين القراءتين لما روي عن الاسود انه قال كان ابن مسعود جالسا
وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم
الفطر والاضحى فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا فيركع ثم يقوم في الثانية
فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراءة وهو كالمرفوع وقد رفعه في بعض طرقه ايضا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولان التكبير من الثنا حيث شرع في الركعة الاولى شرع
مقدما على القراءة كالاستفتاح وفي الركعة الثانية شرع موخرا كالقنوت قال رح
ويرفع يديه في الزوايد لقوله عليه الصلاة والسلام ترفع الايدي في سبع مواطن
وذكر منها تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
لانها تقام بجمع عظيم وبالموالات يشتبه على من كان نائيا قال رح **ويخطب**
بعدها خطبتين لانه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة خطبتين بخلاف
الجمعة حيث يخطب لها قبل الصلاة لان الخطبة فيها شرط وشرط الشيء يتقدم
عليه او يقارنه وفي العيد ليست بشرط ولو خطب قبلها جازت لانه لو تركها تجوز
الصلاة فتغييرها اولى ويكره لمخالفة السنة قال رح **ويعلم الناس فيها احكام**
صدقة الفطر لانها شرعت لاجله قال رح **ولم تقض ان فاتت مع الامام** يعني ان
الامام لو صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته اذا خرج
الوقت وكذلك في الوقت لان الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم يعرف قربة
الا بشرايط لا تتم بالمنفرد قال رح **ويؤخر بعذر الى الغد فقط** اي تؤخر صلاة
العيد الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام
بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلوها في يوم غيم
وظهر انها وقعت بعد الزوال لما روينا ولا تؤخر الى ما بعد الغد وهو المراد بقوله
الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركنا بما روينا من انه

عليه الصلاة والسلام اخرها الى الغد ولم يروا انه اخرها الى ما بعده فيبقى على
الاصل قال رح **وهي احكام الاضحى** اي الاحكام التي ذكرت في الفطر من اول الكتاب
الى هنا من الشروط والمندوبات هي احكام يوم الاضحى فلا يحتاج الى تعدادها
ما يوافق تلك الاحكام فتركها لاجل ذلك وعد ما يخالفها من الاحكام المحتاج
الى بيانها قال رح **لكن هنا يوخر الاكل** لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان
لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا
ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا ياكل
قال رح **ويكبر في الطريق جهرا** لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق قال رح
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة لانها شرعت لتعليم احكام الوقت قال رح
وتوخر بعذر الى ثلاثة ايام اي صلاة الاضحى ولا توخر الى اكثر من ذلك لانها موقتة
بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لا يقضي ثم
العذر هنا لنفي الكراهة حتى لو اخروها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلاة
وقد اساوا في الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا تجوز قال رح **والتعريف**
ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين
بعرفة وعن ابي يوسف ومحمد رح في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة وجه الظاهر ان الوقوف عرف عبادة
مختصا بالمكان فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك وفعل ابن عباس
رضي الله عنهما يحتمل انه خرج للدعاء لا لاجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه باهل
عرفة قال رح **ويسن بعد فجر عرفة الى ثمان صلوات مرة الله اكبر الى اخره بشرط**
اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة الكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول في صفته والثاني
في وقته والثالث في عدده وماهيته والرابع في شروطه فاما صفته فانه
واجب لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ولانه من الشعائر فصار
كصلاة العيد وتكبيراته وقوله في الكتاب سن لا ينافي الوجوب لان اسم
السنة يطلق على الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية ولهذا قال فيما بعده
وبالاقتداء يجب ولولا انه واجب لما وجب بالاقتداء واما وقته فاوله عقيب
صلاة الفجر من يوم عرفة على قول عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه اخذ
اصحابنا واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر على قول ابن مسعود رضي الله عنه
وعلى قول عمر وعلي عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد رح اذ هو الاكثر وهو الاحوط في العبادات واخذ ابو حنيفة رح بقول ابن مسعود

رضي الله عنه

رضي الله عنه لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا
واما عدده وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
وبه اخذ علماؤنا وهو الماثور عن الخليل عليه السلام واما شروطه فقد قال
في الكتاب بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة احترازا عن المسافرين
والقرى والنافلة والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة
غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد فحاصله ان شروطه شروط الجمعة غير الخطبة
والسلطان والحرية في رواية وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا هو
على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من اثر علي في الجمعة
من شرطه ان تكون الصلاة صلاة ايام التشريق واداها في ايام
التشريق بان اداها في وقتها او فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام
التشريق من تلك السنة لان التكبير لم يفت عن وقته من كل وجه فصار
كرمي الجمار واما اذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها في غير ايام التشريق
من قابل لا يكبر عقيبها لان هذه سنة او واجبة فاتت عن وقتها فلا يقضي
كرمي الجمار وصلاة العيد والجمعة قال رح **وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر**
يعني بالاقتداء ممن يجب عليه يجب عليهما بطريق التبعية والمراة تخافت بالتكبير
لان صوتها عورة وكذا يجب على المسبوق لانه مقتدي تحريمة لكن لا يكبر مع
الامام ويكبر بعد ما قضى ما فاته لما بقي من المعنى ولو ترك الامام فيه حتما
كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يودي في حرمة الصلاة الا ترى انه
يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة التكبير وكذا المسبوق يتابعه فيه
ولا يوخره لما ذكرنا وينتظر المقتدي الامام حتى ياتي بشيء يقطع التكبير من الاشياء التي يمنع
البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر تو ضا وكبر على الصحيح
والله اعلم

باب الكسوف

قال رح **يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة**
واحترز بقوله كالنفل من قول الشافعي له ما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه السلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات
ولنا ما رواه ابو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام صلى
ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الايات يخوف
الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة
وقد روي الركعتين جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب

Copy... ersity

وابو بكرة والنعمان ابن بشير والاخذ بهذا اولى لوجود الامر به من النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الاحاديث فيه
وموافقته الاصول المعهودة ولا حجة له فيما رواه من حديث عايشة وابن عباس
لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حيث كان اميرا
عليها ركعتين والراوي اذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى
حجة ولانه روي عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث ركعات في كل ركعة واربع
ركعات في كل ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثماني ركعات
في ركعة ولم يأخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما
زاد على ركوع واحد وتاويل ما زاد على ركوع واحد انه عليه الصلاة والسلام
طول الركوع فيها فانه عرض عليه الجنة والنار فمل بعض القوم فرفعوا رؤسهم
او ظنوا انه عليه الصلاة والسلام رفع راسه فرفعوا رؤسهم او رفعوا رؤسهم
على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا ثم فعلوا
ثانيا وثالثا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان
في اخر الصفوف فعايشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس في صف
الصبيان والذي يدل على صحة هذا التاويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل
ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا فعلم بذلك ان
الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان
يرفع راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه
اسمه فلا يعارض ما روينا مع هذه الاحتمالات قال رح **بلا جهر بالقراءة**
وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يجهر فيها لحديث عايشة رضي الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة فيها وله قوله عليه الصلاة والسلام صلاة
النهار عجماء وحكى سمرة صلاته عليه الصلاة والسلام وطول قيامه وقال لم نسمع
له صوتا وقال ابن عباس ما سمعت له حرفا وحديث عايشة رضي الله عنها محمول على
انه جهر بالاية والايتين ليعلم ان فيها القراءة والذي يدل على ذلك ما روي عنها
انها قالت حزرت قراءته انه قرأ سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرت قال رح **وخطبة**
اي بلا خطبة وقال الشافعي رح يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عايشة رضي الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد

لحياته فاذا

لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا الحديث ولنا انه عليه
الصلاة والسلام امر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها عليه الصلاة
والسلام وحديث عايشة رضي الله عنها محمول على انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك
ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته والذي يدل
على هذا انها اخبرت انه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة
لكانت قبله كالصلاة والدعاء قال رح **ثم يدعو حتى تنجلي** لحديث المغيرة بن شعبة
انه عليه الصلاة والسلام قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس وهذا
يفيد استيعاب الوقت بهما اي بالصلاة والدعاء وهو السنة ثم هو في الدعاء بالخيار ان شاء
دعا جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما يستقبل الناس بوجهه ويؤخر الدعاء عن الصلاة
لانه هو السنة في الادعية قال رح **ولا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع**
اي ان لم يصل امام الجمعة صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم وقوله
كالخسوف الى اخره اي كخسوف القمر حيث يصلى فيه فرادى لانه قد خسف في عهده
عليه الصلاة والسلام مرارا ولم ينقل الينا انه عليه الصلاة والسلام جمع الناس
له ولان الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا فلا
يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة
والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو والافزاع والاهوال كان
ذلك كله من الايات المخوفة

باب الاستسقاء

قال رح **له صلاة لا بجماعة** اي للاستسقاء صلاة لا بجماعة وهذا يشعر انها مشروعة
في حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل مستحبة او سنة وغير ذلك وقد
اختلفت عباراتهم فيها فقال القدوري ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة
فان صلى الناس وحدانا جازت وسئل ابو يوسف ابا حنيفة رح عن الاستسقاء
هل فيه صلاة او دعاء موقت فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار
وان صلوا وحدانا فلا باس به وهذا ينفي كونها سنة او مستحبة ولكن ان صلوا
وحدانا فلا يكون بدعة ولا يكره فكانه يرى اباحتها فقط في حق المنفرد وذكر
صاحب التحفة وغيره انه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا ينفي
مشروعيتها مطلقا وقال محمد يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة

Copy… ersity

وابو يوسف رح معه في رواية مع ابي حنيفة في اخرى لمحمد رح ما روي عن عبد الله
بن زياد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس
ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ولابي
حنيفة رح ما رواه مسلم عن انس ان رجلا دخل المسجد يوما من باب كان
نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم
قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر استسقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه
كان اشد الناس اتباعا للسنة النبي صلى الله عليه وسلم وتاويل ما رواه انه عليه
الصلاة والسلام فعله مرة وتركه مرة اخرى بدليل ما روينا عن عمر والسنة
لا تثبت بمثله بل بالمواظبة قال رح **ودعا واستغفار** اي له دعاء واستغفار
لما روينا ولقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا اجعله سببا لارسال السماء قال رح **لا قلب رداء وحضور ذمي** اي ليس
فيه قلب رداء وهذا عند ابي حنيفة رح وقال محمد يقلب الامام رداءه دون القوم
وعن ابي يوسف رح روايتان لمحمد ما روينا من قبل وما روي ان القوم فعلوا
محمول على انهم فعلوا ذلك موافقة له عليه الصلاة والسلام كخلع النعال
ولم يعلم به ولابي حنيفة رح ما روينا من حديث انس رضي الله عنه ولانه دعاء
فيعتبر بسائر الادعية وما رواه محمول على انه عليه الصلاة والسلام فعله
تفاولا او ليكون الرداء اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء او عرف بالوحي
تغير الحال عند تغييره الرداء وكيفية القلب على قول من يراه ان يجعل اعلاه
اسفله ما امكن وان لم يمكن كالجبة جعل يمينه على يساره ولا يخطب عند ابي حنيفة
لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف رح خطبة
واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن ابي يوسف رح ويستقبل القبلة قايما
والناس قاعدون مستقبلون القبلة قال رح **وانما يخرجون ثلاثة ايام** يعني
متتابعات لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق
غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تبارك وتعالى ناكسين
روسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي

الحديث لولا

وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب
صبا ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
ولانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل
عليهم اللعنة والله اعلم

باب صلاة الخوف

قال رح **ان اشتد الخوف
من عدو او سبع وقف الامام طايفة بازاء العدو** بحيث لا يلحقهم اذاهم
وصلى بطايفة ركعة ان كان الامام مسافرا او في صلاة الفجر او الجمعة او
العيدين **وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى
بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم** اي الى العدو **وجاءت الاولى واتموا بلا
قراءة** لانهم لاحقون **وسلموا ومضوا ثم الاخرى** اي ثم جاءت الطايفة الاخرى
واتموا بالقراءة لانهم مسبوقون ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر
حتى يقضي ثلاث ركعات بلا قراءة ان كان من الطايفة الاولى وبقراءة
ان كان من الثانية والمسبوق اذا ادرك ركعة من الشفع الاول فهو
من الطايفة الاولى والا فهو من الثانية وقال الشافعي رح اذا صلى الامام بالطايفة
الاولى ركعة وسجد تين وقف حتى تتم هذه الطايفة صلاتهم ويسلمون ويذهبون
الى وجه العدو وتاتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية فاذا قاموا
لقضاء ما سبقوا انتظرهم ليسلم بهم لحديث سهل انه عليه الصلاة والسلام
فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه
الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف باحدى الطايفتين ركعة والطايفة الاخرى
مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء
اولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هولاء ركعة وهولاء ركعة والاخذ
بهذا اولى لموافقته الاصول وما رواه مخالف من وجهين احدهما ان المؤتم
يركع ويسجد قبل الامام وهو منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام انا امامكم
فلا تستقبلوني بالركوع ولا بالسجود وقال عليه الصلاة والسلام ما يامن
الذي يرفع راسه في صلاته قبل الامام ان يحول الله صورته صورة حمار
والثاني فيه انتظار الامام الماموم المسبوق وهو خلاف موضوع الامامة
وروي عن ابي يوسف رح انه يجعلهم صفين اذا كان العدو في جانب
القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون فاذا سجد سجد معه الصف الاول
والصف الثاني يحرسونهم من العدو فاذا رفع راسه تاخر الصف الاول
وتقدم الثاني فاذا سجد سجد معه هكذا يفعل في كل ركعة والحجة عليه

Copyright ... University

اطلاق ما رويناه من حديث ابن عمر وقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وقوله
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وروي عنه انها ليست بمشروعة
بعد النبي عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الاية شرط
لاقامتها ان يكون هو عليه الصلاة والسلام معهم والقياس يأبى جوازها
لما فيها من المنافي وانما جوزت لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبي عليه
الصلاة والسلام وقد انعدم هذا المعنى بعده ولنا ان الصحابة صلوها بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فصلاها علي يوم صفين وصلاها ابو موسى الاشعري
وحذيفة وسعد بن ابي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم فصار
اجماعا وجوازها خلف النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن لاستدراك الفضيلة
لان ذلك ليس بواجب وترك المشي واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز
فعله لتحصيل ما ليس بواجب وانما جاز ذلك لقطع المنازعة عند قول كل طائفة
منهم نحن نصلي مع الامام ولهذا اذا لم يتنازعوا كان الافضل ان يجعلهم طائفتين
فيصلي هو بطائفة ويامر من يصلي بالاخرى قال رح **ويصلي في المغرب بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة** لان الركعتين شطر في المغرب ولهذا شرع القعود عقيبهما ولان
الواحدة لا تتجزى فكانت الطائفة الاولى اولى بهذا للسبق ولكن الركعة
الثانية مثل الاولى في الحكم ولو اخطأ الامام فصلى بالطائفة الاولى ركعة
وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين اما الاولى فلانصرافهم في غير
اوانه واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة
الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل والاصل
فيه ان من انصرف في اوان العود تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف
لا تبطل لانه مقبل والاول معرض فلا يتعدى الى غير المنصوص عليه وهو الانصراف في
اوانه وان اخر الانصراف ثم انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم
يجئ اوان عوده ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى
فاسدة وصلاة الثانية والثالثة صحيحة والمعنى قد بيناه وعلى هذا لو جعلهم
في الرباعية اربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى والثالثة
وصلاة الثانية والرابعة صحيحة لما بينا من المعنى ولو جعلهم طائفتين فصلى
بالطائفة الاولى ركعتين فانصرفوا الا رجلا منهم فصلى الثالثة مع الامام
ثم انصرف فصلاته تامة لانه من الطائفة الاولى وما بعد الشطر الاول الى
الفراغ اوان انصرافهم وصلاة الامام صحيحة على كل حال لعدم المفسد في حقه قال رح

ومن قال

ومن قاتل بطلت صلاته لانه عمل كثير مفسد لصلاته ولو قاتلهم
بعمل قليل كالرمية لا تبطل صلاته وقد بينا الفرق بين القليل والكثير من العمل
فيما تقدم قال رح **فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا**
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والتوجه الى القبلة سقط للضرورة على ما تقدم
في باب الشروط ولا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع الامام
على دابة واحدة وعن محمد يجوز استحسانا احرازا لفضيلة الجماعة وقد جوز له
ما هو اعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لاجل احراز فضيلة الجماعة ونحن
نقول ذلك ثبت بالنص وليس للراي مدخل في اثبات الرخص فيقتصر على مورده ولا
يجوز راكبا في المصر لان التطوع لا يجوز فكذا الفرض للضرورة ولا ماشيا في غير
المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابح لا تجوز صلاته لان السبح
عمل كثير قال رح **ولم تجز بلا حضور عدو** لعدم الضرورة حتى لو راوا
سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها
لما قلنا الا اذا بان لهم قبل ان يتجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا ولو
شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف في اوانه لعدم الضرورة والله اعلم

باب الجنائز قال رح **ولي المحتضر القبلة على يمينه**
اي وجه وجه من حضره الموت الى القبلة وعلامات احتضاره ان يسترخي قدماه
فلا ينتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية لانها
تتعلق بالموت وتنشد جلدتها وانما يوجه الى القبلة لما روي عن ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن معرور رضي الله عنه
فقالوا توفي واوصى بثلث ماله لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ولانه
قريب من الوضع في اللحد فيوضع كما يوضع فيه والمعتاد في زماننا ان يلقى على
قفاه وقدماه الى القبلة قالوا لانه ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك
ولا يمكن معرفته الا نقلا ولكن يمكن ان يقال هو اسهل لتغميض عينيه
وشد لحييه عقيب الموت وامنع من تقوس اعضائه ثم اذا القي على القفا
يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء قال رح **ولقن الشهادة**
لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب
من الموت وقال عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ولانه موضع تعرض فيه لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه على

التوحيد وكيفية التلقين ان يذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها واختلفوا
في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر ما روينا وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به
ولا ينهى عنه قال رح فان مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ولان فيه
تحسينه اذ لو ترك على حاله لبقي المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء
عند غسله ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قال رح
ووضع على سرير مجمر وترا ليلا تغيره نداوة الارض ولينصب عنه الماء عند غسله
وفي التجمير تعظيمه وازالة الرائحة الكريهة وانما يوتر لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله وتر يحب الوتر وكيفيته ان يدار بالمجمرة حوالي السرير اما مرة او ثلاثا او
خمسا ولا تزاد عليها وقوله ووضع على سرير مجمر يشير الى ان السرير يجمر قبل وضع
الميت عليه وانه يوضع عليه كما مات ولا يؤخر الى وقت الغسل وقال في الغاية
يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة وقال القدوري اذا ارادوا
غسله وضعوه على سرير والاول اشبه لما ذكرنا وقال في الغاية يوضع على بطنه حديدة
لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي ويكره قراءة القران عنده حتى يغسل قال رح
ويستر عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحي ويستر ما بين سرته
الى ركبته بشد الازار عليه هو الصحيح كما في حالة الحياة لقوله عليه الصلاة والسلام
لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قال رح وجرد لتمكنهم التنظيف قالوا يجرد
كما مات لان الثياب تحمى فيسرع اليه التغير وقال الشافعي رح يغسل في قميص واسع
الكمين لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه
قلنا ذلك يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما روي انهم قالوا انجرده كما نجرد
موتانا ام نغسله بثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه فهذا يدل على ان عادتهم
تجريد موتاهم كانه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يتنجس بما يخرج
منه ويتنجس الميت وتشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي عليه الصلاة والسلام
فانه لم يخرج منه بلل وكان طيبا حيا وميتا على ما روي عن علي رضي الله عنه
قال رح ووضئ بلا مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال الا انه لا يمكن
اخراج الماء منه فيتركان وخالف الجنب فيهما وفي غسل اليد فان الجنب يبدا بغسل
يديه والميت يبدا بغسل وجهه لان الجنب هو الغاسل لنفسه فيبدا بغسل
الته ولا كذلك الميت ولا يؤخر غسل رجليه كالجنب اذ الركن في مستنقع الماء

واختلفوا

واختلفوا في مسح راسه والصحيح انه يمسح كما ان الجنب يمسح في الصحيح والصبي الذي
لا يعقل الصلاة لا يوضى قال رح وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
لانه ابلغ في التنظيف وقد امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يغسل ابنته والمحرم
الذي وقصته دابته بماء وسدر قال رح والا بالقراح اي وان لم يكن سدر ولا
حرض فليصب عليه الماء القراح وهو الماء الخالص المغلي لان المقصود وهو الطهارة
تحصل به والتسخين ابلغ في التنظيف قال رح وغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه
ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا
كان في راسه شعر اعتبارا بحالة الحياة قال رح واضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك لان السنة البداءة بالميامن وهو يحصل
بذلك وذكر خواهرزاده انه يبدا اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء
من الكافور وهو مروي عن ابن مسعود قال رح ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفقا
ليسيل ما بقي في المخرج ولا تتلطخ اكفانه في الآخرة قال رح وما خرج منه غسله
تنظيفا له واختلفوا في استنجائه فعند ابي حنيفة يستنجيه مثل ما كان يستنجي في
حياته ولا يمس عورته لان مس العورة حرام لكن يلف خرقة على يديه فيغسل
حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا يستنجي لان المسكة قد زالت فلو نجي ربما
يزداد الاسترخاء فيخرج نجاسة اخرى فيكتفي بوصول الماء اليه ولابي حنيفة
ان موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحالة
الحياة قال رح ولم يعد غسله لانه عرف نصا ولا وضوءه وقال الشافعي رح يعاد
وضوءه اعتبارا بحال حياته ولنا انه ان كان حدثا فالموت فوقه فهذا المعنى
لكونه ينفي التمييز فوق الاغماء فلا معنى لاعادته مع بقاء الموت قال رح ونشف
في ثوب كي لا يبتل اكفانه قال وجعل الحنوط وهو الطيب قال رح على
راسه ولحيته لما روي ان عليا رضي الله عنه امر بذلك واستعمله انس وابن عمر
ولا باس بسائر انواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال دون النساء
قال رح والكافور على مساجده يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه
وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا باس بان يجعل القطن على وجهه
وان تحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم قال رح ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنه وانكرت عائشة
رضي الله عنها ذلك فقالت علام تنصون ميتكم وقوله ولحيته تكرار محض بلا فائدة
لان قوله لا يسرح شعره يتناول جميع شعره في جسده او يقال حذف المضاف

واقام المضاف اليه مقامه تقديره ولا يسرح شعر راسه ولا شعر لحيته فعلى
هذا يفيد فايدة جديدة قال رح **وكفنه سنة** اي كفن الرجل للسنة قال
ازار وقميص ولفافة فالقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص
لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي ولا جيب ولا كمين ولا يكف
اطرافه ولو كفن في قميص قطع جنبيه وكميه وكل واحد من اللفافة والازار
من القرن الى القدم وقال الشافعي رح يكفن في ثلاث لفايف ليس فيها قميص
لقول عايشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب
يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص ولنا ما روي عن عبد الله بن
ابي سلول انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصا ليكفن فيه
اباه فكفن فيه وعن عبد الله بن المعقل انه عليه الصلاة والسلام كفن في قميصه
وقال ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب قميصه الذي
مات فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان والعمل بما رويناه اولى لانه فعل النبي
عليه الصلاة والسلام وما رواه فعل بعض الصحابة فلا يعارض النبي صلى
الله عليه وسلم مع ان ما رواه معارض بما رويناه من حديث ابن عباس وابن المعقل
والحال الكشف على الرجال لحضورهم دون النساء لبعدهن قال رح **وكفاية** اي
كفنه كفاية قال رح **ازار ولفافة** لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي
وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولانه ادنى ما يلبسه
الانسان حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل قميص ولفافة والاول اصح
قال رح **وضرورة ما يوجد** لانه لا يصار اليه الا عند العجز وهو الاقتصار على ما دون
ما ذكرنا كما روي ان حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب ابن عمير لم يوجد
له شيء يكفن به الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه تبدو رجلاه واذا وضعت
على رجليه خرج راسه فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يغطى راسه ويجعل على
رجليه من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي رح
قال رح **ولف من يساره ثم يمينه** اي يلف الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته
ان تبسط اللفافة اولا ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت عليه مقمصا ثم يعطف
عليه الازار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك اعتبارا
بحالة الحياة قال رح **وعقد** اي الكفن ان خيف انتشاره صيانة عن الكشف
قال رح **وكفنها** اي كفن المراة قال رح **سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة**
تربط بها ثدياها لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي

غسلن

غسلن ابنته خمسة اثواب قال رح **وكفاية** اي كفنها كفاية قال رح **ازار ولفافة**
وخمار لانها اقل ما تلبسه المراة حال حياتها وتجوز الصلاة فيها من غير كراهة
فكذا بعد موتها وما دون ذلك كفن الضرورة قال رح **وتلبس الدرع اولا ثم**
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
ثم يعطف الازار ثم اللفافة كما ذكرنا في حق الرجال ثم الخرقة فوق الاكفان كيلا تنتشر
وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ
وقت المشي وما دون الثلاثة كفن الضرورة في حق المراة والمستحب في الاكفان
البيض ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والابريسم ولا يكره للنساء والصبي المراهق
في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير
ع ثوب واحد والصبية ثوبان وجملة الكلام في الكفن في ثلاث مواضع في قدره
وصفته ومن عليه الكفن ولم يتعرض المصنف لمن عليه الكفن وهو من ماله ان
كان له مال تقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين
ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني وان لم يكن له مال فعلى
من تجب نفقته عليه الا الزوج عند محمد رح فانه لا يجب عليه لانقطاع الوصلة
وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فعلى بيت المال قال رح **وتجمر الاكفان اولا**
وترا اي قبل ان يدرج فيها الميت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اجمرتم الميت
فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر فيه الميت ثلث مواضع عند
خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره في المقبرة قال رح **السلطان**
احق بصلاته نص عليه ابو حنيفة رح بقوله تحلفه او لمن حضر فان لم يحضر فامام
المصر وهو سلطانها لانه في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب الشرط وبعده
الوالي وبعده خليفة القاضي وبعد هؤلاء امام الحي فان لم يحضروا فالاقرب من
ذوي قرابته وذكر في الاصل ان امام الحي اولى بها وقال ابو يوسف رح ولي الميت اولى
بها لان هذا الحكم تعلق بالولاية كالانكاح وجه الاول ما روي ان الحسين بن علي
لما مات الحسن رضي الله عنهم قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك
وكان سعيد واليا في المدينة يومئذ كذا ذكر في اللباب ولان في التقدم عليه
استخفافا به وتعظيمه واجب شرعا وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا لم يحضر
السلطان ولا من يقوم مقامه قال رح **وهي فرض كفاية** اي الصلاة عليه
لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض

Copy… ersity

عين لصلى النبي عليه الصلاة والسلام ولان المقصود يحصل ان شاء الله باقامة
البعض فيكون فرض كفاية وكذا تكفينه فرض على الكفاية ولهذا يقدم على الدين الواجب
عليه ويجب على من تجب عليه نفقته وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية قال
وشرطها اي وشرط الصلاة عليه اسلام الميت وطهارته اما الاسلام فلقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة ولانها شفاعة
للميت اكراما له وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الاكرام واما
الطهارة فلان الميت له حكم الامام ولهذا يشترط وضعه امام القوم حتى لا تجوز
الصلاة عليه لو وضع خلفهم والامام يشترط طهارته لجواز الصلاة وله
حكم المؤتم ايضا بدليل جواز الصلاة على المراة والصبي فيعطى له حكم الامام ما دام
الغسل ممكنا وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش
يعطى له حكم المؤتم فيجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلي عليه قبل الغسل ثم دفن
تعاد الصلاة لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا يعاد
قال رح ثم امام الحي لانه اختاره حال حياته ورضي به فكذا بعد وفاته وليس تقديمه
واجبا وانما هو استحباب وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام
الحي قال رح ثم الولي لانه اقرب الناس اليه والولاية له في الحقيقة كما في غسله
وتكفينه وانما تقدم السلطان اذا حضر كيلا يكون ازدراء به لا لان الولاية اليه
وترتيب الاولياء فيها كترتيبهم في التعصيب والانكاح لكن اذا اجتمع ابو الميت
وابنه كان الاب اولى لان له مزية على الابن وقيل هذا قول محمد رح وعندهما الابن
اولى بناء على اختلافهم في ولاية الانكاح والصحيح انه قول الكل والفرق لهما ان
الصلاة يعتبر فيها الفضيلة والاب افضل ولهذا يقدم الاسن في الصلاة عند
الاستواء بغيره والمكاتب اولى بالصلاة على عبيده واولاده ولو مات العبد
وله ولي حر فالمولى اولى على الاصح وكذلك المكاتب اذا مات ولم يترك وفاء ولو ترك
وفاء فاديت الكتابة كان الولي اولى وكذلك اذا كان المال حاضرا يؤمن عليه
التوى وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي قال رح وله
ان ياذن لغيره اي للولي ان ياذن لغيره في الصلاة على الجنازة لان التقدم
حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره او ياذن للناس بالانصراف بعد الصلاة
قبل الدفن لانه لا ينبغي لهم ان ينصرفوا الا باذنه وفي الجامع الصغير لا باس
بالاذن في صلاة الجنازة ومعناه ما ذكرنا من الوجهين وهذا يشير الى ان
الاولى ان لا ياذن وفي بعض نسخه لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم

بعضهم بعضا ليقضوا حقه في الصلاة عليه وتشييعه لا سيما اذا كانت الجنازة يتبرك
بها وكره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه نعي اهل الجاهلية وهو
مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين
له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعي اهل
الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد
وهو مكروه بالاجماع قال رح فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي لما ذكرنا
ان الحق له قال رح ولم يصل غيره بعده اي بعد ما صلى الولي وكذا بعد ما صلى
امام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي وقال الشافعي رح يجوز لمن لم يصل ان يصلي
بعده لما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله
ولنا ان الفرض قد تادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا لا يصلي عليه من صلى
عليه مرة وترك الناس الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع
لان اجساد الانبياء لا تاكلها التراب وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلي
عليه لانه هو الولي لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال رح فان
دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ اقامة للواجب بقدر الامكان
والمعتبر في ذلك اكبر الراي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان
والاشخاص قال رح وهي اي صلاة الجنازة قال رح اربع تكبيرات بثنا بعد
الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة
وتسليمتين بعد الرابعة لما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي
فكبر اربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفي فنسخت ما قبلها والبداية بالثناء
ثم الصلاة سنة الدعاء لانه ارجى للقبول ويدعو للميت ولنفسه ولابويه
ولجماعة المسلمين وليس فيه دعاء موقت لانه يذهب برقة القلب ولم يذكر
المصنف رح بعد الرابعة سوى التسليمتين وهو ظاهر المذهب وروي عن بعضهم
انه يقول بعد الرابعة قبل التسليم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وينوي بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميت
كما ينوي الامام ويخافت في الكل الا في التكبير ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة لان ابن عمر
كان يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال الشافعي رح ولنا ما رواه الدارقطني
عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود والرواية عن ابن عمر

Copy ... rsity

مظاهرية فانه روي عنه وعن علي انهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صح فلا تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال رح فلو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ بما روينا وينتظر تسليم الامام في الاصح قال رح ولا يستغفر لصبي لانه لا ذنب له ولا لمجنون لانه مثله قال رح ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله شافعا مشفعا قال رح ينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة اي ينتظر المسبوق تكبيرة الامام حتى يكبر معه ولا ينتظر الذي كان حاضرا وقت التحريمة وصورته اذا اتى رجل والامام في الصلاة فلا يكبر حتى يكبر الامام فيكبر معه ولو كان حاضرا وقت التحريمة يكبر ولا ينتظر الامام وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح في المسبوق وقال ابو يوسف رح يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ بخلاف من كان حاضرا في حالة التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه ان يدخل معه مقارنا له الا بحرج ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لا يدخل معه وقد فاتته الصلاة وفي قول ابي يوسف يدخل اعتبارا بما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة وقد بينا الفرق لهما وعن محمد انه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعا لانه لو قضاه بدعا ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاعناق وعن محمد ان كانت على الارض قرب اتى بالتكبير وقيل لا يقطع حتى تتباعد قال رح ويقوم من الرجل والمراة بحذاء الصدر لما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حذا صدره ولان الصدر محل الايمان ومعدن الحكمة والعلم وهو ابعد من العورة الغليظة فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة وقعت لاجل ايمانه وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه يقوم من الرجل بحذاء صدره ومن المراة بحذاء وسطها لان انسا فعل كذلك وقال هو السنة وعن سمرة بن جندب انه قال صليت وراء النبي عليه الصلاة والسلام على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلنا الوسط هو الصدر فان فوقه يديه وراسه وتحته بطنه ورجليه واختلفت الرواية عن انس على ما تقدم وروي عنه ايضا انه وقف عند منكبيه فالظاهر ان الاختلاف من الرواة لان الحال في مثله قد يشتبه لتقارب الموضعين لا سيما اذا كان الناظر اليه بعيدا قال رح ولم يصلوا ركبانا مع القدرة

على النزول

على النزول وكذا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس ان تجوز لانها دعاء ولهذا لم يقرا فيها ولان القيام يجب وسيلة الى السجود فاذا لم يجب السجود لم يجب عليه القيام لما قلنا في المريض اذا قدر على القيام دون السجود لم يجب عليه القيام وجه الاستحسان انها صلاة من وجه لوجود التحريمة والتحليل ولهذا اشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة فلا يجوز تركه احتياطا وكذا لا يجوز على ميت وهو على الدابة او على ايدي الناس على المختار قال ولا في مسجد اي في مسجد جماعة وهو مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه في رواية اخرى اما الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه وجه الكراهية قوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في مسجد فلا شيء له وقال الشافعي رح لا باس بها اذا لم يخف تلويثه لان جنازة سعد بن ابي وقاص صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم قالت عايشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد ولنا ما روينا ولانا امرنا ان نجنب المساجد الصبيان والمجانين فالميت اولى بذلك لزوال مسكنه وحديث عايشة دليل لنا لان الناس الذين هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهن فلولا ان الكراهية معروفة بينهم لما عابوا عليهن وقولها هل عاب الناس علينا دليل بان عادتهم لم تجر بذلك ولولا الكراهية لجرت وقال شمس الايمة تاويل حديث ابن البيضا انه عليه الصلاة والسلام كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر فعلم ذلك اصحابه عليه الصلاة والسلام وخفي عليها وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر اختلفت المشايخ فيه بناء على اختلافهم ان الكراهية لاجل التلويث او لان المسجد بني لاداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة قال رح ومن استهل صلي عليه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة عضو وحكمه ان يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استهل السقط صلي عليه وورث والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج الاقل لا يصلى عليه قال رح والا لا اي وان لم يستهل لا يصلى عليه لما قاله بالجزء ولهذا لم يرث

واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد انه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي
عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى قال رح لصبي سبي مع احد ابويه اي كما لا
يصلى على صبي سبي مع احد ابويه ومعناه ان المولود اذا لم يستهل لا يصلى عليه
كما لا يصلى على الصبي المسبي مع احد ابويه لانه اذا سبي مع احدهما صار تبعا
له لقوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
الحديث قال رح الا ان يسلم احدهما لانه يتبع خيرهما دينا فنصلي عليه تبعا
له قال رح او هو اي او يسلم هو يعني الصبي لان اسلامه صحيح اذا كان مميزا
عندنا استحسانا على ما ياتي في السير ان شا الله تعالى قال رح او لم يسب احدهما
معه اي اذا لم يسب مع الصبي احد ابويه فحينئذ يصلى عليه تبعا للسابي او للدار
وهذا لان تبعية الابوين تنقطع باختلاف الدار فحكم باسلامه واختلفت
عباراتهم في تقديم تبعية الدار او السابي بعد الابوين فقال في الغاية التبعية
على مراتب اقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد ولهذا اصحاب الهداية رتب
تبعية الدار على تبعية الابوين وذكر في شرح الزيادات في كتاب السير الولد
يثبت بالتبعية واقوى التبعية تبعية الابوين لانهما سبب لوجوده ثم تبعية
اليد لان الصغير الذي لا يعبر بمنزلة المتاع في يده وعند عدم اليد معتبر
تبعية الدار لانه قبل وجوده الا ترى ان اللقيط الموجود في دار الاسلام
مسلم قال العبد الضعيف عصمه الله قد اختلفت الرواية في اللقيط ايضا
قيل يعتبر المكان وقيل الواجد وقيل الانفع على ما ياتي في كتاب اللقيط
ان شاء الله تعالى قال رح ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه لما روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما هلك ابو جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
فاغسله وكفنه وواره الحديث لكن يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا
بداية في الميامن ويلف في خرقة ويحفر له حفرة من غير مراعاة سنة التكفين
واللحد ويلقى ولا يوضع ولو مات مسلم وله اب كافر هل يمكن ان يحضر قال في
الغاية ينبغي ان لا يمكن من ذلك وذكر في شرح القدوري اذا مات مسلم ولم
يوجد رجل يغسله قال تعلم النسا الكافر فيغسله فعلى هذا ينبغي ان يمكن قال رح
ويوخذ سريره بقوائمه الاربع يعني وقت الحمل وقال الشافعي رح يحملها رجلان
يضع السابق على اصل عنقه والثاني على اصل صدره لان جنازة سعد بن معاذ
حملت كذلك ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه اذا اتبع احدكم الجنازة فليأخذ

بقوائم

بقوائم السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او فليدع ولانه من السنة ولان فيه
تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة للميت والاسراع
به وتكثير الجماعة وهو ابعد من وهو ابعد من التشبه بحمل المتاع ولهذا يكره
على الظهر والدابة وما رواه ضعفه البيهقي وغيره قال رح ويعجل به بلا خبب
اي يسرع بالميت بلا خبب وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن اعناقكم
وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال
عليكم بالقصد وعن ابن مسعود قال سالنا نبينا عليه الصلاة والسلام عن المشي
بالجنازة فقال ما دون الخبب والمستحب ان يسرع بتجهيزه كله قال وجلوس قبل وضعها
اي بلا جلوس قبل وضع الجنازة وقال الشافعي رح لا باس بالجلوس قبل وضعها ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ولانه قد تقع الحاجة
الى التعاون والقيام امكن منه ولانهم حضروا اكراما له وفي الجلوس قبل الوضع
ازدراء به هذا في حق من كان يمشي مع الجنازة واما القاعد على الطريق اذا مرت
به او القاعد على القبر فلا يقوم لها وقال بعض الشافعية يستحب ان يقوم لها لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع ولنا ما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام الى الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس فصار ما رواه منسوخا بهذا قال رح ومشي
قدامها اي بلا مشي قدام الجنازة لان المشي خلفها افضل عندنا وقال الشافعي رح المشي
قدامها افضل لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وابو بكر
وعمر ولانهم شفعا للميت والشفيع يتقدم في العادة ولنا حديث البراء بن عازب
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وعد منها
اتباع الجنازة وعنه انه عليه الصلاة والسلام قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث
والاتباع لا يقع على التالي وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها وقال ان فضل الماشي
خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا يعلمان ذلك لانهما يسهلان على الناس وعن ابن عمر
مثله وروي ان ابن عمر مشى خلف الجنازة فسأله نافع كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها

Copyright ... University

فقال اما ترانى امشى خلفها وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله
عنهما كانوا يمشون امام الجنازة وبهذا علم ان فى المشى امامها فضيلة والمشى خلفها
افضل لما فيه من الامر والفعل والحث عليه ولهذا مشى بن عمر خلفها وهو الراوى
لمشى النبى عليه الصلاة والسلام امامها ولان المشى خلفها امكن للمعاونة عند الحاجة
اليها اذا نابت نايبة فكان اولى ولا يستقيم قولهم ان الشفيع يتقدم عادة لان
الشفاعة فى الصلاة وهم يتاخرون عندها ولان الشفيع انما يتقدم عادة اذا خيف
عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا قال رح وضع مقدمها
على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها وهذا هو السنة عند كثرة
الحاملين اذا تناوبوا فى حملها يبتدى الحامل من اليمين المقدم للميت وهو على يمين
الحامل فيحمله على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم بالمقدم
الايسر على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر على عاتقه الايسر ايثارا للتيامن والمقدم
ينبغى ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة قال رح ويحفر القبر واختلفوا
فى عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فاحسن قال رح ويلحد
لقوله عليه الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا وان كانت الارض رخوة فلا
باس بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب قال رح ويدخل
من قبل القبلة وقال الشافعى رح راسه عند رجل القبر وهو الموضع الذى يكون
فيه رجل الميت ثم يسل سلا من قبل راسه لحديث ابن عباس انه عليه الصلاة
والسلام سل سلا من قبل راسه ولنا حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام
اخذ الميت من قبل القبلة وعن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام دخل قبرا
ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة ولان جهة القبلة اشرف فكان
اولى وقد اضطربت الرواية فى ادخاله عليه الصلاة والسلام فان ابراهيم التيمى روى انه
عليه الصلاة والسلام اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا ولئن صح السل لم يعارض
ما روينا لانه فعل بعض الصحابة وما روينا فعل النبى عليه الصلاة والسلام او يحتمل
انه سل لضيق المكان او لخوف ان ينهار اللحد لرخاوة الارض فلا يلزم حجة مع الاحتمال
قال رح ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله لانه عليه الصلاة والسلام
كان اذا وضع ميتا فى قبره قال ذلك قال رح ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رح ويحل العقدة لقوله عليه الصلاة والسلام لسمرة وقد مات
له ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه وقع الامن الانتشار قال رح ويسوى

اللبن

اللبن والقصب لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن ويروى طن
من قصب والمهاجرون كانوا يستحبون القصب قال رح لا الاجر والخشب لانهما
لاحكام البناء والقبر موضع البلى ولان بالاجر اثر النار فيكره تفاولا ولهذا يكره
الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل الاخرة
ومحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار قال رح
ويسجى قبرها لا قبره اى يسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل عليه اللبن لا قبر الرجل لما روى
عن على رضى الله عنه انه مر على قوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه
وقال انما يصنع هذا بالنساء ولان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الكشف
قال رح ويهال التراب ستر اله واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى ليريه كيف
يوارى سوءة اخيه ويكره ان يزاد على التراب الذى خرج من القبر ويستحب ان
يحثى عليه التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة ثم اتى القبر
فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا قال رح ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص لما روى
البخارى عن سفيان التمار انه راى قبر النبى عليه الصلاة والسلام مسنما وقال
النخعى حدثنى من راى قبر النبى عليه الصلاة والسلام وابى بكر وعمر مسنمة وقال
الشعبى رايت قبور شهداء احد مسنمة وسنم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس ويسنم
قدر الشبر وقيل قدر اربع اصابع ولا باس برش الماء عليه حفظا للترابه عن الاندراس
وعن ابى يوسف رح انه كرهه لانه يجرى مجرى التطيين ويكره ان يبنى على القبر او يقعد
عليه او ينام عليه او يوطا عليه او يقضى عليه حاجة الانسان من بول وغائط
او يعلم بعلامة من كتابة ونحوه او يصلى اليه او يصلى بين القبور لحديث جابر
انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه
وان يكتب عليه وان يوطا وقال عليه الصلاة والسلام لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ونهى عليه
الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا باس بالكتابة او وضع
الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه الصلاة والسلام وضع على قبر عثمان بن مظعون
حجرا وحمل الطحاوى الجلوس المنهى عنه على الجلوس لقضاء الحاجة قال رح ولا يخرج
من القبر يعنى لا يخرج الميت من القبر بعد ما اهيل عليه التراب للنهى الوارد عن
نبشه قال رح الا ان تكون الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان
شاء سواه مع الارض فانتفع به زراعة او غيره ولو بقى فى القبر متاع لانسان قيل
لم ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا باس بنبشه واخراجه ولو

Copyright ... University

وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه
واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع ورعي
السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
قلت ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلاة
والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره ويقول له اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ولا باس بالجلوس لها الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من
فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس انه عليه
الصلاة والسلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة
او شاة ولا باس بان يتخذ لاهل البيت طعام لقوله عليه الصلاة والسلام
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم والله اعلم

باب الشهيد

سمي به لان الملائكة تشهد اكراما له او لانه مشهود له بالجنة قال رح هو
اي الشهيد من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه
اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية وكذا اذا قتله ذمي ولم يجب بقتله
دية لان الاصل فيه شهداء احد وكل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما ولم يرتث ولم
يجب بقتله عوض مالي فهو في معناهم وقوله من قتله من اهل الحرب يتناول
من قتلوه مباشرة او تسبيبا لان موته مضاف اليهم حتى لو اوطأوا دابتهم مسلما
او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا
بنار فاحرقوا سفنهم او ما اشبه ذلك من الاسباب فمات به مسلم كان شهيدا
لما قلنا ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم
الى الكفار فاصاب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون
منهم فالجأوهم الى خندق او نار او نحوه وجعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم
فمات من ذلك لم يكن بشهيد خلافا لابي يوسف لان فعله يقطع النسبة
اليهم وان طعنوهم حتى القوهم في النار يكونوا شهداء اجماعا قوله وبه اثر
اي اثر يكون علامة كالجرح وسيلان الدم من عينه او اذنه اذ لا يكون ذلك
الا من شدة الضرب وجرح في الباطن عادة وان لم يكن به اثر او كان الدم
يسيل من انفه او ذكره او دبره لا يكون شهيدا لان الدم يخرج من هذه المخارق
من غير ضرب عادة اذ الانسان يبتلى بالرعاف ويبول الجبان دما وصاحب
الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب فزعا وقوله في المعركة
ليس بسبب لقتله بلا اصابة فلا يقوم مقام القتل ولو كان الدم يسيل من فيه

فان ارتقا

فان ارتقى من الجوف وكان صافيا يكون شهيدا لانه من قرحة في الباطن وان
نزل من الراس لا يكون شهيدا لانه رعاف خرج من جانب الفم وكذلك لو كان
جامدا لا يكون شهيدا لانه سوداء او صفراء احترقت قوله ولم تجب بقتله دية
بنفس القتل حتى لو وجبت الدية بالصلح او بقتل الاب ابنه او شخصا اخر وارثه
ابنه يكون شهيدا لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما
سقط بالصلح او بالشبهة قال رح فيكفن ويصلى عليه بلا غسل وقال الشافعي
لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه الصلاة والسلام امر بدفن شهداء
احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولان الصلاة شفاعة وهم مستغنون
عنها لان السيف محاء للذنوب ولان في ترك الصلاة عليهم ترغيبا لغيرهم في الشهادة
لينالوا درجة الاستغناء عنها بخلاف النبي لانها غير كسبية فلا يمكن الترغيب
فيها ولانهم احياء عند الله والصلاة شرعت في حق الاموات ولنا ما روى ابن عباس
وابن الزبير انه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء احد مع حمزة وكان يوتى
بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم الحديث وقد صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم على غيرهم كما روي انه عليه الصلاة والسلام اعطى اعرابيا نصيبه
وقال قسمة لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى ههنا واشار
الى حلقه فاموت وادخل الجنة ثم اتى بالرجل فاصابه سهم حيث اشار وكفن في
جبة النبي عليه الصلاة والسلام وصلى عليه الحديث وقال عقبة بن عامر رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت
ثم انصرف الى المنبر متفق عليه ولان الصلاة على الميت شرعت اكراما له والطاهر
من الذنب لا يستغني عنها كالنبي والصبي وحديث جابر ناف وما رويناه مثبت
فكان اولى ولان ما رويناه يوافق الاصول وما رواه يخالف فالاخذ بما يوافق
اولى ولان جابرا كان مشغولا في ذلك الوقت لانه استشهد ابوه وعمه وخاله
فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم اليها ثم سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدفن القتلى في مصارعهم فلم يكن حاضرا حين صلى عليهم فروى على ما عنده
وفي ظنه ومن لم يعلم اخبر انه عليه الصلاة والسلام صلى عليهم وهذا كما روي عن
اسامة انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة
لطلب الماء وروى بلال انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه واخذ الناس بقوله
لكونه لم يغب ولانها لو كانت لم تكن مشروعة في حقهم لنبه النبي عليه الصلاة
والسلام على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها كما نبه على ترك الغسل وعلة سقوطه

Copyright ... University

ولانه عليه الصلاة والسلام صلى على عشرة قتلى احد من غير تعارض كما تقدم من حديث
الاعرابى واما قوله ان الصلاة شفاعة وهم مستغنون عنها ففاسد لان الصلاة
على الميت دعا له ولا يستغني احد عن الدعا الا ترى انه عليه الصلاة والسلام صلى
عليه وهو افضل من جميع الخلق واعلى درجة ويصلى على الصبى وهو لم يكتب عليه
خطيئة قط واما قولهم وهم احيا عند الله قلنا تلك الحياة ليست حياة الدنيا
وانما هى حياة الاخرى وهى الحياة الطيبة وتلك لا تمنع من اجراء احكام الموتى عليهم
الا ترى انهم يدفنون ونفسهم واموالهم بين الورثة وتعتد نساؤهم وتعتق امهات
اولادهم ومدبروهم وتحل ديونهم المؤجلة الى غير ذلك من الاحكام قال رح ويدفن
بدمه وثيابه لقوله عليه الصلاة والسلام فى شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمائهم وقال
عليه الصلاة والسلام فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة قال
الا ما ليس من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع
لانها ليست من جنس الكفن قال رح ويزاد وينقص يعنى يزاد على ما عليه من الثياب
اذا كانت دون كفن السنة وينقص اذا كانت ازيد مراعاة للسنة قال رحمه الله
ويغسل ان قتل جنبا او صبيا وكذا ان قتل مجنونا وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا لا يغسل لعموم ما روينا ولان ما وجب بالجنابة سقط بالممات لانتهاء
التكليف والثانى لم يجب للشهادة ولان الشهيد انما لا يغسل لتطهيره عن دنس
الذنوب والصبى والمجنون اطهر فكان احق بهذه الكرامة ولابى حنيفة رح ان
حنظلة ابن الراهب استشهد يوم احد فغسلته الملايكة وقال عليه الصلاة والسلام
انى رايت الملايكة تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السما والارض بما المزن
فى صحائف الفضة وقال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا راسه تنقطر ما فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرته فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب واولاده
يسمون اولاد غسيل الملايكة ولان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع
الجنابة والصبى والمجنون ليسا فى معنى شهدا احد لان السيف كفى عن الغسل فى حقهم
لوقوعه طهره ولا ذنب لهما فتعذر الالحاق بهم وعلى هذا الخلاف الحائض اذا
استشهدت بعد انقطاع الدم وكذا قبله بعد استمراره ثلثة ايام فى الصحيح والنفسا
كالحائض وقد بينا المعنى فى الجنب قال رح او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى
او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى لان بذلك يصير خلقا فى حكم
الشهادة وينال شيا من مرافق الحياة فلا يكون فى معنى شهدا احد فيغسل لان شهدا
احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه

كيلا تطاه الخيل لانه ما نال شيا من الراحة وقوله او مضى وقت صلاة وهو
يعقل اى مع القدرة على ادا الصلاة حتى يجب القضا عليه بتركها فيكون بذلك
من احكام الدنيا وهذا رواية عن ابى يوسف رح وقيل ان بقى يوما كاملا او ليلة
كاملة غسل والا فلا وقيل ان بقى يوما وليلة غسل والا فلا لان ما دون
ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فلا يعتبر وان كان لا يعقل لا يغسل وان زاد على
يوم وليلة او نقل من المعركة لانه لا ينتفع بحياته فكان كالميت وقوله او اوصى
يتناول الوصية بامور الدنيا وبامور الاخرة وهو قول ابى يوسف رح وقال محمد رح
لا يكون مرتثا بالوصية وقيل الاختلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا وفى
الوصية بامور الاخرة لا يكون مرتثا اجماعا وقيل الاختلاف فى امور الاخرة وفى امور
الدنيا يكون مرتثا اجماعا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابى يوسف فيما اذا كانت
الوصية بامور الدنيا ومحمد لا يخالفه فيها ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى او يتكلم
بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل وهذا كله اذا وجد
بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشى مما ذكرنا قال رح
او قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القسامة والدية
فخف اثر الظلم فيغسل ولو علم انه قتل بحديدة فى المصر وعلم قاتله لم يغسل لان
الواجب فيه القصاص وهو عقوبة شرع لتشفى الاوليا وليس بعوض لعدم
عود منفعته الى الميت بخلاف الدية فانها عوض عنه ولهذا تعود منفعتها اليه حتى تقضى
بها ديونه فبقى كانه لم يمت من وجه باختلاف بدله ولان وجوب المال
دليل خفة الجناية لان المال يثبت بالشبهة ووجوب القصاص دليل نهاية
الظلم لانه لا يجب بالشبهة قال رح او قتل حدا او قودا لانه باذل نفسه لحق مستحق
عليه وشهدا احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلم يكن فى معناهم فيغسل
قال رح لا لبغى وقطع طريق اى لا لمن قتل لاجل بغى بان كان مع البغاة ولا
قتل لاجل قطع طريق فانهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما ايضا اهانة لهما وقيل
يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا فى حالة
المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما
فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ
والمعنى فيه ان قتل قاطع الطريق فى هذه الحالة حدا وقصاص وقد تقدم انه يغسل
ويصلى عليه وقتل الباغى فى هذه الحالة للسياسة او لكسر شوكتهم فينزل منزلته
لتعود منفعته الى العامة وقال الشافعى رح يغسلان ويصلى عليهما كيف ما كان لانه

مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص او بالحد ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يصل على اصحاب النهروان لم يغسلهم فقيل له اكفار هم فقال اخواننا بغوا علينا فاشار الى العلة وهو البغي وعلي رضي الله عنه هو القدوة في هذا الباب على ما ياتي تمامه في السير ان شا الله تعالى ولا قتل ظلما لنفسه محاربا للمسلم كالحربي فلا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له وزجر الغير كالمصلوب يترك على الخشبة عقوبة وزجر الغير وكذا من يقتل بالخنق غيلة يقال قتله غيلة وهو يخدعه فيذهب الى موضع فاذا صار اليه قتله غيلة لانه ساع في الارض بالفساد وكقطاع الطريق وحكم اهل العصبية حكم البغاة ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين والله اعلم

باب الصلاة في الكعبة

قال رح **صح فرض ونفل فيها وفوقها** اي صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوق الكعبة لحديث بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت وصلى فيه وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود دليل على جواز الصلاة فيها اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان ولان الواجب استقبال شطره لا استيعابه وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها او فوقها وهذا لان القبلة هي العرصة والهوا الى عنان السما دون البنا لانه يحول ولهذا لو صلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته ولا بناء بين يديه ولكن يكره فيها لما فيه من ترك التعظيم قال رح **ومن جعل ظهره الى ظهر الامام فيها** اي في الكعبة **صح** لانه متوجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا يعتقد خطاه بخلاف التحري وكذا اذا جعل وجهه الى وجه الامام لوجود شرايطها ولكن يكره بلا حايل لانه يشبه عبادة الصورة ولو جعل وجهه الى جوانب الامام يجوز لما ذكرنا قال رح **والى وجهه لا** اي من جعل ظهره الى وجه الامام لا تجوز صلاته لتقدمه على امامه قال رح **وان تحلقوا حولها** اي حول الكعبة **صح لمن هو اقرب اليها** اي الى الكعبة قال رح **من امامه ان لم يكن في جانبه** لانه متاخر حكما لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والله اعلم

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة عبارة عن الزيادة يقال زكى الزرع اذا زاد وعن الطهارة ايضا ومنه قوله تعالى وتزكيهم بها قال رح **هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى** هذا في الشرع وقوله هي تمليك المال اي الزكاة تمليك ويرد عليه الكفارات اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها

ولو قال

ولو قال تمليك المال على وجه لا بد له منه لا ينفصل عنها لان الزكاة يجب فيها تمليك المال لان الايتا في قوله تعالى واتوا الزكاة يقتضي التمليك ولا يتادى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك قوله من فقير غير هاشمي ولا مولاه لان دفع الزكاة اليهم مع العلم لا يجوز على ما ياتي بيانه في موضعه ان شا الله تعالى قوله بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه احترز به من الدفع الى فروعه وان سفلوا او الى اصوله وان علوا ومن دفعه الى مكاتبه ومن دفع احد الزوجين الى الاخر على ما يجي في موضعه ان شا الله تعالى وقوله لله تعالى لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من الاخلاص لله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال رح **وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا** اي شرط لزوم الزكاة عليه وعلا واراد بالوجوب الفرضية لانها ثبتت بدليل مقطوع وهو الكتاب والسنة واجماع الامة وهذه الجملة شروطها اما العقل والبلوغ فلان التكليف لا يتحقق دونها وقال الشافعي رح ليسا بشرط لوجوب الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام ابتغوا في مال اليتامى خيرا لا تاكله الصدقة ولانها حق مالي فيجب في مالها كنفقة الزوجات والاولاد والغرامات المالية فصارت كالعشر والخراج وصدقة الفطر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم الحديث ولانها عبادة محضة لانها احد اركان الدين بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس وعد منها الزكاة وهما ليسا مخاطبين في العبادة فلا يجب عليهما كما لا يجب عليهما ساير اركانه ولهذا لا يجب على الكافر ولو لم يكن عبادة لوجبت عليه كساير المؤن وقال ابو بكر الصديق والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق منهما ولا تعتبر نية الولي لان العبادة لا تتادى بنية الغير ولا يلزمنا الوكيل لانا لا نعتبر نيته وانما تعتبر نية الموكل ولهذا يجوز وان لم يعلم الوكيل انها من الزكاة ولان ملكهما ناقص ولهذا لا يجوز تبرعهما فصار كالمكاتب بل دونه لان المكاتب يملك التصرف وهما لا يملكانه فكيف يملكان مالهما وهي لا تجب الا في المال النامي وما رواه ضعيف عند اهل النقل ولين صح فالمراد بالصدقة النفقة ولا يلزمنا ما استشهد به من النفقات والغرامات لانها حقوق العباد ولهذا يتادى بدون النية وهما اهل لهما وكذا العشر الغالب منه مونة الارض ولهذا يجب على المكاتب وفي ارض الوقف وكذا صدقة الفطر لان فيهما معنى المونة ولهذا يتحملها عن غيره كالاب عن اولاده ولا يجري التحمل في العبادة المحضة

Copy… ersity

ثم لا اشكال في ان الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء حوله من وقت بلوغه وكذا اذا افاق
المجنون الاصلي وهو الذي بلغ مجنونا يعتبر اول مدته من وقت افاقته وان طرأ
عليه الجنون بعد البلوغ ينظر فان استوعب جنونه حولا فكذلك لانه استوعب
مدة التكاليف وان كان اقل من ذلك لا يعتبر كما لا يعتبر جنونه اقل من الشهر
في حق الصوم وعن ابي يوسف رح انه ان افاق في اكثر السنة يجب عليه الزكاة والا
فلا واما الاسلام فلانه شرط لصحة العبادات كلها اذ هي لا تصح مع الكفر فكذا
لا يجب معه واما الحرية فليتحقق التمليك اذ الرقيق لا يملك لتملك غيره واما
ملك النصاب فلانه عليه الصلاة والسلام قدر السبب به واما كونه حوليا اي تم
عليه الحول فلقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولان
السبب هو المال النامي لكون الواجب جزءا من الفضل لا من راس المال لقوله تعالى
يسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل والنمو انما يتحقق في الحول غالبا اما
المواشي فظاهر وكذا اموال التجارة لاختلاف الاسعار فيه غالبا عند اختلاف
الفصول فاقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام السبب وهو النمو واما كونه فارغا
عن الدين وعن حاجته الاصلية كدور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل
وآلات المحترفين وكتب الفقه لاهلها فلان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم
ولهذا يجوز التيمم مع الماء المستحق بالعطش وقال الشافعي رح في الجديد الدين لا يمنع
وجوب الزكاة للعمومات والحجة عليه ما بيناه وهو قول عثمان بن عفان وابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وكان عثمان يقول هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص امواله فيؤدي منها الزكاة
بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا ولان الزكاة تجب على الغني لا على الفقير
ولا يتحقق الغنى بالمال المستغرق ما لم يقضه ولان ملكه ناقص حيث كان للغريم
ان ياخذ اذا ظفر بجنس حقه فصار كالمكاتب ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث تجب
عليه الزكاة وان كان للواهب ان يرجع فيه لانه ليس له ان ياخذ الا بقضاء
القاضي او برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما وفيما قال الشافعي رح يلزم
تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا بان كان لرجل عبد يساوي الفا فباعه
من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك حتى تداوله عشرة انفس فحال الحول فيجب
على كل واحد منهم زكاة الالف والمال في الحقيقة واحد حتى لو نسخت البياعات يجب
يرجع الى الاول ولم يبق لهم شيء ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين
دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة

مانع حال

مانع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف رح في الثاني
لانه مطالب به من جهة الامام في الاموال الظاهرة ومن جهة نوابه في الباطنة
لان الملاك نوابه فان الامام كان ياخذها الى زمن عثمان رضي الله عنه وفوضها الى
اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها
وقيل لابي يوسف رح ما حجتك على زفر فقال ما حجتي على رجل يوجب في مائتي
درهم اربعمائة درهم ومراده اذا كان لرجل مائتا درهم وحال عليها ثمانون حولا ولو
طرأ الدين في خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد كهلاك النصاب كله وعند ابي يوسف
لا يمنع كنقصان النصاب في اثناء الحول ثم لا فرق بين ان يكون الدين بطريق الكفالة او
الاصالة حتى لا يجب عليهما الزكاة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث تجب الزكاة على
الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب والفرق ان الاصيل والكفيل كل واحد منهما
مطالب به اما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطالب به بل احدهما وان كان ماله
اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الدين وان كان له نصب يصرف
الدين الى ايسرها قضاء مثاله اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم
من الابل والبقر والغنم وعليه دين فان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه وان لم يستغرق
صرف الى الدراهم والدنانير اولا اذ القضاء منهما ايسر لانه لا يحتاج الى بيعهما ولانهما
لا تتعلق المصلحة بعينهما ولانهما لقضاء الحوائج وقضاء الدين منها ولان للقاضي ان يقضي
الدين منهما جبرا وكذا للغريم ان ياخذ منهما اذا ظفر بهما وهما من جنس حقه فان
فضل الدين منهما او لم يكن له منهما شيء صرف الى العروض لانها عرضة للبيع بخلاف
السوائم لانها للنسل والدر والقنية فان لم يكن له عروض او فضل الدين عنها صرف
الى السوائم فان كانت السوائم اجناسا صرف الى اقلها زكاة نظرا للفقراء وان كان له اربعون
شاة وخمس من الابل يخير لاستوائهما في الواجب وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل
في العام القابل وقوله نام ولو تقديرا اي يشترط لوجوب الزكاة ان يكون ناميا حقيقة
بالتوالد والتناسل وبالتجارات او تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده
او يد نائبه لما ذكرنا ان السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان
لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطه وذلك مثل مال الضمار كالآبق والمفقود
والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي
مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من
معارفه والدين المجحود اذا لم يكن له بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر
عند الناس وان كان المودع من معارفه يجب عليه زكاة الماضي اذا لم يتذكره

Copy… ersity

في كرم او ارض اختلاف المشايخ وقال زفر والشافعي يجب الزكاة في ذلك لتحقق السبب
وهو ملك نصاب تام وفوات اليد لا تخل بوجوب الزكاة كابن السبيل ولنا قول
علي رضي الله عنه ولا زكاة في مال الضمار موقوفا ومرفوعا وهو المال الذي لا ينتفع
به مأخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به لهزاله او من الاضمار وهو
الاخفا والتغييب ولان السبب هو المال النامي ولا نما الا بالقدرة على التصرف ولا
قدرة عليه وابن السبيل قادر بنايبه ولو كان له بينة في الدين المجحود وجب لما مضى
لان التقصير جا من جهته وقال محمد لا يجب لان كل بينة لا تقبل ولا كل قاض يعدل
ولو كان الدين على مقر يجب لانه يمكنه الوصول اليه ابتدا او بواسطة التحصيل وقال
الحسن بن زياد لا يجب اذا كان الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد اذا كان
مفلسا بنا على تحقق الافلاس بالتفليس عنده وابو يوسف معه ومع ابي حنيفة في حكم
الزكاة رعاية لجانب الفقير وذكر المصنف النما التحقيقي والتقديري وينقسم كل واحد منهما
الى قسمين الخلقي والفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط فيهما
النية والفعلي ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشرا والاجارة فان
اقترنت به النية صارت للتجارة والا فلا ولو نواه للتجارة بعد ذلك لا يكون للتجارة
على فلا يتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة ونواه للخدمة حيث يكون للخدمة بالنية
لانها ترك العمل فيتم بها ونظيره المقيم والصايم والكافر والعلوفة والسايمة حيث
لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا علوفة ولا مسلما ولا سايمة بمجرد النية لان هذه الا
عمل فلا يتم بالنية ويكون مقيما وصايما وكافرا بالنية لانها ترك العمل فيتم بها ولو
ورثه ونواه للتجارة لا يكون لها لانعدام الفعل منه ولهذا الوورث قريبه ونواه
عن كفارته لا تجزيه عنها ولا يضمن لشريكه اذا عتق عليه بالارث وان ملكه بالهبة
او الوصية او الخلع او الصلح عن القود واختلفوا فيه بنا على انه عمل للتجارة ام لا
قال رح وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل مقدار الواجب او تصدق بجميع
النصاب اي شرط صحة ادا الزكاة نية مقارنة للادا او لعزل مقدار الواجب او تصدق
بجميع النصاب لانها عبادة فلا تصح بدون النية والاصل فيه الاقتران بالاداء كسائر
العبادات الا ان الدفع يتفرق فيحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها
حالة العزل دفعا للحرج كتقديم النية في الصوم وهذا لان العزل فعل منه فجازت
النية عنده بخلاف ما اذا نوى ان يؤدي الزكاة ولم يعزل شيا فجعل يتصدق شيا
فشيا الى اخر السنة ولم تحضره النية حيث لا يجزيه عن الزكاة فان نيته لم تقترن بفعل
فلا يعتبر وقوله او تصدق بكله لانه اذا تصدق بجميع ماله فقد دخل الجزء الواجب

فيه فلا

فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا لكون الواجب جزء من النصاب ولا فرق بين ان
ينوي النفل او لم يحضره النية بخلاف صوم رمضان حيث لا يكون الامساك مجزيا
عنه الا بنية القربة والفرق ان دفع المال بنفسه قربة كيف ما كان والامساك
لا يكون قربة الا بالنية فافترقا وهذا لان الركن في الموضعين ايقاعه قربة وقد
حصل بنفس الدفع الى الفقير دون الامساك ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي
به النذر او عن واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب كالقدر المعين في الصوم
اذا نوى فيه التطوع يقع عن النذر وان صام فيه عن واجب اخر يقع عما نوى
ويقضي النذر ولو وهب بعض النصاب من الفقير سقط عنه زكاة المؤدى عند محمد
اعتبارا للجزء بالكل اذ الواجب شايع في الكل فصار كالهلاك وعند ابي يوسف لا يسقط
لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الهلاك لانه لا صنع له
فيه فيعذر والدفع بصنعه فلا يعذر وعلى هذا لو كان له دين على فقير فابراه
عنه سقط زكاته عنه نوى به عن الزكاة او لم ينو لانه كالهالك ولو ابراه عن
البعض تسقط الزكاة عن ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط عنه ولو
نوى به الادا عن الباقي لان الساقط ليس بمال والباقي يجوز ان يكون مالا فكان
الباقي خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه وكذا لا يجوز ادا الدين عن العين وعن دين آخر
العكس ولو كان الدين على غني فوهبه من بعد وجوب الزكاة عليه قيل يضمن قدر الواجب
وقيل لا يضمن والله اعلم باب صدقة السوايم المراد بالصدقة
الزكاة وانما عبر عنها بالصدقة اقتدا بقوله انما الصدقات للفقرا اي الزكاة والسوايم
جمع سايمة يقال سامت الماشية سوما اي رعت واسامها صاحبها والمراد التي
تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع
والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السايمة لانهما مختلفان قدرا وسببا فلا
يجعل احدهما من الاخر ولا يبنى حول احدهما على حول الاخر وانما بدا بالسوايم
اقتدا بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولانها اعز
الاموال عند العرب فكان البداية بها اهم ثم قدم منها ما هو الاهم فالاهم
قال رح هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة اي السايمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سايمة حتى لا تجب فيها الزكاة وقالت الشافعية
في بعض الوجوه يشترط الرعي في جميع الحول كالنصاب ولا عبرة بالاكثر وفي بعضها ان
علفها بقدر ما يتبين فيه مؤنة علفها اكثر مما لو كانت سايمة فلا زكاة فيها ولا
معتبر بالاكثر كما لو كان اكثر النصاب سايمة ولنا ان اسم السايمة لا يزول بالعلف

بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر ولان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه
وقد لا يوجد المرعى في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الى العلف في بعض الفصول
فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة اصلا بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفا
لان النصاب يوصف الاسامة متعلق فلا بد من وجوده في جميعه والحول شرط فيكتفى
بالاكثر ذكره في الغاية وفيما اذا علفها نصف الحول وقع الشك في السبب لان المال
انما صار سببا بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك قال رحمه الله ويجب في خمس وعشرين
ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين على هذا اتفقت الاثار واشتهرت
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعت الامة وما روي عن علي رضي الله عنه
من انه يجب في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض شاذ ولا يكاد
يصح عنه حتى قال الثوري هذا غلط وقع من رجال علي اما علي فانه افقه من ان يقول
ذلك فان فيه موالاة بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكاة وبنت
المخاض هي التي طعنت في الثانية سميت به لان امها تكون مخاضا عادة اي حاملا
باخرى ويسمى وجع الولادة مخاضا ايضا ومنه قوله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع
النخلة وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات
لبن غالبا والحقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب والضراب
والجذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل
وهي اكبر سن تؤخذ في الزكاة والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين اربعة اربعة
ومنها الى وجوب بنت لبون عشرة ومنها الى الحقة تسعة ومنها الى الجذعة اربع عشرة ومنها
الى بنتي لبون اربع عشرة ايضا ومنها الى الحقتين اربع عشرة ايضا ومنها الى الواجب
الاخر وهو الشاة بعد الاستيناف على مائة وعشرين تسع وعشرون ... قال رحمه الله ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين ومعنى هذه الجملة ان الفريضة تستانف
بعد المائة والعشرين فيجب في كل خمس زود شاة مع الحقتين الى خمس وعشرين ففيها
بنت مخاض مع الحقتين فيكون هذا مع المائة الاولى والعشرين مائة وخمسا واربعين
وهو المراد بقوله الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم اذا زادت خمسة

يجب فيها ثلاث حقاق وهو المراد بقوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق والعفو فيه بين
الواجبات اربعة اربعة ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق
الى خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق فيكون مع الاول مائة
وخمسا وسبعين وهو المراد بقوله وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق فيكون مع الاول مائة وستا
وثمانين وهو المراد بقوله وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفي ست واربعين حقة مع الثلاث الاول فيكون جملة الابل مائة وستا وتسعين
وهو المراد بقوله وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق فاذا تم خمسين وهو مائتان
مع الاول تستانف الفريضة دائما كما استانف في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والعفو فيها بين الواجبات ظاهر لانه مثل ما كان في الابتداء الا في صورة واحدة
وهي ما اذا وجبت الحقة في ست واربعين فان العفو فيها في الاول الى الواجب الاخر
اربع عشرة وهنا ثمانية في كل زود وهو المراد بقوله تستانف الفريضة ابدا كما بعد
مائة وخمسين وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات
لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على
الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يدور
في البقر على الثلاثينات والاربعينات لما روي انه عليه الصلاة والسلام كتب اذا زادت
الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط
عود ما دون الاربعين وما دون بنت لبون وهي بنت مخاض والشاة رواه الدارقطني
ولنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فكان فيه اذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى اول فرائض الابل
فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس زود شاة رواه ابو داود
وابو جعفر الطحاوي رحمه الله قال ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث بن حزم في الصدقات
صحيح ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكفى
بهما قدوة وهما افقه الصحابة وعلي كان عاملا فكان اعلم بحال الزكاة وما رواه
الشافعي قد عملنا بموجبه فانا اوجبنا في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة
فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين
ما هو الواجب في ست واربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه
فنوجبه بما رويناه ونحمل الزيادة في رواية الشافعي رحمه الله على الزيادة الكثيرة جمعا بين الاخبار

Copy ersity

الا ترى الى ما يرويه الزهري عن سالم عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال ثم اخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر فعمل بها ثم اخرجها عثمان رضي الله عنه فعمل بها فكان فيها في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذي وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا بل ينص عليه وقد وردت احاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية ولولا خشية الاطالة لاوردناها ولان الواحدة الزائدة على مائة وعشرين ان كان لها حصة من الواجب يكون في كل اربعين وثلث بنت لبون فيكون مخالفا للحديث لانه اوجبها في كل اربعين وان لم يكن له حصة من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول الزكاة فان ما لا يكون له حظ من الواجب لا يتغير به الواجب قال رح **والبخت كالعراب** لان اسم الابل يتناولهما فيه خلاف تحت النصوص الواردة ضرورة والبخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والفالج وهو الجمل الضخم ذو السنامين من السند للفحلة والبختي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهائم وللاناسي عرب فيفرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى والاعراب اهل البدو واختلفوا في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه الصلاة والسلام نشا بها والله اعلم

باب صدقة البقر قدم البقر على الغنم لقربها من الابل من حيث الضخامة حتى شملتها اسم البدنة سميت بقرا لانها تبقر الارض اي تشقه والبقر جنس والواحدة بقرة ذكرا كان او انثى كالتمر والتمرة قال رح **في ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة** وهو قول علي ابن ابي طالب وابي سعيد الخدري والتبيع ما طعن في الثانية سمي به لانه يتبع امه والمسن ما طعن في الثالثة وقال اهل الظاهر لا زكاة في اقل من خمسين من البقر وادعوا فيه الاجماع من حيث ان احدا لم يقل بعدم وجوب الزكاة في الخمسين وقال قوم في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وتسعين فان زادت واحدة ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة اعتبروه بالابل وقالوا هو قول عمر بن الخطاب وقول جابر بن عبد الله الانصاري ولنا ما رواه الترمذي باسناده عن معاذ بن جبل انه عليه الصلاة والسلام بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قال رح **وفيما زاد**

نصابه الى

نصابه الى ستين اي فيما زاد على الاربعين يجب فيه بحسابه الى ستين ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفي الاثنين نصف عشر مسنة او ثلثي عشر تبيع وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة او عشر تبيع وهذا عند ابي حنيفة رح في رواية الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رح لهما انه عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فقالوا الاوقاص فقال ما امرني فيها بشيء وساسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سئله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء وفسروه بما بين اربعين الى ستين ولان الاصل في الزكاة ان تكون بين كل واجبين وقص لان توالي الواجبات غير مشروع فيها لا سيما فيما يؤدي الى التشقيص في المواشي وجه رواية الحسن وهو القياس ان اوقاص البقر تسع تسع كما قبل الاربعين وبعد الستين فكذا هنا وجه رواية الاصل ان المال سبب الوجوب ونصب النصاب بالراي لا يجوز وكذا اخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه وحديث معاذ غير ثابت لانه لم يجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بعثه الى اليمن في الصحيح ولان صح فقد قيل المراد به الصغار اذا كانت وحدها وبه نقول فلا يلزم حجة مع الاحتمال فان قلت فيما قلت ايضا خلاف القياس وهو ايجاب الكسور فيما يترجح مذهبه على مذهبهما قلنا ايجاب الكسور اهون من نصب النصاب بالراي لان اثبات التقدير واخلاء المال عن الواجب بالراي ممتنع وهذا لان قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ظاهره يتناول كل مال فلا يجوز اخلاؤه عن الواجب بالراي وان الاحتياط في العبادات الايجاب ايضا فكان اولى ولان ما ذكروه من الوقص وهو تسعة عشر ليس من اوقاص البقر اذ هي تسعة تسعة فيبطل قياسهم عليها قال رح **ففيها تبيعا** اي في الستين تبيعان قال رح **وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة** اي يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لما روي انه عليه الصلاة والسلام كتب ذلك الى اهل اليمن فيتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة وبالعكس ضرورة وان احتمل تقديرهما فهو مخير كمائة وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة لان احدهما ليس باولى من الاخر قال رح **والجاموس كالبقر** لانه بقر حقيقة اذ هو نوع منه فيتناولها

Copy ... ersity

النصوص الواردة باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر حيث لا يحنث باكل لحم
الجاموس لانه مبنى الايمان على العرف وفى العادة ان اوهام الناس لا يسبق اليه
وذكر فى الغاية معزيا الى المحيط انه لو حلف لا يشترى بقرا فاشترى جاموسا حنث وهذه
نظير لما قلنا وانواع البقر ثلاثة العراب والجاموس والدورباتيه وهى التى لها سنمة والبقر
يشتمل الكل فيكون حكمها واحدا فى قدر النصاب والواجب وعند الاختلاط يجب ضم
بعضها الى البعض لتكميل النصاب ثم توخذ الزكاة من اعلاها ان كان بعضها اكثر من
بعض وان لم يكن يوخذ على الاولى وادنى الاعلى وعلى هذا البخت والعراب والضان
والمعز وقوله والجاموس كالبقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس بقر فصل فى الغنم
وهو مشتق من الغنيمة قال رح وفى اربعين شاة شاة وفى مائة واحدى وعشرين
شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة اربع شياه ثم فى كل مائة
شاة شاة بهذا اشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب ابى بكر وعمر وعليه
انعقد الاجماع قال رح والمعز كالضان لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو
شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب احدهما بالاخر قال رح ويوخذ الثنى
فى زكاتها لا الجذع والثنى ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وهذا على تفسير
الفقهاء وعند اهل اللغة الجذع ما تمت له سنة وطعن فى الثانية والثنى ما تم له سنتان
وطعن فى الثالثة وعن ابى حنيفة رح انه يجزيه الجذع من الضان وهو قولهما لقوله
عليه الصلاة والسلام انما حقنا فى الجذع ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكاة ولهذا اشترط
ان يكون الجذع من الضان لانه ينزو ويلقح ومن المعز لا يلقح وجه الظاهر قول على رضى الله
عنه موقوفا ومرفوعا لا يوخذ فى الزكاة الا الثنى فصاعدا وجواز التضحية به عرف نصا فلا
يلحق به غيره وتاويل ما روى انه يجوز بطريق القيمة وقال صاحب الهداية المراد بما روى
الجذعة من الابل وفيه نظر لان الجذع لا يجوز فى زكاة الابل وهو المروى فى الحديث
وانما تجوز الجذعة وهى الانثى وتوخذ فى زكاة الغنم الذكور والاناث وقال الشافعى
لا يجزى الذكر الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا يحصل منه واذا
كان كله ذكورا وجب عليه جزء من النصاب ولا يجب عليه ما ليس عنده ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام فى اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناولهما ولان الذكر
والانثى من الغنم لا يتفاوتان فجاز احدهما كما فى البقر بخلاف الابل لان الانثى فيها
منصوص عليها وهى بنت لبون وبنت المخاض والحقة والجذعة ولانهما من الابل
يتفاوتان تفاوتا فاحشا فلا يقوم الذكر مقام الانثى وقوله ان منفعة النسل لا يحصل
منه قلنا ان رعاية منفعته فى النصاب تخفيفا فى حق الملاك حتى لا توخذ من رأسماله

لا فيها باخذ

لا فيها باخذ الفقر لانه يطلب سد الخلة لا النسل منه قال رح ولا شئ فى الخيل وهذا
عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وهو اختيار الطحاوى وقال ابو حنيفة وزفر رح اذا كانت الخيل
ذكورا واناثا سايمة فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى عن كل مايتى درهم خمسة دراهم وهو قول حماد بن ابى سليمان وابراهيم النخعى
لابى يوسف ومحمد رح قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى فرسه وغلامه
صدقة متفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الكسعه
والجبهه والكسعة والنخه وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق والكسعة البغال والنخه المربيات فى البيوت قال ابو عبيدة الكسعة الحمير
والنخه الرقيق قال الكسائى النخه البقر العوامل وقيل الحمير وقيل كل دابة استعملت
من ابل وبقر ذكره فى الغاية الى هنا ولابى حنيفة وزفر رح ما روى عن جابر انه عليه
السلام قال فى الخيل فى كل فرس دينار ذكره ذكره فى الامام عن الدارقطنى وثبت
انه عليه الصلاة والسلام قال ولم ينس حق الله فى رقابها وهو الزكاة ولا يجوز حمله
على زكاة التجارة لانه عليه الصلاة والسلام قد سئل عن الحمير بعد الخيل فقال لم
ينزل على شئ فيها ولو كان المراد زكاة التجارة لما صح نفيه عن الحمير والخبر ما ثبت
عن عمر رضى الله عنه وقال ابو عمر بن عبد البر الخبر فى صدقة الخيل صحيح عن عمر رضى الله عنه
شاور الصحابة رضوان الله عليهم فروى ابو هريرة قوله عليه الصلاة والسلام
ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت يا ابا سعيد
ما تقول فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد
بدفرس الغازى وانما خير عمر اربابها بين الدينار وبين ربع عشر قيمتها لان قيمة
الفرس كانت يومئذ اربعين دينارا وتفاوتها قليل ثم شرط لوجوب الزكاة فيها
ان يكون ذكورا واناثا لان النماء بالتناسل يحصل بهما ولو كانت اناثا منفردات
او ذكورا منفردات فعنه روايتان والاشبه ان يجب فى الاناث لانها تتناسل
بالفحل المستعار ولا يجب فى الذكور لعدم النماء بخلاف ذكور الابل والبقر والغنم
المنفردات لان لحمها يزداد بالسمن وزيادة السن اذ هو ماكول دون لحم الخيل فلا
يعتبر زيادتها ولهذا لا يعتبر زيادتها من حيث المالية لان ذلك لا يعتبر الا فى اموال
التجارة ثم اختلفوا على اصله هل يشترط فيها نصاب ام لا فقيل يشترط واختلفوا
فى قدره فعن الطحاوى انه خمسة وقيل ثلاثة وقيل اثنان ذكر وانثى والاصح
انه لا يشترط لعدم النقل فيه بالتقدير ولا يوخذ من عينها الا برضا صاحبها خلافا

سائر المواشي قال رح ولا في الحمير والبغال لقوله عليه الصلاة والسلام لم ينزل علي
فيهما شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وفي المقادير لا يثبت الا سماعا ولان البغال لا تتناسل فلا نماء
وهو شرط لوجوب الزكاة والمقصود من الحمير الحمل والركوب غالبا دون التناسل
وانما تسام في غير وقت الحاجة لدفع مونة العلف تخفيفا ولو كانت للتجارة تجب فيها
الزكاة كسائر العروض قال رح ولا في الحملان والفصلان والعجاجيل اي لا تجب
الزكاة عند ابي حنيفة ومحمد رح وكان ابو حنيفة اولا يقول يجب فيها ما يجب في المسان
وبه اخذ زفر ومالك ثم رجع وقال فيها واحدة وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع الى ما ذكر
في الكتاب انه ليس فيها شيء وبه اخذ محمد رح وروي عن ابي يوسف انه قال دخلت على
ابي حنيفة رح فقلت ما تقول فيمن ملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما
ياتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتامل ساعة ثم قال لا ولكن تؤخذ واحدة منها فقلت
او تؤخذ الحمل في الزكاة فتامل فقال لا اذا لا يجب فيها شيء فعد هذا من مناقبه حيث
اخذ بكل قول من اقاويله شيء وقال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت به ومن
المشايخ من رد هذا وقال ان مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة رح وقال
بعضهم لا معنى لرده لانه مشهور فوجب ان يؤول على ما يليق بحاله فيقال انه امتحن ابا يوسف
هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدي اليه قال قولا عول عليه وتكلموا في صورة
المسألة قيل صورتها اذا كان له نصاب من المواشي فولدت اولادا قبل ان يحول عليها
الحول فهلكت الامهات وبقيت الاولاد فتم الحول عليها فهل يجب فيها الزكاة ام لا وقيل لو
حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي من زكاتها وبقيت الصغار
فهل يبقى عليه من الزكاة بحصته ام لا وقيل لو ملك الصغار بسبب من الاسباب وليس
فيها كبار فهل ينعقد الحول فيها ام لا فالصور كلها على الخلاف وجه قول زفر ومالك ان
الشارع اوجب باسم الابل والبقر والغنم فيتناول الصغار والكبار كما في الايمان حتى
لو حلف لا ياكل الابل يحنث باكل الفصيل ولهذا يعد مع الكبار لتكميل النصاب ولولا انها
نصاب وحدها لما كمل بها وجه قول ابي يوسف رح اما لو اوجبنا فيها ما يجب في المسان لاضررنا
بارباب[ها] ولو لم توجب اصلا لاضررنا بالفقراء فاوجبنا واحدة منها كما في المهازيل وهذا
لان الكبر والصغر وصف له ففواته لا يوجب فوات الوجوب كالسمن والهزال
ولهذا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم فعلم بذلك ان الصغار لها مدخل في الوجوب
وجه قول ابي حنيفة ومحمد رح ان الشارع اوجب قليلا في كثير وهو اسنان معلومة فلو اوجبنا

الكبار فيها ادى الى قلب الموضوع فانه ايجاب الكثير في القليل وربما يزيد على جميعها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ كرائم اموال الناس وهي عنده اي عند
صاحب المال فما ظنك بما يزيد على المال كله وهي ليست عنده ولو اوجبنا واحدة
منها ادى الى التقدير بالراي وهو ممنوع ايضا وقد نهى عمر رضي الله عنه عن
اخذ الصغار فقال عد عليهم السخلة ولو راح بها الراعي يحملها بكفيه او على كتفيه
ولا تاخذها منهم وحديث ابي بكر كان على سبيل المبالغة والتمثيل الا ترى انه يروى
عقالا في بعض طرقه وهو ليس له مدخل بالاجماع واذا كانت فيها كبار صارت الصغار
تبعا لها في انعقاد النصاب لا في حق جواز الاخذ فكم من شيء ثبت ضمنا لا قصدا
وفي المهازيل امكن ايجاب المسمى وهو الاسنان المقدرة شرعا ثم تفسير قول ابي يوسف
يؤخذ من الصغار بقدر ما يؤخذ من الكبار عددا من جنسه واختلفت الروايات
عنه فيما دون خمس وعشرين من الفصلان فروي عنه انه لا يجب فيها شيء لانه لو
وجب من الشياه فربما يؤدي الى الايجاب به وروي عنه انه يجب في الخمس خمس فصيل
وفي العشر خمسا فصيل وفي خمس عشرة ثلاثة اخماسه وفي العشرين اربعة اخماسه
لان في خمس وعشرين فصيلا فيجب فيما دونه بحسابه وروي عنه انه يجب في الخمس
الاقل من الشاة ومن خمس الفصيل وفي العشر من الشاتين ومن خمسي الفصيل
على هذا الاعتبار الى عشرين وعنه انه يجب في الخمس الاقل من واحدة من الفصلان
ومن الشاة وفي العشر الاقل من واحدة منها ومن شاتين وفي خمسة عشر الاقل
من واحدة منها ومن ثلث شياه وفي العشرين الاقل من واحدة منها ومن اربع
شياه لان الواحدة منها تجزيه عن الشاة في الكبار فكذا في الصغار وروي عنه انه
يجزي في الخمس بين شاة وواحدة منها وفي العشرين بين شاتين وبين ثنتين
منها وفي خمسة عشر بين ثلث منها وبين ثلاث شياه وفي العشرين بين اربع
منها وبين اربع شياه وهذا اضعف الاقوال لانه يؤدي الى ان يكون الواجب
في العشرين اربعا منها وفي خمس وعشرين واحدة وفيه بعد قال رح ولا في العلوفة
والعوامل وقال مالك يجب فيها الزكاة للعمومات مثل قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة وقوله عليه الصلاة والسلام خذ من الابل الابل ومن اربعين شاة شاة
من غير تقييد بوصف ولا يجوز حمله على المقيد في قوله عليه الصلاة والسلام في خمس
من الابل السائمة الصدقة لانه تقييد في السبب وفيه لا يحمل المطلق عليه
لا سيما اذا اخرج مخرج العادة فانه يتفق عليه فيكون كل واحد منهما مسببا
على ما عرف في موضعه ولان وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكر النعمة

copy ... ersity

المال وذلك لا ينعدم بالعلف والاستعمال بل يزداد الانتفاع بالاستعمال ويزداد النما بالعلف وكان ادعى الى الشكر ولنا ما روى عن علي رضوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة قال ابو الحسن القطان اسناده صحيح ذكره في الامام وعن طاووس عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال في البقر العوامل صدقة الحديث رواه الدارقطني وقد تقدم انه ليس في الجبهة صدقة قال عبد الوارث ابن سعيد النخة الابل العوامل وقال الكسائي البقر العوامل وعن جابر انه عليه الصلاة والسلام قال في المثيرة صدقة رواه الدارقطني ولان السبب المال النامي ودليل النما ان الاسامة للدر والنسل او الاعداد للتجارة ولم يوجد في العوامل وتكثر المونة في العلوفة فلم يوجد النما معنى وقوله لا يجوز حمل المطلق على المقيد في السبب الى اخره قلنا لم نحمل المطلق على المقيد وانما نفينا الزكاة عن العلوفة والعوامل بما روينا من النصوص وقوله يزداد الانتفاع بالاستعمال الى اخره قلنا زيادة الانتفاع تدل على سقوط الزكاة كثياب البدلة ونحوها ولان الزكاة لا تجب بزيادة الانتفاع بل بزيادة العين ولا نسلم ان النما يزداد بزيادة العلف بل تتراكم المونة فلا يظهر النما معنى والشارع لم يوجب الزكاة الا في المال النامي ولهذا شرط الحول لتحقق النما ولا يلزم ما لو كانت المعلوفة للتجارة حيث يجب فيها زكاة التجارة لان العلف ينافي الاسامة لانهما ضدان ولا ينافي التجارة وباعتبار الاسامة يجب زكاة السايمة دون زكاة التجارة لانها باعتبار التجارة والعلف لا ينافيها فافترقا الا ترى ان عبيد التجارة يجب فيها الزكاة وان نفقتهم عليه وقد ذكرنا مقدار العلف الذي يمنع وجوب الزكاة في اول باب صدقة السوايم قال رح **ولا في العفو** اي لا تجب الزكاة فيه وانما تجب في النصاب وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح وزفر رح تجب فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل شاة الى تسع اخبر ان الوجوب في الكل وكذا قال في كل نصاب ولان الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال وكله نعمه ويحصل به الغنى ولان النصاب منه غير متعين فاذا وجد اكثر منه تعلق بالكل كنصاب السرقة والمهر والسفر والحيض وكل ما كان مقدارا شرعا وانما سمي عفوا لوجوب الزكاة قبل وجوده ولهما قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السايمة شاة وليس في الزيادة شي حتى تكون عشرا ذكره في التحقيق وهذا نص على انه ليس فيه شي ولا الزيادة على النصاب تسمى في الشرع عفوا والعفو ما خلا عن الوجوب وما رواه محمول على انه محل صالح لاداء الوجوب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان له نصاب وعفو فهلك قدر العفو بعد وجوب الزكاة كتسع من الابل مثلا حال عليها الحول فهلك

منها اربعة

منها اربعة يسقط اربعة اتساع شاة عند محمد وزفر رح ولو كان له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون سقط عندهما ثلثا شاة وبقي الثلث لان الواجب كان فيهما فيسقط بقدر ما هلك وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا يسقط شي لان الواجب في النصاب دون العفو وقد بقي النصاب ولان النصاب اصل والعفو تبع فينصرف الهالك اولا الى التبع كمال المضاربة اذا هلك يصرف اولا الى الربح لانه تبع ولهذا قال ابو حنيفة رح فيما اذا كان له نصب يصرف الهالك الى العفو ثم الى النصاب الاخير الذي اليه ثم الى الذي يليه كذلك الى ان ينتهي الى الاول لانه يبنى على النصاب الاول فيكون تبعا له فينصرف الهالك اليه كما في العفو وابو يوسف يصرفه الى العفو ثم الى النصب شايعا مثاله اذا كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون فعند ابي حنيفة رح يجب اربع شياه كان الحول حال على عشرين فقط وعند محمد رح يجب نصف بنت لبون ويسقط النصف وعند ابي يوسف رح يجب عشرون جزا من ست وثلاثين جزا من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزا منها لان الاربعة من الاربعين عفو فيصرف الهلاك اليها اولا ثم الى النصف الباقي شايعا ومحمد سوا بين العفو والنصب وابو يوسف فرق بينهما بان صرف الهلاك الى العفو اولا لان فيه وفي جعله شايعا في النصب صيانة النصب وليس في صرفه الى النصاب الاخير ذلك لان الكل سبب وابو حنيفة رح يقول ان النصاب الاول اصل والباقي تبع لانه يبنى على الاول ولهذا لو ملك نصابا فقدم زكاة نصب جاز ولولا انه تبع لما جاز كما لو قدم قبل ان يملك نصابا فاذا كان تبعا يصرف عليه الهلاك كما في العفو قال رح **ولا في الهالك بعد الوجوب** اي لا يجب الزكاة في مال هلك بعد ما وجبت الزكاة فيه ولو هلك بعضه سقط عنه بحسابه وقال الشافعي رح اذا هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الادا لا تسقط الزكاة لانها حق مالي فلا يسقط بهلاك المال كصدقة الفطر وهذا لان الطلب بالادا متوجه عليه في الحال فيكون بالتاخير مفرطا بخلاف الاموال الظاهرة وهي السايمة لان الاخذ فيها الى الامام فلا يكون مفرطا ما لم يطلب حتى لو طلب ومنعه ضمن فكذا هنا ولنا ان المال محل الزكاة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فيفوت لفوات المحل كالعبد الجاني اذا مات وكالذي عليه دين اذا مات مفلسا بخلاف صدقة الفطر لان محل الوجوب ذمته لا المال ولو طلب الامام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن عند مشايخ ما وراء النهر وهو اختيار ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي وهو الصحيح وعليه عامتهم لانه لم يفوت بهذا المنع على احد ملكا ولا يدا فصار كما لو طلب واحد من الفقرا قلنا ان تمنع وعند العراقيين يضمن وهو

وهو اختيار الكرخي لان حق الاخذ له ومنعه يوجب الضمان كالوديعة قلنا في الوديعة
منعها عن المالك فيضمن والساعي ليس بمالك فافترقا ولا يلزمنا الاستهلاك لوجود
التعدي فيه قال رح **ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها**
ورد الفضل او دفع القيمة واشترط عدم السن الواجب لجواز دفع الاعلى او الادنى او
لجواز دفع القيمة وقع اتفاقا حتى لو دفع احد هذه الاشيا مع وجود السن الواجب
جاز والخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي على القبول الا اذا دفع اعلى منها وطلب
الفضل لانه شرا للزيادة ولا اجبار فيه وله ان يطلب قدر الواجب وما ذكره صاحب
البدايع من ان المصدق لا خيار له الا اذا اعطاه بعض العين فان له ان لا يقبل لما
فيه من عيب التشقيص غير مستقيم لوجهين احدهما انه مع العيب قد يكون يساوي
قدر الواجب وهو المعتبر في الباب والثاني ان فيه اجبار المصدق على شرا الزايد وقال
الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة في الزكاة وعلى هذا الخلاف العشر وصدقة الفطر والكفارات
والنذور له قوله عليه الصلاة والسلام في اربعين شاة شاة وفي ستة وثلاثين من
الابل بنت لبون الى ذلك من النصوص على العين فلا يجوز ابطاله بالتعليل ولانها
قربة تعلقت بمحل فلا تتادى بغيرها كالهدايا والضحايا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر وقوله عليه السلام
ومن وجب عليه جذعة ولم توجد عنده وعنده حقة دفعها وشاتين او عشرين درهما
وهذا نص على جواز القيمة فيها اذ ليس القيمة الا اقامة شي مقام شي وقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة ليس فيه تعيين فيجري على اطلاقه وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن
ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولان المقصود سد خلة الفقير كما قال عليه الصلاة
والسلام اغنوهم عن المسالة في هذا اليوم وذلك يحصل باي مال كان والتقييد بالشاة ونحوها
لبيان القدر لا لتعيين المتعين كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا لان القربة فيها الاراقة
وهي غير معقولة وهذا معقول على ما ذكرنا ولهذا يجب على الصبي عنده لنفقة الاقارب
والزوجات ولو كان تعبدا لما وجب عليه قال رح **ويوخذ الوسط** اي يوخذ في الزكاة
الوسط من الواجب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يوخذ خيار بنت لبون في ماله
ولو ادى بنت لبون فيه وانما يوخذ بنت لبون وسط وكذا غيرها من الاسنان لقوله
عليه الصلاة والسلام اياكم وكرايم اموالهم رواه الجماعة وقال الزهري اذا جا المصدق
قسم الشاة اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط
رواه ابو داود والترمذي ورفعه سفيان بن حسين وروى هذا عمر رضي الله عنه

وقد جا

وقد جا في الخبر لا تاخذوا الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم قال رح **ويضم مستفاد**
من جنس نصاب اليه يعني اذا كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول من جنسه ضمه
الى ذلك النصاب وزكاه وقال الشافعي رح لا يضم لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي عن ابن عمر وعايشة وانس رضي الله عنهم وقال عليه السلام
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولانه اصل في حق الملك فكذا في حق شرايطه فصار كثمن السوايم وهو ما اذا باع السوايم
بعدما ادى زكاتها حيث لا يضم ثمنها الى ما عنده من الاموال بخلاف الارباح والاولاد
لانه تبع في حق الملك وليس باصل فكذا في شرايطه ولنا قوله عليه السلام ان من
السنة شهرا تودون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجي
راس الشهر رواه الترمذي وهذا يقتضي ان يجب الزكاة في الحادث عند مجي راس
السنة ولانه يجب ضمه في حق القدر حتى كان عنده ثلاثون بقرة مثلا فاستفاد
عشرة فانه يضم في حق وجوب السنة فكذا في حق الحول ولان العلة هي المجانسة
في الاولاد والارباح الا ترى انه يضم الجنس الى الجنس في ابتدا الحول لتكميل النصاب
لعلة المجانسة ولا يشترط ان يكون ربحا ولا ولدا فكذا في اثنا الحول وهذا لان
عنده يتعسر تمييز الحول لكل مستفاد لا سيما في حق اهل الغلة فانهم يستغلون
في كل يوم شيا فشيا فيحرجون به حرجا عظيما وانما شرط الحول للتيسر فيسقط اعتبارا
وما رواه ليس بثابت ولئن ثبت ليس فيه ما ينافي مذهبنا لانا نقول لا تجب
الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول اما اصالة او تبعا كما قال هو في الاولاد والارباح
والزيادة التي في السمن بخلاف ثمن السوايم لانه لو ضم لادى الى الثنا وهو منهي
عنه قال رح **ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يوخذ اخرى** لان الامام
لم يحمهم والجباية بالحماية وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله ان
كنت لا تحميهم فلا تجبهم بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث يوخذ منه ثانيا
اذا مر على اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام والذمي
فيه كالمسلم واشتراط اخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقا حتى لو لم ياخذوا منه
سنين وهو عندهم لم يوخذ منهم شيا ايضا لما ذكرنا ثم اذا لم يوخذ منهم ثانيا
يفتيهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفونها الى مستحقيها
ظاهرا وقيل لا يفتيهم باعادة الخراج لانهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل
اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزاته الصدقات ايضا لانهم لو حوسبوا بما عليهم
التبعات لكانوا فقراء واما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحابها

Copy ... ersity

الاموال ام لا قال الهندوانی تسقط وان لم یضعوها فی اهلها لان حق الاخذ لهم فکان الوبال
علیهم وقال ابو بکر بن سعید یسقط عنهم الخراج ولا تسقط الصدقات لما ذکرنا فی البغاة
وقال ابو بکر الاسکاف لا تسقط الجمیع وقیل اذا نوی بالدفع الیهم التصدق علیهم یسقط
والا فلا لما ذکرنا فی البغاة وعلی هذا ما یوخذ من الرجل فی جبایات الظلمة والمصادرات اذا
نوی بالدفع التصدق علیهم جاز عما نوی ولو اسلم الحربی فی دار الحرب واقام فیها سنین ثم
خرج الینا لم یاخذ منه الامام الزکاة لعدم الحمایة وتفتیه بادائها ان کان عالما بوجوبها
والا فلا زکاة علیه لان الخطاب لم یبلغه وهو شرط الوجوب قال رح ولو عجل
ذو نصاب لسنین او لنصب صح وقال مالك لا یصح لان السبب هو المال النامی
بکونه حولیا فلا یجوز التقدیم علی الحول کما لا یجوز علی اصل النصاب ولان الاداء اسقاط
الواجب عن ذمته ولا اسقاط قبل الوجوب فصار کاداء الصلاة قبل الوقت وقال
الشافعی رح لا یجوز التقدیم الا لسنة واحدة لان حوله لم ینعقد بعد ولهذا لا یجوز
التعجیل قبل کمال النصاب ولنا انه علیه الصلاة والسلام استسلف من العباس
زکاة عامین ولان السبب هو المال النامی فالمال اصل والنماء وصف له فجاز بعد وجود
اصله کالتکفیر بعد الجرح قبل السرایة بخلاف ما اذا قدم قبل ان یملك نصابا لان
السبب لم یوجد ثم المقدم یقع زکاة اذا تم الحول والنصاب کامل فان لم یکن کاملا
فان کانت الزکاة فی ید الساعی یستردها لان ید الساعی ید المالك حتی یکمل به النصاب
بما فی یده وید الفقیر ایضا حتی تسقط عنه الزکاة بالهلاك فی یده فیستردها منه
ان کان باقیا ولا یضمنه ان کان هالکا ومعنی قوله او لنصب ان یکون عنده نصاب
فیعجل لنصب کثیرة لیست فی ملکه بعد فانه یجوز لان حولها قد انعقد ولهذا
یضم الی النصاب فیزکی بحوله وفیه خلاف زفر هو یقول کل نصاب اصل بنفسه
فی حق الزکاة اذا قبل وجود السبب ونحن نقول النصاب الاول هو الاصل وما
بعده تابع له بدلیل ما ذکرنا من الضم الیه

باب زکاة المال

اراد بالمال غیر السوایم والالف واللام فیه عاید الی المذکور فی قوله علیه الصلاة والسلام
هاتوا ربع عشر اموالکم لان المراد به غیر السایمة لان زکاة السایمة غیر مقدرة
بربع العشر قال رح یجب فی مایتی درهم وعشرین دینارا ربع العشر خمسة
دراهم فی مایتی درهم ونصف دینار فی عشرین دینارا لما روینا ولقوله علیه السلام
وفی الرقة ربع العشر وقال صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس اواق صدقة
والاوقیة کانت فی ایامهم اربعون درهما وقال علیه الصلاة والسلام لیس فی اقل
من عشرین دینارا صدقة وفی عشرین دینارا نصف دینار وقال علیه الصلاة والسلام

لمعاذ بن جبل

لمعاذ بن جبل حین بعثه الی الیمن فاذا بلغ الورق مایتی درهم فخذ منه خمسة دراهم
قال رح ولو تبرا او حلیا او آنیة ای ولو کانت الفضة او الذهب حلیا او غیره یجب
فیها الزکاة وقال الشافعی رح لا یجب الزکاة فی حلی النساء وخاتم الفضة للرجال لما روی جابر
انه علیه الصلاة والسلام قال لیس فی الحلی زکاة ولانه مبتذل فی مباح ولیس نام فشابه
ثیاب البذلة ولنا ما رواه حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان امراة
اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی یدها ابنة لها وفی ید ابنتها مسکتان غلیظتان
من ذهب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتعطین الزکاة هذا فقالت لا فقال
ایسرك ان یسورك الله بهما یوم القیمة بسوارین من نار فخلعتهما القتهما الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال النووی اسناده حسن وقالت
عایشة رضی الله عنها دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرای فی یدی فتخات من
ورق الفتخات خواتم کبار فقال ما هذا یا عایشة فقلت صنعتهن اتزین لك
یا رسول الله فقال اتودین زکاتهن فقلت لا او ما شاء قال حسبك من النار اخرجه
الحاکم فی المستدرك وقال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین وقالت ام سلمة کنت
البس اوضاحا من ذهب فقلت یا رسول الله اکنز هو فقال ما بلغ ان یودی زکاته
فزکی فلیس بکنز اخرجه الحاکم فی المستدرك وقال صحیح علی شرط البخاری ورواه
ابو داود ایضا وعموم قوله تعالی والذین یکنزون الذهب والفضة الایة یتناول
الحلی فلا یجوز اخراجه بالرای وکذا الاحادیث التی رویناها فی اول الباب یتناولها
وما رواه من حدیث جابر لا اصل له قال البیهقی وقوله مبتذل فی مباح ولیس
بنام لا ینفعه لان عین الذهب والفضة لا یشترط فیهما حقیقة النماء ولا یسقط
زکاتهما بالاستعمال الا تری انهما اذا کانا معدین للنفقة او کانا حلی الرجال او حلی
المراة اکثر من المعتاد یجب فیهما الزکاة اجماعا ولو کانا کثیاب البذلة لما وجبت ولانهما
خلقا اثمانا للتجارة فلا یحتاج فیهما الی نیة التجارة ولا تبطل الثمنیة بالاستعمال
بخلاف العروض وسایر الجواهر من اللالی والیاقوت والفصوص کلها لانها خلقت
للابتذال فلا یکون للتجارة الا بالنیة قال رح ثم فی کل خمس بحسابه ای فی کل
خمس نصاب یجب فیه بحسابه وهو اربعون درهما من الورق فیجب فیه درهم ومن
الذهب اربع دنانیر فیجب فیها قیراطان وهذا عند ابی حنیفة رح وهو قول عمر بن الخطاب
وقالا ما زاد علی المایتین فزکاته بحسابه وهو قول الشافعی رح لقول علی رضی الله عنه
فما زاد فبحساب ذلك وکان فی کتاب ابی بکر رضی الله عنه وفی الرقة ربع العشر
ولان الزکاة وجبت شکرا لنعمة المال واشتراط النصاب فی الابتداء لتحقق الغنی ولا

Copy ersity

فيفضي لاشتراطه بعد ذلك فيما لا يلزم التنقيص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين
وجهه الى اليمن اذا بلغ الورق مايتي درهم ففيها خمسة ولا تاخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين
درهما ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك وقوله لا يعارض المرفوع وكذا وكذا
ابي بكر على انه يحتمل ان يكون مراده بالرقة النصاب قال رح **والمعتبر وزنهما اداء**
ووجوبا اي يعتبر في الذهب والفضة ان يكون المودى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر
فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة اما
الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال زفر رح يعتبر
القيمة وقال محمد رح يعتبر الانفع للفقرا حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد وخمسة زيوفا
قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر رح لا يجوز حتى يودى
الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو ادى
اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر لما بينا ولو كان له ابريق فضة
وزنه مايتان وقيمته بصناعته ثلثمائة ان ادى من العين ربع عشره وهو
خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد رح
وزفر رح لا يجوز الا ان يودى الفضل ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع
لهما ان العبرة للمالية كما اذا ادى من خلاف جنسه ولا يلزم الربوي بين المولى وعبده
وكذا يقول محمد رح الا انه احتياط لجانب الفقير فاعتبر الانفع ولهما ان الجودة في الاموال
الربوية لا قيمة لها اذا قوبلت بجنسها وقوله لا ربوا بين المولى وعبده قلنا عاملنا الله
معاملة المكاتبين حتى استقرض منا بل معاملة الاحرار حتى اجاز تصرفاتنا من التبرعات
وغيره ولا يقال فيه تضييع الجودة على الفقرا فوجب ان لا يجوز كالاب والوصي اذا باعا
المصوغ بوزنه من الدراهم وهو اقل من قيمته وكالمريض اذا اوصى بمصوغ وزنه
قدر ثلث ماله وقيمته اكثر من الثلث لانا نقول الاب والوصي تصرفهما مقيد بالنظر
ولا نظر فيه والمريض محجور بحق الغرما والورثة فلا يجوز تضييع الجودة عليهم واما
الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب فمجمع عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنه
مائة وخمسون درهما وقيمتها مايتان لا يجب فيها لما قلنا وعلى هذا الذهب قال رح
وفي الدراهم وزن سبعة اي يعتبر ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن
سبعة مثاقيل والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي زمن ابي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها ما كان عشرين قيراطا
مثل الدينار وبعضها كان اثني عشر قيراطا ثلاثة اخماس الدينار وبعضها عشرة

قراريط

قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة اي العشرة فيه وزن العشرة من الدنانير
والثاني وزن ستة اي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن
خمسة اي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس في الايفا
والاستيفا فاخذ عمر من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلثة دراهم متساوية فخرج
كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه الى يومنا هذا في كل شي خلافا فالشافعي رح
ومالك رح في الديات وذكر في الغاية ان دراهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكثر
من دراهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان قال رح **وغالب**
الورق ورق لا عكسه يعني اذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فضة ولا يكون
عكسه فضة وهو ان يكون الغالب عليه الغش وانما هو عروض لان الدراهم لا يخلو
عن قليل غش ويخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف
اعتبارا للحقيقة ثم ان كان الغالب فيه الفضة تجب فيه الزكاة كيف ما كان لانه
فضة وان كان الغالب فيه الغش ينظر فان نواه للتجارة يعتبر قيمته مطلقا وان لم
ينوه للتجارة ينظر فان كانت فضة تتخلص يعتبر فيها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها
او بالضم الى غيرها لان عين الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة على ما تقدم
وان لم تتخلص منه فضة فلا شي عليه لان الفضة قد هلكت فيه اذ لم ينتفع بها
حالا ولا مالا فبقيت العبرة للغش وهو عروض فيشترط فيه نية التجارة فصار
كالثياب المموهة بما الذهب فان قيل ما الفرق بين الفضة المغلوبة وبين الغش
المغلوب حتى اعتبرتم الفضة المغلوبة واجريتم عليها احكام الفضة اذا كانت تتخلص منه
ولم تعتبروا الغش المغلوب بل جعلتم كله فضة قلنا الفرق بينهما ان الفضة قائمة
في كثير الغش حقيقة حالا باللون ومالا بالاذابة بخلاف الغش المغلوب فانه
لا يظهر حالا ولا يخلص مالا بل يحترق وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش وانما
لم يذكره الشيخ لان حكمه يعرف ببيان حكم الفضة المغشوشة وان كان الغش
والفضة سواء ذكر ابو النصر انه يجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب فيها درهمان ونصف
وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضيل يوجب الزكاة في العطريفية والعدالية في كل مايتي
درهم خمسة دراهم عددا لان الغش فيهما غالب فصارا فلوسا فوجب اعتبار القيمة فيه
لا الوزن والذهب المخلوط بالفضة اذا بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة
الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيها زكاة الفضة وهذا اذا كانت
الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلا قيمة قال رح
وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب يعني في عروض التجارة يجب ربع العشر

اذا بلغت قيمتها من الورق او الذهب نصابا ويعتبر فيها الانفع ايهما كان انفع للمساكين
وهو معطوف على قوله في اول الباب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر واعتبار
الانفع مذهب ابي حنيفة رح ومعناه يقومها بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ
بالاخر احتياطا لحق الفقرا وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير الاشيا بهما سواء وعن
ابي يوسف رح انه يقومها بما اشترى اذا كان الثمن من النقود لانه اقرب لمعرفة
المالية لان الظاهر ان يشتريه بقيمته وان اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب
من النقود وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك
واروش الجنايات ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفازة تقوم في المصر الذي
يصير اليه وان كان له عبد للتجارة في بلد اخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد
ويقوم بالمضروب وقوله في عروض تجارة ليس يجري على اطلاقه فانه لو اشترى ارض
خراج ونواها للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا لو اشترى ارض عشر وزرعها او اشترى
بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكاة لانهما لا يجتمعان على
ما يعرف في موضعه وان لم يزرعه وجب فيه الزكاة بخلاف الخراجية حيث لا يجب فيها
الزكاة وان لم يزرعها لان الخراج يجب بالتمكن من الزراعة فيمنع وجوب الزكاة اذ لا يشترط
فيه حقيقة الزرع ولا كذلك العشر والاعيان التي يشتريها الاجرا ليعملوا بها تجب فيها
الزكاة اذا كان له اثر في العين كالصبغ وحال عليها الحول عندهم لان ما ياخذ من الاجرة
في حكم العوض عن العين ولهذا كان له ان يحبسه حتى يوفيه الاجر وان لم يكن له
اثر في العين لا يجب الزكاة كالصابون والاشنان ونحو ذلك وكذا حطب الخباز والقرظ
للدباغ بخلاف السمسم الذي يشتريه الخباز ليجعله على وجه الخبز فانه عين باقية يبيعه
مع الخبز فتجب فيه الزكاة قال رح **ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه**
اي اذا كان النصاب كاملا في ابتدا الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة
وقال زفر رح يسقطها لان حولان الحول على النصاب شرط الوجوب بالنص ولم يوجد فصار
كما في السائمة مثل قول زفر وفي عروض التجارة يعتبر النصاب في آخر الحول خاصة لان
النصاب فيه باعتبار القيمة فيشق على صاحبه تقويمه في كل ساعة لان القيمة باعتبار
رغبات الناس فيعسر عليه معرفة رغباتهم في كل ساعة فسقط اعتباره دفعا للحرج
وفي اخره لا بد منه لانه وقت الوجوب والزكاة لا تجب الا في النصاب بالنص ولنا ان
الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكاة الا في النصاب ولا بد منه فيهما اي في ابتدا
الحول وانتهائه ويسقط الكمال فيما بين ذلك للحرج لانه قل ما يبقى المال حولا على حاله نظيره
اليمين حيث يشترط فيها الملك حالة الانعقاد وحالة نزول الجزاء وفيما بين ذلك لا يشترط

ثم ثمن التجارة

الا انه

الا انه لا بد من بقا شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد اليه
لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون المال وعلى هذا
قالوا اذا اشترى عصيرا للتجارة يساوي مائتي درهم فتخمر في اثنا الحول ثم تخلل
والخل يساوي مائتي درهم يستانف الحول للخل وبطل الحول الاول ولو اشترى شياها
تساوي مائتي درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وصار يساوي مائتي درهم لا يبطل
الحول الاول بل يزكيها اذا اتم الحول الاول من وقت الشرا والفرق بينهما ان العصير
اذا تخمر هلك كله وصار غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستحدثا
غير الاول والشياه اذا ماتت لم يهلك كل المال لان شعرها وصوفها وقرنها لم
يخرج من ان يكون مالا فلم يبطل الحول لبقا البعض قال رح **وتضم قيمة العروض
الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة** اي تضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لان الكل جنس واحد
لانها للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد ووجوب الزكاة باعتبارها وقال الشافعي رح
لا يضم الذهب الى الفضة لانهما جنسان مختلفان حقيقة بالمشاهدة وحكما حتى
لا يجري الربوا بينهما فصار كالابل والبقر والغنم بخلاف عروض التجارة حيث يضم
اليهما لان زكاتها زكاة فضة وذهب لان وجوبها في العروض باعتبار القيمة
وهو دراهم او دنانير واما وجوبها في النقدين فباعتبار عينهما لا باعتبار القيمة
بدلالة حالة الانفراد ولنا ما روي عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه قال من
السنة ان يضم الذهب الى الفضة لايجاب الزكاة والسنة اذا اطلقت يراد بها
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهما جنس واحد باعتبارين باعتبار
السبب فان الزكاة تجب فيهما بوجودهما في ملكه ولا يعتبر جهة امساكه لما ذا
يمسكهما لكونهما للتجارة خلقة وباعتبار الحكم فان الواجب فيهما ربع العشر
وهذا المعنى لا يتفق لغيرهما من اموال الزكاة كالابل والبقر ونحوهما والذي
يحقق هذا المعنى ان نصاب احدهما يكمل بما يكمل به نصاب الاخر وهو عروض
التجارة ومن المحال ان يكون كل واحد منهما جنس عروض التجارة فيضم اليهما
ثم لا يكون احدهما من جنس الاخر وهذا خلف وانما لا يجري الربوا بينهما
لاختلافهما صورة واستدلاله بحالة الانفراد غير مستقيم لان القيمة اعتبرت
للضم وذلك عند المقابلة بغيره فقط ثم ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من ان يضم
احدهما الى الاخر بالقيمة قول ابي حنيفة رح وعندهما يضم بالاجزا حتى لو كان
له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيه الزكاة عنده خلافا

Copy ... ersity

لهما وعكسه لو كان له مائة درهم تجب الزكاة عندهما ولا تجب عنده كذا ذكره
بعضهم وبه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ فيها الوزن بدلالة حالة
الانفراد لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان لم تجب
فيه الزكاة ولهذا ان الضم للمجانسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار
الصورة الا ترى انهما صارا جنسا واحدا في كونهما ثمن الاشياء فيضمان بخلاف
حالة الانفراد لما ذكرنا ومما ينبني على هذا الاختلاف ما لو كان له فضة وعروض
وذهب وعروض كان له ان يقوم الذهب والفضة بخلاف جنسه ويضم
قيمته الى قيمة العروض بالقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقوم العروض به
ويضم قيمته اليهما بالاجزاء وليس له ان يقوم الذهب والفضة لما ذكرنا والله اعلم

باب العاشر فالعاشر هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار

ماخوذ من عشرت القوم اعشرهم اذا اخذت عشر اموالهم وانما ينصبه
ليامن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فياخذ الصدقات من الاموال لان الجباية بالحماية
ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج الى الحماية في الفيافي
فصارت ظاهرة والاخذ بجهة الحماية فيشرع وما ورد من ذم العاشر محمول على من
ياخذ اموال الناس ظلما كما يفعله الظلمة اليوم واما اخذ الصدقات فالولي الامام كما
كان في ايامه عليه الصلاة والسلام وفي زمن ابي بكر وعمر وفوض عثمان رضي الله
عنهم اجمعين الى اربابها في الاموال الباطنة اذا لم تمر بها على العاشر فبقي ما وراءه على
الاصل وروي ان عمر اراد ان يستعمل انس بن مالك على هذا العمل فقال له استعملني
على المكس من عملك فقال الا فلا ترضى ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رح فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى عاشر اخر وحلف صدق
الا في السوائم في دفعه بنفسه اي من قال من ارباب الاموال لم يتم عليها الحول او علي دين او اديت انا
بنفسي الى الفقير في المصر او الى عاشر اخر وحلف صدق لان هذه الاشياء مانعة
من الوجوب لان الحول والفراغ من الدين شرط لوجوب الزكاة وهو بدعواه اياها
منكر للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه لا سيما اذا كان لا يعرف الا من جهته وبدعوى
الاداء الى الفقراء او الى عاشر اخر مدع لوضع الامانة موضعها فيصدق لان قول
الامين مقبول فلا يجب عليه الدفع ثانيا ولا بد من اليمين لانه منكر وعن ابي يوسف
انه لا يمين عليه وهو القياس لان الزكاة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلاة
والصوم وجه الاستحسان انه منكر وله مكذب فيحلف بخلاف ساير
العبادات لانه لا مكذب له وقوله او الى عاشر اخر معطوف على غير مذكور

تقديره اديت انا الى الفقراء في المصر او الى عاشر اخر وقوله الا في السوائم في دفعه بنفسه
اي لا يصدق في السوائم في هذه الصورة وهو ما اذا قال اديت انا زكاته في المصر
ويصدق في باقي الصور وقال الشافعي رح يصدق فيه ايضا لانه اوصل الحق الى
مستحقه فيجوز كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل ولنا ان حق الاخذ
للامام فلا يملك ابطاله كما في الجزية وكمن الصغير اذا وقع عليه الدين فان
للولي ان ياخذ ثانيا بخلاف دفعه للوكيل لان للموكل حق الاخذ ولهذا لو امتنع
الوكيل من قبض الثمن اجبر على احالة الموكل عليه ومعنى قولهم لا يصدق اي لا يجزي
بما اداه بل يوخذ منه ثانيا وان علم الامام باداته لما ذكرنا فيكون هو الزكاة
والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح كما اذا ادى الظهر قبل الجمعة ثم صلى الجمعة والاموال
الباطنة بعد الاخراج مثل الاموال الظاهرة حتى لو قال اني اديت زكاتها بعد
ما اخرجتها من المدينة لا يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة
فكان الاخذ فيها للامام وانما يصدق في قوله اديتها الى عاشر اخر اذا كان في تلك
السنة عاشر اخر ولم يشترط في المختصر اخراج البراءة كما ذكر في الجامع الصغير لان الخط
يشبه الخط فلا يكون علامة وشرطه في الاصل لان العادة جرت بذلك فكان
من علامة صدقه وعلى هذا لو قال هذا المال ليس للتجارة او ما هو لي وانما هو
وديعة او بضاعة او انا اجير فيه او انا مكاتب او عبد ماذون له فانه يصدق
في جميع ذلك مع يمينه قال رح وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي
لان ما يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين فيراعى فيه شرائطه تحقيقا للتضعيف
كما قلنا فيما يوخذ من بني تغلب وقوله وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي
لا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يوخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق
اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية
الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين قال رح لا الحربي الا في ام ولده
اي لا يصدق الحربي في شيء مما ذكرنا الا اذا كان معه جوار فقال هن امهات
اولادي فانه يصدق فيه لان الاخذ بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج
اليها ولا يشترط فيه شرائط الزكاة لانه اذا قال علي دين فالدين يوجب نقصا في الملك
وملك الحربي ناقص واذا كان لم يحل عليه الحول فالاخذ منه ليس باعتبار الحول
لانه لا يمكن ان يقيم في دارنا حولا وان قال ليس هذا المال للتجارة وهو ما دخل
الا لقصد التجارة وهو ما دخل الا لقصد التجارة ولان ما يوخذ منه ليس
بزكاة ولا ضعفها فلا يشترط فيه شرائطها وان ادعى انه بضاعة ونحوها فلا

حرمة لصاحبها ولا امان وانما الامان للذي في يد غيران اقران بنسب
من في يده صحيح حتى لو كان في يده غلمان فقال هم اولادي صح ولزمه لان النسب
يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام وامومية الولد تثبت تبعا للنسب
فتثبت ضرورة ثبوت النسب لانها تنبني على النسب فاذا ثبت انعدمت المالية
بخلاف ما اذا قال لعبيد هم مدبرون حيث لا يصدق لان التدبير
لا يصح في دار الحرب وقوله لا الحربي الا في ام ولده يدخل تحت عمومه جميع
ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل فيما اذا قال اديت انا الى عاشر اخر وفي تلك
السنة عاشر اخر فانه ينبغي ان يصدق فيه لانه لو لم يصدق يؤدي الى الاستيصال
وهو لا يجوز على ما يجيء من بيان ان شاء الله تعالى قال رح واخذ منا ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب ولم يعلم اخذهم منا اي يؤخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي ضعف ذلك وهو
العشر بذلك امر عمر رضي الله عنه سعاته ولان ما يؤخذ من المسلمين زكاة
وهو ربع العشر وكان للامام اخذه للحماية وهو يحمي مال الذمي والحربي ايضا
وكان له ولاية الاخذ فيقدر ما ياخذ من الذمي بضعف ما ياخذ من المسلم
اظهارا للصغار عليهم وبضعف ذلك من الحربي اظهارا لدنو رتبته ولان
حاجة الذمي الى الحماية اكثر من حاجة المسلم اليها لان طمع اللصوص في مال
الذمي اكثر وكذا حاجة الحربي الى الحماية اكثر لما طمعهم في ماله اكثر فيجب على التفاوت
وقوله بشرط نصاب اي يؤخذ ذلك منه بشرط ان يبلغ ماله نصابا اما في
الذمي فظاهر لان ما يؤخذ منه ضعف الزكاة فصار شرطه شرط الزكاة واما
في حق الحربي فلان القليل عفو لحاجته الى ما يوصله الى مامنه وما دون النصاب
قليل فالاخذ من مثله يكون غدرا ولان القليل لا يحتاج الى الحماية لعدم الرغبة
فيه والجباية بالجماعة والجامع الصغير وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه
شيء الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ بطريق المجازات بخلاف
المسلم والذمي لان الماخوذ زكاة او ضعفها فلا بد من النصاب وفي كتاب
الزكاة لا ياخذ من القليل وان كانوا ياخذون منا من مثله لان القليل لم يزل
عفوا وهو للنفقة عادة فاخذهم منا من مثله ظلم وخيانة ولان متابعته
عليه والاصل فيه انا متى عرفنا ما ياخذون منا اخذنا منهم مثله لان عمر امر بذلك
فان لم يعرف اخذنا منهم العشر لقول عمر رضي الله عنه فان اعياكم فالعشر وان
كانوا ياخذون الكل فاخذ منهم الجميع الا قدر ما يوصله الى مامنه في الصحيح لما ذكرنا

ولان عمر

ولانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك فلا فائدة في اخذه ثم رده عليه وان لم يا خذوا
منا لا ناخذ منهم ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم وهو المراد بقوله بشرط نصاب
واخذهم منا لانه بطريق المجازاة على ما بينا قال رح ولم يثن في حول
بلا عود اي اذا اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة ما لم يعد
الى دار الحرب لان الاخذ للحفظ ولو اخذ في كل مرة يستاصله فيعود على موضوعه بالنقض
ولان ولاية الاخذ تثبت بالامان وهو في حكم الامان الاول ما دام في دارنا وانما
يتجدد له الامان بمرور الحول لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولا فلا يتمكن
ان يقيم فيها بعد الحول الا بامان جديد ولو مر على عاشر فاخذ منه ثم دخل دار الحرب
ثم خرج ومر عليه اخذ منه ثانيا ولو كان في يومه ذلك لان الامان الاول
انتهى بدخوله دار الحرب وقد رجع بامان جديد ولان الاخذ بعد الحول وبعد دخوله
دار الحرب لا يفضي الى الاستيصال بخلاف المسلم والذمي حيث لا يؤخذ منهما مرتين
في حول لان ما يؤخذ منهما مرتين في حول لان ما يؤخذ منهما زكاة او ضعفها وهي
لا تجب في حول مرتين وروي ان حربيا نصرانيا مر على عاشر عمر رضي الله عنه بفرس
ليبيعه فقيمته عشرون الف درهم فاخذ منه العشر ثم لم يتفق بيعه فرجع ومر عليه
عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان ادت عشره كلما مررت لم يبق لي منه
شيء فترك الفرس عنده وجاء الى عمر رضي الله عنه فوجده في المسجد مع اصحابه ينظر
في كتاب فوقف في باب المسجد فقال انا الشيخ النصراني فقال عمر انا الشيخ الحنيفي ما وراءك
فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصراني انه لم يلتفت الى ظلامته
فعزم على اداء العشر ثانيا ورجع فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر رضي الله عنه
قد سبق وفيه انك اذا اخذت منه مرة فلا تاخذ منه مرة اخرى فقال النصراني
ان دينا يكون العدل فيه هكذا لحقيق ان يكون حقا فاسلم ولو مر حربي بعاشر
ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى
لانقطاع الولاية بالرجوع الى دار الحرب بخلاف المسلم والذمي قال رح
وعشر الخمر لا الخنزير يعني اذا مر بهما على العاشر عشر الخمر اي من قيمتها دون
الخنزير وقال الشافعي رح لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لاستوائهما
في المالية عندهم وقال ابو يوسف ان مر بهما عشرهما وان مر بكل واحد منهما على الانفراد
عشر الخمر دون الخنزير فكانه جعل الخنزير تبعا للخمر فكم من حكم ثبت تبعا كبيع
الشرب والطريق ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعماله
في خمور اهل الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها ولان الاخذ بالحماية والمسلم

يحمي خمر نفسه للتخليل ولا يحمي خنزيرا بل يسيبه فكذا على عزم ولان الخمر كانت مالا متقوما
وهي بعرضية ان يصير مالا فيعشر دون الخنزير ولان الخمر من ذوات الامثال
والخنزير من ذوات القيم واخذ القيم في ذوات القيم كاخذ عينه وفي ذوات الامثال لا يكون
له حكم العين ولهذا لو تزوج امراة على حيوان فاتى بالقيمة تجبر على القبول ولو تزوجها
على عصير لا يجبر فيكون اخذ قيمة الخنزير كاخذ عينه ولا يكون اخذ قيمة الخمر كاخذ عينها
وذكر في الغاية ان قيمة الخمر يعرف بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقال في الكافي
يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر فيما يروى عن الكرخي قال رح
وما في بيته اي لا يعشر العاشر ما في بيت المار من المال وهو معطوف على قوله الا الخمر
وهذا لان ما في بيته لم يدخل تحت حمايته ولهذا لا يحمل البضاعة ايضا ليأخذ العاشر مما
في يده حتى لو مر بمائة درهم واخبره ان له مائة اخرى في البيت لم يأخذ العاشر من المائة
التي مر بها لقلتها ولا مما في بيته لما قلنا قال رح والبضاعة اي لا يعشر من البضاعة
لانه ليس بمالك ولا نايب عنه في اداء الزكاة قال رح ومال المضاربة اي لا يعشر من مال
المضاربة وكان ابو حنيفة اولا يقول يعشره لانه كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال وليس
لرب المال عزله بعد ما صار عروضا ثم رجع وقال لا يعشر وهو قولهما لانه ليس بمالك
ولا نايب عنه في الزكاة فصار كالاجير ولو كان المضارب قد ربح في مال المضاربة عشر نصيبه
اذا بلغ نصابا وقال الشافعي لا يعشر بناء على اصله انه ليس بشريك وانما يستحقه بطريق
الاجرة فلا يملكه الا بالقبض كالعمالة وعندنا يملك نصيبه من الربح على ما عرف في موضعه
قال رح وكسب المأذون اي لا يعشر كسب العبد المأذون له في التجارة اذا مر به على العاشر
لانه ليس بمالك له لان العبد لا يملك المال ولا نايب عن المولى في اداء الزكاة وهذا عندهما وعند
ابي حنيفة رح يعشر وقال ابو يوسف رح لا ادري ان ابا حنيفة رح رجع عن هذا ام لا وقياس قوله
الثاني في المضاربة انه لا يعشر لما ذكرنا ومن المشايخ من يتكلف في الفرق بينهما فقال ان
العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيده المولى به
بخلاف المضارب فلا يكون رجوعه في المضارب رجوعا فيه وقد ذكر في كتاب الزكاة من الاصل
انه لا يوخذ من هولاء جميعا بعد ما ذكر المضارب والمستبضع والعبد المأذون له فكان هذا
حاصل الجواب وهو الصحيح لما ذكرنا من عدم الملك ولو كان مولاه معه يوخذ منه لان
المال له الا اذا كان على العبد دين محيط بماله ورقبته لانعدام الملك عند ابي حنيفة رح
ولاشتغاله عندهما قال رح وثنى ان عشر اي اذا مر على عاشر الخوارج وهم البغاة فعشروه
ثم مر على عاشر العدل يوخذ منه ثانيا لان التقصير من جهته حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا
على بلاد فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لا يوخذ منهم ثانيا اذا ظفر عليهم الامام لان التقصير

من الامام

من الامام على ما بيناه من قبل باب الركاز وهو اسم لما يكون
تحت الارض خلقة او بدفن العباد والمعدن اسم لما يكون فيها خلقة والكنز اسم لمدفون
العباد قال رح خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر يعني اذا وجد
معدن ذهبا او فضة وهو المراد بالنقد او حديدا او صفرا او رصاصا في ارض خراج او عشر
اخذ منه الخمس وكذا اذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية واشتراطهما في المختصر
ليعلم ان هذا الحق ليس له تعلق بالارض واحترازا عن دار على ما يجيء من قريب وقال
الشافعي رحمه الله لا شيء فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالحطب ونحوه الا انه اذا كان
المستخرج ذهبا او فضة يجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا ولا يشترط فيه الحول لانه المقتنية
وهذا كله نماء فاشبه الزرع ولنا قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة ولا يقال الركاز معطوف على المعدن فيعلم ان
الخمس فيه لا في المعدن لانا نقول المعدن معطوف على ما قبله وليس فيه ما ينافي وجوب
الخمس اذ ليس فيه ما ينافي ان يكون المعدن ركازا الا انه اخبر بما هو جبار ثم اخبر بما يجب
الخمس باسم شامل لهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى
في الارض يوم خلقت رواه البيهقي وذكره في الامام ولم يتكلم عليه فدل على صحته
وفي الامام انه عليه الصلاة والسلام قال وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق
الذهب والفضة التي تحت الارض ولانها كانت في ايدي الكفرة فحوته ايدينا فكان
غنيمة وفي الغنايم الخمس بخلاف ما ذكر من المباحات لانه لم يكن في يد احد فان
قيل لو كان كما قلتم لكان اربعة اخماسه للغانمين قلنا للواجد يد حقيقة لثبوتها على
الظاهر فقط فكانت الحقيقة اولى باربعة اخماسه واعتبرت الحكمية في حق الخمس واعتبار
بالزرع لا يستقيم لان الزرع يجب فيه مرة واحدة ولو بقي عند صاحبه سنين والذهب
والفضة يجب فيهما كلما حال عليهما الحول فافترقا قال رح لا داره وارضه اي لا يجب
فيما وجد في داره وارضه من المعدن وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يجب لما ذكرنا
وله ان ملكت خالية عن المؤن والمعدن جزء منها فلا يخالف الكل بخلاف الكنز على ما يجيء من
قريب وفيما اذا وجد في ارضه روايتان في رواية الاصل لا يجب كما ذكرنا لان المعدن
من اجزاء الارض وليس في ساير الاجزاء منها فكذا في هذا الجزء وفي رواية الجامع الصغير يجب
لان الارض ما ملكت خالية عن المؤن الا ترى ان فيها العشر والخراج بخلاف الدار لانها
ملكت خالية عن المؤن حتى قالوا لو كان في الدار نخلة تطرح في كل سنة اكرارا من الثمار
لا يجب فيها شيء لما قلنا بخلاف الارض قال رح وكنز اي خمس كنز فيكون الخمس

Copy ... rsity

لبيت المال وهو معطوف على قوله خمس معدن نقد قال رح وباقيه للمختط له اي الباقي
بعد اخراج الخمس من الكنز وهو اربعة الاخماس للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه
البقعة اول الفتح هذا اذا وجد ببقعة مملوكة من دار او ارض وان وجد في ارض غير مملوكة
لاحد فهو للواجد وقال ابو يوسف رح هو للواجد في المملوكة ايضا اما وجوب الخمس فلما
روينا من قوله عليه الصلاة والسلام في الركاز الخمس وهو يشتمل المعدن والكنز لانه ماخوذ
من الركز وهو الاثبات وان كان المثبت مختلفا واما الباقي فوجه قول ابي يوسف رح انه مباح
سبقت يده اليه وهذا لانه من دفين الكفار وقد وقع اصله في يد الغانمين الا انهم هلكوا
قبل تمام الاحراز منهم فصار المستخرج اول محرز له فكان احق به كما اذا وجد في غير المملوكة
بخلاف المعدن حيث يكون لصاحب الارض لانه من اجزاء الارض وهي مملوكة له بجميع اجزائها
ولهما ان يد المختط له سبقت اليه وهو مال مباح فكان اولى به وهذا لان الامام لما ملكه
صارت في يده بما في بطنها وهي يد الخصوص فيملك بها ما في باطنها ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه
لانه كالمتاع الموضوع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر
اجزائها وهذا اذا كان على ضرب اهل الجاهلية بان كان نقشها صنما او اسم ملوكهم المعروفين
وان كان ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليها كلمة الشهادة فهو لقطة وحكمها معروف
وان اشتبه الضرب عليهم فهو جاهلي في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا
لتقادم العهد والمتاع من السلاح والالات واثاث المنازل والفصوص والقماش وهذا
كالكنز حتى يخمس لانها كانت ملكا للكفار فحوته ايدينا قهرا فصارت غنيمة قال رح
وزيبق اي خمس زيبق وهو قول ابي حنيفة رح اخرا كان اولا يقول لا خمس فيه وهو قول
ابي يوسف رح اخرا وكان اولا يقول فيه الخمس وحكي عن ابي يوسف رح انه قال كان
ابو حنيفة يقول لا خمس فيه وكنت اقول فيه الخمس فلم ازل اناظره حتى قال فيه الخمس
ثم رايت انه لا خمس فيه ومحمد رح مع ابي حنيفة رح لابي يوسف رح انه لا ينطبع بنفسه
وهو مايع ينبع من الارض فاشبه القير والنفط ولهما انه ينطبع مع غيره فانه يخرج ويطبخ
فيسيل منه الزيبق فاشبه الرصاص قال رح لا ركاز دار حرب اي لا يخمس ركاز
وجده مستامن في ارض دار الحرب لانه ليس بغنيمة لان الغنيمة هو الماخوذ جهرا وقهرا
وهذا بمنزلة متلصص غير مجاهر ثم ان وجده في دار بعضهم رده عليهم تحرزا عن الغدر
وان وجده في الصحراء فهو له لعدم الغدر لانه ليس في يد احد على الخصوص ولا فرق في هذا
بين المعدن والكنز ولهذا ذكره بلفظ الركاز ليدخل النوعان فيه قال رح وفيروزج
اي لا خمس فيروزج وهو حجر مضيء يوجد في الجبال لقوله عليه الصلاة والسلام لا خمس
في الحجر وكذا لا يجب في الياقوت والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة لانها

١٤٥

ولانها من اجزاء الارض فصارت كالتراب والملح والنورة وغيرها وهذا كله فيما اذا
اخذها من معدنها واما اذا وجدت كنزا وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس لانه لا يشترط
في الكنز الا المالية لكونه غنيمة قال رح ولؤلؤ وعنبر اي لا يخمس لؤلؤ ولا عنبر وكذا
جميع الحلية المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كانت كنزا في قعر البحر
وهذا عندهما وقال ابو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر الخمس لانه ما تحويه
يد الملوك كالمعدن وعمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما قول ابن عباس
رضي الله عنه حين سئل عن العنبر لا خمس فيه ولان قعر البحر لا يرد عليه قهر احد
فانعدمت اليد وهي شرط لوجوب الخمس لانه يجب في الغنيمة فلم يكن غنيمة ولا
ولان العنبر حشيش ينبت في البحر وقيل انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش وقيل انه
شجر واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا وقيل يخلق فيه من غير مطر
ولا شيء في الجميع لما انها ليست بغنيمة وحديث عمر كان فيما دسره البحر في دار
الحرب وبه نقول لانه غنيمة في ايديهم لكونه في السواحل عندهم وكلامنا فيما
اخذ من البحر ابتداء او دسره البحر في دار الاسلام فصار حاصل ما يوجد
تحت الارض نوعان معدن وكنز ولا تفصيل في الكنز بل يجب فيه الخمس
كيف ما كان سواء كان من جنس الارض او لم يكن بعد ان كان مالا متقوما
لانه دفين الكفار فحوته ايدينا قهرا فصار غنيمة وفيها يشترط المالية
لا غير واما المعدن فعلى ثلاثة انواع ما يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة
وغيرهما على ما تقدم ونوع ما لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر الحجارة التي
تقدم ذكرها ونوع ما يكون مايعا كالقير والنفط والملح المائي والوجوب
يختص بالنوع الاول دون الاخر على ما مر

باب العشر

قال رح يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب
والحشيش اي يجب العشر في عسل وجد في ارض العشر وكل شيء اخرجته الارض سواء
سقي سيحا او سقته السماء ولا يشترط فيه نصاب ولا ان يكون مما يبقى حتى يجب في الخضراوات
ولا الحطب والقصب والحشيش وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا رح لا يجب العشر الا فيما له ثمرة
باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصار الخلاف في موضعين في اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس
في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم ولم يرد به زكاة التجارة لانها تجب فيه
وان كان اقل من خمسة اوسق اذا كان قيمته مائتي درهم فتعين العشر ولانه صدقة فيستحق
تصرف مصارفها ولا يبتدئ الكافر به فيشترط فيه النصاب لتحقق الغنى كالزكاة ولابي

وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهو يعمو من بيننا وليجيع
ما يخرج من الارض وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر رواه مسلم وغيره وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل
بين القليل والكثير ولان السبب هو الارض النامية مونة لها فوجب اعتبار قل او كثر
كالخراج وتاويل ما روياه زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق
كانت يومئذ اربعون درهما ولفظ الصدقة فيه ينبي عنها ولا يعتبر المالك فيه حتى يجب
في الارض الوقف والمكاتب فكيف تعتبر صفته وهو الغنى ولهما في الثاني قوله عليه الصلاة
والسلام ليس في الخضراوات زكاة وزكاة التجارة غير منفية اجماعا فتعين العشر ولابي حنيفة رح
ما روينا ولان السبب هي الارض النامية وقد يستنمى بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج
وما روياه ليس بثابت لان ابا عيسى قال لم يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء ولئن صح فهو محمول على صدقة ياخذها العاشر لانه
انما ياخذ من مال التجارة اذا حال عليه الحول وهذا خلافه فظاهر على انه ياخذ
من عينه بل ياخذ من قيمته لانه يتضرر باخذ العين في البراري حيث لا يجد من
يشتريه اما الحطب والقصب والحشيش لا تقصد بها استغلال الارض غالبا بل
ينفي عنها حتى لو اشتغل بها ارضه وجب فيها العشر وعلى هذا كل ما لا يقصد
به استغلال الارض لا يجب فيه العشر وذلك مثل السعف والتبن وكل حب
لا يصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء لكونها غير مقصودة في نفسها
وكذا لا عشر فيما هو تابع الارض كالنخل والاشجار لانه بمنزلة جزء الارض
ولهذا يتبعها في البيع وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لا يجب فيه العشر
لانه لا يقصد به الاستغلال ويجب في العصفر والكتان وبزره لان كل
واحد منهما مقصود فيه ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رح فيما لا يوسق
اذا كان مما يبقى كالزعفران والقطن فقال ابو يوسف رح يجب فيه العشر اذا
بلغ قيمته الخمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة في زماننا
لانه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه فوجب رده الى ما يمكن كما في عروض التجارة
لما لا يمكن اعتباره رددناه الى النقد واعتبار الادنى لكونه انفع للفقرا
وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء
لان الاعتبار بالوسق كان لاجل انه اعلى ما يقدر به نوعه فوجب اعتبار

كل نوع باعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه ولو كان الخارج نوعين يضم احدهما
الى الاخر لتكميل النصاب اذا كان من جنس واحد بحيث لا يجوز بيع احدهما
بالاخر متفاضلا والعسل فيه العشر قل او كثر عنده اذا اخذ من ارض العشر
وعند ابي يوسف رح انه يعتبر قيمة خمسة اوسق كما هو اصله فيما لا يوسق
وعنه انه قدره بعشر قرب لان بني شبابة كانوا يؤدون الى النبي صلى
الله عليه وسلم كذلك وروي عنه انه قدره بعشرة ارطال وعن محمد خمسة
افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لانه اعلى ما يقدر به نوعه وقال
الشافعي لا يجب فيه شيء لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا
ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ
من العسل العشر ذكره في الامام ولانه يتربى في الثمار والانوار وفيهما
العشر فكذا ما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتربى في الاوراق ولا
عشر فيها وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف
انه لا يجب فيه شيء لان السبب الارض النامية ولم يوجد قلنا المقصود
الخارج وقد حصل وفي قصب السكر العشر قل او كثر عنده وعلى قياس
قول ابي يوسف رح ان يعتبر قيمة ما يخرج من السكر ان يبلغ خمسة اوسق
وعند محمد رح نصاب السكر خمسة امنا لان اعلى ما يقدر به نوعه كالزعفران
ثم وقت وجوب العشر عند ظهور الثمر عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح
وقت الادراك وعند محمد رح عند تصفيته وحصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف
تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف قال رح ونصفه في مسقي غرب
ودالية اي يجب نصف العشر فيما سقي بغرب ودالية وهو معطوف على الارض
الذي في يجب وجاز ذلك لوقوع الفصل وانما يجب فيه نصف العشر لما روينا
ولان المونة تكثر فيه وتقل فيما سقي سيحا او سقته السماء وان سقي سيحا
وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما في السائمة والعلوفة وقال في الغاية ان سقي
نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة قال مالك والشافعي وابن حنبل فيه ثلاثة ارباع
العشر فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا نعلم فيه خلافا قال العبد
الفقير الى رحمة الله وعفوه قياس هذا على السائمة يوجب الاقل لانه تردد
بينهما فتمكنا في الاكثر فلا تجب الزيادة بالشك كما قلنا هناك انه اذا
علفها نصف الحول تردد بين الواجب وعدمه فلا يجب بالشك قال رح
ولا ترفع المؤن اي في كل ما اخرجته الارض لا تحتسب اجرة العمال

Copy ersity

ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك ومن الناس من قال نظير
الى قيمة المؤن من الخارج فيسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقي لان قدر المؤن
كالسالم له بعوض كانه اشتراه ولنا اطلاق ما تلونا وما روينا ولانه عليه
الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المونة فلا معنى لرفعها اذ لو
رفعت المونة لكان الواجب واحدا وهو العشر ولان الاختلاف في المونة لا فيما
يبقى بعد رفعها لان الباقي حاصل بلا عوض فيهما قال رح وضعف في ارض
عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي اي يجب ضعف العشر
وهو الخمس في ارض عشرية لبني تغلب ولو اسلم هو او اشتراها منه مسلم او ذمي
اما وجوب الضعف عليه فلاجماع الصحابة رضي الله عنهم وعن محمد رح ان فيما
اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك
عنده واما بقاء التضعيف بعد ما اسلم هو او بعد ما اشتراه منه مسلم
او ذمي فلان التضعيف صار وظيفة فتبقى بعد اسلامه كالخراج وتنتقل
الى المسلم والى الذمي بما فيها من الوظيفة كالخراج وهذا لان التضعيف خراج
والمسلم اهل له في حالة البقاء وكذا الذمي اهل للتضعيف في الجملة كما اذا مر على
العاشر وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح فيما اذا اسلم التغلبي
او اشتراها منه مسلم يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو
الكفر الا ترى انه يوخذ من اموالهم كلها من السوائم والنقد واموال التجارة
ضعف ما يوخذ من المسلم ثم اذا اسلم او باعها من مسلم سقط التضعيف
بخلاف ما اذا اشتراها من ذمي اخر غير التغلبي حيث تبقى مضاعفا
على حاله لان الداعي الى التضعيف باق وفيه وجوابه ان التضعيف خراج
والخراج لا يسقط بالاسلام او بالانتقال الى المسلم بخلاف التضعيف في السوائم
وغيرها من اموالهم لانه لا توظيف فيها وهذا يسقط بجعل السوائم علوفة
واموال التجارة للخدمة وبيعها لذمي غير التغلبي فكذا يتغير بالاسلام او بالانتقال
الى المسلم واختلف نسخ الكتاب وهو المبسوط في بيان قول محمد رح والاصح انه
مع ابي حنيفة رح في بقاء التضعيف ان كان التضعيف اصليا ولا يتصور التضعيف
الحادث عنده لان وظيفة الارض لا تتغير عنده على ما بيناه من قبل
قال رح وخراج ان اشتراه ذمي ارضا عشرية من مسلم اي يجب الخراج
ان اشترى ذمي غير التغلبي ارضا عشرية من مسلم اي وهذا عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح يجب مضاعفا ويصرف مصارف الخراج كما لو اشتراها التغلبي وهذا

اهون

اهون من التبديل وهذا لان الكافر اهل للتضعيف في الجملة وان لم يكن
اهلا للصرفة الا ترى انه لو مر على العاشر يضعف عليه وكذا بنو تغلب
يضعف في جميع اموالهم فلا ينافي ثم هو خراج حقيقة فيوضع موضعه وقال
محمد رح يجب عشر واحد كما كانت لان وظيفة الارض لا تتبدل عنده كالخراج
لا يتغير بالبيع ثم في رواية قريش بن اسماعيل عنه يصرف مصارف الزكاة ذكره
في السير الكبير والصغير لان الواجب لما لم يتغير عنده لم يتغير مصرفه ايضا لان
حق الفقراء كان متعلقا فلا يسقط وفي رواية محمد بن سماعة يصرف مصارف
الخراج لان ما يوخذ من الكافر ليس بصدقة بل هو خراج فيصرف مصارفه كما لو
ياخذ العاشر منهم وكالماخوذ من بني تغلب ولابي حنيفة رح ان في العشر معنى العبادة
والكفر ينافيها ولا وجه الى التضعيف لانه ضروري بخلاف الخراج لانه عقوبة
والاسلام لا ينافيها بقاء كالرق ثم لم يشترط القبض لوجوب الخراج في الكتاب
وشرطه في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض
ولو اشترى تغلبي ارضا عشرية من مسلم يضاعف العشر عندهما خلافا لمحمد
وانما لم يذكرها لدخولها تحت قوله وضعف في ارض عشرية لتغلبي قال رح
وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع بالفساد اي يجب
عشر واحد ان اخذها من الذمي مسلم بالشفعة او رد على البائع المسلم لفساد
البيع اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني
فلانه بالرد والفسخ جعل البيع كان لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع
لهذا البيع لكونه مستحق الرد وكذا لو رد بخيار الشرط والرؤية والعيب بقضاء لان
الرد بخيار الشرط فسخ العقد مطلقا وكذا لو رد بالعيب ان كان بقضاء لان للقاضي
ولاية الفسخ وان كان بغير قضاء فهي خراجية لانه اقالة وهو بيع في حق غيرهما
فصار شراء من الذمي فينتقل اليه بما فيها من الوظيفة قيل وليس للذمي ان يردها
بالعيب للعيب الحادث عنده لان كونها خراجية عيب وجوابه ان هذا العيب يرتفع
بالفسخ فلا يمنع الرد قال رح وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع
مائه فان سقاه بماء العشر فهي عشرية وان سقاه بماء الخراج فهي خراجية لان المسلم
لا يبتدئ بالخراج لكن الوظيفة تدور مع الماء الخراجي لان الارض لا تنمو الا بالماء
فصارت تبعا له فوجب اعتباره به كانه ملك ارضا خراجية وظن كثير من
المشايخ ان هذا ابتداء خراج على المسلم وجعلوه نقضا على المذهب وليس كما
ظنوا بل نقول كان في الماء وظيفة فقد التزمه بالسقي منه قال رح بخلاف الذمي

Copy ... ersity

اي بخلاف ما اذا جعل الذمي داره بستانا يجب عليه الخراج فيه حيث ما كان لانه التزم
بماله قالوا ينبغي على قياس قول ابي يوسف رح انه يجب فيه العشران وعلى قول محمد رح عشر واحد
كما مر من اصلهما وفيه نظر لان ذلك كان بان كانت في يد مسلم ثم الماء الجاري هو الماء الذي
كان في ايدي الكفرة واقر اهلها عليها والعشر ما عدا ذلك كماء السماء والبحار التي لا تدخل
تحت ولاية احد واختلفوا في سيحون وجيحون ودجلة والفرات فعند محمد رح عشري وعند
ابي يوسف رح خراجي بناء على انه يدخل تحت ولاية احد او لا يدخل وهل يرد عليه احد ام لا
وهذا في حق الخراج ظاهر لان لهذه المياه حقيقة لان الانهار التي احتفرتها الاعاجم
حوتها ايدينا قهرا كالاراضيهم واما في حق العشر فلا يظهر لانه لا ماء له حقيقة ولهذا
اتفقوا على وجوب الخراج في ارض الكافر سقي بماء السماء والبحار ولو كانت هذه المياه
عشرية لاختلفوا فيها حسب اختلافهم في ارض عشرية اشتراها ذمي لان الوظيفة تدور
مع الماء على ما بينا قال رح **ودار حر** اي دار الذي حرة لا يجب فيها شيء لان عمر رض جعل
المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة ولانها لا تستنمي ووجوب الخراج باعتبار ه وعلى هذا
المقابر قال رح **كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج** اي لا يجب في الدار كما
لا يجب في عين قير ونفط اذا كانت في ارض عشر ولو كانت في ارض الخراج يجب الخراج لانهما
ليسا من انزال الارض وانما هي عين فوارة كعين الماء غير انه ان كان حريمه يصلح للزراعة يجب
فيه الخراج وهو المراد بقوله ولو في ارض الخراج يجب الخراج واما اذا كان حريمه لا يصلح
للزراعة فلا يجب فيه الخراج ايضا القير الزفت ويقال القار والنفط دهن يكون على وجه الماء

باب المصرف اي مصرف الزكاة والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم وعليه انعقد الاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ
بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال رح **هو الفقير والمسكين** اي المصرف هو الفقير والمسكين
لما تلونا قال رح **وهو اسوأ حالا من الفقير** اي المسكين اسوأ حالا منه اذ المسكين من لا شيء
له والفقير من له ادنى شيء وقال الشافعي رح بعكسه وهو مروي عن ابي حنيفة رح ولكل
وجه فوجه من يقول ان الفقير اسوأ حالا قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فاثبت للمساكين
السفينة وروي عليه الصلاة والسلام سأل المسكنة وتعوذ من الفقر ولان الله قدمهم بالذكر
والتقديم يدل على الاهتمام ولان الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار فكان اسوأ
حالا منه قال الشاعر هل لك من اجر عظيم توجره تغيث مسكينا كثيرا عسكره
عشر شياه سمعه وبصره ووجه من قال ان المسكين اسوأ حالا قوله تعالى
او مسكينا ذا متربة خصهم بصرف الكفارة اليهم ولا فاقة اعظم من الحاجة الى الاطعام وقال

عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ولا التمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذي لا يعرف ولا يفطن به فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه
ولفظة المسكين من سكن مبالغة كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه
وقال تعالى في الفقراء يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ولولا ان لهم حالا جميلا لما
حسبهم اغنياء قال لعل الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
سماه فقيرا مع ان له حلوبة ولا دلالة فيما تلي لان السفينة ما كانت لهم وانما كانوا
فيها اجراء وقيل لهم مساكين ترحما كما يقال لمن ابتلي ببلية مسكين او لانهم كانوا مقهورين
بقهر الملك كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة وقولهم الفقير بمعنى المفقور
وهو المكسور الفقار ممنوع فان الاخفش قال الفقير من قولهم فقرت له فقرة من
مالي اي اعطيته فيكون الفقير من له قطعة من المال لا يغنيه ولا حجة له فيما انشد
لانه لم يرد به ان له عشر شياه بل لو حصلت له عشر شياه لكانت سمعه وبصره
قال رح **والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل** اي هؤلاء هم
المصارف لما تلونا فالعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه
واعوانه غير مقدر بالثمن فان استغرقت كفايته الزكاة لا يزاد على النصف لان
التنصيف عين الانصاف وقال الشافعي رح هو مقدر بالثمن لان الشركة تقتضي
المساواة لنا انه يستحقه عمالة الا ترى ان اصحاب الاموال لو حملوا الزكاة الى الامام
لا يستحق شيئا ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيئا كالمضارب اذا هلك
مال المضاربة الا ان فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن ارباب
الاموال فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
عن شبهة الوسخ وتحل للغني لانه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة
فلا يعتبر الشبهة في حقه ولا يصرف الى الامام ولا الى القاضي لان كفايتهما
في الفيء من الخراج والجزية ونحوه وهو المعد لمصالح المسلمين فلا حاجة الى الصدقة
اي يعانون في فك رقابهم وهو قول جمهور العلماء وقال مالك
يعتق منها الرقبة ويكون الولاء للمسلمين ولا يجوز دفعها الى المكاتب لانه عبد ما بقي
عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة ولنا ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني
عن النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم حق على الله
عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف

رواه الترمذى والنساى وغيرهما ولان الركن فى الزكاة التمليك ولا يتصور من القن فتعين المكاتب وهذا لانها لا تخلو اما ان تكون مصروفة الى مولاه او الى نفس العبد ولا جايز ان يكون الاول لانه قد يكون غنيا ولا الثانى لان العبد لا يملك رقه نفسه بذلك وانما يتلف على ملك مولاه والدفع الى عبد الغنى كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى فيما فى يده والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه ذات البين واطفاء النايرة من القبيلتين ولو كان غنيا ولنا ان الزكاة لا تحل للغنى والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين واصل الغرامة فى اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما وفى سبيل الله منقطع الغزاة عند ابى يوسف اى الفقراء منهم وعند محمد رح منقطع الحاج وهم الفقراء منهم لما روى ان رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج قلنا الطاعات كلها سبيل الله تعالى ولكن عند الاطلاق تفهم القراة ولا يصرف الى غنيهم لما نذكر عن قريب وانما افرده بالذكر مع دخوله فى الفقراء والمساكين لزيادة حاجته وهو الفقر والانقطاع وابن السبيل هو المسافر وتسمى به للزومه الطريق فجاز له الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال فى بلده بعد ان لم يقدر عليه فى الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والاولى له ان يستقرض ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء ويلحق به كل من الغايب عن ماله وان كان فى بلده لان الحاجة هى المعتبرة وقد وجدت لانه فقير يدا وان كان غنيا ظاهرا ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز فهولاء هم المصارف المذكورون فى الاية وهم ثمانية اصناف وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم لما ذكرنا وهم كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان النبى صلى الله عليه وسلم يتالفهم ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف كانوا اسلموا وفى اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على اسلامهم كل ذلك كان جهادا منه عليه السلام فى زمانهم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد تارة باللسان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينه وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان ابن امية لقد اعطانى ما اعطانى وهو ابغض الناس الى فما زال يعطينى حتى كان عليه الصلاة والسلام احب الى فى زمان ابى بكر رض جاء عيينه والاقرع ابن حابس يطلبان ارضا فكتب لهما بها فجاء عمر رض فمزق الكتاب وقال ان الله اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفوا

الى ابى بكر رض وقالا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء ولم ينكر ما فعل فانعقد الاجماع عليه قال رح فيدفع الى كلهم او الى صنف اى صاحب المال مخير ان شاء اعطاها وان شاء اقتصر على صنف واحد من اى صنف شاء وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب رض وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفه ابن اليمانى وجماعة اخرى ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وقال الشافعى رح لا يجوز الا اذا دفع الزكاة الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا العامل وكذا قال فى جميع الصدقات كصدقة الفطر وخمس الركاز له وما روى من حديث زياد قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فاتاه رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال ان الله لم يرض فى قسمة الصدقات بنبى مرسل ولا ملك مقرب حتى تولى قسمتها بنفسه ثم جزاها ثمانية اجزاء ثم قال ان كنت من احد هذه الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود وزعموا انه نص فيه ولان الله تعالى اضاف جميع الصدقات اليهم بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك فدل على ان ذلك مملوك لهم مشترك بينهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع واقلهم ثلاثة فاقتضى ان يكون من كل جنس ثلاثة ولنا قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بعد قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هى وقد تناول جنس الصدقات وبين ايتاها الى الفقراء لا غير خير لنا ولا يقال اراد به نصيبهم لان الضمير عايد الى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم رواه مسلم والبخارى والجواب عما ذكر ان اللام تكون للعاقبة يقال لدوا للموت وابنوا للخراب وقال تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اى عاقبة ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء الا انها ملكهم وتكون للاختصاص وهو اصلها واستعمالها فى الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشرى فى المفصل غير الاختصاص وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين فى الشرع وكذا المال غير معين حتى جاز له نقله الى غير ذلك المال من جنسه بان يشترى قدر الواجب من غيره فيدفعه الى الفقراء او لانه لو كانت للملك لما جاز له ان يطا جارية له للتجارة لمشاركة الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لنس فيه مال وهو قوله تعالى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل فلا يصح دعوى التمليك وقوله وقد ذكرهم بلفظ الجمع الى آخره لا يستقيم لان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس ويبطل معنى الجمع كقوله تعالى حتى لا تحل لك النساء من بعد حتى حرمت عليه الواحدة ولان بعضهم ذكر

بلفظ المفرد كابن السبيل واشتراط الجمع فيه خلاف المنصوص عليه ولم يشترط هو الجمع
فى العامل ان يكون جمعا والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف قال رح لا الى الذمى اى لا يجوز
دفع الزكاة الى الذمى وقال زفر يجوز لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم الاية ولقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الى غير ذلك من النصوص من قيد بالاسلام والتقييد زيادة وهو نسخ على ما عرف
فى موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها اليهم بخلاف الحربى المستامن حيث لا يجوز
دفع الصدقة اليه لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين الاية ولنا
ما روينا من حديث معاذ رض فان قيل حديث معاذ رض خبر الواحد فلا يجوز الزيادة
به لانه نسخ قلنا النص مخصوص بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين الاية
واجمعوا على ان فقراء اهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء وكذا اصول المزكى كابيه وجده وكذا
فروعه وزوجته فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقياس ان ابا زيد ذكر ان
حديث معاذ رض مشهور مقبول بالاجماع فجاز التخصيص بمثله قال رح وصح غيرها
اى صح دفع غير الزكاة من الصدقات الى الذمى كصدقة الفطر والكفارات وقال ابو يوسف
والشافعى رح لا يجوز لما روينا من حديث معاذ رض ولهذا لا يجوز صرف الزكاة اليه فصار
كالحربى ولنا ما ذكرنا لزفر من الدليل ولولا حديث معاذ لقلنا يجوز صرف الزكاة الى
الذمى والحربى خارج النص قال رح وبناء مسجد اى لا يجوز ان يبنى بالزكاة المسجد لان
التمليك شرط فيها فلم يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات واصلاح الطرقات
وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه قال رح وتكفين ميت وقضاء دينه
اى لا يجوز ان يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت لانعدام ركنها وهو التمليك اما
التكفين فظاهر لاستحالة تمليك الميت ولهذا لو تبرع شخص بتكفينه ثم اخرجته
السباع واكلته يكون الكفن للمتبرع به لا لورثة الميت واما قضاء دينه فلان قضاء
دين الحى لا يقتضى التمليك من المدين بدليل انهما لو تصادقا ان لا دين عليه يسترده
الدافع وليس للمدين ان ياخذه وذكر فى الغاية معزيا الى المحيط والمفيد انه لو قضى
بها دين حى او ميت بامره جاز قال رح وشراء قن يعتق اى لا يجوز ان يشترى عبدا
فيعتق خلافا لمالك وقد بيناه من قبل والحيلة فى هذه الاشياء ان يتصدق بها
على الفقير ثم يامره ان يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب هذه الصدقة ويحصل
للفقير ثواب هذه القرب قال رح واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده اى لا يجوز الدفع الى اصوله وهم الابوان والاجداد
والجدات من قبل الاب والام وان علوا ولا الى فروعه وهم الاولاد وان سفلوا الى اخر ما ذكر

لان بين الاصول والفروع اتصالا فى المنافع لوجود الاشتراك فى الانتفاع بينهم عادة وكذا
بين الزوجين ولهذا لو شهد لواحد منهم لم تقبل لكونها شهادة لنفسه من وجه فلم يتحقق
التمليك على الكمال وبالدفع الى عبده ومدبره وام ولده لم يخرج عن ملكه فلم يوجد التمليك وهو ركن فيها
وله حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك وكذا جميع الصدقات كالكفارات وصدقة الفطر والنذور
لا يجوز دفعها لهؤلاء لما ذكرنا بخلاف خمس الركاز حيث دفعه الى اصوله وفروعه اذا كانوا
فقراء لانه يشترط فيه الا الفقر ولهذا لو افتقر هو جاز له ان ياخذه وفيما اذا دفعت
المراة لزوجها خلاف لابى يوسف رح ومحمد رح والشافعى رح لهم حديث زينب امراة عبد الله
ابن مسعود قالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى فاردت ان
اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولده احق من تصدقت عليهم ولابى حنيفة
ما ذكرنا من الاتصال بينهما ولهذا يستغنى كل واحد منهما بمال الاخر عادة قال الله تعالى
ووجدك عائلا فاغنى بمال خديجة زوجته عليه الصلاة والسلام فاذا كان الزوج يستغنى
بمالها وهى لا يجب لها عليه شىء فما ظنك بالمراة فيكون كانها لم تخرجه عن ملكها وحديث
زينب كان فى صدقة التطوع الا ترى انه عليه الصلاة والسلام قال زوجك وولدك احق
والواجب لا يجوز صرفه الى الولد وكذا عند الشافعى لا يجوز ولا يجب فى الحلى وعندنا
لا يجب كله وهى تصدقت بالكل فدل انها كانت تطوعا وروى عنها انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انى امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجى ولا لولدى شىء فشغلونى
فلا اتصدق فهل لى فيهم اجر فقال عليه الصلاة والسلام لك فى ذلك اجران اجر الصدقة
واجر الصلة رواه الطحاوى وعن زيطة بنت عبد الله ابن مسعود جعفر زيطة
هذه هى زينب ولا يعلم له امراة غيرها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والصدقة من فضل
صنعتها لا يكون من الزكاة قال رح ومعتق البعض اى لا يجوز دفعها الى معتق
البعض وهذا عند ابى حنيفة رح لانه كالمكاتب عنده وعندهما اذا اعتق بعضه
فلا يتصور المسئلة وصورتها ان يعتق المالك للكل جزءا شائعا منه او يعتقه شريكه
فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له اما اختار التضمين او كان اجنبيا عن العبد
جاز له يدفع الزكاة اليه لانه لمكاتب الغير قال رح وغنى يملك نصابا اى لا يدفع
الى غنى بسبب ملك نصاب وانما قال بملك نصاب لان الغنى على ثلاث مراتب الاولى
ما يتعلق به وجوب الزكاة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية
وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وهو المراد هنا لان
حرمان الزكاة يتعلق به والثالثة ما يحرم به السؤال وهو ان يكون مالكا لقوته

Copyright ... University

وما يستر به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال
وقال مالك والشافعي رح يجوز دفعها الى غني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان وان لم
ياخذ من الفيء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل
الله والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل جار مسكين تصدق على المسكين
فاهداها الى الغني ولان الله تعالى جعله قسيم الفقراء والمساكين بقوله وفي سبيل الله بعد
ذكرهما فكان غيرهما ضرورة ولنا ما روينا من حديث معاذ انه عليه الصلاة والسلام
قال اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق
عليه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وما روياه لم يصح ولئن صح فهو محمول على الغني بقوة البدن او بقوله قد يكون
غنيا ما دام مقيما ثم اذا اراد الخروج الى الغزو يحتاج الى العدة من السلاح وغيره ولا
يكفيه ما في يده فيجوز له اخذ الزكاة لذلك ونحن نقول به والحديث مؤول
بالاجماع وليس كظاهره فانه ليس فيه تقييد بان لا يكون له شيء في الديوان ولم
ياخذ من الفيء فاذا احملوه على هذا حملناه على ما قلنا قال رح وعبد وطفله اي لا يجوز دفعها
الى عبد الغني وولده الصغير اما العبد فلان الملك واقع للمولى اذا لم يكن عليه دين
يحيط برقبته وكسبه وان كان عليه دين يحيط بهما جاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما بناء على ان المولى يملك اكسابه عندهما وعنده لا يملك فصار كالمكاتب
وفي الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذا
اذا كان مولاه غائبا روي ذلك عن ابي يوسف رح واما ولد الصغير فلانه يعد غنيا
بيسار ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت
نفقته عليه ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وبين ان يكون في عيال الاب
او لم يكن في الصحيح وبخلاف امراة الغني لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر
النفقة لا تصير موسرة قال رح او هاشمي اي لا يجوز دفعها الى هاشمي لقوله عليه
الصلاة والسلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لآل محمد رواه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام نحن آل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه
البخاري واطلق الهاشمي هنا وفسره القدوري فقال هم آل علي وآل عباس وآل
جعفر وآل الحارث ابن عبد المطلب وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعضهم
وهم بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب آذى النبي صلى الله عليه وسلم
وبالغ في اذيته فاستحق الاهانة قال ابو نصر البغدادي وما عدا المذكورين لا يحرم عليهم

الزكاة

الزكاة قال رح ومواليهم اي لا يحل دفعها الى مواليهم لما روي انه عليه الصلاة والسلام
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال الرجل لابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فسأله فقال
عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه
الجماعة وصححه الترمذي ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف
لا يحل لهم وقال بعض اصحابنا يحل لهم التطوع وفي البدائع ان سموا في الوقف يجوز
الصرف اليهم وان لم يسموا لا يجوز فجعلهم على مثال الغني وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة
جواز دفع الزكاة الى الهاشمي في زمانه وروي عن ابي حنيفة رح ان الهاشمي يجوز
له ان يدفع زكاته الى الهاشمي قال رح فلو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يصح لان
خطاه ظهر بيقين فصار كما اذا توضأ بماء او صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا
ثم قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه او كان عليه دين فدفعه الى غير
مستحقه بالاجتهاد ولهما ما رواه البخاري في صحيحه عن معن ابن يزيد انه قال
كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها
فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما اياك اردت لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن فان قيل يحتمل ان يكون
تطوعا قلنا كلمة ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت عامة ولان الوقوف
على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر على ما يقع عنده كما اذا
اشتبهت عليه القبلة ولو امرنا بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فائدة
فيه بخلاف الاشياء التي استدل بها لانه يمكنه الوقوف عليها حقيقة وفي قوله
دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بغير تحر واخطأ لا يجزيه فحاصله انا نقول
ان هذه المسالة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انه اذا تحرى وغلب على ظنه انه
مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف فهو جائز اصاب او
اخطأ عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا تبين خطاؤه والثاني انه اذا دفعها
ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف
والثالث انه اذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف
او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف وظن
بعضهم انه اذا صرف اليه وفي اكثر رواية انه ليس بمصرف ثم تبين انه مصرف
لا يجزيه عندهما قياسا على الصلاة فيما اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وصلى

Copy ... ersity

الجهة وفي الشرطية انها ليست بقبلة فانها لا تجوز عندهما ولو اصاب القبلة وعنه
ابو يوسف يجوز اذا اصاب والفرق لهما على الصحيح ان صلاة الفرض لغير القبلة لا تكون
صلاة ولا طاعة وانما هي معصية ولهذا قال ابو حنيفة اخشى عليه يعني الكفر والمعصية
لا تنقلب طاعة ودفع المال الى غير الفقير قربة يثاب عليها فاذا اصاب صح وناب عن
الواجب وعن ابي جعفر رح في غير الغني لانه لا يجزيه لان الوقوف عليه في الجملة ممكن
فلا يعذر بخلاف الغني لان الوقوف على حقيقة الغني متعذر فيعذر والظاهر هو الاول
لان الوقوف على هذه الاشيا متعسر ولو كلف على حقيقة الامر لحرج وهو مدفوع
قال رح **ولو عبده او مكاتبه لا** اي لو تبين ان المدفوع اليه عبد الدافع او مكاتبه
لا يجوز لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه وهو ركن فيه وله في كسب مكاتبه
حق فلم يتم التمليك قال رح **وكره الاغنا** اي كره ان يغني بها انسانا بان يعطي
لواحد مايتي درهم فصاعدا وهو جايز مع الكراهة وقال زفر رح لا يجوز لان الغنى
قارن الادى لان الغنى حكمه والعلة مع العلة يفترقان فحصل الادا الى الغني
ولنا ان الادا يلاقي الفقير لان الزكاة انما تتم الا بالتمليك وحالة تملك المدفوع
اليه فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى من التمليك ضرورة ولان
حكم الشي لا يصلح مانعا له لان المانع ما يسبقه ما لا يلحقه ولو كان مانعا له لما صح
ايقاع الطلاق دفعة واحدة لانها بالايقاع تصير اجنبية وكذا صح الاعتاق
وانما كره لانه جاور المفسد فصار كمن صلى وبقربه نجاسة قالوا انما يكره اذا لم
يكن عليه دين فلا باس بان يعطيه قدر ما يقضي به دينه وزيادة دون مايتين
لان قدر ذلك لا يمنع الدفع اليه وان كان في ملكه وان كان له عيال فلا باس بان
يعطي قدر ما لو فرقه عليهم نصيب كل واحد منهم ما دون مايتي درهم قال رحمه الله تعالى
وندب عن السوال اي ندب الاغنا عن السوال في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة
والسلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والسوال ذل فكان فيه صيانة
المسلم عن الوقوع فيه واداء الزكاة من غير مجاوز المانع وهو الغنى المطلق فكان
اولى قال رح **وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج** اي كره نقل الزكاة
الى بلد اخر لغير قريب ولغير كونهم احوج فان نقلها الى قريبه او الى قوم هم
احوج من اهل بلده لا يكره وانما كراهة النقل لغير هذين فقوله عليه الصلاة
والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم ولان فيه رعاية حق الجوار فكان اولى واما عدم كراهية نقلها
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده فلقول معاذ لاهل اليمن ايتوني

بعوض

بعوض ثياب خميس او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم
وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولان فيه صلة القرابة
او زيادة دفع الحاجة فلا يكره وان نقلها لغير ذلك يجوز مع الكراهة لقوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالمكان ثم
المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد اخر يفرق في موضع
المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في
الصحيح والفرق ان الزكاة محلها المال ولهذا تسقط بهلاكه وصدقة الفطر
في الذمة ولهذا لا تسقط بهلاكهم وقالوا الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها
الى اخويه ثم اولاده ثم اعمامه الفقرا ثم اخواله الفقرا ثم ذوي الارحام
ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مصره قال رح **ولا يسال من له قوت يومه**
يعني لا يحل له السوال لقوله عليه الصلاة والسلام من سال وعنده ما يكفيه ويغنيه
فانما يستكثر من جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه رواه
ابو داود واحمد قال في الغاية القدرة على الغدا والعشا يحرم سوال الغدا
والعشا ويجوز معها سوال الجبة والكسا ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين
سوال ما يحتاج اليه من زيادة الخبر حرمة السوال على من يملك خمسين
درهما وروي على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا قال رح

باب صدقة الفطر

باب صدقة الفطر وهو لفظ اسلامي اصطلح عليه
الفقها كانه الفطرة التي هي النفوس والخلقة قال رح **تجب على حر مسلم ذي نصاب
فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده** اي تجب صدقة الفطر
على كل حر يملك نصابا فاضلا عما لا بد منه كمسكنه الى اخر ما ذكرنا اما وجوبها
فلقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد وصغير او كبير
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ذكره صاحب الامام و
بمثله ثبت الوجوب وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة
وملك النصاب لقوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى
وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عما ذكر على ما مر في حرمان الصدقة
وقال الشافعي رح يجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله
والحجة عليه ما روينا ولا يشترط ان يكون ماله ناميا بخلاف الزكاة
على ما مر قال رح **عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده**
يعني يخرج ذلك عن نفسه وولده الصغير الفقير الى اخر ما روينا ولان السبب راس

Copy ersity

يمونه ويلي عليه لما روى الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام امر بصدقة الفطر
عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون وهؤلاء المذكورون بهذه الصفة
على الكمال وشرط ان يكون الصغير فقيرا لانه اذا كان له مال يجب من ماله
عندهما خلافا لمحمد رح هو يقول انها عبادة فلا تجب على الصغير وهما يقولان
فيها معنى المؤنة بدليل انه يتحملها عن الغير فصارت كنفقة الاقارب بخلاف
الزكاة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتحملها احد عن احد وعلى هذا الخلاف ولد
المجنون الكبير وقوله وعبيده للخدمة محترز به عن عبيده للتجارة فانه لا تجب
عليه عنهم كيلا يؤدي الى الثنا ولو كان عنده عبيد وعبيد عبيد تجب عن
العبيد لما قلنا ولا تجب عن عبيد العبيد ان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة
تجب ان لم يكن على العبيد دين مستغرق وان كان عليهم دين مستغرق لا تجب
عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب على ان المولى هل يملك كسب عبيده ان كان عليه دين
مستغرق ام لا ثم لا فرق بين ان يكون العبد كافرا او مسلما لاطلاق ما روينا
لان الوجوب على المولى فلا يشترط اسلام العبد كالزكاة قال رح **ولا عن
زوجته** لانه لا يلي عليها ولا عن ثمونها الا ضرورة انتظام مصالح النكاح ولهذا
لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية قال رح **ولا ولده الكبير** لانه لا يمونه
ولا يلي عليه فانعدم السبب ولذا ان كان في عياله لعدم الولاية عليه ولو
ادى عنه وعن زوجته بغير امرها جاز استحسانا لانه ماذون فيه
عادة ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله لانهم ليسوا في معنى نفسه
قال رح **ولا مكاتبه** لعدم الولاية عليه قال رح **ولا عبد او عبيد لهما**
اي لا تجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة
في حق كل واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد رح في العبيد يجب على كل واحد منهما
ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص وهذا بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق
وهما يريانها وقيل لا يجب بالاجماع لان النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم
الرقبة لواحد منهما ولو كان لهما جارية فجاءت بولد فادعياه لا يجب
عليهما عن الام لما قلنا وعن الولد يجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند
ابي يوسف رح لان البنوة ثابتة في حق كل واحد منهما كملا لان ثبوت النسب
لا يتجزى ولهذا لو مات احدهما كان ولدا للباقي منهما وقال محمد يجب عليهما
صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة لانها قابلة
للتجزي كالمؤنة ولو كان له عبد آبق او ماسور او مغصوب مجحود لا يجب على المو

فطرته

فطرته ولا يجب عليه ايضا عن نفسه بسببهم وعن المرهون يجب في المشهور ان
فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسببه يجب عليه عن نفسه بخلاف العبد
المستغرق بالدين والعبد الجاني حيث تجب عنهما كيف ما كان والفرق ان الدين
في الرهن على المولى ولا دين عليه في العبد المستغرق والجاني وانما هو على العبد
وذلك لا يمنع الوجوب على المولى والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته
قال رح **ويتوقف لو مبيعا بخيار** اي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد
المبيع بشرط الخيار لاحدهما او لهما واذا مر يوم الفطر والخيار باق يجب
من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البايع وقال زفر
على من له الخيار كيف ما كان لان الولاية له والزوال بخياره فلا يعتبر في حق
حكم عليه فالمقيم اذا سافر في نهار رمضان حيث لا يباح له الفطر في ذلك
اليوم لانه باختياره انشأه فلا يعتبر وقال الشافعي رح على من له الملك
لان من وظايفه كالنفقة ولنا ان الملك والولاية موقوفان فيه فكذا ما يبتنى
عليهما الا ترى انه لو فسخ يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز يستند الملك
للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزوايد المتصلة والمنفصلة بخلاف
النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا يحتمل التوقف وعلى هذا الخلاف تكون زكاة
التجارة وصورتها اذا اشترى عبدا للتجارة بشرط الخيار لاحدهما وكان
عند كل واحد منهما نصاب فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى نصاب
من يصير العبد له ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه
بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان ثابتا له وقد تقرر بالقبض وان لم
يقبضه حتى هلك عند البايع لا يجب على واحد منهما اما المشتري فلانه لم يتم الملك
ولم يتقرر واما البايع فانه عاد اليه غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الآبق
وان رده قبل القبض بخيار عيب او رؤية بقضاء او غيره فعلى البايع لانه
عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض على المشتري لانه زال ملكه
بعد تمامه وتأكده ولو اشتراه شراء فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه
او اعتقه فصدقته عليه لتقرر ملكه ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البايع
لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض قال رح
نصف صاع من بر اي صدقة الفطر نصف صاع من بر او سويقه او صاع
من تمر او شعير قال ابو يوسف ومحمد رح الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي رح من جميع

Copyright ... University

ذلك صاع من بر لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
في خطبته ادوا عن كل حر او عبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير الحديث وروى الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب قبل العيد بيوم او بيومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان
او صاع مما سواه من الطعام وقال سعيد ابن المسيب فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهو مرسل سعيد ومراسيله حجة
عند الخصم وذكر الحاكم في المستدرك رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال امر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع
من تمر قال هو على شرط البخاري ومسلم وهو مذهب جمهور الصحابة منهم
الخلفا الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من
كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولم يروعن احد منهم ان نصف صاع لا يجزيه
فكان اجماعا وحديث ابي سعيد الخدري محمول على انهم كانوا يتبرعون بالزيادة
وكلامنا في الوجوب وليس فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام عرف ذلك
منهم فلا يلزم حجة نظيره ما قال جابر كنا نبيع امهات اولادنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقول اسما كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه اقرهم عليه ولهما في الزبيب ما روينا ولانه يقارب التمر من حيث المقصود
وله ما روي في الخبر او نصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان لان
كل واحد منهما يوكل جميع اجزائه ولا يرمى من البر النخالة وبه ظهر التفاوت
بين التمر والبر وذكر في المختصر ان دقيق البر وسويقه كالبر ولم يذكرهما
من الشعير وحكمها انهما من الشعير حتى يجب من كل منهما الصاع والاولى ان
يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا لضعف الاثار فيهما لعدم الاشتهار
حتى اذا كانت صحيحة تندى بالقدر والا بالقيمة وعلى هذا في الزبيب ايضا
يراعى فيه القدر والقيمة ولم يذكره في المختصر اعتبارا للغالب لان في الغالب
قيمة هذا القدر من هذه الاشيا تبلغ قدر الواجب والخبز يعتبر فيه القدر
عند بعضهم وهو ان يكون منوين لانه لما جاز من دقيقه نصف فاولى ان يكون
من خبزه ذلك القدر لكونه انفع والصحيح انه يعتبر فيه القيمة ولا يراعى فيه القدر لانه لم
يرد فيه الاثر فصار كالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد فيها الاثر بخلاف الدقيق

والزبيب

والزبيب على ما مر قال رح **وهو ثمانية ارطال** اي الصاع ثمانية ارطال البغدادي
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح ومذهب اهل العراق وقال ابو يوسف رح خمسة ارطال
وثلث وهو مذهب اهل الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام صاعنا اصغر
الصيعان وخمسة ارطال وثلث اصغر من الثمانية وروي ان ابا يوسف رح لما
حج سال اهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة ارطال وثلث وجاء جماعة كل واحد
معه صاعه فقال كل واحد اخبرني ابي انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اخبرني اخي انه صاعه عليه الصلاة والسلام فرجع ابو يوسف رح عن مذهبه
ولنا ما رواه صاحب الامام عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وعن عايشة رض قالت جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والصاع ثمانية ارطال
وهو المسمى بالحجاج وكان يفتخر به على اهل العراق الم اخرج لكم صاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وما رواه ليس فيه دلالة على ما قال وانما
يثبت انه اصغر وجاز ان يكون ثمانية اصغر الصيعان بل هو الظاهر
لانهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو اكبر من الحجاجي والجماعة التي لقيهم
لا يقوم بهم حجة لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم وقيل الاختلاف بينهم
وانما ابو يوسف رح لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلث برطل
اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا فاذا قابلت
ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث بالمدني تجدها سوا فوقع الوهم
لاجل ذلك وهذا اشبه لان محمدا رح لم يذكر في المسالة خلاف ابي يوسف
ولو كان فيه لذكره وهو اعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع
من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح لان اختلاف العلماء
في الصاع بانه كم رطل هو اجماع منهم بانه يعتبر بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم
فيه الا اعتبر به وروى ابن رستم عن محمد انه يعتبر بالكيل لان الاثار جاءت
بالصاع وهو اسم للكيل والدراهم اولى من الدقيق لانه ادفع لحاجة الفقير
واعجل به روى ذلك عن ابي يوسف رح واختاره الفقيه ابو جعفر وروى
عن ابي بكر الاعمش ان الحنطة افضل لانه ابعد من الخلاف قلت لا يرتفع
الخلاف بالحنطة لان الخلاف واقع في الحنطة من حيث القدر ايضا قال رح
صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب اي لا تجب صدقة
الفطر من يوم الفطر حتى لا يجب على من مات قبل طلوع الفجر او ولد او اسلم

بعده وصح منصوب على انه ظرف ليجب في اول الباب وقال الشافعي رح وتجب
صدقة الفطر تتعلق بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى لا يجب
على من مات قبله او ولد او اسلم بعده لان الفطر بانفصال اليوم وذلك
بغروب الشمس من اخر يوم في رمضان وانما هو من شوال فمن ولد في تلك الليلة
او ملك فيها بولده ولم يملك في رمضان ونحن نقول يتعلق بفطر يخالف العادة
وهو اليوم اذ لو تعلق الوجوب بالغروب لوجب عليه ثلاثون فطرة لان كل
ليلة من رمضان فطر بعده صوم بهذا الاعتبار ولهذا يقال يوم الفطر ولا
يعارض هذا بقولهم ليلة الفطر لان ذلك باعتبار اليوم تقديره ليلة يوم الفطر
بحذف المضاف والمضاف اليه وهو اليوم لدلالة اللفظ عليه قال رح **وصح لو قدم
او اخر** اي جاز اداء صدقة الفطر اذا قدمه على وقت الوجوب وهو يوم الفطر
او اخره عنه اما جواز التقديم فلان سبب الوجوب وقد وجد وهو راس يمونه
ويلي عليه فصار كاداء الزكاة بعد النصاب ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة
في الصحيح وعن خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه
صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف
الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعن الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا
كالاضحية قلنا الاضحية غير معقولة فلا تكون عبادة الا وقت مخصوص بخلاف
التصدق واما جواز الاداء بعد يوم الفطر فلانها قربة مالية معقولة المعنى
فلا يسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكاة وقال الحسن بن زياد يسقط
بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط كالاضحية تسقط
بمضي ايام النحر قلنا هي قربة معقولة على ما بينا فلا تسقط بمضي الوقت كالزكاة بخلاف
الاضحية لان اراقة الدم غير معقولة المعنى ولا تكون قربة الا في وقتها واذا
مضى وقتها لا تسقط ايضا وانما ينتقل الى التصدق بها والمستحب ان يخرجها
بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام من اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة
ومن اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب ان ياكل قبل الصلاة ويقدم
للفقير ايضا لياكل منها قبلها ويتفرغ للصلاة ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى
مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز لان المنصوص عليه هو الاغناء
لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ولا يستغني بما
دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع

ويجوز

ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصوم الصوم في اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن
مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي صمتا وسكوتا وكان
ذلك مشروعا في بينهم وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اي ممسكة عن السير قال رح **هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية
من اهله** وهذا في الشرع وهو احسن من قول القدوري الصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية لانه اشمل فانه بقوله من اهله احترز عن الحائض
والنفساء والكافر فخرجوا منه ولم يخرجوا على ما قال القدوري وقال من الصبح الى الغروب
ولم يقل نهارا كما قال القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا ترى
الى قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء فلم يكن صحيحا مخلصا وانما اختص
باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا ومنهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة
وعليه مبنى العبادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد واشترط النية لتتميز العبادة
عن العادة اعلم ان الصوم ثلاثة انواع فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان
معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين
كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد فصارت
الجملة خمسة انواع وانما قلنا صوم رمضان فرض لان فرضيته ثبتت بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
الاية ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام
بني الاسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان واما الاجماع فلان الامة
اجتمعت على ان صوم رمضان فريضة محكمة وكذا قضاؤه وصوم الكفارات
التي تثبت بالكتاب ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى
كما في الاحرام على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وسبب صوم رمضان قيل الشهر لانه
ولهذا اذا افاق المجنون في اول ليلة ثم جن باقيه يجب عليه القضاء ويضاف
اليه يقال صوم الشهر ويتكرر بتكرره وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فيستوي فيه الليل والنهار الا انه ابيح له الاكل بالليل
لتعذر الوصال وهو اختيار شمس الائمة وقيل ان كل يوم سبب لصوم
ذلك اليوم لان الصيام متفرق في الايام كتفرق الصلاة في الاوقات بل اشد
لتخلل وقت لا يصح فيه الصوم وهو الليل بين كل يومين فوجب ان يكون
كل يوم سببا على حدة ولهذا لو اسلم الكافر او بلغ الصبي عند طلوع الفجر لزمه

Copy ersity

صومه وان يدرك الليل وهذا اختيار على البزدوي رح وشرط وجوبه الاسلام والعقل
والبلوغ وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والطهارة
عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج وحكمه سقوط
الواجب عن ذمته والثواب وانما قلنا ان المنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل على هذا وجب ان يكون المنذور
فرضا لانه ثبت بالكتاب قلنا الكتاب مخصوص خص منه ما ليس من جنسه واجبا
كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كالاية
المؤولة وخبر الواحد ولهذا جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس بعدما خص
ولو كان قطعيا لما جاز وبمثله تثبت الوجوب لا الفرضية وسبب وجوبه النذر
ولهذا جاز في النذر المعلق تقديمه لوجوب سببه بخلاف رمضان وقد بينا
الشرط والركن والحكم في صوم رمضان فلا نعيد قال رح صح صوم رمضان
وهو فرض والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق
النية وبنية النفل اي جاز هذه الانواع الثلاثة بنية صوم ذلك اليوم بان يعين
صوم ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل وكذا يجوز ايضا صوم رمضان
بنية واجب آخر والكلام فيه من وجهين احدهما في وقت النية والثاني في كيفيتها
اما الاول فالمذكور هنا مذهبنا وقال الشافعي رح الصوم الواجب لا يجوز الا بنية
من الليل وقال مالك رح لا يجوز الكل بنية من النهار لقوله عليه الصلاة والسلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم لان الجزء الاول قد بطل لعدم
النية فكذا الثاني لعدم التجزي او لان البناء على الفاسد فاسد وقاسه على القضاء
المطلق والكفارة والقضاء ويروى لمن يجمع الصيام من الليل بالتشديد ويجمع
بالتخفيف رواه ابو داود والترمذي وحسنه واخرج الشافعي منه النفل
لحديث عايشة رض قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم
شيء فقلنا لا فقال اني اذا صايم رواه مسلم وغيره ولانه متجز عنده فامكن
ان يجعل صايما ببعض النهار لكونه على النشاط او لان النفل مبني على التخفيف
الا ترى انه تجوز صلاة النفل قاعدا وراكبا الى غير القبلة مع القدرة على النزول
ولنا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل الى طلوع الفجر ثم امره بالصيام
بعده بكلمة ثم وهي للتراخي فتصير العزيمة بعد الفجر بحالة وروي انه عليه السلام
والسلام امر رجلا ان اذن في الناس ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم

يكن اكل فليصم ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي لانه لو اراد ذلك لما فرق بين
الاكل وغيره وما رواه محمول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد او هو نهي عن تقديم النية على الليل فانه لو
نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح او معناه انه لم ينو انه صوم
من الليل بل نوى انه صوم من وقت نوى من النهار وهو محمول على غير
المتعين من الصيام كالقضاء والكفارة ولانه خص من النفل فكذا ما هو
في معناه في التعيين ولانه صوم ذلك اليوم فيتوقف الامساك في اول
النهار يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل لا على صوم ذلك اليوم اخر
ولان الاصل ان يكون مقارنة للاداء وانما جوز التقديم للضرورة وهي
باقية في جنس الصائمين كما في يوم الشك وكالمجنون والمغمى عليه اذا
اذا افاق في نهار رمضان او المسافر اذا قدم فيه فلا بد فيه من الا يجوز
المتاخره ولا يلزمنا الحج والصلاة حيث لا يجوز تاخير النية فيهما لان الصوم
ركن واحد وهما اركان فلا بد من تقديم النية على الفذ كيلا يمضي بعض
الركن بلا نية ثم قال في المختصر الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع
الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول لان الشرط
ان تكون النية في اكثر اليوم ونصفه من طلوع الى الضحوة الكبرى لا وقت
الزوال فتشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولا فرق فيه بين المسافر
والمقيم والصحيح والسقيم لانه تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وكذا لا فرق
فيه بين النفل والفرض وقال الشافعي رح يجوز النفل بنية بعد الزوال
لما روينا ولانه متجز عنده فيصح من اي وقت كان ونحن نقول الصوم
عبادة قهر النفس فلا يتحقق بغير القدر وقال زفر رح لا يجوز للمسافر
والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما في هذا الوقت
فصار كالقضاء قلنا هل يخالفان الغير في التخفيف لا في التغليظ وهذا
لان صوم رمضان متعين بنفسه وانما جاز لهما تاخيره تحقيقا
للرخصة فاذا صاماه التحقا المريض بالصحيح والمسافر بالمقيم واما
الثاني وهو الكلام في كيفية صوم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية
النفل وبنية الواجب اخر وكذلك يتادى النذر المعين بجميع ذلك الا بنية
واجب اخر يكون عما نوى وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالتعيين عن فرض
الوقت لان المامور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما

Copy ... versity

في الصلاة ولنا ان رمضان لم يشرع فيه صوما آخر فكان متعينا للفرض والمتعين
لايحتاج الى التعيين فيصاب بمطلق النية وبنية غيره بخلاف الامساك بلا
نية بحيث لايكون عنه خلافا لزفر لان الامساك متردد بين العادة والعبادة
فكان مترددا باصله متعينا بوصفه فيحتاج الى التعيين في المتردد لا في المتعين
فيصاب في المطلق ومع الخطا في الوصف كالمتوحد في دار يصاب باسم جنسه ومع
الخطا في الوصف وهذا في حق المقيم الصحيح واما في حق المسافر والمريض فكذلك
عندهما لان الرخصة كيلا تلزمه المشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند
ابي حنيفة رح ان نوى المسافر عن واجب اخر يكون عما نوى لانه شغل الوقت
بالاهم ورخصته متعلقة بمطلق السفر وقد وجد وان نوى المريض عن واجب
آخر ففيه روايتان والفرق بينه وبين المسافر على احدهما ان رخصة المسافر
المسافر تتعلق بالسفر ورخصة المريض تتعلق بالعجز فاذا صام تبين انه
غير عاجز فالتحق بالصحيح وهو الصحيح وان نويا النفل ففيهما روايتان والفرق
على احدهما في حق المسافر انه لم يصرف الوقت الى الاهم ووجه الجواز انه لما
جاز ترك صوم رمضان لاجل زيادة دينه ولو نوى في النذر المعين عن
واجب اخر صح عما نوى بخلاف رمضان والفرق ان رمضان تعين بتعيين
الشارع فلا ابطال صلاحيته ماله وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه
وجواز النفل بمطلق النية وبنية من النهار ظاهر لما بينا قال رح **وما بقي
لم يجز الا بنية معينة مبيتة** اي ما عدا ما ذكرنا من الانواع لم يجز الا بنية
معينة مبيتة من الليل وهي قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق اذ ليس
لها وقت متعين لها فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة لطلوع
الفجر فلم يصح بنية من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل
لان الوقت متعين وهذا لان الامساك في اول النهار انما يتوقف على
صوم ذلك اليوم وهو النفل في غير رمضان فلم يتوقف الامساك عليهما
قال رح **ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما** لقوله
عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم الهلال عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا بالاجماع ويجب التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وقال
عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا يشير باصابع يديه وحبس
ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وقال الشهر هكذا وهكذا من غير

حبس

حبس يعني ثلاثين يوما فيجب طلبه لاقامة الواجب قال رح **ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا** ووقوع الشك باحد امرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان
او هلال شعبان وانما كره غير التطوع لما روى حذيفة رض انه عليه الصلاة والسلام
قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي وروى عن عمران بن حصين انه عليه
الصلاة والسلام قال لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت
فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما رواه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة
والسلام افضل الصيام صيام اخي داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل وهو
مذهب عمرو بن العاص ومعاوية وعايشة واسماء رض وسرار الشهر اخره سمي
به لانه لاستسرار القمر فيه قال المنذري فعلم من هذا ان المراد بالحديث
الاول غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم
وقال الشافعي رح يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما روينا واشتهر عنه
انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان كله وما رواه غير محفوظ
قال احمد رح ثم هذه المسألة على وجوه احدها ان ينوي رمضان وهو مكروه
لما بينا ثم ان ظهر انه من رمضان صح عنه لانه شهد الشهر وصامه وان
ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر فلا قضاء عليه لانه ظان
والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا انه دون الاول
في الكراهية ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية على ما بينا
بخلاف يوم العيد لان النهي لاجل ترك الاجابة الدعوة وهو يلازم كل صوم
والكراهة هنا لصورة النهي لا غير وقد بينا ان المراد به التطوع وهو غير
مكروه لما بينا وما رواه صاحب الهداية من قوله من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل
له ويروى الاول موقوفا على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع ثم ان صام
ثلاثة من اخر شعبان او وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاتفاق
وان كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر افضل اقتداء بعلي وعايشة كذا ذكر في الهداية
ولا دلالة له فيه لانهما كانا يصومانه بنية رمضان وذكر في الغاية ردا
على صاحب الهداية ان عليا مذهبه خلاف ذلك وقال بعضهم ان كان بالسماء
غيم يصوم والا فلا والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويأمر

Copy... ersity

العامة بالتلوم الى ان يذهب وقت النية ثم يامرهم بالافطار نفيا للتهمة ارتكاب
النهي ثم في هذا الفصل وهو ما اذا نوى التطوع ان افسد يجب عليه القضا كيف
ما كان لانه شرع فيه ملتزما والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي غدا
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير
صايما لعدم الجزم في العزيمة فصار كما اذا نوى انه لم يجد غدا فهو صايم
والا فمفطر او نوى ان وجد سحورا فهو صايم والا فهو مفطر والخامس ان يضجع
في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان ان يصوم عنه وان كان من
شعبان لا يجزيه فرض واجب اخر وهو مكروه للتردد بين امرين مكروهين
ثم ان كان من رمضان اجزاه عنه لوجود الجزم في اصل النية وان كان من
شعبان لا يجزيه عن واجب اخر للتردد في وصف النية وتعيين الجهة شرط
فيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضا الشروعه مسقطا والسادس ان
ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان فيكره لانه
ناوي للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما قلنا وان ظهر
انه من شعبان صار تطوعا غير مضمون عليه لدخول الاسقاط في عزيمته
من وجه قال رح **ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام**
اما اذا راى هلال رمضان فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد راه ظاهرا فيجب عليه العمل
به واما هلال الفطر فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله عليه
الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وروا ابو داود
والترمذي عن ابي هريرة رض انه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم تصومون
والفطر يوم يفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب ان لا يفطر ولان
اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير على عدم رؤيته يدل على خطاء هذا الراي مع
استوايهم في قوة النظر وحدة البصر ومعرفة منازل القمر والحرص منهم
على طلبه ولعله راى شعرة طويلة قايمة بحاجبه او جفونه وقيل لا يصوم
بل ياكل سرا وقال ابو الليث معنى قول ابي حنيفة لا يفطر اي لا ياكل ولا يشرب لكن
لا ينوي الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده للحقيقة التي ثبتت
عنده قال رح **فان افطر قضى فقط** اي افطر بعد ما رد الامام شهادته
والمسئلة بحالها يجب عليه القضا ولا يجب عليه الكفارة اما في هلال الفطر فظاهر
لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة واما في هلال رمضان فلان الامام لما رد شهادته

صار

صار مكذبا شرعا ولانه يحتمل الاشتباه عليه على ما بينا وروي ان رجلا اخبر
عمر رض برؤية الهلال فمسح عمر رض على حاجبه او جفنه فقال انظر فنظر فلم يرها
هلالا وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر الذي هو بين الناس في الفطر وفي
الحقيقة التي هو عنده في رمضان والصحيح الاول للشبهة التي ذكرناها
ولان رد الامام شهادته حكم منه بانه ليس من رمضان فصار كما لو
قضى بالقصاص بالشهادة فقتله الولي ثم جاء المقتول حيا لا يجب على الولي
القصاص لان قضاءه به يصير شبهة واختلفوا فيما اذا افطر قبل رد
الامام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من اوجبها في هلال الفطر والصحيح
انه لا كفارة عليه فيهما لما ذكرنا واوجب الشافعي رح الكفارة في هلال رمضان
مطلقا ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان حقيقة به وحكما لوجوب الصوم
عليه والحجة عليه على ما بينا والامام اذا راى هلال الفطر وحده لا يفطر ولا
يخرج لصلاة العيد للامة ولو راى هلال رمضان رجل وحده فرد شهادته ثم
فصام ثلاثين يوما لم يفطر الا مع الامام لانا انما اوجبنا عليه الصوم احتياطا
والاحتياط بعد ذلك في موافقة الناس ولو افطر لا كفارة عليه للحقيقة التي
عنده قال رح **وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين
للفطر** اي اذا كان بالسماء علة يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل ولو كان قنا
او امراة وفي هلال الفطر يقبل شهادة رجل حر وامراتين حرتين والعلة الغيم
او الغبار ونحوهما اما هلال رمضان فلانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا كرواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة
وتشترط العدالة لان قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من جهة العدول
غير مقبول كروايات الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في قول
الفاسق فيه لانه لا يمكنه تلقيه من جهة العدول لانه واقعة خاصة لا يمكن
استصحاب العدول فيها وفي هلال رمضان يمكن لان المسلمين كلهم متشوقون
الى رؤية الهلال فيه وفي عدولهم كثرة فلا حاجة الى قبول خبر الفاسق فيه كما
في روايات الاخبار وتاويل قول الطحاوي عدلا كان او غير عدل ان يكون
مستورا وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ويقبل فيه خبر المحدود
في القذف بعد ما تاب وعن ابي حنيفة رح انه لا تقبل لانه شهادة من وجه
الا ترى انه يشترط فيه الحضور الى مجلس القاضي ولا يكون ملزما الا بعد
القضا والاول اصح لانه من باب الاخبار والصحابة رض كانوا يقبلون اخبار

بخلاف الاخبار

ابي بكرة بعد ما حد في القذف لكونه عدلا ولهذا يقبل فيه خبر الواحد وقال
الشافعي رح في احد قوليه يشترط المثنى اعتبارا بساير الشهادات والحجة عليه
ما روى عن ابن عباس رض انه قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه البخاري
وابو داود والترمذي ولانه خبر ديني وليس بشهادة الواحد حتى لا يشترط
فيه لفظها فلا يشترط فيه العدد كساير الاخبار ثم اذا صاموا بشهادة
الواحد واكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن
عن ابي حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون
ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بالواحد وان كان لا يثبت به الفطر
ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة وان كان
الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون
لغلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط واما هلال الفطر
فلانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقهم فيشترط
فيه ما يشترط في ساير حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة
وينبغي ان لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه
شهادة المحدود في قذف لكونه شهادة قال رح **ولا جمع عظيم لهما** المختار
وان يكون بالسماء علة فيهما فيشترط فيهما ان تكون الشهود جماعة كثيرة
بحيث يقع العلم بخبرهم لان التفرد في مثل هذه الحالة توهم الغلط فوجب
التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه
قد ينشق الغيم من موضع الهلال فيتفق للبعض النظر فيسد ثم قيل في حد
الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وعن
خلف ابن ايوب خمس مائة ببلخ قليل ولا فرق بين اهل المصر وبين من ورد
من خارج المصر ذكره في الهداية وقال في كتاب الاستحسان فان كان الذي
شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب
من ذلك انه باطل فيشير الى انه اذا ورد من خارج المصر تقبل كما اذا كان
بالسماء علة ونص الطحاوي انه اذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته
لقلة الموانع من غبار ودخان وكذا اذا كان في مكان مرتفع في المصر
قال رح **والاضحى كالفطر** اي هلال الاضحى كهلال الفطر حتى لا يثبت

الا بما

الا بما يثبت به هلال الفطر لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بلحوم
الاضاحي فصار كالفطر وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح انه كرمضان
لانه يتعلق به امر ديني وهو ظهور وقت الحج والاول اصح قال رح
ولا عبرة باختلاف المطالع وقيل يعتبر ومعناه انه اذا راى الهلال
اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما
كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فان
كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر
المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين يوما واهل بلدة اخرى
تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم
مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس
في المشرق لا يلزم منها ان تزول الشمس في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب
الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين
وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم ولنا ما روي ان ابا موسى الضرير الفقيه
صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على المنارة الاسكندرية
فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر
فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار المطالع
ما روي عن كريب ان ام فضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
وقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فرايت الهلال يوم
الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال
فذكرت فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت
نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا
نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه
فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المنتقى رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة ولو رأوا الهلال في يوم الشك نهارا فهو لليلة الماضية
لا المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك من رمضان ولا
من شوال وروي عن ابي يوسف رح انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها فهو لليلة
الماضية والاول هو الظاهر وقال قاضي خان ان افطروا لا كفارة عليهم

الشمس صح

Copyright ... University

لانهم افطروا بنا وبل وقال عليه الصلاة والسلام افطروا لرؤيته والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

قال رح فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل ودخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه
او قاء وعاد لم يفطر اما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فالقياس ان يفطر
وهو قول مالك رح لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة
وكترك النية فيه وكالجماع في الاحرام او الاعتكاف ولنا ما رواه ابو هريرة رض
انه قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
قال في المنتقى رواه الجماعة الا النساى ولان النسيان غالب للانسان فلو كان
مفطرا لحرجوا وهو مدفوع بالنص بخلاف الاحرام بالحج والصلاة والاعتكاف
لانه حالة مذكرة وهذا لان هيئته في هذه الاشياء تخالف هيئة العادة
وفي الصوم لا يخالف لانه لا مذكر له فيه ولا يقال المراد بالحديث
الامساك تشبها كالحايض اذا طهرت وغيرها مما وجد منه ما ينافي
الصوم لانا نقول امره باتمام صومه وبالامساك تشبها لا يتم صومه
والمامور به هو الاتمام للصوم والذي يؤكد هذا المعنى ما روي انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا اكل الصايم او شرب ناسيا فانما هو رزق
ساقه الله اليه فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم
ثقات فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناه ولو
اكل ناسيا فقال له اخر انت صايم ولم يتذكر فاكل ثم تذكر انه صايم فسد
صومه عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان هذا الاكل حرام
عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال زفر والحسن لا يفسد لانه ناس
ولو راى صايما ياكل ناسيا يذكره ان كان شابا لان له قوة بدون ذلك وان
كان شيخا لا يذكره لانه ضعيف لا يقدر ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض
والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطيا او مكرها افطر وقال الشافعي رح
لم يفطر لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله عليه الصلاة
والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به رفع
الحكم اذ هو موجود حسا والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد واخروي
وهو الاثم ومسمى الحكم يشملها فينتفيا ولنا الحكمين ولانه لم يقصد الفطر فلا
يفسد كالناسي بل اولى لان الناسي قصد الاكل والمخطي ليس بقاصد ولنا ان

الفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه
بما رويناه فصار كما اذا اكره على ان ياكل هو بيده او كمن اكل وهو يظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع وما رواه محمول على ان نفي الاثم ورفعه لانه
مراد بالاجماع فلا يجوز ان يكون غيره مرادا لان الحكم فيه مقتضى وهو
لا عموم له والقياس على الناسي ممتنع لوجهين احدهما ان النسيان غالب
فلا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وهذه الاشيا نادرة فلا يصح الحاقها به
والثاني ان النسيان من قبل الحق ولهذا قال انما اطعمه الله وسقاه
وهذه الاشياء من العباد فيفترقان كالمريض والمقيد اذا صليا قاعدا
حيث يجب القضا على المقيد دون المريض واما اذا احتلم فلقوله
عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقيء والا حتلام
ولان فيه حرجا لعدم امكان التحرز عنه الا بترك النوم وهو مباح
ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة
واما اذا انزل بنظر فلعدم المباشرة وقال مالك رح ان انزل بالنظرة
الاولى لا يفسد صومه وان انزل بالثانية يفسد لقوله عليه الصلاة والسلام
لعلي لا تتبع النظرة النظرة فانما الاولى لك والاخرى عليك ولان النظرة الاولى
تقع بغتة فلا يستطاع الامتناع عنها بخلاف الثانية ولنا ان النظر
مقصور عليه غير متصل بها فصار كالانزال بالتفكر والمراد بما روي في حق
الاثم ولان ما يكون مفطرا لا يشترط التكرار فيه وما لا يكون مفطرا لا يفطر
بالتكرار كالمس والاستمنا بالكف على ما قاله بعضهم وعامتهم على انه يفسد ولا
يحل له ان قصد به قضاء الشهوة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى ان قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون اي الظالمون المتجاوزون فلم يبح الاستمتاع الا بهما فيحرم
الاستمتاع بالكف وقال ابن جريج سالت عنه عطا فقال مكروه سمعت
قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هولاء وقال سعيد بن جبير
عذب الله تعالى امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وان قصد به تسكين ما به من
الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال وعلى هذا اذا اتى بهيمة فانزل وان لم
ينزل لا يفسد صومه بالاجماع واما اذا ادهن فلعدم المنافي والداخل
من المسام لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده
في كبده واما الاحتجام فلما روينا ولعدم المنافي وهو قول جمهور العلماء وقال

Copyright ... University

احمد يفطره لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي
ومثله ينزل القياس ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صايم رواه البخاري وغيره وعن انس انه قيل له اكنتم تكرهون
الحجامة للصايم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل
الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر
ابن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذا ثم رخص عليه الصلاة والسلام في الحجامة بعد للصايم وكان انس يحتجم
وهو صايم رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وما رواه منسوخ بما روينا بما بينا من حديث انس ولان احتجامه في السنة
العاشرة وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان في السنة الثامنة عام الفتح ولان
الحجامة ليس فيها الا اخراج الدم فصارت كالافتصاد والجرح واما الاكتحال
فلما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم
رواه الدارقطني ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل او لم يجد وكذا لو بزق ووجد
لونه في الاصح وقال مالك رح واحمد رح يفسد صومه اذا وصل الى حلقه لما
روي انه عليه الصلاة والسلام امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه
الصايم ولنا ما روينا ولانه ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج
بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه على ما ذكرنا ولان ما يجده في حلقه
اثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن دق الدواء وطعمه في حلقه اذ لا يمكن امتناع
الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولئن كان عينه فهو من قبيل المسام
فلا يفطره وما رويناه منكر قاله يحيى ابن معين فلا يصح الاحتجاج به ولئن
صح فهو محمول على انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال
انه عليه الصلاة والسلام عرف في الاثمد صفة لا توافق الصايم كالحرارة
ونحوه ولو قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل لما روى ابو سعيد الخدري انه عليه
الصلاة والسلام رخص في القبلة للصايم والحجامة رواه الدارقطني وقال
كلهم ثقات يعني رواته ولان المنافي قضاء الشهوة صورة او معنى ولم يوجد
بخلاف المصاهرة والرجعة حيث يثبتان بها وان لم ينزل لان الحكم
فيها ادير على السبب المفضي الى الوقاع وهنا على قضاء الشهوة ولهذا لو انزل
بالقبلة لا يثبت به حكم المصاهرة ويفسد به الصوم ولو انزل بقبلة فعليه
القضاء لوجود معنى الجماع وهذا لان القضاء يكفي لوجوبه وجود المنافي

صورة

صورة او معنى ولا يكفي ذلك لوجوب هذه الكفارة فلا بد من وجود
المنافي صورة ومعنى لانها تندري بالشبهات بخلاف ساير الكفارات
حيث يجب مع الشبهة والفرق ان الكفارة انما تجب لاجل جبر الفايت
وفي الصوم حصل الجبر بالقضا فصارت زجرة فقط تشابه الحدود
فتدرأ بالشبهات ولهذا لا تجب بالاكراه والخطا بخلاف ساير الكفارات
ولا باس بالقبلة اذا امن الانزال والجماع لما روينا ولما روي عن عايشة رض
انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صايم رواه البخاري
ومسلم وعن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صايم
متفق عليه ويكره ان لم يامن لان عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا
بعاقبته فان امن اعتبر عينه وابيح وان لم يامن اعتبر عاقبته فيكره
والشافعي رح اباح القبلة في الحالين والحجة عليه ما بينا والمس في جميع ما ذكرنا
كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية لما روينا ولما روى
ابو هريرة رض انه عليه الصلاة والسلام ساله عن المباشرة الصايم
فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه
شاب رواه ابو داود باسناد جيد وهذا يبين لك انه يفرق فيها
وفي التقبيل بين الحالتين فيكون حجة على الشافعي في اباحته التقبيل
فيهما وعلى محمد رح في منعه المباشرة فيهما وتفسير المباشرة ان يتجرد عن
الثياب ويضع فرجه على فرجها واما اذا دخل حلقه غبار او ذباب
وهو ذاكر لصومه فلانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا
استحسان والقياس ان يفطر لوجود المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى
به كالتراب والحصا ونحو ذلك وجه الاستحسان ما بينا انه لا يقدر على
الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة ونظيره ما ذكره
في الخزانة ان دموعه او عرقه اذا دخل حلقه وهو قليل مثل قطرة او
قطرتين لا يفطره وان كان اكثر مثل ان يجد ملوحته في الحلق يفسده
واختلفوا في الثلج والمطر والاصح انه يفسده لامكان الامتناع عنه بان
ياويه خيمة او سقف واما اذا اكل ما بين اسنانه فالمراد اذا كان قليلا
من الذي يبقى من اكل الليل لعدم الاحتراز عنه وان كان كثيرا يفطره وقال
زفر رح يفسد في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر الا ترى انه لا يفسد
صومه بالمضمضة فيكون داخلا من الخارج ولنا ان القليل منه لا يمكن

الامتناع عنه عادة فصار تبعا لاسنانه بمنزلة ريقه والكبير يمكن فيعمل
الفاصل بينهما مقدار الحمصة وما دونه قليل وان اخذ بين واخرجه ثم
اكله ينبغي ان يفسد صومه لما روى عن محمد ان الصايم اذا ابتلع سمسمة
من بين اسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها ابتدا من خارج يفسد ولو
مضغها لا تفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون
الكفارة عند ابي يوسف رح وعند زفر رح عليه الكفارة لانه طعام
متغير ولابي يوسف يعافه الطبع ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه
لم يفطره ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه فطر كريق غيره والدم الخارج
بين اسنانه ان كان الدم غالب او مساوى فطره او ابتلعه فيجب عليه القضا
دون الكفارة وهذا كله اذا كان بين اسنانه واما اذا ادخله من خارج
فينظر ان ابتلعه من غير مضغ فطره قل او كثر وان مضغه ينظر ان كان
قدر الحمصة فكذلك وان كان اقل لا يفطره لما ذكرنا واما اذا قاء فلقوله
عليه الصلاة والسلام من ذرعه القيء فليس عليه القضا ومن استقاء
عمدا فليقض رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات
ويستوى فيه ملء الفم وما دونه اذا قاء حتى لا يفسد صومه فيهما وقوله
في المختصر او قاء وعاد وقع اتفاقا لان العود ليس بشرط لانتفاء الافطار
على ما يجي تفصيله من قريب وهذا قول محمد رح فاما عند ابي يوسف رح وان عاد او
استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقضاء اي ان اعاد القيء او قاء عمدا الى اخره يجب عليه
القضاء لا غيره اي لا يجب عليه القضا لا غيره اي لا يجب عليه الكفارة اما اعادة
القيء او الاستقاء فالجملة فيه انه لا يخلو اما ان قاء عمدا او ذرعه
وكل واحد منهما لا يخلو اما ان يكون ملء الفم او لا يكون وكل واحد من هذه الاقسام
لا يخلو اما ان عاد هو بنفسه او اعاده او اخرج ولم يعده ولا عاد بنفسه فان
ذرعه القيء وخرج لا يفطره قل او كثر لاطلاق ما روينا وان عاد هو بنفسه
وهو ذاكر للصوم ان كان ملا الفم فسد صومه عند ابي يوسف رح لانه
خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد رح لا يفسد وهو الصحيح
لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه اذ لا يتغذى به
فابو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع وان اعاده افطر بالاجماع
لوجود الصنع عند محمد رح والخروج عند ابي يوسف رح وان كان اقل من ملء الفم
لا يفطره لما روينا فان عاد لا يفطره بالاجماع لوجود عدم الخروج عند ابي يوسف رح

والصنع

والصنع عند محمد رح وان اعاده فسد صومه عند محمد رح لوجود الصنع ولا
يفسد عند ابي يوسف رح لعدم الخروج وهو الصحيح وان استقاء عامدا ان
كان ملا الفم فسد صومه بالاجماع لما روينا فلا بينا في فيه تفريع العود
والاعادة لانه افطر بالقيء وان كان اقل من ملء فيه افطر عند محمد رح
لاطلاق ما روينا ولا بينا في التفريع على قوله ولا يفطر عند ابي يوسف رح
هو الصحيح لعدم الخروج ثم ان عاد بنفسه لا يفطر لما ذكرنا وان اعاده
ففيه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع
وزفر مع محمد في ان قليله يفسد الصوم وهو جرى على اصله في انتقاض الطهارة
وكذا ابو يوسف ومحمد فرق بينهما لاطلاق الحديث في الصوم هذا اذا قاء
طعاما او ماء او مرة فان قاء بلغما فغير مفسد لصومه عند ابي حنيفة رح
ومحمد وعند ابي يوسف هو مفسد اذا ملا الفم بناء على الاختلاف في انتقاض
الطهارة وان قاء مرارا في مجلس واحد ملا فيه لزمه القضا وان كان في مجالس
او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضا ذكره في خزانة الاكمل وغيره
وقال في المبسوط لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح فرق بينهما وهو الصحيح فان ملا الفم ناقض للطهارة لا ما دونه
واما اذا ابتلع الحصاة او الحديد فلوجود صورة الفطر على ما قال ابن عباس رض
الفطر مما دخل وعلى هذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب
لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والارز والعجين لا يجب الكفارة الا عند محمد رح
وفي الملح لا يجب الا اذا اعتاد ذلك يعني باكله وحده وقيل في قليله يجب دون
كثيره وفي النيء من اللحم يجب دون الشحم وعند ابي الليث يجب في الشحم ايضا
هذا اذا كان قديدا واما اذا كان غير قديد وان كان قديدا يجب فيهما
وعلى هذا اوراق الاشجار ان كان يؤكل عادة يجب فيه والا فلا وعلى هذا
التفصيل النبات كلها ولا يجب في الطين الارمني لانه يتداوى به ولو ابتلع
فستقة ولم يمضغها لا يجب والا فيجب ولو التقم لقمة ناسيا فتذكر بعدما مضغ
فابتلعها ذكر في عيون المسايل للمتاخرين فيها اربعة اقوال قول عليه القضا دون
الكفارة وقيل عليه الكفارة ايضا وقيل ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فلا
كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها فعليه الكفارة وقيل بالعكس قال
ابو الليث هو الاصح لان بعد اخراجها تعافها النفس وما دامت في فيه يتلذذ
بها وفي جوامع الفقه وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة فان

copy ersity

ومن جامع او جومع او اكل او شرب عمدا اود واء قضى وكفر ككفارة الظهار اما

وجوب القضا فلتحصيل المصلحة الفائتة اذ في صوم هذا اليوم مصلحة لانه ما امر به والحكيم لا يامر الا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتحصيلها واما وجوب الكفارة فلحديث الاعرابي على ما يجي من قريب ولا يشترط فيه الانزال لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما يتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم وجوب الكفارة منها ولان قضا الشهوة متحقق بدون الانزال وانما هو شبع وليس هو من شروط لوجوبها والجماع في الدبر فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة رح لا يوجب الكفارة لقصور الجناية لان المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لا يميل اليه فلا يستدعي زاجرا لامتناع بدونه فصار كالحد لانه متعلق بالزنا وليس هذا زنا حقيقة لانه عبارة عن الجماع والفرج الخالي عن الملك وشبهته ولا معنى لانه ليس فيه افساد الفراش واشتباه الانساب وقوله او جومع نص على انها تجب على المفعول به على المراة ان كان بطوعها وفي احد قولي الشافعي لا يجب على المراة لانها عاجب بالوقاع وهو منه دونها وانما هو محل الا ترى انه عليه السلام لم يوجبه على المراة ولو كانت تجب عليها لبعث اليها وافتاه بذلك كما بعث انيسا الى امراة صاحب العسيف وقال ان اعترفت فارجمها حين ادعى زناها وفي قول يجب عليهما ويتحمل عنها الزوج اذا كفر بالمال كثمن الماء للاغتسال وان كفر بالصوم يجب عليها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه وكلمة من تطلق على الذكر والانثى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ولان الكفارة تجب بالافساد وقد شاركته فيه ولهذا يجب عليها الحد انه يدرا بالشبهات فالكفارة اولى ولانها عبادة او عقوبة ولا تحمل فيها عن الغير وانما لم يبعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم لوقوع الكفاية لان البيان في حق الرجل بيان في حق المراة لاستوائهما في الجناية وحكمها والمقصود فيه الاعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل بخلاف قصة صاحب العسيف فان المقصود هناك اقامة الحد ولا يحصل الا بالبعث اليها ولان اعترافه على نفسه لا يكون اعترافا عليها ولا يلزمها بخلاف امراة صاحب العسيف فانه جاء لذلك واعترف عليها فلا بد له من البعث ليكشف الحال ولهذا المعنى لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى المراة في قضية حين اقر على نفسه بالزنا ولانه يجوز انها كانت مكرهة او مفطرة بعذر من الاعذار كالحيض والنفاس وغير ذلك فلم يجب عليها الكفارة لذلك

فلا يمكن

فلا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال واما وجوبها باكل ما يتغذى به او يتداوى به او يشربه فلانه في معنى الجماع وقال الشافعي لا يجب بهما لانها متعلقة بالجماع كالحد ولا يمكن القياس عليه لان شهوة الفرج اشد هيجانا والصبر عليها اشق على المود عند حصوله بغلب البشر ولا كذلك شهوة البطن فيكون ادعى الى الزاجر فلا يقاس عليه ما هو دونه في استدعاء الزاجر ونظيره شراب الخمر لا يقاس على غيره من المحرمات في وجوب الحد ولانها شرعت على خلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ما روي عن ابي هريرة رض ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه الصلاة والسلام ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر في الحديث يتناول الماكول وغيره ولانها تتعلق بالافساد لهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال لا بالجماع لان المحرم هو الافساد لا بالليل لعدمه بخلاف الحد الا ترى انه عليه الصلاة والسلام جعله علة لها لقوله من افطر في رمضان الحديث فبطل قوله تعلق بالجماع ولا نسلم ان شهوة الفرج اشد هيجانا ولا الصبر على اقتضائه اشد على المزيل شهوة البطن اشد وهو يفضي الى الهلاك ولهذا رخص فيه المحرمات عند الضرورة لئلا يهلك بخلاف الفروج ولان الصوم يضعف شهوة الفرج ولهذا امر عليه الصلاة والسلام العزب بالصوم ويقوي شهوة البطن فكان ادعى الى الزاجر وبايجاب الاعتاق يكفر اعلم ان التوبة وحدها غير مكفرة لهذا الذنب واما كونها ككفارة الظهار يعني في الترتيب فلما روينا ولحديث ابي هريرة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر مني فلا تجد بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا فخص الاعرابي باحكام ثلاث بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا قال رح ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج لانعدام الجماع عليه صورة وعليه القضا لوجوده معنى والمراد بما دون الفرج غير القبل

دون الجماع ولهذا لا يجب عليه بل لكن يعزر ويلعبونه اذا كان بالايلاج ووفاه

Copyright ... University

فالدبر كالفخذ والابط والبطن وهو في معنى اللمس والمباشرة والقبلة وقد
ذكرناها قبل هذا قال رح وبافساد صوم غير رمضان اى لا تجب الكفارة
بافساد الصوم في غير رمضان ولو في قضاء رمضان لان الكفارة وردت في هتك
حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان قال رح
وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه
او دماغه افطر لان الفطر بما دخل على ما ذكرنا من قبل والمراد بالاقطار
في اذنه الدهن واما اذا اقطر فيها الماء فلا يفطر ذكره في خزانة الاكمل
ولو استنشق ووصل الماء الى دماغه افطر فجعل الدماغ كالجوف لان قوام
البدن بها وشرط القدوري ان يكون الدواء رطبا ولم يشترط في هذا المختصر
لان العبرة للوصول الى الجوف لا لكونه يابسا او رطبا وانما شرطه القدوري
لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة وفي جوامع الفقه وغيره لو
ادخلت الصايمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا
ان تكون مبلولة بماء او دهن وفي المحيط لو ادخل اصبعه في دبره
اختلفوا في وجوب الغسل والقضا والاصح عدم الوجوب كالحسية
لا كالذكر وفي الخزانة ادخل قطنة في دبره او ذكره ففيها قضاه وان كان
طرفه خارجا فلا قضاء عليه ولو رمي بسهم فنفذ من الناحية الاخرى او
بحجر في جايفة اخرى فدخل في جوفه لا يفسد صومه وان وضعت حشو
في الفرج الداخل فسد صومها ولو دخل الماء باطنه لاستنجاء فسد ولو
خرجت مقعدته فغسلها ثم ادخلها فسد صومه الا ان يجففها قبله
ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لم يفسد ولو
شد الطعام بخيط او ارسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا انفصل منه
شيء قال رح وان اقطر في احليله لا اى لا يفطر سواء اقطر فيه الماء او الدهن
وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يفطر وهو رواية عن ابي حنيفة رح ومحمد رح
توقف فيه وقيل هو مع ابي يوسف والاظهر انه مع ابي حنيفة وهذا الاختلاف مبني على
انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه لا منفذ
وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقول الاطبا وهذا الاختلاف فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا
لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند
ابي يوسف رح وحكى بعضهم الخلاف ما دام في القصبة وليسا بشيء واختلفوا في الافطار في قبلها
والصحيح الفطر قال رح وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك اما كراهيته

الذوق فانه تعريض لافساد صومه وذكر بعضهم ان المراة اذا كان زوجها سيء الخلق لا باس
بان تذوق المراة المرق بلسانها قالوا هذا في الفرض واما في صوم التطوع فلا يكره لان
الافطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق وبغيره على رواية الحسن عن ابي حنيفة رح واما
مضغه بلا عذر اى مضغ الصايم فلما بينا من التعريض للافساد وان كان بعذر فان لم
تجد المراة من يمضغ للولد الطعام من حايض ونفساء وغيرهما ممن لا يصوم ولم تجد
طبيخا ولا لبنا حليبا فلا باس به للضرورة الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت
على الولد فالمضغ اولى واما مضغ العلك فلما ذكرنا ولانه يتهم بالافطار لان من
رآه من بعيد يظنه آكلا وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رض اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان
عندك اعتذاره وذكر العلك في المختصر من غير تفصيل وقيل هذا اذا كان ممضوغا
لا ينفصل منه شيء وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شيء الى
جوفه وقيل في الاسود يفطر وان كان ملتئما وفي غير الصوم لا يكره للمراة فانه يقوم
مقام السواك في حقهن لان بنيتهن ضعيفة لا تحتمل السواك وهي تنقي الاسنان
وتشد اللثة كالسواك وكره بخلاف النسا ولو كان للخياط خيط مصبوغ وهو
يبله بريقه ويبلعه فان تغير به ريقه وصار مثل صبغه فسد صومه قال رح
لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان أمن يعني لا يكره هذه الاشياء للصايم
اما الكحل فلانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صايم ومراده اذا لم يرد به الزينة ولانه
فيه بين ان يكون مفطرا او صايما واما دهن الشارب فليس فيه شيء مما ينافي الصوم
بخلاف الاحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من ازالة الشعث ولانه يعمل عمل الخضاب
وقد جاءت السنة بمنعه عنه في الاحرام ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة وما زاد على ذلك تقصه لما روى انه عليه الصلاة والسلام
كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده عيسى رحمه الله وقال من سعادة الرجل
خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة واما السواك
فلقوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصايم السواك ولانه مطهرة للفم ومرضاة للرب
فيستحب كالمضمضة واطلاق ما ذكر في الكتاب يتناول المبلول وغيره وكرهه ابو يوسف رح
بالرطب والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك الا ذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود فشابه دم الشهيد
والحجة عليهما ما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي ولا احصيه رواه الترمذي والنصوص الواردة

يدل على ان جميع انواع الاعذار تفطر ... وهذا ايضا ذكره ... محشي

Copy ersit

فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بزمان بالرأي وليس فيما روي دلالة على انه لا يستاك
وانما هو اخبار بحاله عند ربه ولان الخلوف لا يزول بالسواك لانه من المعدة لا من
الفم اذ لو كان من الفم لوجب ان يمتنع قبله لان تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده
ولان الخلوف اثر العبادة والاليق به الاخفا بخلاف دم الشهيد فانه اثر الظلم
ومن شان حجة المظلوم ان تكون ظاهرة غير خفية ومدحه عليه الصلاة والسلام
الخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمه فمنعهم عن ذلك بذكر شانه
عند الله تعالى وتفخيم حاله ودعاهم الى الكلام معه ولا معنى لما قال ابو يوسف رح لانه
يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى
في فمه من البلل من اثر المضمضة وينبغي ان يستاك عرضا بعود في غلظ الخنصر ثم يغسل
فمه بعده وذكر في السواك عشر خصال يشد اللثة ويجلي البصر ويقطع البلغم ويذهب
المرة ويطيب النكهة وتمام للوضوء ومرضات للرب ويزيد في الحسنات ويصحح الجسم
ويوافق السنة واما القبلة فقد مر ذكرها فلا نعيده **فصل في العوارض**
قال رح **لمن خاف زيادة المرض الفطر** وقال الشافعي رح لا يفطر الا اذا خاف الهلاك
مر على اصله في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب
الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب
حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الامة التي تخدم
اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضي قال رح **وللمسافر وصومه احب ان لم يضره**
اي للمسافر الفطر وهو معطوف على قوله لمن خاف زيادة المرض وانما جاز له الفطر لان
السفر لا يخلو عن المشقة ولهذا قيل المسافة سن آفة واقيم نفس السفر مقامها وادير الحكم
عليه بخلاف المرض لانه يزيد بالاكل ويخف بتركه فلم يتعين المبيح لمجرده والصوم افضل
ان لم يضره وعن الشافعي رح الفطر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر
الصيام في السفر وعلى قول اهل الظاهر لا يجوز لما روينا ولقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فقيل ادراك العدة يكون قبل وجود السبب فصار
رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام في حق الكل وانما اجيز له التاخير رخصة فاذا اخذ
بالعزيمة كان افضل والدليل عليه حديث انس رضي الله عنه كنا نسافر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم رواه البخاري ومسلم ولو كان الامر كما قالوا لوقع الانكار وقوله عليه الصلاة
والسلام ليس من البر الصيام في السفر خرج في مسافر ضره الصوم على ما روي في القصة

انه غشي عليه ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه افضل ولهذا كانوا
يجتهدون على تحصيله في رمضان حتى روي عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من
شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة رواه
البخاري ومسلم وقال ابو سعيد سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن
صيام رواه مسلم ولان الله تعالى قال يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اي شرع
الافطار في رمضان والقضا بعده في حق المسافر لم يرد العسر بنا وانما اراد
اليسر ولا يتعين اليسر بالتاخير لاحتمال ان موافقة المسلمين في الصوم
ايسر عنده من ان يصوم بعد رمضان وحده فيتخير ولا قضاء ثم قال رح
ولا قضاء ان ماتا عليهما اي لا قضاء على المسافر والمريض ان ماتا على حالهما
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر لانها عبارة في قضاء الاداء فان تعذر
في القضاء اولى وهذا لان وجوب القضاء فرع وجوب الاداء فما يمنع وجوب
الاصل يمنع وجوب الفرع وان صح المريض واقام المسافر ولم يقض حتى مات
لزمه القضاء بقدر الصحة والاقامة اي لزمه الايصاء به اعتبارا بالقدر الممكن
وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد رح وعندهما قضاء الكل وذكر ابو الحسن القدوري
في التقريب ان ما ذكره الطحاوي غلط والصحيح في قولهم جميعا لا يلزمه الا بقدر ما صح
وادرك من العدة وما ذكر من الاختلاف بينهما انما هو في النذر وهو ان يقول المريض
لله علي ان اصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه جميع الشهر عندهما وعند محمد
قضاء ما صح فيه وذكر في المحيط ايضا ان قضاء رمضان متفق عليه وانما الاختلاف
في المريض اذا نذر ان يصوم شهرا فمات وعند محمد رح يلزمه ان يوصي بقدر ما صح
كرمضان اذ ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ولو لم يصح في النذر لا يلزمه العدة
فيتعذر بقدرها قال رح **ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية** اي ويطعم
ولي المريض والمسافر عنهما عن كل يوم كما يطعم في صدقة الفطر وهو نصف صاع
من بر او صاع من غيره ان اوصيا بالاطعام ولانهما لما عجزا عن الصوم الذي هو
في ذمتهما التحقا بالشيخ فيجب عليهما الايصاء بذلك فان قيل شرط القياس ان لا يكون
الاصل مخالفا للقياس وهنا مخالف له لان الذي ورد في الشيخ الفاني من الفدية
ليس بمثل للصوم فوجب ان لا يتعدى قلنا المخالف للقياس يلحق به غيره دلالة
لا قياسا اذا كان مثله في مناط الحكم ولم يخالفه الا في الاسم وفيهما لا يكون
مناطا وهما عاجزان عن الصوم كالشيخ الفاني فيكون النص الوارد في اصلهما واردا

Copy g ersit

فلا الخوف بينهما وله النص دلالة وقال مالك يجب عليهما لان الصوم لم يجب عليهما لعجزهما
فلا يجب عليهما بدله لانه فرع وجوب الاصل فصار كصوم المتعة كما اذا ماتا وهما على
حالهما قلنا وجب عليهما باداء عدة من ايام اخر فلا يسقط ذلك بالتفريط منهما بخلاف
ما اذا ماتا على حالهما لعدم الوجوب وبخلاف صيام المتعة لانه بدل عن الدم فلو جاز
عنه الفدية لكان بدل البدل وهو لا يجوز بالراى وان لم يوص لم يلزم الولي ان
يطعم عنه وقال الشافعي رح يلزم اعتبارا بديون العباد ولهذا يعتبر عنده
من جميع المال ونحن نقول انها عبادة فلا بد فيها من الاختيار وذلك بالايصا
دون الوراثة وهذا لان من شرط العبادة النية واداوه بنفسه واذا
مات من غير ايصا فات الشرط فيسقط للتعذر بخلاف حق العباد فان الواجب
فيه وصوله الى مستحقه لا غير ولهذا لو ظفر به الغريم ياخذه ويبرا من عليه
بذلك ولو تبرع به اجنبي في حياته صح وبريت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى
ولو لم يوص فتبرع به الولي يجزيه ان شاء الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقتل
اذا تبرع بالاطعام والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام
الولا للميت بغير رضاه والصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم ويعتبر كل
صلاة بصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي وقال الشافعي
يصوم عنه لما روي عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان
يجزي ذلك عنها فقالت نعم قال صومي عن امك اخرجه البخاري ومسلم ولم
يذكر الوصية ولا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اوصت ام لا ولنا قوله
عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه
النسائي عن ابن عباس وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من مات وعليه
صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي اسناده حسن ورواه
ابن ماجة ايضا ولانه لا يصوم عنه في حالة الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة
قال رح **وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء** اي قضى المسافر والمريض بقدر ما ادركا
من العدة من غير وجوب الترتيب اما القضاء فقد قدمناه واما عدم وجوب
الترتيب فلقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير شرط الترتيب وقال بعض الناس
يجب الترتيب لقوله عليه الصلاة والسلام قال من كان عليه قضاء رمضان فليسرده
ولا يقطعه ولنا ما تلونا وما روي عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال
قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني وروي انه عليه الصلاة

والسلام

والسلام سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال لو كان على احدكم دين فقضاه درهما
ودرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين فهل كان قاضيا دينه فقالوا نعم يا رسول
الله فقال الله احق بالعفو والتجاوز قال ابو عمر اسناده حسن ولان القضا
يحكي الادا ولا يجب فيه الترتيب حتى لو افطر يوما لا يجب عليه اعادة ما مضى
فكذا القضا وما رواه غير ثابت فان قيل قراة ابي فعدة من ايام اخر متتابعة
فيجب العمل بها كما قلتم يجب العمل بقراة ابن مسعود في كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعات
قلنا قراة ابي ليس بمشهور فلا يجوز التخصيص بها لانها نسخ بخلاف قراة
ابن مسعود لانه مشهور لكن المستحب ان تقضيه مرتبا متتابعة مسارعة الى
اسقاط الواجب ولهذا يستحب ان لا يؤخر بعد القدرة عليه قال رح
فان جاء رمضان قدم الادا على القضا اي اذا كان عليه قضاء رمضان ولم
يقضه حتى جاء رمضان الثاني صام الرمضان الثاني لانه في وقته وهو لا يقبل
غيره ثم صام القضاء بعده لانه وقت القضا ولا فدية عليه وقال الشافعي رح
عليه فدية ان اخره بغير عذر لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال في رجل مرض
في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم
الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا ولنا اطلاق ما تلونا من غير قيد بزمان
ولا تاخير الادا عن وقته لا يوجب الفدية فتاخير القضا وهو مطلق عن الوقت
اولى ان لا يوجبها وما رواه غير ثابت لان في سنده ابراهيم ابن نافع قال ابو حاتم
الرازي كان يكذب وفيه عمر ايضا قال فيه كان يضع الحديث قال رح **والحامل
والمرضع ان خافتا على الولد او النفس** اي لهما الفطر وهو معطوف على قوله في اول
الفصل لمن خاف زيادة المرض لما روي عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن
الحبلى والمرضع الصوم ولانهما يلحقهما الحرج بالصوم فيشرع الافطار في حقهما كالمسافر
والمريض وقال في الحواشي المراد بالمرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف
الام فان الاب يستاجر غيرها وعزاه الى الذخيرة ويرده قول القدوري وغيره اذا
خافتا على انفسهما او ولدهما اذ لا ولد للمستاجرة وكذا اطلاق الحديث ولان الارضاع
واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للزوج قدرة على استيجار الظئر فصارت كالظئر
ولا فدية عليهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا خافت المرضع على الولد فافطرت
فعليها الفدية لانه افطار انتفع من لم يلزمه الصوم وهو الولد فيجب الفدية
كافطار الشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به حلافه

ولهذا لان الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب
عليه الصوم وانما يجب على امه وقدات بذلك وهو القضا فلا يجب عليهما غيره
ولان الفدية كفارة وهي لا تجب عندنا بالاكل لغير عذر بل لا يجب على المراة عندنا
البتة ولو بالجماع فكيف يجب عليها هنا بالاكل بعذر وهذا خلف قال رح
وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط اي المشيخ الفاني الفطر على نحو ما تقدم في الحامل
والموضع من العطف وهو وجه يفدي ون غيره ممن تقدم ذكرهم لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه فالعرب تحذف لا اذا
كان موضعها ظاهر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ وروي عطاء
انه سمع ابن عباس يقرؤ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس
ليست بمنسوخة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة فلا يستطيعان ان يصوما فيطعمان
لكل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر
وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك فكان
اجماعا وقال مالك رح لا يجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي رح واختاره
الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل والمسافر اذا مات
في حال السفر فصار كالصغير والمجنون وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه
الاية التي بعدها نسختها ولنا ما ذكرنا من اجماع الصحابة وروايته عن ابن عباس
تقدم على رواية سلمة لانه افقه ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص
والنذر المعين في جميع ما ذكرنا من الاعذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني مسافرا
ومات في السفر ينبغي ان لا يجب عليه الفدية لغيره من الاصحا لانه يخالف غيره
في التخفيف لا في التغليظ قال رح **وللمتطوع بغير عذر في رواية يقضي** لكن
يصوم النفل ان يفطر في رواية بغير عذر وهي رواية عن ابي يوسف رح لما
روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لنا قال اني اذا صايم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول
الله اهدي الينا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل وزاد النسائي ولكن
اصوم يوما مكانه وصحح هذه الرواية ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه ليس
له ان يفطر الا من عذر لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل اي فليدع وقال
القرطبي ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام لو كان الفطر جايزا لكان الافضل
الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة ولا خلاف بينهم انه يجوز للعذر واختلفوا

في الضيافة هل يكون عذرا قيل لا يكون عذرا لما روينا وقيل يكون عذرا قبل الزوال
لما روي وجابر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما جيء بالطعام تنحى احدهم فقال
عليه الصلاة والسلام مالك فقال اني صايم فقال عليه الصلاة والسلام
تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه وعنه لا افطر
وقال انه ابو سعيد الخدري وبعد الزوال لا يكون عذرا الا اذا كان من الابوين
وكذا اذا احلف عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده وقوله يقضي
مذهبنا ولا خلاف فيه بين الاصحاب وقال الشافعي رضي الله لا يجب
صيامه ولا قضاه لقوله عليه الصلاة والسلام الصايم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلاة والسلام من صام فهو
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ولانه متبرع بالاداء وقد مضى ما تبرع به
لقوله تعالى وما على المحسنين من سبيل ولنا ما روينا وما روي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين ومقطوعتين فاهدي لنا طعاما فافطرنا
عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت بنت ابيها
فسالته عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام اقضيا يوما مكانه ذكره في الموطا
والنسائي والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم وروي ان
عمر خرج يوما على اصحابه فقال اني اصبحت صايما فمرت بي جارية لي فوقعت عليها
فما ترون فقال علي رض اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انت احسنهم فتيا ولان ما اتى به قربة فيجب صيانته وحفظه
عن البطلان وقضاؤه عن الافساد لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك
الا باتيان الباقي فيجب اتمامه وقضاؤه عند الافساد وضرورة فصار كالحج والعمرة
التطوع فان قيل وجوب اتمام الحج والعمرة بالامر وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله قلنا قد امر الله باتمام الصوم ايضا فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل من غير فصل
بين الفرض والنفل وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه من غير فصل وكره في الصحيحين وقوله عليه الصلاة
والسلام الا ان تطوع عقيب قول الاعرابي هل علي غيرهن يدل على ما قلنا لان الاصل
في الاستثنا ان يكون متصلا وما رواه من الحديث الاول قال القرطبي فيه لا يصح
لان في طرفه جعفر بن الزبير وهو متروك ولان صحا فالمراد بالخيار من الحديث الاول
نفي الاجبار عليه لان الشارع وان امره بالفعل لم يجبره عليه بل اختيار باق

Copy ersit

فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر والمراد من الحديث الثاني بيان وقت الشروع فيه لانه لا يجوز بعد نصف
النهار فيكون معناه من اراد ان يصوم تطوعا فهو بالخيار الى نصف النهار
ان شاء شرع فيه وان شاء لم يشرع كما يقال من دخل على السلطان فليتأهب
اومن اراد الدخول عليه قال رح ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه
ولم يقض شيا قضا لحق الوقت ولم يقض شيا لان الصوم غير واجب عليه فيه
وقال زفر في الكافر اذا اسلم يجب عليه قضا ذلك اليوم لانه ادرك جزء من
الوقت بعد الاسلام كادراك كله كما في حكم الصلاة وينبغي ان يكون جوابه
كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن نقول لا يتمكن من اداء الصوم بادراك جزء من النهار
بخلاف الصلاة لان السبب في الصلاة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية
عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية معدومة عنده وقال ابو يوسف
اذا ادركا وقت النية وجب عليهما صوم ذلك اليوم لامكان تحصيله وان لم يصوما
وجب عليهما القضا لما قلنا ونحن نقول ان الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا يتجزى اهلية
الوجوب بتقدمه في اوله فلا يجب بخلاف المجنون اذا افاق في بعض النهار حيث يجب
عليه ان يصوم ذلك اليوم ويجب عليه قضاؤه ان لم يصم ويجزيه عن الواجب ان
نواه في وقته لان غير المستوعب منه كالمريض ولهذا يجب قضا ما مضى ولو
نوى الكافر الذي اسلم تطوعا لا يجزيه عن التطوع لانه ليس من اهل التطوع
في اول النهار بخلاف الصبي الذي بلغ ولا فرق بين ان يكون في رمضان وغيره
وقيل في غير رمضان يلزمهما بالشروع فيه نهارا حتى لو افسداه وجب عليهما
قضاؤه واختلفوا في هذا الامساك قيل انه مستحب لانه مفطر ولا يجب الامساك
وقيل واجب لانه عليه الصلاة والسلام امر بذلك يوم عاشورا حين كان صومه
واجبا والصحيح الوجوب لما روينا وعلى هذا الخلاف من صار اهلا للصوم في اثناء النهار
ولم يكن في اوله كذلك الحايض اذا طهرت والمسافر اذا قدم وقال الشافعي لا يمسك
الا من كان اهلا للصوم في اوله كالمفطر عمدا او خطا بان تسحر وهو يظن ان الفجر لم
يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب لان
الامساك تشبها خلف عن الصوم فلا يجب الا لاصل الا ترى ان الحايض والنفسا والمسافر
والمريض لا يجب عليهم الامساك لما قلنا فكذا هذا ونحن نقول الامساك اصل وليس بخلف
عن الصوم وانما لا يجب على ما ذكرهم لان المانع من السنة قد تحقق فيهم كما تحقق في حق
الصوم في حقهم قال رح ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح

اي في وقت النية وهو قبل ان ينتصف النهار لان السفر لا ينافي اهلية الصوم وجوبا
واداء وانما هو مرخص فقط فاذا زال التحق بالمقيم لانعدام المرخص ولا فرق في هذا
بين ان يكون الصوم فرضا او نفلا ولهذا قال صح لا يختلفان في الصحة وانما
يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي إذا كان ذلك في رمضان لان السفر
لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وهو مسافر في رمضان لا يجوز له ان يفطر
في ذلك اليوم فهذا اولى غير انه لا يجب عليه الكفارة في المسئلتين وهو السفر في اوله
او آخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة قال رح ويقضي باغما سوى
يوم حدث في ليلته اي يقضي اذا فاته الصوم بسبب الاغما لانه نوع مرض
لا يزيل الحجى ويضعف القوى فلا ينافي الوجوب ولا الادا ولا يقضي يوم احدث
في ليلته الاغما لوجود الصوم فيه او الظاهر انه ينوي من الليل حملا لحال المسلم
على الصلاح حتى لو كان متهتكا لعادة الاكل في نهار رمضان او مسافرا قضاه كله
لعدم ما يدل على النية وان اغمي عليه في رمضان كله الا اول يوم منه لما قلنا
وان كان الاغما حدث في شعبان قضاه كله لعدم النية قال رح وبجنون
غير ممتد اي يقضي اذا فاته بجنون غير ممتد وهو ان يكون جنونه غير مستوعب
لشهر رمضان والممتد المستوعب له فلا يعتبر وان كان غير مستوعب يجب عليه
القضا لانه لا يحرج والسبب قد تحقق والاهلية من الحرج لا سيما اذا توالى عليه
سنين بخلاف الاغما لان امتداده نادر بالذمة فامكن القول بوجوبه وقال
زفر والشافعي لا يجب عليه القضا لانه فرع على الوجوب الادا وهو منتف لعدم الاهلية
فكذا ما يبنى عليه ونحن لا نسلم ان القضا يترتب على وجوب الادا بل يجب في الذمة
لوجوب السبب ووجوب اداوه ولم يجب الا ترى ان النايم يجب عليه القضا وهو
يوجب السبب ووجوب الادا بالمطالبة فاذا وجب عليه لا يطالب بالاداء الا اذا
كان قادرا عليه وذلك بفعل المميز ونفس الوجوب في الذمة فيشترط ان يكون
الذمة صالحة للوجوب وبنو ادم ذمتهم صالحة له الا ترى انه يجب عليه حقوق
العباد اذا وجد منه سببه ثم يؤخر عنه الاداء الى وجود القدرة فكذا هذا
ثم لا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي وعن محمد انه لا فرق بينهما فالحق الاصلي
بالصبي واختار بعض المتاخرين اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا
كالنوم فلا يسقط به شي من العبادات بعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه لانه لا حرج
لسببه وما يمتد خلقه كالصبي فيسقط جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد
وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغما فان امتد في الصلاة ان زاد على يوم وليلة

يجب عليه القضاء لانه يلحقه الحرج به وهو مدفوع
وقال مالك رح يلزمه القضا اعتبارا بالاغما والجنة
عليه ما ذكرنا فلا وجه

Copyright ... University

جعل عذرا دافعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا للصوم لان امتداده شهرا
نادر فلم يكن حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا انه ياكل ويشرب فلو امتد طويلا
لهلك ولم يتوقع حياته بدونهما نادر ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة
والصوم وقد لا يمتد هو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا فلا ق
وبامساك بلا نية صوم وفطر اى يجب عليه القضاء ان امسك في رمضان عن
الاكل والشرب بلا نية صوم ولا فطر وقال زفر لا يجب عليه القضا لان صوم
رمضان يتادى عنده بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه هو الامساك
وقد وجد وهذا لانه متيقن باصله ووصفه فعلى اى وجه اتى به وقع عنه كما اذا وهب
كل النصاب من الفقير ولنا المستحق عليه الامساك بجهة العبادة لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص لا يكون بدون النية ويلزم على ما قاله زفر ان يكون
العبادة من فعل العبد وان تكون بدون اختياره وهذا خلف وفي هبة النصاب وجدت
منه نية القربة على ما مر من قبل وثمرة الخلاف تظهر في لزوم القضا ووجوب الكفارة يعني
لا يلزمه القضا ان لم ياكل ويجب عليه الكفارة ان اكل عند زفر لانه صايم عنده وعند ابي حنيفة
الحكم على عكسه لانه غير صايم وعنده ان اكل بعد الزوال فكذلك كما قاله ابو حنيفة رح وان اكل قبل
الزوال يجب عليه الكفارة لانه فوت به امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب ق
ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر يظنه ليلا او افطر يظن انه الليل والفجر طالع امسك يومه وقضى
ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا ونايمة ومجنونة وطئتا يعني هولاء كلهم يجب عليهم الامساك
في بقية النهار تشبها ويجب عليهم قضاء ذلك اليوم ولا يجب عليهم الكفارة كما لا يجب على من اكل ناسيا
ثم اكل عمدا وكما لا يجب على نايمة او مجنونة وطئتا اما وجوب الامساك عليهم في بقية النهار
فقد قدمنا بيانه فلا نعيده ونبين غيره من الاحكام فنقول اذا تسحر وهو يظن انه ليل
فاذا الفجر طالع فانه يجب القضا لانه مصون عليه كما في المريض والمسافر ولا يجب الكفارة عليه
لقصور الجناية لعدم القصد هذا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر وان لم يتبين له شيء
فلا يجب عليه القضا لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك ولو شك في طلوع الفجر فالافضل
انه يتركه تحرزا عن المحرم ولو اكل فصومه تام ما لم يتبين انه اكل بعد ما طلع الفجر لما قلنا
وروي عن ابي حنيفة رح انه قال اذا اساء بالاكل مع الشك اذا كان يبصر علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وان غلب على ظنه ان الفجر قد طلع فلا ياكل لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين
ولو اكل لم يفطر وان لم يستبن له شيء قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضا
عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضا لما قلنا ولا

كفارة

كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية واما اذا افطر وهو يرى الشمس قد غربت
فاذا هي لم تغرب فعليه القضا لما ذكرنا وفيه قول عمر ما تجانفنا الاثم فقضاء يوم
علينا يسير ولم يتبين له شيء فلا قضا عليه وكذا اذا كان في اكبر رايه انها غربت حتى لا يجب
الكفارة لان غلبة الظن كاليقين فصار كما اذا راى انها غربت ولو شك في الغروب فان لم
يتبين له شيء فعليه القضا وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب
عليه الكفارة وان غلب على ظنه ان الشمس لم تغرب فاكل فعليه القضا والكفارة اذا لم
يتبين له شيء او تبين انه اكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا ثم اعلم ان التسحر
مستحب وقيل سنة لقوله عليه الصلاة والسلام ان افضل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر ويروى السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة والمستحب
فيه التاخير وفي الفطر التعجيل لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وعن سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن انس
انه عليه الصلاة والسلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان تمرات فان لم تكن
تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي واما عدم وجوب الكفارة
على من اكل عمدا بعد اكله ناسيا فلان الاشتباه استند الى دليل وهو القياس فتحقق
الشبهة ولا فرق في ذلك بين ان يبلغه الحديث وعلمه او لا لان الشبهة في الدليل فلا
ينتفي بالعلم كوطي الاب جارية الابن حيث لا يجب الحد كيف ما كان كما قلنا وكذا لو جامع
ناسيا ثم اكل او جامع عمدا وعلى هذا لو نوى من النهار او اصبح مسافرا فنوى الاقامة فاكل
فلا كفارة عليه وروي عن ابي حنيفة رح انه اذا بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه انما يجب عليه
الكفارة وكذا عنهما لان الحديث صحيح وليس بشاذ حتى يجبر على تركه والظاهر الاول لقيام
الشبهة الحكمية ولهذا قال ابو حنيفة لولا هذا الحديث لقلت يفطر بالاكل ناسيا وهذا
دليل على قولها اعني قوة الحديث وقوة القياس وعلى هذا لو ذرعه القيء ثم افطر عمدا
لا يجب عليه الكفارة لانه ينفصل منه شيء ويعود الى الجوف عادة فيثبت به شبهة
حكمية ولو احتجم فظن ان ذلك يفطر فاكل متعمدا فعليه القضا والكفارة لان الظن
لم يستند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بذلك لان الفتوى دليل شرعي في حقه
ولو بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متعمدا
فكذلك عند محمد لان قول الرسول اقوى من المفتي فاولى ان يكون شبهة وعن ابي يوسف
خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث

Copy… ersit…

ولو عرف تاويله يجب عليه الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث شبهة
لمخالفة القياس وتاويله انه منسوخ او ما بعتابان الناس فلا يحصل لهما اجر
الصايم والقبلة واللمس والمباشرة كالمحاجمة حتى لا تسقط الكفارة به الا اذا
افتاه فقيه ولو اغتاب انسانا فافطر بعده متعمدا يلزمه الكفارة كيف ما كان
لانتفاء الشبهة وقول الظاهرية لا يثبت به شبهة وقيل هو كالمحاجمة وعلى الاول
عامة المشايخ واما النايمة او المجنونة اذا جومعت فلوجود ما ينافي الصوم وهو
الجماع والاكل بعد ذلك ليس بفساد لوجوده قبله فلا يتعلق وجوب الكفارة به وقال
زفر والشافعي لا يفسد صومهما بهذا الجماع اعتبارا بالناسي اذ عذرهما
ابلغ من عذره لوجود قصد الاكل فيه دونهما ونحن نقول النسيان يغلب وجوده
وهما نادران فلا يمكن الحاقهما به ثم تصوير هذه المسئلة في النايمة ظاهر
وصورتها في المجنونة انها نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صايمة ثم نامت
فجامعها انسان وحكي ان ابا سليمان الجرجاني رحمه الله انه قال لما قرات على
محمد رح هذه قلت له كيف تكون صايمة وهي مجنونة فقال لي دع هذا فانه انتشر
في الارض ومنهم من قال كانت في الاصل وهي مجبورة اي مكرهة فظن الناسخ
انها مجنونة ولهذا قال رحمه الله دع هذا فانه انتشر في الافاق وروي عن عيسى
بن ابان انه قال قلت لمحمد رح المجنونة قال لا بل المجبورة فقلت الا تجعلها مجبورة
فقال لا بل ثم قال كيف قلت لمحمد وقد سارت بها الركبان دعوها والمجبورة يعني
مجبور ضعيف لفظا صحيح حكما وعن محمد لو اكل ناسيا او شرب فتذكر فقطع
الشرب او القى اللقمة او جامع ناسيا فنزعه للحال عندما طلع الفجر وهو يجامعها
فنزعه مع الطلوع فصومه تام وقال زفر يفطر وعليه الكفارة في فصل
الجماع لانه في حالة النزع مباشر للاكل والجماع وهذا يمشي على قاعدته فان عنده
لا يشترط التمكن كما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه واخواتها
فنزعه للحال يحنث على قوله وقال ابو يوسف يفسد صومه في الجماع خاصة لان
النزع نفسه جماع لوجود مماسة الفرج بالفرج وجه ما ذكر محمد ان النزع ترك
الفعل فلا ينافي الصوم لان محله الجماع وقد تركه بالنزع وكذا الاكل والشرب
تركه بالقطع فلا يفطر **فصل** قال رح **وان نذر صوم ايام النحر افطر**
وقضى وقال زفر والشافعي رح لا يلزمه القضا ولا يصح النذر به لانه نذر بما هو
معصية لورود النهي عن الصوم في هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع فيصح
والنهي لا ينافي المشروعية لان موجبه الانتهاء والنهي عما لا يتصور لا يكون فيقتضي

تصوره وحرمته فيكون مشروعا ضرورة والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة
الله تعالى لا ينافي المشروعية فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم
يقضي اسقاطا للواجب عن ذمته وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه
كالتزامه ناقصا لمكان النهي قال رح **وان نوى يمينا كفر ايضا** اي مع القضا
يجب كفارة يمين لانهما اجتمعا فيجب عليه اذا افطر موجبهما الكفارة باليمين والقضا
بالنذر وهذه المسئلة في ستة اوجه ان لم ينو شيئا او نوى النذر ونوى ان
لا يكون يمينا يكون نذرا في هذه الصور الثلاث لانه نذر بصيغته فينصرف اليه
عند الاطلاق او عند نيته له فان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا
لان اليمين يحتمل كلامه لان النذر ايجاب المباح وهو اليمين لانه يوجب البر
وقد عينه بعزيمته ونفى غيره وان نواهما جميعا يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف يكون نذرا لا غير وان نوى اليمين يكون ايضا نذرا ويمينا
عندهما وعنده يكون يمينا لا غير له ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز فلا ينتظمهما
لفظ واحد والمجاز تعين بنيته وعند نيتهما يترجح الحقيقة ولهما انه لا ينافي الجهة
لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه
كشرا القرايب تملك بصيغته تحرير بموجبه حتى اذا نوى عن الكفارة اجزاه
او نقول انهما يقتضيان الوجوب اما النذر فظاهر واما اليمين فلانه يوجب
البر الا ان النذر يقتضيه لعينه لانه موضوع له واليمين يقتضيه لغيره
وهو ان لا يلزم هتك حرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا
بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض وكما جمعنا بين جهتي الفسخ
والبيع في الاقالة فاذا جاز ذلك مع اختلاف الحكم فمع اتفاقه اولى ان يجوز
وهذا لانه ليس فيه اكثر من ان يكون واجبا لعينه وواجبا لغيره وذلك لا يمتنع
كمن حلف ليصلين الصلاة المفروضة او ليعطين ابويه فيكون كل واحد من
الجهتين مؤكدا للاخر فلا ينافي ولا يضرنا بعد ذلك اختلاف القضا والكفارة عند
عدم الوفا لانهما حكم اخر سوى الموجب الاصلي اذ الموجب الاصلي هو لزوم الوفا
به فلا ينافي بينهما فيه قال رح **ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية**
وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر
بهذه الايام لانها لا تخلو عنها وقال في الغاية هذا محمول على ما اذا نذر قبل عيد الفطر
اما اذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضا يوم الفطر وكذا لو قال

او الفرزم ٢

فصوم

Copy… ersit…

بعد ايام التشريق لا يلزمه قضا، يوم العيد وايام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي
من السنة هذا قياسه وهذا سهو لان قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا
من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام فلا يحتاج الى
الحمل فيكون نذرا بها وكذا اذا لم يعين السنة ولكنه شرط التتابع لان السنة
المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع
بقدر الامكان بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا نذر لسنة معينة لانه
ليس بترتيب وانما هو متجاور كرمضان ولهذا لا يعيد اذا افطر يوما وفي الثاني
يعيد اذا فقد الشرط ولو صام هذه الايام اجزاه لانه اداه كما التزمه وفي
الفصلين خلاف زفر والشافعي وقد بينا الوجه فيه ولو لم يشترط التوابع
لا يجزيه صوم هذه الايام ويقضي خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة
من غير ترتيب اسم لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر هذه الايام
ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فاذا اداها في هذه السنة فقد
اداها ناقصة فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيجب
عليه قضا، قدره بخلاف الفصلين الاولين لان رمضان داخل في النذر فلم
يصح التزامه في الفصلين الاولين بالنذر احد عشر شهرا وفي الفصل الثالث
اثنا عشر شهرا لعدم دخول رمضان فيه ولو نوى يمينا او نذرا او يمينا ونذرا
فعلى ما تقدم من الوجوه الستة باختلاف الواقع فيها قال رح **ولا قضا ان
شرع فيها ثم افطر** اي ان شرع في الصوم في هذه الايام الخمسة ثم افسد لا
عليه قضا وعن ابي يوسف ومحمد ان عليه القضا لان الشروع ملزم كالنذر
كما في ساير الايام والنهي لا يمنع صحة الشروع في حق القضا كالشروع في الصلاة
في الاوقات المكروهة ولابي حنيفة ان صوم هذه الايام مامور بنقضه
ولم يجب عليه اتمامه ووجوب القضا بالشروع ينبني على وجوب الاتمام
فلا يجب وهذا لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي لانه صوم فيكون
اعراضا عن اجابة دعوة الله تعالى فامر بقطعه بخلاف النذر بصوم العيد
لانه لم يصر مرتكبا للنهي بنفس النذر لانه التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية
بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة وكذا
الشروع في الاوقات المكروهة حيث لا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع ولان
المنهي عنه الصلاة وفي الشروع لا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع ولان المنهي
عنه الصلاة وفي الشروع ليس بصلاة حتى لا يحنث به الحالف لانه لا يصلي ما لم

يبعد

يبعد والشروع هو الموجب للقضا دون الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه
الادا، بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهية بان يمسك حتى تبيض
الشمس فحصل الفرق بينهما من وجهين والله سبحانه اعلم **باب الاعتكاف** وهو
في اللغة الاقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وفي الشريعة هو
الاقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف قال رح **سن لبث
في مسجد بصوم ونية** اي جعل اللبث في المسجد سنة بشرط نية الاعتكاف والصوم
وقال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة مؤكدة
لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة
دليل السنة والحق انه ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو
في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الازمنة ومن محاسن
الاعتكاف ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى حلالا
عبادة ونية وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه
لانه ينبني عليه وشرطه النية والمسجد والصوم وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس
وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم وقال الشافعي رح الصوم ليس بشرط له لما روى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على
نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر بن محمد بن اسحق السوسي وغيره
لا يرفعه وروي في الصحيح ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك
فاعتكف ليلة وهي لا تقبل الصوم وعن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك
ويصوم فسال النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فقال اوف بنذرك رواه الدارقطني
وقال اسناده حسن فلو كان الصوم من شرطه لما احتاج الى ايجاب صوم
فيه ولان الصوم اصل بنفسه وهو احد اركان الدين فكيف يكون شرطا
لغيره والشرطية تنبئ عن التبعية فكيف يكون تبعا لما هو دونه ولنا حديث
عايشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بالصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد الا في جامع رواه ابو داود ومثله لا يعرف الا سماعا ولم
يرو انه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم ولو كان جايزا لفعله تعليما

Copy ... rsity

الجواز ولانه نذر الاعتكاف صايما يلزمه الاعتكاف صايما ولو اند شرط لما لزمه
كما لو نذر ان يعتكف متصدقا بعشرة دراهم وهذا لان النذر لا يصح الا اذا كان
من جنسه واجبا مقصودا لانه ليس للعبد ان ينصب الاسباب ولا يشرع الاحكام
بل له ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى ولم يوجب المكث وحده الا في ضمن عبادة
كالقعود في التشهد والوقوف بعرفة ولا يجب فيهما المكث فانه لو اجتاز بها من غير علة يجوز
فان قيل لو كان الصوم شرطا فيه لكان شرط انعقاد ودوام وليس هو شرطا لواحد
منهما بدليل جواز الشروع فيه ليلا وبقائه فيه بعدما شرع قلنا الشرايط انما تعتبر
بحسب الامكان ولا امكان في الليل فسقط للتعذر وجعلت الليالي تابعة للايام
كالشرب والطريق في بيع الارض الا ترى ان صلاة المستحاضة تصح مع السيلان وان
عدم الشرط للتعذر وكذا الخروج للبول والغايط ولا ينافيه للعجز مع ان الركن اقوى
من الشرط وجاز ان يكون اصلا بنفسه ومع هذا تعلق به جواز الاعتكاف كالصلاة
اصلا بنفسها ومع هذا تعلق بها تمام الطواف واقرب منه ان الايمان اصل بنفسه
وتعلق به صحة العبادات كلها وحديث ابن عباس ليس فيه دلالة على ما قال لان المراد
في قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه
عايد على الاعتكاف دون الصوم فيكون بيانا ان الاعتكاف المنذور لا يصح بدون
الصوم والتطوع منه يصح ونحن نقول بموجبه ولابن عباس مذهب خلاف ذلك
على ما حكينا فسقط الاحتجاج به وحديث عمر رضي الله عنه محمول على انه نذر ان
يعتكف يوما وليلة بدليل الحديث الثاني انه نذر في الجاهلية ان يعتكف ويصوم وليس
في الليل صوم وبدليل ما روي انه نذر ان يعتكف يوما قال في الغاية رواه مسلم
وعن عمر انه قال نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية ذكره ابن بطال وهذا
اصل الحديث فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم ولانه كان الصوم مشروعا
بالليل في اول الاسلام ولعله كان قبل نسخه والحديث الاخير ضعفه يحيى ابن معين
ثم الصوم شرط لصحة الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة
لما ذكرنا من الادلة من غير فصل واقله على هذه الرواية يوم يدخل في المسجد قبل طلوع
الشمس ويخرج بعد غروب الشمس فان قطعه قبل ذلك قضاه ولو افسده يقضيه في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط فيه وليس لاقله تقدير على الظاهر
حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة
ولهذا يصلي النفل قاعدا وراكبا مع قدرته على القيام والنزول وروى بشر ابن الوليد
عن ابي يوسف ان اقله اكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر ان يعتكف بقية

النهار

النهار صح عنده ان كان قبل الزوال والاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة
رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز الا في مسجد
يصلى فيه الصلوات الخمس لانه مسجد عبادة انتظار الصلوات فيختص بمكان يصلي
فيه قيل اراد به غير الجامع واما في الجامع فيجوز وان لم يصل فيه الخمس وعن
ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس
بالجماعة فانه يعتكف فيه لما روى حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح ذكره في الغاية ثم افضل
الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس
ثم الجامع ثم في كل ما كان اهله اكثر واوفر قال رح واقله نفلا ساعة وقد ذكرنا
قال رح والمراة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها فتحقق انتظارها
فيه ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول افضل من المسجد الاعظم وليس
لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وان لم يكن مسجد لا يجوز لها
الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها الا اذا اعتكفت فيه قال رح ولا يخرج منه
الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغايط لما روينا من الاثر عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اذا كان معتكفا متفق عليه يريد البول والغايط هكذا فسره الزهري
ولان هذه الاشيا معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة
ولا يمكث في بيته بعد ما فرغ طهوره لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
والجمعة اهم حاجته فيباح له الخروج لاجله وقال الشافعي يفسد اعتكافه اذا
خرج الى الجمعة لانه لا ضرورة في حقه لكونه يمكنه ان يعتكف في الجامع قلنا
الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فيتناول الجميع ثم هو مامور بالسعي اليها لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فيكون الخروج
لها مستثنى كحاجة الانسان ولانا لو الزمناه الاعتكاف في الجامع لاجل الجمعة
كثر خروجه ومشيه المنافيان للاعتكاف لبعد منزله بخلاف مسجد حيه ولان
فيه اخلا المساجد عن الاعتكاف وهجرانها ويخرج حين زوال الشمس ان كان معتكفه
قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفته الخطبة ولكنه يخرج في وقت يمكنه
ان يصل الى الجامع ويصلي اربع ركعات قبل الاذان الخطبة وفي رواية الحسن
ست ركعات ركعتان تحية المسجد واربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي

Copy... ersity

اربع ركعات عند ابي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة
ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها اتباع للفرايض فتكون
ملحقة بها ولا حاجة بعد الفراغ منها وان مكث اكثر من ذلك لا يضره لان المسجد
للاعتكاف والخروج من المسجد لا المكث فيه الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم اداء
في مسجد واحد فلا يتمه في غيره قال رح **فان خرج ساعة بلا عذر فسد** اي فسد
اعتكافه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يفسد الا باكثر من نصف يوم وليلة وقوله
اقيس لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير كالاكل
في الصوم والحدث في الطهر وقولهما استحسان وهو اوسع ولان القليل فيه
لو لم يبح لوقعوا في الحرج لانه لا بد منه لاقامة الحوايج ولا حرج في الكثير والقليل
اكثر من نصف يوم اذ الاقل تابع للاكثر كما في نية الصوم ولا يعود مريضا لما روي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو
معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه رواه ابو داود وكذا لو خرج للجنازة يفسد
اعتكافه وكذا الصلاة عليها ولو تعينت عليه او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا
كان النفير او لاداء الشهادة كل ذلك مفسد بخلاف الخروج لحاجة الانسان لانها
معلومة الوقوع فتكون مستثناة ولو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل الى مسجد اخر
لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق مسجدا بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق
اهله لعدم الصلوات الخمس فيه ولو اخرجه ظالم كرها او خاف على نفسه او ماله من
المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المراة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان
ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها قال رح **واكله وشربه ونومه ومبايعته**
فيه اي في المسجد اذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد حتى لو خرج لاجلها
يفسد اعتكافه خلافا للشافعي رحمه الله في خروجه الى بيته للاكل قلنا الاكل في المسجد
مباح والنبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل في المسجد فلا ضرورة اليه قال رح **وكره**
احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير اما احضار المبيع وهو السلع للبيع فلان
المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجعله كالدكان وقوله وكره احضار
المبيع يدل على انه له ان يبيع ويشتري ما بدا له من التجارات من غير احضار السلعة
وذكر في الذخيرة ان المراد به ما لا بد منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ
ذلك متجرا يكره له وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل فيه
بامور الدنيا فيه ولهذا نكره الخياطة والخرز فيه ولغير المعتكف يكره البيع مطلقا لما
روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع والشرا في المسجد رواه الترمذي وعنه

عليه

عليه الصلاة والسلام انه قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك الحديث اخرجه النسائي وقال عليه الصلاة والسلام من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك وفي جامع الفقه يكره التعليم فيه
باجر وكذا كتابة المصحف فيه باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان
يخيط فيه ولا يستطرقه الا لعذر وكذا يكره في سطحه واما الصمت فالمراد
به صمت يعتقده عبادة وهو منهي عنه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وهو صوم اهل الكتاب
فنسخ ولا يلزم قراة القران والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه
وسلم وقصص الانبيا وحكايات الصالحين وكتابات امور الدين واما التكلم بغير
خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك للمعتكف قال رح **وحرم الوطي ودواعيه**
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالحق به دواعيه وهو اللمس
والقبلة لان الجماع محظور فيه لما تلونا فيتعدى الى دواعيه وهو اللمس والقبلة
~~لان الجماع محظور فيه لما تلونا فيتعدى الى دواعيه~~ كما في الاحرام والظهار والاستبرا
بخلاف الصوم لان الكف عنه هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن
فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ولانه لو تعدى لصار
الكف عن الدواعي ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة والحرمة تثبت بها ولان الصوم يكثر
وجوده فلو منعوا عن الدواعي لحرجوا وبخلاف حالة الحيض لانها زمان نفرة فلم تكن داعية
الى الوطي ولان الحيض يكثر وجوده على ما ذكرنا في الصوم قال رح **ويبطل بوطيه**
ويبطل بوطيه اي يبطل الاعتكاف بوطيه سواء كان عامدا او ناسيا نهارا او ليلا
لانه محظور بالنص فكان مفسدا له كيف ما كان كالجماع في الاحرام بخلاف الصوم
حيث لا يفسد به اذا كان ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام
والصلاة وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج او قبل او لمس فانزل
فسد اعتكافه لانه في معنى الجماع وان لم ينزل لا يفسد لانه ليس في معنى الجماع ولهذا
لا يفسد به الصوم ولو امنى بالتفكر او النظر لا يفسد اعتكافه قال رح **ولزمه**
الليالي بنذر اعتكاف ايام معناه لو نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر
الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الليالي قال الله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال
تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم
بذلك ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر وتدخل الليلة الاولى فكانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق

Copyright ... University

لانّ الليالى غير قابلة للصوم فتخللها يوجب التفريق فيجب على التفريق حتى ينص على التتابع
ثم يدخل فى الاعتكاف قبل غروب الشمس من اخر يوم وان نوى الايام خاصة صحت
نيته لانه نوى حقيقة كلامه قال رح **وليلتان بنذر يومين** اى يلزمه ليلتان
بنذر اعتكافه يومين لانه بذكر يومين يدخل ما بانائهما من الليلتين فى العادة يقال
ما رايتك منذ يومين والمراد بليلتيهما كما يقال ما رايتك منذ ثلاثة ايام والمراد بلياليها
بخلاف ما اذا قال لله على ان اعتكف يوما حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف وعن
ابى يوسف رح فى التثنية والجمع لا يلزمه الليلة الاولى ولان الاعتكاف لا يكون بالليل
الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة الى دخال الليلة الاولى لتحقق الوصل
بدونها ومنهم من يجعل خلاف ابى يوسف رح فى التثنية فقط ولو نذر ان يعتكف ليلة
لا يصح لانها ليست بمحل الصوم ولا اعتكاف بدونه وعن ابى يوسف انه يلزمه يوما

كتاب الحج

الحج فى اللغة القصد وعن الخليل كثرة القصد الى من يعظمه
قال المخبل الم تعلمى يا ام مسعد انما تخاطئنى ريب الزمان لاكبرا واشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال رح **هو زيارة مكان مخصوص فى زمان
مخصوص بفعل مخصوص** وهذا فى الشرع فجعل القصد خاص مع زيادة وصف كالتيمم
اسم لمطلق القصد فى اللغة ثم جعل فى الشرع اسم لقصد خاص بزيادة وصف قال
**فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه
وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله** اما وجوبه مرة فى العمر فلما روى
عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج
فقام الاقرع بن حابس فقال افى كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت
لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد
والنسائى بمعناه ولان سببه البيت وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب واما وجوبه على الفور
فلانه يختص بوقت خاص والموت فى سنة واحدة غير نادر فلا يتضيق احتياطا
وهذا قول ابى يوسف وعن ابى حنيفة ما يدل عليه فان ابن شجاع روى عنه ان الرجل
اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج فانه يحج ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى
على عبده وهذا يدل على انه على الفور وقال محمد والشافعى رح هو على التراخى لانه
وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت فى الصلاة ولهذا ينوى الاداء فيه فلا يتضيق الا
الا ترى انه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض الحج فى سنة ست ولو
كان على الفور لما اخر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد
يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة والبيهقى وقد بينا

المعنى فيه والذى نزل فى سنة تسع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر بما
شرع فيه وليس فيه دلالة على الايجاب وانما وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت الاية وهى نزلت سنة تسع وتاخيره صلى الله عليه وسلم الى السنة العاشرة يحتمل
ان تكون لعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او لتخوف من المشركين على اهل المدينة
او على نفسه عليه افضل الصلاة والسلام او كره مخالطة المشركين فى نسكهم اذ كانت
لهم عهد فى ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى ان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريانا ثم حج وكان فتح مكة فى سنة ثمان والذى يدل عليه
ان التقديم افضل بالاجماع لو مات ولم يحج اثم بالاجماع واما اشتراط الحرية والبلوغ
فلقوله عليه الصلاة والسلام ايما صبى حج به اهله فمات اجزات عنه فان كان ادرك
فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره احمد
وعليه اجماع المسلمين ولان الحج مشتمل على البدنى والمالى وفى نية الصبى قصور ولهذا
سقط عنه الفرايض كلها ولا مال للعبد لانه مشتغل بخدمة المولى ولو وجب عليه الحج
لبطل حق المولى فى زمان طويل وحق العبد مقدم فصار كالجهاد بخلاف الصلاة
والصوم لان وقتهما يسير ولا يحتاج فيهما الى المال وفى العقل شرط لصحة التكاليف وصحة
الجوارح من شرطه لان الواجب على المستطيع ولا استطاعة صحيحة دونهما والاعمى اذا
وجد من يكفيه مونة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابى حنيفة رح لانه
عاجز بنفسه فلا يعتبر القدرة بغيره وعندهما يجب لانه لو هدى يهتدى بنفسه فاشبه
الضال عن مواضع النسك والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الذى
لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس والاعمى اذا وجدوا زادا وراحلة ولم يجد من يعينهم
لا يجب عليهم الحج عند ابى حنيفة رح وهو رواية عنهما وظاهر الرواية وهو رواية الحسن
عن ابى حنيفة رح وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الاحجاج فعند ابى حنيفة رح لا يجب عليهم
الاحجاج لانه بدل عن الحج بالبدن والاصل لم يجب فلا يجب البدل وعندهما يجب لانه
لزمهم الاصل وهو الحج بالبدن فى الذمة وقد عجزوا عنه فيجب البدل عليهم ولا بد
من القدرة على الزاد والراحلة لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بهما وتعتبر
ان يكون مالكا له وقت خروج اهل بلده ولا يعتبر قبله حتى كان له ان يصرف ماله فيما
احب فاذا صرفه ولم يبق له شئ عند خروجهم لا حج عليه ويشترط ان تكون المراة خالية
عن العدة عند ذلك حتى لو كانت معتدة عند خروجهم لا يجب عليها الحج وهو قدر ما يكترى
به شق محمل فاضلا عما ذكر لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم شرعا وان قدر
ان يكترى عقبة لا غير لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة فى جميع الطريق ويعتبر

Copy... ersity

في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير ولا يترك نفقة لما بعد ايابه وفي
الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن ابي يوسف رح نفقة شهر لانه لا يمكنه التكسب لما
قدم فيقدر بالشهر وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانهم لا يلحقهم
مشقة فاشبه السعي الى الجمعة قال رح **وامن طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر** اي هو
فرض عليه بشرط امن الطريق للكل وبشرط وجود محرم او زوج للمراة اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر وهو ثلاثة ايام اما كون الطريق امنا فلانه لا يتاتى الحج بدونه فصار كالزاد
والراحلة ثم قال ابن شجاع وهو شرط الوجوب لما ذكرنا وهو مروي عن ابي حنيفة لان الوصول
الى البيت بدونه لا يتصور الا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضي
ابو حازم يقول هو شرط الاداء لانه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الاستطاعة
فسرها بالزاد والراحلة ولو كان امن الطريق من الاستطاعة لبينه لانه موضع الحاجة الى
البيان فلا تجوز الزيادة في شرط العبادة بالراي ولان هذا من العبادة فلا يسقط به الواجب
كالقيد من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع وان طال بخلاف المريض وثمرة الخلاف تظهر
في وجوب الايصاء فمن جعل شرط الاداء يوجبه ومن جعله شرط الوجوب لا يوجبه وسئل
الكرخي عمن لا يحج خوفا من القرامطة في البادية فقال ما سلمت البادية عن الافات اي لا تخلو
عنها كقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح والسموم وقال ابو القاسم الصفار لا اشك
في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في سقوطه عن الرجال والبادية عندي دار الحرب
وقال ابو عبد الله البلخي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر
الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة عشرين وثلاثمائة وافتى ابو بكر
الرازي ان الحج قد سقط عن اهل بغداد وبه قال جماعة من المتاخرين وقال ابو الليث ان كان
الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وان كان
بينه وبين مكة بحر لا يجب وسيحون وجيحون والفرات وليست ببحار فلا تمنع الوجوب
وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا
فلا واما اشتراط الزوج او المحرم للمراة في السفر وهو مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا
يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها
رواه مسلم وابو داود وقال صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا ومعها
ذو محرم رواه مسلم وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء
ثقات للعمومات نحو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وقوله عليه الصلاة والسلام
حجوا بيت ربكم ولحديث ابن غانم انه قال يوشك ان تخرج الظعينة من الحرم تؤم

البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله قال عدي رايت الظعينة من الحيرة حتى تطوف
بالكعبة لا تخاف الا الله تعالى رواه البخاري ولم يذكر لها زوجا ولا محرما ولانه
سفر واجب فلا يشترط المحرم لها فيه كالمهاجرة والماسورة اذا تخلصت من ايدي
الكفار ولنا ما روينا وقوله عليه السلام لا تسافر امراة ثلاثة ايام او اكثر
الا ومعها زوجها ذكره في الامالي وعزاه الى الدارقطني وقال ابن عباس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها زوجها ومحرم ولا تسافر
المراة الا مع ذي رحم محرم ولا تسافر فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت
حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام انطلق فحج مع امراتك
رواه مسلم والبخاري ولانها يخاف عليها الفتنة ويزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا
يحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء ولان المراة لا تقدر على الركوب
والنزول وحدها عادة فتحتاج الى من يركبها وينزلها من المحارم او الزوج فعند
عدمهم لم تكن مستطيعة والنصوص العامة هم خصصوها برايهم حتى اشترطوا ان
تكون معها رفقة ونساء ثقات ونحن خصصناها بما روينا وجاز ذلك لانه مشهور
ولكونه مخصوصا بالاجماع عند عدم الرفقة والنساء الثقات والمهاجرة والماسورة
لا ينشئان سفرا وانما مقصودهما النجاة لا غير خوفا من تبدل الدين الا انها لو
وجدت عسكر المسلمين في دار الحرب لا يجوز لها ان تسافر بغير محرم او زوج لحصول
الامن بذلك ولهذا لا يقصدان مكانا معينا مسيرة ثلاثة ايام ولان لهما ضرورة اليه
وهي تبيح المحظور والذي يؤيد ما قلنا انهما لو كانا معتدتين لا يمنعهما من ذلك وان
كانت العدة اقوى في منع الخروج من عدم المحرم حتى منعت ما دون السفر بخلاف
عدم المحرم ولهذا لا تخرج المعتدة للحج بالاجماع وحديث عدي يدل على الوقوع وليس فيه
دلالة على الجواز فلا يلزم حجة وهذا لانه عليه الصلاة والسلام ساق الكلام لبيان
امن الطريق من العدى لا لبيان انها يجوز لها ان تسافر بغير محرم ولا زوج ونظيره قوله
عليه الصلاة والسلام فيه ليأتين على الناس زمان يسير الظعينة من مكة الى الحيرة
لا ياخذ احد بخطام راحلتها الحديث واجمعوا انه لا يحل لها ان تسير من مكة الى الحيرة
ولا من بلد الى بلد آخر بالقياس عليه ولا يلزمنا خروجها ما دون السفر لان ذلك مباح
لها بغير محرم ولا زوج لاي حاجة شاءت وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح كراهية
خروجها وحدها مسيرة يوم واذا وجدت محرما فليس للزوج ان يمنعها من الخروج معه اذا خرجت
عند خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وقبله يمنعها ويمنعها من الاحرام الى ذي الحليفة
وبمكة الى يوم التروية وان احرمت قبل ذلك له ان يحللها وتصير كالمحصر وقال الشافعي له منعها مطلقا

Copy… g… ersity

لانّ في الخروج تفويت حقه كما اذا حجت بغير محرم او في حج منذور او تطوع ولنا ان حق
الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها بخلاف ما اذا حجت بغير محرم لان الخطاب لم يتوجه
عليه وبخلاف الحج المنذور لانه وجب عليها بالتزامها فلا يظهر الوجوب في حق الزوج فصار
نفلا في حقه واذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ليس له منعها وان خرجت بلا
محرم لعدم اشتراط المحرم فيه ولها ان تخرج مع كل محرم على التابيد بنسب او رضاع او
مصاهرة سوا كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او فاسقا لا يؤمن من الفتنة او صبيا
او مجنونا لعدم الحصول بالمقصود وهو الصيانة التى بلغت حد الشهوة مثل البالغة
حتى لا تسافر الا مع المحرم واختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط
الادا على حسب اختلافهم في امن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية على ما ذكرنا
وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب
التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب لا يجب عليها شيء
من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول
حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو ابيح له ومن قال انه شرط الادا اوجب عليها جميع ذلك
قال رح فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد
لاداء النفل فلا ينقلب للفرض كالصبرورة اذا احرم للنفل لا يؤدى به الفرض وكاحرام
الصلاة اذا انعقد للنفل ليس له ان يؤدى به الفرض فان قيل الاحرام شرط عندكم
فوجب ان يجوز اداء الفرض به كالصبي اذا توضا ثم بلغ جاز له ان يؤدى الفرض بذلك
الوضوء قلنا الاحرام يشبه الركن من وجه من حيث اتصال الاداء به فاخذنا
بالاحتياط في العبادة وقال الشافعي رح اذا مضيا يكون على الفرض واصل الخلاف في
الصبي اذا بلغ في اثناء الصلاة بالسن يكون عن الفرض عنده وعندنا لا يكون عنه ولو
جدد للاحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد ذلك
لم يجز عنه لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج بالشروع
في غيره واحرام العبد لازم فلا يمكنه ذلك الا ترى ان الصبي لو احصر وتحلل
لا قضاء عليه ولا دم ولا يلزمه الجزاء بارتكاب محظورا ته وفي المبسوط لو احرم
الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي له ان يجرده ويلبسه
ازارا ورداء قال رح ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن
ويلملم لاهلها ولمن مر بها اي المواقيت التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لحديث ابن عباس رضي الله عنه

انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال فهن لهم ولمن اتى عليهم من غير اهلهن لمن كان
يريد الحج والعمرة فما كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها
رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي اكثر طرقه هن لهن وله وقال الاصح وهو المراد
بالثاني بطريق حذف المضاف اليه مقامه تقديره هن لهن بحذف الاهل وعن عايشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود
والنساى ومن سلك من هذه المواقيت احرم منه لما روينا وان سلك من بين ميقاتين
في البر او في البحر اجتهد واحرم اذا حاذ ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه ومن لم
يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيء عليه وكذا من مر
بها من غير اهلها وعن ابي حنيفة رح ان عليه دما وكذا كل ما كان الثاني اقرب الى
مكة والاول هو الظاهر وكانت عايشة رضي الله عنها اذا ارادت الحج احرمت من
ذي الحليفة واذا ارادت العمرة من الجحفة فكانها طلبت زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله
ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لها لما جاز لها تاخير احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة
وفي حق الافاقي في الميقات اذا انتهى اليه انتهى الى الميقات على قصد دخول مكة عليه
ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا وقال الشافعي رح لا يجب الا على من
اراد الحج او العمرة وان اراد غيرهما جاز له ان يدخلها بغير احرام لما روى عن جابر
انه عليه الصلاة والسلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه
مسلم والنساى ولان الاحرام شرط لاداء النسك فاذا نواه لزمه والا فلا ولان
الاحرام لتحية البقعة فاذا لم يات به لم يلزمه شي كتحية المسجد ولنا ما روى ان
ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخل احد مكة الا باحرام
الحديث ولان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيها التاجر والمعتمر
وغيرهما وهذا لان الله تعالى جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام فناء له وجعل
مكة فناء المسجد الحرام وجعل الميقات فناء للحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه
وهو الاحرام من الميقات على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه وما رواه كان
مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم مكة
حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت
حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال
وقوله لتحية المسجد ممنوع لانها سنة والاحرام واجب ولهذا وجب للاحرام الحاجة لانه يكثر دخول
مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فالحقوا باهل مكة حيث يباح لهم الدخول بغير

Copy… …ersity

احرام بعد ما خرجوا منها للحاجة لانهم حاضري المسجد الحرام ولهذا الحقوا بهم في عدم تحقق
التمتع والقران بخلاف ما اذا قصدوا اداء النسك حيث عليهم الاحرام من ميقاتهم لانهم
الموسوم قال رح **وصح تقديمه عليها لا عكسه** اى جاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت
بل هو الافضل ولا يجوز عكسه وهو تاخير عن هذه المواقيت على ما ياتي في موضعه ان
شاء الله تعالى وانما كان التقديم افضل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة
الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله وكانوا يستحبون ان يحرم بهما من دويرة اهله
ومن الاماكن القاصية وقال عليه الصلاة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه
العمرة دون الحجة ولان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وكان عزيمة والتاخير الى
الميقات رخصة ولهذا كان كبار الصحابة يبادرون اليه حتى روى عن ابن عمر انه
احرم من بيت المقدس ومن بصرة وعن ابن عباس انه احرم من الشام وابن مسعود
من القادسية وعن ابي حنيفة رح ان التقديم انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه عن
الوقوع في محظور الاحرام قال رح **ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة** اى
الميقات لاهل داخل المواقيت الحل الذي هو بين المواقيت وبين الحرم لان خارج الحرم
كله كمكان واحد في حقه والحرم حل في حقه كالميقات في حق الافاقي فلا يدخل الحرم
اذا اراد الحج او العمرة الا محرما قوله وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة اى الوقت لاهل الحرم في الحج
والحل للعمرة للاجماع على ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يامر بذلك ولان اداء الحج في عرفة
وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام
من الحل ليتحقق نوع سفر بتبدل المكان والتنعيم افضل لامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام
منه والله اعلم بالصواب

باب الاحرام

قال رح **واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب** لما روى زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام اغتسل
لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن وكان ابن عمر يتوضأ احيانا
ويغتسل احيانا وانما كان الغسل افضل لانه عليه الصلاة والسلام اختاره لانه اعم وابلغ
في التنظيف فكان افضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة
لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء وروى انه عليه الصلاة والسلام امر ابا بكر
ان يغتسل وتهل امراته حيث نفست بابنه محمد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام قال ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها
غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي ولا يتصور حصول الطهارة لها
ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين قال رح **والبس ازارا ورداء جديدين**

او غسيلين لانه عليه الصلاة والسلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم
ولانه ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما
عيناه وانما استحب الجديد او الغسيل للنظافة والجديد افضل لانه انظف لان لم
تركبه النجاسة والا ولى ان يكونا ابيضين لما ذكرنا في الجنازة قال رح **وتطيب** وكره
محمد وزفر ما يبقى عينه بعد الاحرام وبه قال الشافعي رح لانه عليه الصلاة والسلام قال
لرجل محرم سأله عما كان عليه من الطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما
الجبة فانزعها ولانه منتفع بالطيب بعد الاحرام فلا يجوز ولنا حديث عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص
الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه وبيص الطيب في
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا
سال على وجهها فيراه عليه الصلاة والسلام فلا ينهانا عنه ولانه غير تطيب بعد الاحرام
وهو المنهي عنه والباقي في جسمه تابع له لاتصاله به كالحلق بخلاف لبس المخيط
او لبس المطيب لانه مباين له وما رواه منسوخ بما رويناه لانه كان في عام الفتح
في العمرة وما رويناه في حجة الوداع ثم المحرم لا يشم طيبا اخر من خارج غير الذي عليه
ولا الريحان ولا الثمار الطيبة الرائحة ثم كما يستحب له استعمال الطيب عند الاحرام
يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف ابطه ويسرح راسه
عقيب الغسل لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك اذا ارادوا ان يحرموا قال رح **وصل
ركعتين** يعني بعد الغسل والتطيب لانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين
رواه مسلم والبخاري ولا يصلي في الوقت المكروه ويجزيه المكتوبة كتحية المسجد
وعن انس بن مالك رض انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته
ثم قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءه في ازمنة متفرقة
واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسال التيسير من الله تعالى لانه
الميسر لكل عسير ويسال التقبل كما سال الخليل واسماعيل عليهما السلام في قولهما
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وكذلك يسال في جميع الطاعات من الصلاة
وغيرها لانه الموفق للسداد ولا يكون الا بما يريد قال رح **ولب دبر صلاتك
تنوي بها الحج** اى لب عقيب صلاتك وانت تنوي الحج بالتلبية لحديث ابن عباس
انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين بذي الحليفة واوجب في مجلسه اى التلبية

او

Copyright ... University

وعن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من ذى الحليفة حين استوى
به راحلته رواه البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما مثله وعن انس رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيدا اهل رواه
ابو داود وعن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله فقال انى لا اعلم الناس بذلك انما كانت حجة واحدة
فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده
بذى الحليفة ركعتيه اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع
بذلك منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته اهل فادرك ذلك
منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام
فحفظوا عنه وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته
يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيدا اهل فادرك
ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيدا
وايم الله قد اوجبه فى مصلاه فازال الاشكال واما النية فهو شرط لجميع العبادات
فلا بد لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية
وذكر ما يحرم به من الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الى اخرها كان اولى لموافقة
القلب اللسان كما فى الصلاة قال رح وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اى التلبية ان تقول لبيك الى اخره كذا حكى
ابن عمر تلبية النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال محمد ابن الحسن والكسائى
والفرا وثعلب بكسر الهمزة من قولهم ان الحمد لانه ابتدا كلام لما قال لبيك استانف
كلاما اخر زيادة ثنا وتوحيد والفتح تعليل كانه قال لبيك اللهم لان الحمد والنعمة
لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثير المدح وبالكسر ابتدا ثناء فكان اولى
والمحكى عن ابى حنيفة رحمه الله واخرين فتحها وبالكسر لا يتعين الابتدا لانه يجوز
ان يكون تعليلا ذكره صاحب الكشاف كقوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير
صالح وكقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين والطوافات والتلبية
اجابة الدعوى الداعى واختلفوا فى الداعى من هو قيل هو الله لقوله تعالى فاطر
السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله عليه الصلاة والسلام انا سيد ابنى دارا واتخذ مادبة وبعث داعيا اراد به
نفسه والاظهر انه الخليل كما حكى مجاهد ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قيل له
اذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر قال يا رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس

اجيبوا

اجيبوا ربكم فصعد على جبل ابا قبيس فنادى يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوه لبيك
اللهم لبيك فى صلب ابائهم وارحام امهاتهم فكان ذلك اول التلبية فمن اجاب منهم
مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا يحجون بعدد ما اجابوا ومن
لم يجب لم يحج ولبيك بلفظ التثنية والمراد بها تكثير الاجابة مرة بعد مرة واختلفوا
فى معناها قيل معناها انا اقيم فى طاعتك اقامة بعد اقامة فمن الب بالمكان
ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه وقيل معناها اتجاهى وقصدى اليك
من قولهم دارى تلب دارك اى تواجهها وقيل محبتى لك من قولهم امراة لبة اذا
كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصى لك من قولهم
حبيب لباب اذا كان خالصا ومن لب الطعام ولبابه وقيل معناه الخضوع
من قولهم انا ملب بين يديك او خاضع وقيل قريب منك وطاعة والالباب
القرب قال رح وزد فيها ولا تنقص اى زد على الالفاظ ما شئت ولا تنقص
منها وقال الشافعى رح فى رواية الربيع عنه لا يزيد لانه ذكر منظوم فيخل بالزيادة
والنقصان كالتشهد والاذان ولنا ان اجلا الصحابة رضى الله عنهم كانوا
يزيدون عليها وكان ابن عمر يقول اذا استوت به راحلته زيادة على الرواية
لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغبا اليك والعمل متفق عليه وعن
جابر ان روى تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وقال والناس يزيدون فى العارج
ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وعن عمر بن الخطاب رض
انه قال كان يقول لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك
وروى عن ابن مسعود زيادة كثيرة من اجلاء الصحابة رضى الله عنهم ولان المقصود
الثنا واظهار العبودية فلا يمنع من الشهادة بخلاف التشهد فانه فى الصلاة
وهى لا تحتمل الزيادة فى وسطها لانها افعال واذكار محصورة ولهذا لا يكرر فيها
التشهد والتلبية تكرر وان كان فى الاخير زاد ما شاء لانها فرغت فلا يمنع من
الدعوات والاذكار وبخلاف الاذان فانه للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف
ولا ينقص عنه لانه هو المنقول عنه عليه الصلاة والسلام باتفاق الرواة وقال
عليه الصلاة والسلام خذوا مناسككم عنى قال رح فاذا لبيت ناويا فقد احرمت
وهذا التصريح بانه يكون شارعا بالتلبية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا
فى الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير وعن ابى يوسف يصير شارعا بالنية
وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعى لانه بالاحرام التزم الكف عن المحظورات
فيصير شارعا بمجرد النية كالصوم ولنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا

Copy ersity

فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية
وقال ابن مسعود الاحرام وقالت عايشة رض لا احرام الا لمن اهل ولبى ولان الحج
يشتمل على اركان فوجب ان يشتمل في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة بخلاف
الصوم لانه ركن واحد ولا نسلم انه التزام الكف بل هو التزام الافعال كالصلاة
والكف شرط فيه كالصلاة ويصير شارعا فيه بذكر يقصد به التعظيم فارسية
او عربية في المشهور عن اصحابنا والفرق لابي يوسف ومحمد بينه وبين الصلاة
ان باب الحج اوسع حتى يجزي فيه النيابة فكذا غير التلبية ويقام غير الذكر
مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية ثم اذا احرم صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء عقيب احرامه لما روي عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني وعن خزيمة عن ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية سال رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني واستحب بعضهم ان يقول بعد
التلبية اللهم اعني على اداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا
لك وامنوا بدعوتك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عليهم
وارتضيت وتقبلت اللهم لك قد احرم شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
قال رح فاتق الرفث والفسوق والجدال في الحج لما تلونا وهو صيغة نفي
وهو ابلغ صيغ النهي حيث ذكر بلفظ لا يحتمل التخلف والرفث الجماع لقوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل ذكر الجماع ودواعيه بحضرة
النساء وان لم يكن بحضرتهن فلا باس به وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
وانشد يوما وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له
اترفث وانت محرم فقال الرفث ذكر الجماع بحضرة النسا والفسوق المعاصي لانها
حالة الشروع وهجر المباحات والاقبال على طاعة الله تعالى ونظيره الظلم في الاشهر
الحرم في قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم والجدال الخصام مع الرفقة والمكارية
والسباب وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتاخيره وقيل التفاخر بذكر
ابائهم فربما افضى ذلك الى القتال قال رح وقتل الصيد والاشارة اليه
والدلالة عليه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولحديث ابي قتادة انه
عليه الصلاة والسلام قال حين سئلوا عن لحم حمار وحش اصطاده ابو قتادة
هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم

على

على حماره على عدم الاشارة والامر ولان المحرم قد التزم بالاحرام ان لا يتعرض
للصيد بما يزيل امنه والامر والاشارة تزيل الامن عنه فيحرم والفرق بين
الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة قال رح
ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا
يجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا
العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا
الخفين الا ان لا يجد النعلين فاقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه
البخاري ومسلم وغيرهما والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد رح وقوله الا ان يكون غسيلا
لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد رح لان
النهي عن الطيب لا اللون الا ترى انه يجوز ان يلبس المصبوغ بمغرة لانه
ليس من رائحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع عنها حتى قالوا
يجوز للمحرم ان يتحلى بانواع الحلي ويلبس الحرير بخلاف المعتدة حيث يحرم
عليها الزينة ايضا قال رح وستر الراس والوجه يعني منعه
وهو معطوف على ما قبله من المحظورات وقال الشافعي رح يجوز للرجل تغطية الوجه
لقوله عليه الصلاة والسلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولو لم
يجز للرجل تغطية الوجه لما كان لتخصيص المراة فائدة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وغيره وكان
ابن عمر يقول ما فوق الراس من الذقن لا يخمره المحرم قال هو الصحيح رواه مالك
والبيهقي وغيرهما لان المراة لما حرم عليها تغطيته وهي عورة كان على الرجل
اولى وما رواه موقوف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع ولان معناه ان احرام
المراة اثر في الوجه فقط وساقه للفرق بينهما فيه بدليل ما ذكرنا ان مذهب
ابن عمر ان الرجل لا يغطي وجهه وله ان يحمل على راسه العدل والطبق والاجانة
ويجوز ذلك لانه ليس بتغطية للراس ولا يحمل ما يغطى به الراس عادة كالثياب
قال رح وغسلهما بالخطمي اي بتقية غسل الراس والوجه والمراد به
لحيته لانه في الوجه وانما يتقيه لان له رائحة طيبة عند ابي حنيفة فصار
طيبا وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر في

حق

copy... ersity

الدم فعندهم يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة وهو الاختلاف راجع الى
اشتباه المخطىء وليس باختلاف على التحقيق ونظيره اختلافهم في نكاح الصابيا
وجنة الرمى والافطار في الاقطار في الاحليل قال رح وَمَسّ الطيب اي
يجتنبه لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران
وقال عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي خر من بعيره ولا تقطعوه وعن ابن عمر
انه قال انه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله فقال
الشعث التفل رواه ابو ذر الهروي وغيره والشعر انتشار الشعر والتفل بالسكون
الريح الكره وعلى هذا الادهان والحنا وقال الشافعي يجوز له الخضاب بالحنا
لانه ليس بطيب لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان خليلي لا يحب ريحه
وكان عليه الصلاة والسلام يحب الطيب ولنا انه عليه الصلاة والسلام
نهى المعتدة عن الدهن والخضاب بالحنا وقال الحنا طيب رواه النسائي وليس فيما
روي دلالة على ما قال لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام لا يحب هذا النوع
من الطيب لما اشتد رايحته او لغيره قال رح وحلق راسه وقص شعره
وقص ظفره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقص في معنى الحلق فثبت بدلالة
النص ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث فلا يجوز قال رح لا الاغتسال
ودخول الحمام يعني لا ينفي دخول الحمام والاغتسال لانه عليه الصلاة والسلام
اغتسل وهو محرم رواه مسلم وحكى ابو ايوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم متفق عليه وكان عمر يغتسل وهو محرم واجمع اهل العلم ان المحرم يغتسل
من الجنابة وكره مالك ان يغيب راسه في الما لتوهم التغطية او حنيفة فتل القمل
فان فعل اطعم وان دخل الحمام وبذلك افتى قلنا ليس بتغطية معتادة فاشبه
صب الما عليه ووضع يديه وروى البيهقي باسناده انه عليه الصلاة والسلام
دخل الحمام في الجحفة وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيا قال رح والاستظلال
بالبيت والمحمل اي لا يتقيه وقال مالك في الرجل يعادل امرأته في المحمل لا يجعل
عليها ظلالا ولا يضع ثوبه على شجرة فيظل به لما روي ابن عمر امر رجلا قد رفع
ثوبا على عود يستتر من الشمس فقال لمن احرمت ابرز للشمس رواه
الاثرم وغيره ولنا حديث ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى
الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه
مسلم ولا يعارضه اثر ابن عمر ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطاه ان

كان لا يصيب وجهه وراسه فلا باس به لانه استظلال ولبس بتغطية
قال رح وشد الهميان في وسطه وقال مالك رضي الله عنه لا يشد
اذا كان فيه نفقة غيره وان شد الهميان افتدى لما روي عن عايشة رضي الله عنها
اوثق عليك نفقتك بما شئت حين سالت عنه ولانه لا ضرورة عليه فلا يباح
ما اذا كانت فيه نفقته ولنا ان ابن عباس كان يطلقه من غير قيد ولان هذا
ليس بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره وعن ابي يوسف انه كره شد المنطقة
بالابريسم قال رح واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او
لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وكذا اذا استيقظ منه او استعطف راحلته
وعند كل ركوب ونزول لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبي اذا راى ركبا
او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل ذكر في الامام وقال
النخعي قال السلف يستحبون التلبية في هذه الاحوال ولان التلبية بالحج بمنزلة التكبير
في الصلاة اولها شرط وباقيها سنة فياتي بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع
بها صوته لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل فامرني ان امر
اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه ابو داود وغيره وعن
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الاعمال العج والثج وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سئل اي الحج افضل فقال العج
والثج رواه الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم وقال ابن عباس
رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبلغون الروحا حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال انس سمعتهم يصرخون
بها ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته لئلا يتضرر بذلك ولا يتركه لانه سنة
فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ويقول عند دخول الحرم اللهم ان هذا
امنك وحرمك الذي من دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار
اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك فانك انت الله الذي لا اله الا انت
الرحمن الرحيم واسالك ان تصلي على سيدنا محمد وعلى اله ويلبي ويثني على الله ويستحضر
الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما امكن لقول ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل فتواضع لله عز وجل واثر رضا الله على
جميع اموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له ويستحب ان يغتسل لدخول مكة لحديث
ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا
ويذكر انه عليه الصلاة والسلام فعله وعن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم

مطلب

اسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل وبحديث انه عليه
الصلاة والسلام كان يفعل ذلك متفق عليهما وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل
مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلا مكة والمقبرة على يسار الداخل والسر في هذا
الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه واماثل الناس يقصدون من
جهة وجوههم لا من جهة ظهورهم ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدا من اسفل مكة
على درب اليمن لما روى ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي ويدخلها ليلا لانه عليه الصلاة والسلام
دخلها ليلا ونهارا رواه النسائي فدخلها نهارا في حجته وليلا في عمرته وهما سواء في الدخول
لانه دخول بلد فاستوى فيه الليل والنهار كدخول سائر البلدان وما روي عن ابن عمر
انه كان نهى عن الدخول ليلا خوفا من السراق وشفقة على الحاج ويقول عند دخول
مكة اللهم انت ربي وانا عبدك جئت لاداء فرايضك واطلب رحمتك والتمس رضاك
متبعا لامرك راضيا بقضائك اسالك مسالة المضطرين المشفقين من عذابك الخائفين
من عقابك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك
وتعينني على اداء فرايضك اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من
الشيطان الرجيم قال رح **وابدا بالمسجد بدخول مكة** لما روى عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان اول شي بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضا ثم
طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم عمر رضي مثل
ذلك ثم عثمان رضي مثل ذلك فرايته اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم معاوية
وعبد الله بن عمر ثم حججت مع عبد الله بن الزبير ابن العوام فكان اول شي بدا به
الطواف بالبيت ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك رواه البخاري ومسلم
ولان مقصوده بسفره زيارة البيت وهو المسجد الحرام فلا يشتغل بغيره ويكون ملبيا
في دخوله حتى ياتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه لانه عليه الصلاة والسلام
دخل منه وخرج من باب بني مخزوم ولان باب بني شيبة قبالة البيت ويقدم رجله
اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح
لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان تصلي على محمد عبدك
ورسولك وان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري وتلاحظ جلالة
البقعة ويتلطف بمن يزاحمه بقدره ويرحمه لان الرحمة ما نزعت الا من قلب شقي
فاذا وقع بصره على البيت كبر وهلل ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه

وعظّمه وكرّمه ممن حجّه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا روي ذلك
عن عمر رضي الله عنه ويدعو بما بدا له وعن عطاء انه عليه الصلاة والسلام اذا
لقي البيت قال اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب
القبر ولا يبدا في المسجد بالصلاة بل باستلام الركن والطواف لما روينا
الا ان يكون الامام في الصلاة او يخاف فوات الوقت قال رح **وكبر**
وهلل تلقاء البيت لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر ثلاثا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عند
ذلك ويدعو بحاجته لحديث عطاء انه عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله لم يعين
لمشاهد الحج شيا من الدعوات لان الدعوات تذهب الرقة فيكون كمن يكرر محفوظه
وان تبرك بما نقل منها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين فحسن
قال رح **ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء** لما روي انه
عليه الصلاة والسلام دخل مكة فبدا بالحجر فاستقبله فكبر وهلل وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر يا عمر انك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتؤذي
الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل رواه احمد
ولان الاستلام سنة وترك الايذاء واجب فالاتيان بالواجب اولى وكيفية الاستلام
ان يضع يديه على الحجر ويقبل الحجر من غير ان يؤذي احدا لقول عمر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه وبكى طويلا فاذا
هو بعمر ابن الخطاب فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات خرجه ابن ماجة وان لم يقدر
على ذلك وضع يديه على الحجر وقبلهما لقول نافع رايت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل
يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه
فان لم يقدر على ذلك امس الحجر شيا كالعرجون ونحوه وقبله لقول عامر ابن واثلة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل
المحجن رواه مسلم وغيره واذا عجز عن ذلك رفع يديه حذا منكبيه وجعل باطنهما
نحو الحجر مشيرا بهما اليه كانه واضعا يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه لما روي انه
عليه الصلاة والسلام اشار اليه بشي في يده وكبر وعن عبد الرحمن بن عوف انه كان
اذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا وان امكنه ان يسجد على الحجر سجد
عليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا وعن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة وزاد الازرقي فقال له

Copy… ersity

على رضى الله عنه بلى يا امير المؤمنين هو يضر وينفع فقال وبما قلت ذلك قال
بكتاب الله تعالى قال واين ذلك فى كتاب الله تعالى قال الله تعالى واذ اخذ ربك
من بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
شهدنا قال فلما خلق الله عز وجل ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله عز وجل ادم عليه الصلاة والسلام مسح
ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم انه الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم
فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال افتح فاك فالقمه ذلك وجعله فى هذا
الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالموافات يوم القيمه فقال عمر اعوذ بالله ان
اعيش فى قوم لست فيهم يا ابا حسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثين
عهد بعبادة الاصنام فخشى ان يظن الجاهل ان استلام الحجر من ذلك فبين انه
لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه
من الوجه الذى بينه على رضى الله عنه ويقول بعد الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله
والله اكبر اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل دعوتى
واقلنى عثرتى وارحم تضرعى وجد لى بمغفرتك واعذنى من مضلات الفتن يقوله
عند ابتدا الطواف قال رح وطف مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك
مما يلى الباب سبعة اشواط لما روى يعلى ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف مضطبعا رواه ابو داود والاضطباع هو ان يلقى طرف ردائه على كتفه الايسر
ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه الاخر على كتفه الايسر ويكون كتفه
الايمن مكشوفة واليسرى يغطيه بطرفى الازار وسمى اضطباعا رواه ابو داود
والاضطباع لانه ماخوذ من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوفا واما طوافه وراء
الحطيم فلان الحطيم من البيت لما روى عن عايشة رضى الله عنها انها سالت النبى
صلى الله عليه وسلم عن الجدار امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لا يدخلوه فى البيت
قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك
قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك حديثوا عهد
بالجاهلية فاخاف ان ينكر قلوبهم ان ادخل الجدر فى البيت فليطف وان يلصق
بابه بالارض متفق عليه وقال ابن عباس من طاف بالبيت من وراء الحجر
متفق عليه وسمى حطيما لانه حطم من البيت اى كسر وسمى حجرا ايضا لانه
حجر من البيت اى منع منه وهو مخطوط مدور على صورة نصف دائرة خارج

عن جدار

عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت بل مقدار ستة
اذرع من البيت لحديث عايشة رضى الله عنها انه قال ستة اذرع من الحجر
من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ولو لم يطف بالحطيم بل دخل الفرجة
يجب الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب اجزاه قال
فى الغاية لا يعد عوده شوطا لانه منكوس واما اخذ الطايف عن يمينه مما يلى
الباب سبعة اشواط اى مشروعه من ذلك الجهة فلما روى عن جابر انه عليه
الصلاة والسلام لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى
اربعا اربعا رواه مسلم والنساى واذا حاذى الملتزم فى اول طوافه وهو بين
الباب والحجر الاسود يقول اللهم ان لك حقوقا على فتصدق بها على واذا
حاذى الباب يقول اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا
الامن امنك وهذا مقام العايذين بك اعوذ بك من النار فاعذنى منها
واذا حاذى المقام على يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العايذ
بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقى يقول اللهم
اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء
المنقلب فى الاهل والمال والولد واذا اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم انى اسئلك ايمانا
لا يزول ويقينا لا ينفك ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم ظلنى تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا عرشك واسقنى بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة ظل
لا اظماء بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامى يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليمانى
يقول اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
واعوذ بك من الخزى فى الدنيا والاخرة قال رح ترمل فى الثلاث الاول فقط
لما روينا وقال بعض التابعين يمشى بين الركن اليمانى والركن الى الحجر الاسود منهم
الحسن وعطا وابن جبير لما روى عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قدم هو
واصحابه مكة وقد اوهنتهم الحمى فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم اوهنتهم حمى
يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه على ما قالوا فلما قدموا قعد المشركون
مما يلى الحجر فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلاثة
وان يمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم الى قوتهم فلما روهم رملوا قالوا هؤلاء
الذين زعمتم ان الحمى قد اوهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم
ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ولما فى الرمل من الحجر الى الحجر حديث جابر

التى بينه وبين البيت لا تجزيه الطواف كله ولو عاد ويعيد على الحجر وحده اجزاه ويدخل فى الفرجة فى الاعادة ... يدخل بين ... ... صح

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وحديث ابن عباس في حجة الوداع متفق عليهما وفي حديث جابر الطويل انفرد به مسلم وقال بعض الناس لا رمل فيه لانه كان لاراءة الجلد وقد زال ذلك المعنى قلنا فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واصحابه والخلفا بعده وان زاحمه الناس في الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدل له والرملان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين قال رح **واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت** لما روي انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي في يده وكبر رواه احمد والبخاري ولان اشواط الطواف كركعات الصلاة والاستلام كالتكبير فيفتتح به كل شوط كما يفتتح كل ركعة بالتكبير ويختم الطواف بالاستلام وان لم يقدر على الاستلام استقبل على ما بيّنا من قبل ويستحب ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعند محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر الاسود لما روي عن ابن عمر انه قال لما راى النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له في معناه من رواة ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما رواه مسلم وابو داود وعن ابن عمر كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني ~~لا يقبله وعند محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر~~ في كل طوافه ولا يستلم غيرهما من الاركان لما روينا وعن معاوية استلام الاركان كلها قال ليس شي من البيت مهجورا وقال له ابن عباس في الجواب لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال معوية صدقت وعن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال وكل بالركن اليماني سبعون الف ملك فمن قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ويستحب الاكثار من ذلك وعن مجاهد انه قال من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له قال رح **واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد الحرام** اي اختم الطواف بالاستلام وقد ذكرناه واختمه بركعتين في المقام او في اي موضع تيسر لكن من المسجد الحرام وهذه الصلاة واجبة عندنا وقال الشافعي هي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم فنبه عليه الصلاة والسلام ان صلاته كانت امتثالا لامر الله تعالى والامر للوجوب وقال السدي وقتادة امروا ان يصلوا عند المقام قال رح

للقدوم

للقدوم وهو سنة لغير المكي واللام في قوله للقدوم يتعلق بقوله طف فيما تقدم اي طف للقدوم وقد بينا وجهه وقوله وهو سنة لغير المكي اي طواف القدوم سنة لغير اهل مكة وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى البيت فليحيه بالطواف امر وهو للوجوب ولنا انه عليه الصلاة والسلام سماه تحية بقوله فليحيه فلا يفيد الوجوب لان التحية في اللغة اسم لاكرام يبدا به الانسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر كقوله اكرموا الشهود ولا يلزمنا رد وجوب السلام لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لانه ليس بابتدا احسان وانما هو مجازاة لسلامه الاول او يقول المامور به الجواب المقيد باحسن وذلك ليس بواجب ولان اركان الحج لا تتكرر وطواف الزيارة ركن بالاجماع ولو كان هذا فرضا لتكرر وقوله سنة لغير المكي لانه على من يقدم واهل مكة لا يقدمون فلا يكون سنة في حقهم كالجالس في المسجد في حق تحية المسجد واذا فرغ منها يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير ويستحب له ان يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والآخرة ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويتضلع منه ويفرغ الباقي في البئر ويقول عند ذلك اللهم اني اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء قال عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له وقد جعله الله طعاما لاسمعيل وامه وكره ان يجمع بين اسبوعين فصاعدا قبل ان يصلي ركعتين بينهما عند ابي حنيفة ومحمد وهو مذهب عمر وجماعة اخر وقال ابو يوسف لا باس به ان انصرف عن وتر مثل ان ينصرف عن ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ثم اذا اراد ان يسعى على الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه لما روي انه عليه الصلاة والسلام استلم الركن ثم خرج فيما رواه النسائي قال رح **ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مهللا مكبرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك** لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام بدا بالصفا فرقا عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة ثم انتصب قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى وصل المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم

Copy… ersity

وغيره وعن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه اتى الصفا
فعلا عليه حتى راى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء
ان يدعو رواه مسلم وابو داود ولان الثناء على الله والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم يقدمان على الدعا تقريبا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات
وانما يصعد على الصفا بقدر ما يكون البيت بمراى عينيه لما روينا ولان الاستقبال
البيت هو المقصود يحصل به وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم
وهو الذي يسمى باب الصفا لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقا لا قصدا
ذكر الدعوات المنقولة في هذه المواضع ويستحب ان يدعو بعد ركعتي الطواف
عند الحجر بدعاء ادم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سري
وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني اسالك
ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت علي والرضا
بما قسمت لي فاوحى الله اليه اني قد غفرت لك ولن ياتي احد من ذريتك يدعوني
بمثل ما دعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه
واتجرت له كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها ثم يخرج
الى الصفا من باب بني مخزوم يقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول بسم الله
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني
فيها واعذني من الشيطان الرجيم فاذا صعد رفع يديه ويجعل بطنهما الى
السماء لما روينا ان الايادي لا ترفع الا في سبع مواطن ويكبر ويهلل
ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ويفعل ذلك ثلاث مرات قال رح **ثم اهبط نحو**
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا لما روينا
من حديث جابر ذكر الدعوات المنقولة في هذه المواضع عن السلف
ويقول في هبوطه الى المروة اللهم استعملني بسنة نبيك محمد وتوفني على
ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين واذا وصل
الى بطن الوادي بين العلمين وهما الميلان الاخضران احدهما في ركن
الجدار والاخر متصل بدار العباس قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ويروى ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة مثل ما قال

على الصفا

على الصفا قال رح **وطف بينهما سبعة اشواط** لانه عليه الصلاة والسلام
طاف بينهما سبعة اشواط قال رح **تبدا بالصفا وتختم بالمروة** ولما روي في حديث
جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنى من الصفا والمروة من شعائر الله
ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه الحديث وروى النسائي ابدءوا بما بدا الله
به على الامر ولو بدا من المروة بالاولى لمخالفته الامر ثم الذهاب الى المروة شوط
والعود منها الى الصفا شوط اخر هكذا يفعل الى سبعة اشواط وقال الطحاوي
وبعض الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط
قياسا على الطواف بالبيت فانه من الحجر الى الحجر شوط فكذا من الصفا الى المروة الى
الصفا شوط ويرد عليهم حديث جابر الطويل فانه قال فيه فلما كان اخر طوافه
على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت الحديث جعل اخر طوافه على المروة
ولو كان كما قالوا لكان اخره على الصفا ولو وقع الختم عليه ولان رواة نسك
النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما
سبعة اشواط وبما قالوه يصير اربعة عشر شوطا ولانه اذا لم يكن عوده الى
شوط كان نقصا لفعله والفرق بينه وبين الطواف ان الشوط في الطواف
لا يتم ما لم ينته الى الحجر وفي السعي يتم بالمروة فيكون ما بعده تكرارا محضا ثم السعي
بين الصفا والمروة واجب عندنا وليس بركن ومذهب ابن عباس وابن الزبير
انه ليس بفرض وقال مالك والشافعي هو ركن في الحج لما روي عن حبيبة بنت
ابي تجراة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة
والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور
ازاره وهو يقول اسعوا فان كتب عليكم السعي رواه احمد ولنا قوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فرفع الجناح والتخيير ينفي الفرضية كقوله
تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقوله تعالى ومن تطوع خيرا فهو خير له
ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود وابي فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهو
ان لم يثبت قرانا لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية لا يطوفون
بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقد نصت على ان

السعي بينهما سنة رواه البخاري ومسلم ولا يلزم من كونه مكتوبا ان يكون ركنا او فرضا
لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية والركنية
لا تثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب ثم قيل ان سبب شرعية السعي بينهما
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك هاجر واسماعيل هناك عطش فصعدت
الصفا تنظر هل بالموضع ما فلم تر شيا فنزلت فسعت الى بطن الوادي حتى
خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه
فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه
فسبقه عليه السلام خرجه احمد في المسند وقيل انما سعى بين الميلين رسول الله
صلى الله عليه وسلم اظهارا للجلد والقوة للمشركين الناظرين اليه في الوادي
قوله ثم اقم بمكة حراما لانك محرم بالحج فلا تحلل قبل الاتيان بحاله وقال ابن عباس اذا
طاف للقدوم تحلل لانه عليه الصلاة والسلام امر بذلك اصحابه الا من ساق منهم الهدي
متفق عليه والاحاديث فيه كثيرة بعضها ينص بنسخ الحج وبعضها بجعل الحج عمرة ثم
التحلل والاحاديث صحاح ونحن نقول كان ذلك مختصا لما روى عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله نسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجة
وقال ابو ذر لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه ابو داود ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابراهيم التيمي عن ابيه
عن ابي ذر قال كانت المتعة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي بعض
شروط المبسوط ذكر انه كان مشروعا ثم نسخ وقال فيه عمر رضي الله عنه
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اليوم انهى عنهما
واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فثبت بهذا انه غير مشروع اليوم
كمتعة النكاح ولانه روى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل
بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من احرم بالعمرة فاحلوا
حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى
يوم النحر متفق عليه فيكون معارضا للاحاديث المبيحة للتحلل قال **وطف**
بالبيت كلما بدا لك لانه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت
صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا

الطواف

الطواف فطواف التطوع افضل منه غير ان الغربا يمكنهم الطواف لا في ايام الحج
فكان الاشتغال به اولى غير انه لا يسعى عقيب هذا الاطواف في هذه المدة
لان السعي لا يجب فيه الا مرة والتنفل به غير مشروع ولا يرمل في هذه الاطوفة
لان الرمل لم يشرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي وكذا لا يرمل في طواف الصدر
وان اخر السعي الى طواف الزيارة لما ذكرنا وقال في الغاية اذا كان قارنا لم يرمل
في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي
ركعتي الطواف على ما بينا قال **ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم**
فيها المناسك وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية وهو اليوم
الثامن منه وانما يخطب لحاجة الناس الى تعليم افعال الحج فيعلم فيه الخروج
الى منا والى عرفات والصلاة والوقوف فيها والافاضة منه فالحاصل ان في الحج
ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى يوم الحادي
عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة لا يجلس في وسطها الا خطبة
يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعدما صلى
الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر وقال زفر يخطب
في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها يوم الموسم ومجمع الحجاج ولنا
انه عليه الصلاة والسلام خطب يوم السابع وكذا ابو بكر وقرا سورة براة
عليهم رواه ابو المنذر وغيره عن ابن عمر ولان المقصود من الخطبة التعليم ويوم
التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما ذكرنا انفع وفي القلوب انجع ويأتي
الكلام في كل خطبة من الاخرين في موضعها ان شاء الله تعالى قوله **ثم رح يوم**
التروية الى منا لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام توجه قبل صلاة الظهر
يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح رواه مسلم
وغيره وعنه وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية
بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح
يوم عرفة ثم المصنف رحمه الله لم يبين الوقت الذي يخرج فيه الى منى من يوم التروية
وكذا في المبسوط والبدايع ولم يقيداه بوقت وقال في المحيط والمفيد يستحب ان يتوجه
بعد الزوال وهو احد قولي الشافعي وذكر المرغيناني انه يخرج الى منى بعد ما طلعت
الشمس وهو الصحيح لما روينا واتفقت الرواة انه عليه الصلاة والسلام صلى
الظهر بمنى ولم يات مكة وصلى بها الفجر من يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ثم من بات
بمكة اجزاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بترك الاقتدا

Copy ... ersity

برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية الجمعة له ان يخرج الى منى
قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها
عليه وعند الشافعي لا يخرج بعد ما طلع الفجر ما لم يصلها وسمي الثامن من ذي الحجة
يوم التروية لانهم كانوا يروون ابلهم فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه
السلام راى في تلك الليلة في منامه انه يذبح ولده بامر ربه فلما اصبح روى
في النهار كله اي تفكر ما راه من الله تعالى فيأتمره او لا من الروي وهو مهموم ذكره
في طلبة الطلبة وقيل من الرواية لان الامام يروي للناس مناسكهم وهو يوافق
قول زفر اذ كانت الخطبة عنده فيه ولهذا عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ثم
لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج
من مكة ويدعو بما شاء ويهلل ويقول في دعاءه اللهم اياك ارجو واياك ادعو
واليك ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي فاذا دخل منى قال اللهم
هذا منى وهذا مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما
مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على اوليائك واهل طاعتك
فاني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا لمرضاتك ويستحب ان ينزل عند مسجد
الخيف قوله ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة لما روي عن
انه عليه الصلاة والسلام غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى
اتى عرفة الحديث رواه احمد وابو داود وهذا بيان الاولية حتى لو دفع قبل طلوع
الفجر جاز لانه لم يتعلق بهذا المقام اقامة نسك ولهذا لو بات بمكة جاز ويستحب
له ان يقول عند التوجه الى عرفات اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك
اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري
واقض بعرفات حاجتي انك على كل شيء قدير ويلبي ويهلل ويكبر لقول ابن مسعود
حين انكر عليه التلبية في منى اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة
الا ان يخلطها بتكبير او تهليل رواه ابو داود ويستحب ان يسير على طريق ضب
ويعود على طريق المازمين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في العيدين واذا
قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب له ان يقول اليك
توجهت وعليك اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني
سؤلي ووجه لي الخير ايما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يلبي الى ان يدخل عرفات ينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل افضل

لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام فيه قلنا بمروة في عرفة وقال عليه الصلاة والسلام
عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ونزوله عليه الصلاة والسلام لم يكن
قصدا قال في الاصل ينزل مع الناس لان الانتباذ وهو ان ينزل ناحية عن الناس تجبر
حال تضرع ومسكنة ولان الاجابة في الجمع ارجى ولانه آمن من اللصوص والقطاع
وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارين قوله ثم اخطب يعني الخطيب
بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة يجلس بينهما كما في الجمعة هكذا روي من
خطبته عليه الصلاة والسلام ولو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود وصفة
الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويعظ الناس ويامرهم بما امر الله تعالى وينهاهم عما نهاهم الله تعالى
ويعلمهم المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي خطبة يوم الحادي عشر وتلك
المناسك هي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر
والذبح والحلق وطواف الزيارة وقال مالك يخطب بعد الصلاة لانها خطبة
وعظ كالعيد والحجة عليه ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع بين
الصلاتين من المناسك فيتقدم عليه وفي ظاهر المذهب عن اصحابنا اذا صعد
الامام المنبر وجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة وعن ابي يوسف انهم يؤذنون
والامام في الفسطاط ثم يخرج فيخطب وروى الطحاوي عنه ان الامام يبدا
بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته اذنوا ثم يتم الخطبة بعده
فاذا فرغ اقاموا لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام راح الى الموقف
لعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال الحديث فصار لابي يوسف
ثلاث روايات والاظهر انه معهم والصحيح الاول لانه عليه الصلاة والسلام
لما خرج استوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه ويقيم المؤذن قوله
ثم صلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين صح ذلك عنه عليه
الصلاة والسلام فيكون حجة على مالك رح في اعتبار الاذانين بعد الفراغ من
الخطبة لانه اوان الشروع في الصلاة فاشبه الجمعة ثم بيانه ان يوذن للظهر
ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لانه يودى قبل وقته المعهود فينفرد بالاقامة
اعلاما للناس بانه شارع فيه ولا يتطوع بينهما تحصيلا للمقصود وروي ان سالما
قال للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر
صدق رواه البخاري ولو تطوع بينهما كره له ذلك واعاد الاذان خلافا لما
روي عن محمد رح لان الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول

Copy g versity

فيصير للعصر ولو لم يخطب جازت الصلاة لانها ليست بشرط بخلاف خطبة الجمعة
وقوله بشرط **الامام والاحرام** يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط ان يصليهما
مع الامام وهو محرم حتى لو صلاهما او صلى احداهما منفردا او غير محرم لم يجز له
الجمع والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال ليجوز الجمع وان
لم يكن محرما قبل الزوال واحرم بعده لم يجز له الجمع لان الجمع على خلاف القياس
فيراعى جميع ما ورد به الشرع والصحيح يكتفي بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود ومن
شرطه ان يكون صلاة الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعدما صلاهما اعاد الظهر
والعصر جميعا لان جواز تقديم العصر على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد
به الشرع وهذا عند ابي حنيفة رح وقال زفر رح يراعى هذه الشرايط في العصر خاصة
لانه المغير عن وقته قلنا التقديم على خلاف القياس ثبت جوازه بالشرع اذا
كان مرتبا على ظهر مؤدى بهذه الشرايط فيقتصر عليه بخلاف الجمع الثاني وهو
الجمع بالمزدلفة لان المغرب مؤخر عن وقته فلا تراعى فيه الشرايط وعند ابي يوسف
ومحمد رح لا يشترط الا الاحرام في حق العصر حتى فلا يجوز للمنفرد ان يجمع بينهما لان
جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا المحافظة في الوقت
فرض بالنص فلا يجوز تركه الا فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة
امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعدما تفرقوا في الموقف
وهذا لان الصلاة لا تنافي الوقوف الا ترى ان الاشتغال بعمل اخر كالنوم والاكل
لا ينافيه فعلم بذلك ان التقديم لما ذكرنا لا لاجل الامتداد وعلى هذا الخلاف جواز
الجمع للامام وحده فعنده لا يجوز وعندهما يجوز ولو تفرقوا عنه بعد الشروع جاز
له الجمع واختلفوا فيما اذا نفروا عنه قبل الشروع على قوله فوجه الجواز الضرورة
اذ لا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به والمراد بالامام هو الامام الاعظم او نايبه
ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته لان النواب لا ينعزلون
بموت الخليفة فلو لم يكن له نايب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها
عنده لما بينا ولو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما
لانه قايم مقامه وهما كصلاة واحدة ولو جاء الامام بعدما فرغ الخليفة العصر
صلى العصر في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف منهما لانه قايم مقامه الى
وقتها ولا يجوز له الجمع لما ذكرنا ولو احدث بعد الخطبة قبل ان يشرع في الصلاة
فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين قوله رح **ثم الى الموقف**
ووقف بقرب الجبل اي ثم رح الى الموقف ووقف بقرب الجبل عند الصخرات السود

مطلب

الكبار

الكبار باسفل الجبل وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات يقال له الال على وزن
هلال لانه عليه الصلاة والسلام وقف في ذلك الموضع والجبل يسمى جبل الرحمة
والموقف الموقف الاعظم فيقف الامام بموقف النبي صلى الله عليه وسلم والناس
خلفه واقفون مستقبلين القبلة رافعي ايديهم بالدعا باسطين الى السما متضرعين
متخشعين والوقوف على الراحلة افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوقوف
قايما قال رح **وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة** لقوله عليه الصلاة والسلام عرفات
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر وشعاب مكة كلها منحر رواه البخاري وعليه اجماع المسلمين فيكون حجة
على مالك في تجويزه الوقوف ببطن عرنة وايجاب الدم عليه قال رح **حامدا**
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا اي يقف حامدا لله تعالى ومهللا ومكبرا وملبيا ساعة
بعد ساعة ويدعو الله تعالى بحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء
دعاء يوم عرفة وافضل ما قلته والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير رواه مالك والترمذي واحمد وغيرهم وكان عليه الصلاة والسلام
يجتهد في الدعا في هذا الموقف حتى روي انه عليه الصلاة والسلام دعا عشية
عرفة لامته بالمغفرة واستجيب له الا في الدما والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة
حتى الدما والمظالم خرجه ابن ماجة وعن انس انه عليه الصلاة والسلام قال
ان الله تعالى يطول على اهل عرفة فيباهي بهم الملايكة فقال انظروا الى عبادي
شعثا غبرا اقبلوا يضربون الي من كل فج عميق فاشهدوا اني قد غفرت لهم الا
التبعات التي بينهم قال ثم ان القوم افاضوا من عرفات الى جمع فقال يا ملايكتي
انظروا الى عبادي وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والمسالة اشهدوا اني قد
وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت التبعات التي بينهم رواه ابو داود الهروي
ويلبي ساعة بعد ساعة وعليه اهل العلم وقال مالك يقطع التلبية اذا
زاغت الشمس من يوم عرفة لان عليا رضي الله عنه قطعه فيه وادعوا انه مذهب
ابي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان وعايشة رضي الله عنهم ولنا ما روينا من حديث
ابن مسعود وحديث الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعن ابن عباس واسامة
انهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق
عليه وذكر في المحلى ان ابا بكر كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذا عمر وعلي فلم يصح

Copy... ...ersity

النقل عنهم وذكر الطحاوي ان من قطع التلبية عند الرواح الى عرفة لم يكن قطعه
لانها وقت التلبية ولكن كانوا ياخذون في غيرها من الذكر في التكبير والتهليل وغير
ذلك ولا التكبير في الاحرام كالتكبير في الصلاة على ما تقدم فيوفي بها الى اخر جزء
من الافعال في الاحرام كالتكبير في الصلاة على ما تقدم ثم يدعوا الله تعالى بحاجته ماديا
بدالله من الدعوات رافعا يديه لانه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فيه وقال
بن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويداه الى صدره
كاستطعام المسكين رواه ابو داود ويقول اللهم اجعل في بصري نورا واجعلني
ممن تباهي به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم انك تسمع
كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس
الفقير المستغيث المستجير المعذور اسالك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال
المذنب الذليل وادعوك دعاء الخايف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك
عيناه ورغم انفه ولا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير
مسئول ويا اكرم مامول ويختار من الدعوات ما شاء ويكثر من التهليل والتكبير
والتحميد والتلبية وتعظيم الرغبة الى الله تعالى ويقول اللهم اني اسالك ان
تغفر لي ما تقدم من ذنبي وتعصمني فيما بقي من عمري وتفتح لي ابواب طاعتك
وتغلق عني ابواب معصيتك وتحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية ابدا ما ابقيتني
وترحمني اذا توفيتني وتجعلني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك يا مالك
السموات والارض ضجت اليك الاصوات بصنوف اللغات يسالونك الحاجات
وحاجتي ان تغفر لي وترحمني في دار البلى اذا نسيني الاهل والاقربون اللهم
اليك خرجنا وبفنائك انخنا واياك قصدنا وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا
ورحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوايج السائلين
ويعلم ما في ضماير الصامتين اللهم انا اضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل
قرانا منك الجنة ولكل سايل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوسل اليك عفو
يا عفو وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا
هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجانا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
وتجاوز عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير
السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى اله الطيبين وسلم تسليما كثيرا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجتهد ان يقطر من عينيه

فطرات

فطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لابويه واهله واخوانه واصحابه وفي رفقه
وجيرانه ويلح في الدعا مع قوة الرجا للاجابة ولا يقصر فيه فان هذا اليوم لا
يمكنه تداركه لاسيما اذا كان من الافاق وهو مجمع عظيم فيه خيار عباد الله
الصالحين المخلصين وخاصته المقربين من الاولياء والاخيار والابدال وهو
مقام الخوف واعظم مجامع الدنيا وعن الفضيل انه نظر الى بكاء الناس بعرفة
فقال ارايتم لو ان هولاء صاروا الى رجل فسالوه دانقا اكان يردهم قالوا لا قال
والله للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل بدانق ويحذر كل الحذر من المخاصمة والشتم
والمنافرة والكلام القبيح فيه ذكر ما جاء في وقفة الجمعة عن طلحة بن عبد الله
انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو
افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح
وذكر النووي في مناسكه قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لاهل كل الموقف
وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يعلم فيسمعوا ويعوا ويكونوا وراءه
ليكونوا مستقبلين القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفة كلها موقف على ما بينا
ويستحب له ان يغتسل قبل الوقوف وهو سنة كالجمعة والعيد ولو اكتفى بالوضوء
جاز ثم اذا دنى وقت غروب الشمس من يوم عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا
آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا
منجحا مرحوما مستجاب الدعا مغفور الذنب واجعلني من اكرم وفدك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق
الواسع الحلال وبارك لي في جميع اموري وما ارجع اليه من اهل ومال وولد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال رح ثم الى مزدلفة بعد الغروب
اي ثم رجع الى مزدلفة بعد غروب الشمس لحديث علي رضه انه عليه الصلاة والسلام
دفع حين غابت الشمس رواه ابو داود وغيره وقال صحيح وفي حديث جابر
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا الحديث رواه مسلم
وقال اسامة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
ولان فيه اظهار مخالفة المشركين لانهم كانوا يدفعون منها والشمس على
الجبال كعمايم الرجال في وجوههم والافضل ان يمشي على هينته واذا وجد
فرجة اسرع لما روي اسامة بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حين افاض
من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه وعنه عليه الصلاة
والسلام انه لما افاض من عرفات راى اصحابه يتنازعون في السوق والمشي

Copy g versity

فقال ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار ولان
الاسراع من الكل يودي الى الايذا وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته يوم
عرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له فان خاف
الزحام دفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزاه لانه لم يفض من عرفة اذا
لم يخرج منها قبل الغروب والافضل ان يقف مكانه كيلا يكون احدا في الاداء
الافاضة قبلها وانه وكيلا يكون مخالفا للسنة ولو مكث قليلا بعد الغروب وبعد
دفع الامام لخوف الزحام او لغيره من الاسباب فلا باس به لما روي عن عايشة رض
دعت بشراب فافطرت بعد افاضة الامام خرجه سعيد بن منصور وان
تاخر الامام افاض الناس لان الامام اخطا السنة ويكون طريقه الى المزدلفة
على المازمين بين العلمين دون طريق الضب ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة
فساعة ويقول عند دفعه من عرفات اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت فاخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا ارحم الراحمين
ويكثر من الاستغفار في طريقه الى المزدلفة ومن عرفات الى المزدلفة فرسخ
ومن المزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال ويستحب
له ان يدخل المزدلفة ماشيا تعظيما لها ويقول ويقول عند دخولها اللهم
هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطيها غيرك اللهم
رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام والمعجزات العظام
اسالك ان تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم افضل السلام وان تصلح لي ديني
وذريتي وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي سالتك ان تجمعه
لي في قلبي وان تقيني جوامع الشر انك ولي ذلك والقادر عليه قال رح
وانزل بقرب جبل قزح لانه هو الموقف فينزل عنده ولا ينزل على الطريق
كيلا يضيق على المار ولا ينفرد عن الناس في النزول لما ذكرنا في النزول في عرفات
قال رح وصلى بالناس العشائين باذان واقامة وقال زفر رح باذانين
واقامتين واختاره الطحاوي لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام صلاهما
باذان واقامتين رواه مسلم ولانهما فرضان صلاهما في وقت واحد فيقيم
لكل واحد منهما اعتبارا بالجمع الاول وبالقضا الا انه اقل مما يكفي به في القضاء ولنا
حديث ابن عمر رض انه عليه الصلاة والسلام اذن للمغرب بجمع فاقام صلى العشا بالاقامة
الاولى قال ابن حزم رواه مسلم والفرق بينه وبين الاول ان العشا في وقته
والقوم حضور فلا يفرد بالاقامة والعصر بعرفة في غير وقته لانه مقدم على

وقته

وقته فلا بد له من الاعلام بها ولا يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع او تشاغل
بشيء آخر بينهما اعاد الاقامة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام صلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما قال رح
ولم تجز المغرب في الطريق اي لو صلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز وكذا لو صلاها
في عرفات وقال ابو يوسف رح يجوز لانه صلاها في وقتها المعهود الا ترى انه وقت
لها في حق من لم يدفع الى المزدلفة ولهذا لو طلع الفجر لا يؤمر بالاعادة ولو كان في غير
الوقت لوجب الا انه اخطا لتركه السنة المتواترة ولنا حديث اسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
فتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم ومعناه
وقتها امامك اذ نفسها لا يوجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا يكون امامه وقيل
معناه المصلى امامك اي مكان الصلاة وروى الاثرم عن ابن الزبير انه
قال اذا افاض الامام من عرفات فلا صلاة الا بجمع وهذا يدل على ان التاخير
واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكان عليه الاعادة ما لم
يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما فاذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة وعن ابي حنيفة
اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب وعلى هذا الخلاف لو
صلى العشاء في الطريق او في عرفة بعد ما دخل وقتها ولو خشي طلوع الفجر قبل ان يصل الى
المزدلفة فصلاها في الطريق او في عرفة بعد ما دخل وقتها ولو خشي طلوع الفجر
قبل ان يصل المزدلفة فصلاها في الطريق جاز ثم ينبغي ان يحيي هذه الليلة بالصلاة
والقراة والذكر والدعاء والتضرع فانها ليلة العيد جامعة لانواع الفضل من
الزمان والمكان وحلا له اهل الجمع وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى
بهم جليسهم قال رح ثم صلى الفجر بغلس لما روينا من حديث ابن مسعود انه عليه
الصلاة والسلام صلاها يومئذ وهو بغلس وهو متفق عليه ولان في التغليس
دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة بل اولى لانه في وقته قال رح ثم قف
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا بحاجتك وقف على جبل قزح ان امكنك والا فبقرب منه
لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين
له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا
الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس

Copy ersity

حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن
محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصا الخذف ورمى
من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم وقال العباس بن مرداس انه
عليه الصلاة والسلام دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب باني قد غفرت
لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت
المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا
فاجيب الى ما سأل وفيه قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب
دعاي وغفر لامتي فاخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور خرجه
ابن ماجة وغيره ثم يجتهد ويدعو الله تعالى ان يتم مراده وسؤله في هذا الموقف
كما اتم لمحمد صلى الله عليه وسلم ويقول في دعائه اللهم انت خير مطلوب وخير
مرغوب الهي ان لكل وفد جائزة وقرى فاجعل قراي في هذا المكان قبول توبتي
والتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى امري اللهم عجت لك الاصوات بالحاجات
وانت تسمعها ولا يشغلك شان عن شان وحاجتي ان لا تضيع تعبي ونصبي
وان لا تجعلني من المحرومين اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف الشريف
وارزقني ذلك ابدا ما ابقيتني فاني لا اريد الا رحمتك ولا ابتغي الا رضاك
فاحشرني في زمرة المحبين والمتبعين لامرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها
كتابك وحث عليها رسولك صلى الله عليه وسلم قال وهي موقف الا بطن محسر
اي المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لما روينا ثم وقت الوقوف فيها من حين
طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا
الوقت او مر جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز والمبيت بالمزدلفة
سنة وقال مالك واجب وهو احد قولي الشافعي والوقوف بالمزدلفة واجب
وقال مالك سنة وقال ليث بن سعد ركن لقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولحديث عروة انه عليه الصلاة
والسلام قال من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض من عرفات قبل
ذلك فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو آية الركنية ولنا ان سودة استأذنت
النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض بليل فاذن لها متفق عليه ولو كان ركنا
لما جاز تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس انه انا ممن قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله رواه الجماعة ثم قال عمر رض

المشعر

المشعر الحرام هي المزدلفة كلها وفي حديث علي رض وجابر المشعر الحرام هو قزح
ولو كان المشعر الحرام المزدلفة كلها لقال في المشعر الحرام ولم يقل عند المشعر
الحرام وقال الكرماني الاصح انه في المزدلفة لا عين المزدلفة وسميت مزدلفة
لاجتماع الناس فيها قال الله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم وقيل
لاجتماع حوى وآدم فيها وقيل لاقتراب الناس فيها من منى والازدلاف
الاقتراب ومنه قوله تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وسميت
جمعا لاجتماع فيها وقيل للجمع فيها بين الصلاتين وسمي المحسر محسرا لانه
قيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل قال ثم الى منى بعد
ما اسفر اي ثم رح الى منى بعدما اسفر جدا لما روينا ولما روى عمر رض انه قال كان
اهل الشرك والاوثان ينفرون من هذا المقام بعد طلوع الشمس على رؤس الجبال
وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض
من قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما ولو دفع بليل لعذر به من ضعف
او علة جاز ولا شيء عليه لما روينا ولما روى ابن عمر انه عليه الصلاة اذن للضعفة
الناس ان يدفعوا بليل رواه احمد ويستحب له يقول في دفعه اللهم تقبل نسكي
واعظم اجري وارحم تضرعي واستجب دعوتي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر
رمية حجر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وفيما روينا من حديث جابر
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا قوله فارم جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحصى الخذف لما روينا من حديث جابر ولما روي عن ابن مسعود رض انه انتهى
الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا
رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعنه عليه الصلاة والسلام
انه رماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة
وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ثم قال
هنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة ولو رماها باكثر من حصى الخذف
جاز لحصول المقصود غير انه لا يرمي بالكبار من الحجارة كيلا يتأذى به غيره
ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل
ان يكون من بطن الوادي لما روينا قوله وكبر بكل حصاة اي مع كل
حصاة لما روينا ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول التعظيم بالذكر وهو
من اداب الرمي ولا يقف عندها لانه عليه الصلاة والسلام لم يقف عندها

Copyright ... University

بخلاف الجمرة الاولى والوسطى في اليوم الثاني على ما يذكر والاصل ان كل رمي بعده
رمي فالافضل ان يرميه ركبا والا فماشيا قال **التلبية باولها**
اي اول حصاة يرميها لما روينا ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما
وعليه اجماع الصحابة وقد ذكرنا تاويل من قطعها منهم وكيفيته ان يضع الحصاة
على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وهذا بيان الاولوية واما في حق
الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف كان ومقدار الرمي ان يكون
بين الرامي وبينه خمسة اذرع لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا
جاز لانه رمي الى قدميه الا انه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها لم يجز
لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز لان هذا القدر مما لا يمكن
الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص
ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال
وياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردود لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ما يقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لكان
حصايا يسد الطريق فيتشام به ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من
من تراب والاحجار النفيسة الياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج
والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة
اما لانها ليست من جنس الارض ولانه نثار وليس برمي ووقته من طلوع
الشمس الى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس ويستحب بعده الى الزوال ويصح
بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل
لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر ام سلمة ان تفيض وتصلي صلاة الصبح
بمكة فرمت قبل الفجر ثم افاضت من منى قبل الفجر ولما روي عن عبد الله انه قال
ان اسماء نزلت بجمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني
هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
فارتحلنا ومشينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هنتاه ما ارانا الا غلسنا قالت
يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وفي بعض طرقه بعد الصبح مكانه
فلسنا وهذا يؤيد ما ذكر من اشتباه الحال ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال قدمنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا
ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود وغيره وصححه
الترمذي ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ثم قال خذوا عني
مناسككم واني لا ادري احج بعد حجتي هذه وقدم عليه الصلاة والسلام ضعفة
اهله وقال لا ترموا الا مصبحين فهذا لبيان اول الوقت والاول لبيان الاستحباب
ولان ما قاله يؤدي الى خرق الاجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة بان يرمي
بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يحرم بحجة اخرى ويرجع الى عرفات ويقف
بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا جائزا لما امر من افسد
حجة بالجماع ان يقضي من قابل وحديث ام سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه
الصلاة والسلام علمها ذلك واقرها عليه ولا انه عليه الصلاة والسلام
امرها ان ترمي ليلا وبمثل هذا لا يترك المرفوع الا ترى ان عمر رضي الله عنه
لم يترك المنقول عنه عليه الصلاة والسلام حين قال له ابي كنا لا نغتسل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقاء الختانين بل قال الا خبرتموه
بذلك فسكت ويحتمل انها رمت بعد طلوع الفجر فظن الراوي قبله وبهذه
الاجوبة يجاب عن حديث اسما وهو اظهر في الوقوع بعد الفجر كما في حديث
ابن مسعود فانه عليه الصلاة والسلام يومئذ بغلس والذي يدل عليه
ان دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر وهو لا يغيب في الليلة العاشرة
الا اخر الليل ويغلب على الظن انهم الى ان يتهيؤوا الدفع ويقبلوا الى منى
يطلع الفجر ويحتمل انها تعجلت بعد ما غاب القمر زمانا طويلا الا انه لم
يبين الراوي انها دفعت كما غاب القمر مع ان احمد ضعف حديث ام سلمة
فلم يصح ولانه ليس فيما روي دلالة على ان اول وقته من نصف الليل فكما
لا يجوز في اوله فكذا في آخره لعدم الفارق وما روي انه عليه الصلاة
والسلام اذن للرعاة ان يرموا ليلا محمول على الليلة الثانية والثالثة
على ما يجي ان شاء الله تعالى قال **ثم اذبح** وهذا الذبح ليس بواجب على
المفرد ويجب على القارن والمتمتع وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام
لما رمى جمرة العقبة انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث
وعليه اجماع المسلمين قال **ثم احلق او قصر** لقوله تعالى ثم ليقضوا

Copy ersity

مرتبا على الذبح وعن انس انه عليه الصلاة والسلام اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
ثم اجعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود قال رح والحلق احب لما
روى ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول
الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه ولان
المقصود قضاء التفث لما تلونا وهو بالحلق اتم فكان اولى ويكتفى بحلق ربع الراس
لان للربع حكم الكل في كثير من الاحكام على ما عرف في موضعه وحلق الكل اولى
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والتقصير ان ياخذ الرجل والمراة من رؤوس
شعر ربع الراس مقدار الانملة ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح عندنا
في حق المحصر فيتقدم الرمي عليهما والذبح ليس بمحلل على سبيل العموم ولا هو من محظورات
الاحرام فيتقدم على الحلق ليقع في الاحرام ويجب اجراء الموسى على الاقرع على المختار
ولو كان على راسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد حل
ويستحب له اذا حلق راسه ان يقص اظفاره وشواربه لانه عليه الصلاة
والسلام قص اظفاره ولانه من قضاء التفث فيستحب قضاؤه ولا ياخذ من لحيته
شيئا لانه مثلة ولو فعل لا يجب عليه شيء قوله وحل له غير النساء ومالك
قال لا يحل له الطيب ايضا لقول عمر رض يحل له كل شيء الا النساء والطيب ولانه
من دواعي الجماع فيحرم كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس بالاجماع ولنا
حديث عايشة رضها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين
احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء
الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني وهو مقدم على القياس
والرمي ليس من اسباب التحلل لانه ليس بجناية قبل اوانه بخلاف الحلق قال
ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان
قدمتهما والا فعلا يعني ثم رح الى مكة يوم النحر او بعده على ما ذكر وطف بالبيت
سبعة اشواط ولا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة ان كنت رملت
في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده والا فارمل في هذا الطواف واسع
بعده على ما تقدم لما روي عن ابن عمر رض انه عليه الصلاة والسلام افاض يوم النحر
ثم رجع فيصلي الظهر بمنى متفق عليه وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام افاض

الى البيت

الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر بعد ما طاف بالبيت رواه مسلم في صحيحه وعن
انس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب بمنى ثم ركب الى
البيت فطاف به وروت عايشة ان افاضته عليه الصلاة والسلام كانت بعد
صلاة الظهر وهذا الاختلاف راجع الى انه عليه الصلاة والسلام كان مكررا
العود الى البيت فروى كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت احرامه عليه
الصلاة والسلام على ما بيناه ويؤيد ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام كان يزور البيت ايام منى ووقته ايام النحر لان الله تعالى
عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال وليطوفوا فكان
وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف
بعرفة والطواف مرتب عليه ولولا ذلك لادى الى الحرج والاجماع على ما بينا من قبل
ان كل طواف بعده رمل سعي فيه والا فلا وموضع السعي عقيب الطواف الزيارة
يوم النحر لانه تبع للطواف فلا يكون تبعا لما دونه وهو طواف القدوم وانما
جوز له التقديم عقيب طواف القدوم رخصة لانه يكثر عليه الافعال يوم النحر
فيخرج ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لما بينا من قبل قال رح وحل
له النساء لاجماع الامة على ذلك وحل النساء بالحلق السابق لا بالطواف لان
الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا طاف
عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد
فاذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت به والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف
بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق وكذا اذا طاف منه اربعة اشواط حل له النساء
لانها هي الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط
وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة عند اهل
العراق وطواف الافاضة عند اهل الحجاز وطواف يوم النحر وطواف الركن قال
وكره تاخيره عن ايام النحر لانه موقت بها فلا يؤخر عنها وذكر القدوري في
شرح مختصر الكرخي ان آخره آخر ايام التشريق وذكر في الغاية ان آخره عند محمد
غير موقت ووقت الحلق هو وقت الطواف على الاختلاف قوله ثم الى منى
اي ثم رجع الى منى لانه عليه الصلاة والسلام عاد اليها على ما بينا ولانه بقي عليه النسك
وهو الرمي وموضعه منى فيقيم بها حتى يقيمها قال رح فارم الثلاث في ثاني النحر
بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي
ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث لما روي عن عايشة رضها انها قالت افاض النبي صلى الله

Copy... ...ersity

عليه وسلم من يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث ليالى ايام التشريق يرمى الجمار
اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية
فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود وقال
جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى واما بعد
ذلك فبعد زوال الشمس رواه مسلم وابو داود وغيرهما واذا وقف عند الجمرتين
يقف فى الموضع الذى يقف فيه الناس ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه لما روينا
ولقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من
جملتها عند الجمرتين تحصيل الدعا لكونه فى وسط العبادة بخلاف جمرة العقبة
لان العبادة قد انتهت وقوله ثم بعد كذلك ان مكث اى فى اليوم الرابع
يرمى على ما رميت فى اليومين قبله ان ملس علقمه بكثير لانه متخير فيه ان شاء
نفر فى اليوم الثالث وهو الثانى من ايام الرمى وان شاء مكث الى اليوم الرابع وهو
الثالث من ايام الرمى لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى خيّر بينهما ونفى الحرج عنهما والافضل ان يمكث ويرمى اليوم
الرابع ولا يقال نفى الاثم عنهما يقتضى المساواة بينهما والاباحة لانا نقول نزلت
الاية على سبب وهو ان الجاهلية كانوا فرقتين منهم من يقول المتعجل اثم ومنهم من
يقول المتاخر اثم فنفى الاثم عنهما الا ان احدهما بالرخصة والاخر بالفضل ولا نسلم
ان التاخير يقتضى المساواة الا ترى ان المسافر مخير بين الصوم والافطار ثم الصوم
افضل ان لم يستضر به والا فالفطر افضل وقيل معناه يغفر لهما بسبب تقواهما
فلا يبقى عليهما ذنب يروى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وله ان ينفر
قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر ليس له ان ينفر حتى يرمى وقال
الشافعى رحمه الله ليس له ان ينفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر له ان ينفر
حتى يرمى لا بعد غروب الشمس من اليوم الثالث وهى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله لان
النفر ابيح فى اليوم بقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لا فى الليل وجه
الظاهر انه نفر فى وقت لا يجب فيه الرمى ولا يجوز فيه فجاز له النفر كالنهار
ومن الناس من جمع جواز النفر الاول لاهل مكة قال فى الغاية والصحيح ان
الاية على عمومها والرخصة لجميع الناس من اهل مكة وغيرهم قال رحمه الله
ولو رمى فى اليوم الرابع قبل الزوال صح وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز
اعتبارا بسائر الايام وانما رخص له فيه فى النفر فاذا لم يترخص بالنفر التحق بسائر الايام

ومذهبه

والمراد رفعها بالدعاء وينبغى ان يستغفر لابويه واقاربه ومعارفه لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ومحلة الوقوف عند الجمرتين

بعد الزوال لانه عليه الصلاة والسلام حين رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع

ومذهبه مروى عن ابن عباس رضى الله عنه ولانه لما ظهر اثر التخفيف فيه فى حق الترك فلان
يظهر جوازه فى الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثانى من ايام التشريق
حيث لا يجوز فيهما الا بعد الزوال فى المشهور فى الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما
فكذا لا يجوز تقديمه ولانه يوم نفر فيحتاج الى تعجيل النفر خوفا على نفسه ومتاعه
بخلاف الاول والثانى لانه لا يتحتم فيه النفر بل هو مخير فى اليوم الثانى ان شاء
نفر وان شاء لم ينفر واما يوم النحر فاول وقت الرمى فيه بعد طلوع الفجر على
ما بينا واخره الغروب ولو اخره الى الليل رماه ولا شىء عليه لحديث الرعا
وان اخره الى طلوع الفجر يجب دم عنده مع القضا لتاخيره عن وقته كما هو مذهبه
قوله رحمه الله **وكل رمى بعده رمى فارم ماشيا والا فراكبا** هذا لبيان الافضلية
واما الجواز فثابت كيف ما كان لحصول المقصود وهو الرمى والاول مروى عن
ابى يوسف رحمه الله فانه قد ذكر ابن الجراح وهو من اكابر تلامذة عطاء بن ابى رباح تلميذ
ابن عباس رضى الله عنه وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابى يوسف وقد اغمى عليه
فافاق فلما رانى قال يا ابراهيم ما تقول فى رمى الجمار يرميها الحاج راكبا او
ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات ثم قال
كل رمى بعده رمى يرميها ماشيا وكل رمى ليس بعده رمى يرميها راكبا فخرجت من عنده
فسمعت بكاء الناس فى داره فقبل لى قضى ابو يوسف وما روى انه عليه
الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة راكبا يوم النحر يدل على ذلك وعن عمر
انه كان يرمى جمرة العقبة يوم النحر يدل على ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولان الاول بعده وقوف ودعا فالمشى
اقرب الى التضرع ويكره ان لا يبيت بمنى ليالى منى لانه عليه الصلاة والسلام بات
بها وعمر كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات فى غيرها من غير عذر لا يلزمه
شىء عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ولان المبيت فيها ليسهل عليه الرمى فى ايامه
فلم يكن من الواجبات قال رحمه الله **وكره ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم بمنى للرمى**
لان عمر رضى الله عنه كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه
وهو فى العبادة فيكره قال رحمه الله **ثم الى المحصب** اى ثم رح الى المحصب وانزل به وهو
الابطح ويسمى المحصبا والبطحا والخيف وما هو بين الجبل الذى عند مقابر مكة
والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن
بطن الوادى وليست المقبرة من المحصب والمحصبا والحصا والابطح مسيل واسع
فيه دقاق الحصا والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء واذا وصل

Copy ... ersity

www.al-mostafa.com

اليه دعا ساعة بنحو ما تقدم من الادعية والنزول فيه سنة عندنا وقال الشافعي رح
ليس بسنة لما روي عن عائشة رض انها قالت نزول الابطح ليس بسنة وانما نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة وقد
قال ابن عباس ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي رافع انه قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين
خرج من منى ولكن جئت فضربت له قبة فنزل وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولنا انه عليه الصلاة والسلام قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت
قريش على كفرهم وفي لفظ ان بني كنانة تحالفت قريش على بني هاشم ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم ولا يأووهم حتى يسلموا اليهم محمدا صلى الله عليه وسلم وتمالاوا على مقاطعتهم
رواه البخاري ومسلم وغيرهما فعلم ان نزوله كان قصدا وقال ابن عمر رض النزول به
سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب اناخ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رض رواه البخاري ومسلم فاي سنة اقوى من هذا
فان فعله النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان
قول عائشة وابن عباس ظنا منهما فلا يعارض المرفوع والمثبت مقدم ايضا
على النافي قال رح **فطف للصدر سبعة اشواط** لما روى انس انه عليه الصلاة والسلام
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب الى البيت فطاف
به رواه البخاري ولا يرمل في هذا الطواف لما بينا ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
لانه يصدر عنه اي يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به
وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف اخر عهد
بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب قال رح **هو سنة** وهو احد قولي
الشافعي رح لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكي وعن الحائض ولنا ما روي عن
ابن عباس رض انه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم واحمد وغيرهما
وفي رواية امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض
متفق عليه واهل مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم لان التوديع من شأن المفارق
ويلحق بهم اهل ما دون الميقات لانهم بمنزلتهم على ما تقدم ومن نوى الاقامة
قبل حل النفر الاول لانه صار من اهل مكة بخلاف ما اذا نوى الاقامة بعد
بعد ما دخل النفر الاول لانه لما دخل النفر الاول لزمه التوديع لنية الشروع فيه فلا
يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلة الحائض فيتناولها

وهو واجب الا على اهل مكة سو

النص

النص دلالة وليس للعمرة طواف الصدر لانها ليس لها طواف القدوم فكذا طواف
الصدر ويصلي ركعتين عقيب طواف الصدر لما بينا من قبل ولا يسعى بين الصفا
والمروة لما ذكرنا انه لم يشرع الا مرة واحدة قال رح **ثم اشرب من زمزم** واختلفوا
هل يبدأ بالملتزم ام بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم وكيفيته ان يأتي زمزم
فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه
مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده
ويصب عليه ان تيسر وذكر الملا في سيرته انه عليه الصلاة والسلام نزع
لنفسه دلوا فشرب منه وذكر الواقدي انه لما شرب صب على راسه وفي حديث
جابر انه عليه الصلاة والسلام لما افاض اتى الى بني عبد المطلب وهم يسقون على
زمزم فناولوه فشرب قال ابو علي بن عبد السكن والذي نزع له الدلو العباس بن
عبد المطلب وروي عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لولا ان يتخذه الناس
نسكا ويغلبوكم عليه لنزعت معكم رواه احمد وفي رواية لما نزعوا الدلو غسل
منه وجهه وتمضمض فيه ثم اعادوه وقال ابن عباس اذا شربت من زمزم فاستقبل
القبلة واذكر اسم الله تعالى وتنفس وتضلع منه فاذا فرغت فاحمد الله تعالى وعن
عكرمة انه قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم قال اللهم اني اسألك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه الصلاة والسلام في ماء زمزم
انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام
ماء زمزم لما شرب له وقد شرب جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته
وقال ابن عباس اشربوا من شراب الابرار وصلوا في مصلى الاخيار وقال
شراب الابرار ماء زمزم ومصلى الاخيار تحت الميزاب قال رح **والتزم الملتزم**
وتشبث بالاستار والتصق بالجدار والملتزم هو ما بين الباب والحجر الاسود
ويلزق صدره به والتشبث التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ويستحب ان يأتي
باب البيت حافيا ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار
ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم هذا
بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبله مني ولا
تجعل هذا اخر العهد ببيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم
الراحمين وينبغي له ان ينصرف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا
على فراق البيت حتى يخرج من المسجد وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب
التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر

Copyright ... University

وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه وقال عبد الله بن عمر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل من غزو او حج يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده متفق عليه **فصل قوله ومن لم يدخل مكة ووقف**
بعرفة سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه
سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولانه دخل مكة
بعد الافاضة من عرفة يطوف للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كصلاة الفرض
يغني عن تحية المسجد ولهذا لم يشرع في العمرة طواف القدوم لان طواف العمرة
يغني عنها ولا شي عليه لتركه لانه سنة فلا يجب الجابر بتركها قال رح **ومن وقف**
بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نايما او مغمى عليه
لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال من ادرك
عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان اخر الوقت
ولم يفصل بين ان يكون عالما بعرفة او لم يكن فيشترط فيه الحصول فقط فان
قيل هذا يشكل بالطواف فانه لو طاف هاربا من عدو او سبع او طالبا غريما
لم يجزه عن الطواف لعدم النية فما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى اجزئ
مع الجهل بكونه عرفة ومع عدم نية الطواف قلنا الفرق بينهما ان الوقوف
ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا لا يتنفل به فوجود النية
في اصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنه كما في اركان الصلاة والطواف
عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه
تعيين الجهة كما قلنا في صوم رمضان او نقول ان النية عند الاحرام تضمنت
جميع ما يفعل في الاحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه اصل النية فلا
يشترط فيه تعيين الجهة عملا بالشبهين وقال مالك لا يجوز الاكتفا بوقوف
النهار ولا بد من الوقوف في جزء من الليل لما روينا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وروى معناه
ابو داود وغيره وصححه الترمذي ولا يمكن حمل او بمعنى الواو ولانه يؤدي
الجمع بين الليل والنهار ولم يقل به احد قال رح **ولو اهل عنه رفيقه**
باغمائه صح وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امره بان يحرم عنه عند عجزه

فاحرم

فاحرم عنه عند اغمائه جاز اجماعا لهما ان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او
فعل نائبه والدلالة تتقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من العلما فكيف
يعرفه العوام دلالة بخلاف ما اذا امره به صريحا لان الاستنابة في باب الحج ثابتة
في الاحرام الا ترى ان الصغير يحرم عنه ابوه وكذا في الافعال بدليل ان المريض
اذا امروا به بعرفات وحطوا الحصا في كفه ورموها به صح وكذا اذا طافوا به
بامره ولابي حنيفة رح ان الاستنابة دلالة لان عقد الرفقة والاجتماع للسفر
الذي المقصود منه الاحرام وفعل المناسك استعانة بالرفقة فيما يعجز عن مباشرته
بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا كشرب ما السقاية وكمن وضع لحما في قدر
ووضعها على الكانون وطبخه انسان لا يجب عليه الضمان لانه ماذون له دلالة
ولان الاركان كالوقوف والواجبات كرمي الجمار جاز بفعل غيره به اذا عجز
فلان يجوز الاحرام بفعل غيره وهو شرط اولى ولو احرم عنه غيره رفيقه
بغير امره فقيل يجوز وقيل لا يجوز وذكر القولين في المحيط والذخيرة قال رح
والمراة كالرجل يعني في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان اوامر الشرع عامة جميع
المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص قوله **غير انها تكشف وجهها**
لا راسها وكان الاولى ان يقول غير انها لا تكشف راسها ولا يذكر الوجه لانها
لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الراس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة
ولا يقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره
على سبيل الاستثنا وهو غير صحيح وانما لا تكشف راسها لما روينا ولانه عورة
بخلاف راس الرجل ووجهها ولو سدلت شيا على وجهها وجافته عنه جاز لما
روي عن عايشة رضه انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها
على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا رواه احمد وابو داود وغيرهما قال رح
ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك لان صوتها عورة
تؤدي الى الفتنة قوله **ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين** لانه محل الستر
العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحراب قال رح
ولا تحلق وتقصر ولا تحلق راسها ولكن تقصر لما روى ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه
ابو داود وغيره ولان الحلق راسها مثله لحلق اللحية في حق الرجل قال رح
وتلبس المخيط لانه عليه الصلاة والسلام اباح السراويل والقميص للنسا المحرمات

Copy ... rsity

فيما رواه ابو داود عن ابن عمر ولان في لبس غير المخيط كشف العورة ولا تستطيع
لما ذكرنا في الرجل ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال
وان وجدته خاليا عن الرجال استلمته لعدم المانع وتلبس الخفين والقفازين
وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا يجب عليها دم بتاخير طواف الزيارة
بعذر الحيض ولا تحج الا مع المحرم بخلاف الرجل ذكر بعضهم انها تقصر من راسها
ما شاءت من غير تقدير بالربع وللخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمراة احتياطا
ولا تخلو بامراة ولا رجل لانه يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان تكون انثى قال
ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه ثم توجه معها يريد الحج فقد
احرم لقول ابن عمر اذا قلد الرجل هديه فقد احرم والاثر في مثله كالمرفوع وهو
محمول على ما اذا ساقه لقول عايشة رض كنت افتل قلايد بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اسعدها وقلدها ثم بعث بها فما حرم عليه شي كان له حلالا فتفق
عليه وهذا نص على انه لا يصير محرما بمجرد التقليد في معنى التلبية اولا يفعل ذلك
الا من يريد الحج والعمرة فصار من خصايصه كالتلبية اذ المقصود بالتلبية
اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدي يحصل اظهار الاجابة ايضا واظهار الاجابة
قد تكون بالفعل كما يكون بالقول وهذا لان التقليد من شعاير الحج كالتلبية فاذا
اتصل بالنية يكون محرما كالتلبية بخلاف ما اذا قلد ولم يسق لانه لو كان
محرما به للزم الحرج وهو مدفوع ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا
محرمين ان كان ذلك بامر البقية وساروا معها قال رح فان بعث بها ثم توجه
اليها لا يصير محرما حتى يلحقها لما روينا من حديث عايشة رض انه عليه الصلاة
والسلام لم يحرم عليه شي ولانه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه
لم يوجد منه الا مجرد النية ومجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها فقد اقترنت
نيته بعمل هو من خصايص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتدا قوله
الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حتى يلحقها لما بيننا وجه الاستحسان ان
هذا الهدي مشروع من الابتدا نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة
ويجب شكرا للجميع بين اداء النسكين وغيره قد يجب وان لم يصل بمكة ولان
لهدي المتعة نوع اختصاص ببقاء الاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدي
ليس له ان يتحلل فكذا في ابتداء الشروع يختص بان يصير محرما بنفس التوجه
وقال ابو اليسر ينبغي ان يكون هدي القران كذلك وذكر في النهاية معزيا الى الايضاح
ان هدي المتعة انما يصير محرما به قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه اليه في اشهر

الحج غير معتد به وصفة التقليد ان تعلق على عنق بدنته قطعة نعل او شراك
نعل او عروة مزاده او لحا شجر او نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدي قوله
وان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما يعني وان ساقها لانه ليس من
خصايص الحج لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب والاشعار مكروه عند
ابي حنيفة رح فلا يكون من النسك وعندهما وان كان حسنا فيفعل للمعالجة بخلاف
التقليد لانه يختص بالهدي والتجليل حسن لان هدايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت مقلدة مجللة وقال عليه الصلاة والسلام لعلي تصدق بجلالها
وخطامها على ما ياتي في موضعه ان شا الله تعا والتقليد احب من التجليل لان له
ذكرا في القران وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليد الشاة غير متعارف
وليس بسنة ايضا قال رح والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي رح
من الابل خاصة لما روى ابو هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الحديث وفي حديث جابر نحرنا البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وفي المغرب البدن في اللغة من الابل
خاصة ولنا قول الخليل ان البدنة ناقة او بقرة تهدى الى مكة قال النووي
وهو قول اكثر اللغة ولان البدنة ماخوذ من البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا فيها
وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة وقال ابن الاثير في النهاية البدنة تقع على
الجمل والناقة وهي بالابل اشبه لعظمها وهي من بدن بدانة مثل كرم كرامة
وفي حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهي الا من
البدن ذكره مسلم في صحيحه والله اعلم بالصواب باب القران
القران مصدر من قرنت اذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت
بينهما بحبل والقارن الجامع بين الحج والعمرة قال رح هو افضل اي القران
افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي رح الافراد افضل ثم التمتع ثم القران
حكاه العمراني عنه وهو قول مالك ذكره في المجموعة على ما اختار اشهب
وقال احمد رح التمتع افضل ثم الافراد ثم القران لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من
ذي الحليفة وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فلما قدم مكة قال للناس
من كان منكم اهدى لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد

من شي حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر الحديث رواه البخاري ومسلم
في صحيحهما وعن عايشة رضه انه عليه الصلاة والسلام تمتع بالعمرة الى الحج
بمثل حديث بن عمر متفق عليه وعن عمران ابن الحصين تمتع النبي صلى الله عليه
وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه وفي
حديث جابر انه قال اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه
شي فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة وطفنا وسعينا ثم امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدي لحللت ثم قام سراقة بن مالك
فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال عليه السلام
بل للابد رواه البخاري ومسلم وحكى جابر انه عليه الصلاة والسلام اهل
بالتوحيد لبيك الحديث وقال فيه لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة
الحديث رواه مسلم وغيره وقالت عايشة رضها انه عليه الصلاة والسلام افرد
الحج رواه مسلم وابو داود وغيرهما وقال الشافعي رح اخذت برواية جابر لتقدم
صحبته وحسن سياقه لابتداء الحديث وبرواية عايشة رضه لفضل حفظها وبرواية
بن عمر لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعا ان الخلفا الراشدين افردوا
الحج واختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع والقران دون الافراد يدل
على انه افضل منهما وقال عليه السلام القران رخصة والعزيمة اولى ولان
في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق فكان اولى ولنا قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسره الصحابة رضه
وهو القران وحديث انس انه قال سمعته عليه السلام يقول لبيك عمرة
وحجا رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعنه سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجة وعمرة متفق عليه والتكرار لتاكيد امر القران
وعن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا ينهيان عن المتعة وان يجمع
بينهما فلما راى ذلك علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة فقال ما كنت ادع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد رواه البخاري ومسلم والنساي وعن
عمران بن حصين انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة
وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات رواه مسلم واحمد وقال سراقة قرن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وقال الهرماس بن زياد الباهلي هل
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك بحجة وعمرة وعن علي رضه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت قلت كيف اهللت باهلالك

فقال

فقال اني سقت الهدي وقرنت رواه ابو داود والنساي وذكر ابن حزم في كتاب
حجة الوداع انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا وروى عنه ذلك ستة عشر
صحابيا بالاسانيد الصحاح وهم عمر وابنه وعلي وجابر وعمران والبرا وانس
وابن عباس وابو قتادة وابن ابي وسراقة وابو طلحة والهرماس وعايشة وحفصة
وام سلمة ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف و
الحراسة في سبيل الله تعالى مع صلاة الليل والتلبية غير محصورة ولان فيه زيادة
نسك وهو اراقة الدم وفيه امتداد احرامها بخلاف التمتع والمفرد والسفر
غير مقصود والحلق خروج من العبادة فلا يترجح بها والمقصود بما روي
من قوله عليه الصلاة والسلام القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور او بسقوط سفر العمرة صار رخصة ولان
فيما قلنا يمكن الجمع بين الاخبار كلها فكان اولى بيانه ان القارن يجوز
له ان يلبي بالحج والعمرة وباحدهما على الانفراد في اللفظ فالظاهر انه كان
عليه الصلاة والسلام يلبي بهما تارة وباحدهما اخرى فمن سمع يلبي بالحج
فقط قال كان مفردا ومن سمعه يلبي بالعمرة قال كان متمتعا ومن سمعه
يلبي بهما او عرف حقيقة الحال قال كان قارنا ولان ما يرويه الشافعي
يثبت الحج وما يرويه احد يثبت العمرة فثبتا وما نرويه نحن يثبت الجمع
فلا ينافي مع ان المثبت اولى من النافي ولان بعض ما روينا نص على
انه عليه الصلاة والسلام قال قرنت وفي بعضها نص الراوي انه عليه
الصلاة والسلام سمعته يلبي بهما وكان مفسرا بحيث لا يحتمل التاويل
ولان من روى الافراد روى خلاف ذلك ايضا من القران والتمتع فتعين
ترك روايتهم التناقض ولولا خوف الاطالة لاوردناها مفصلة وقيل الخلاف
بيننا وبين الشافعي بنا على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى
سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا لما روي بن عمر انه عليه الصلاة
والسلام قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد رواه
الترمذي وعن جابر انه عليه الصلاة والسلام قرن بين الحج والعمرة وطاف
لهما طوافا واحدا وفي حديث عايشة رضها ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا وقال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
رواه مسلم ولنا ما روي عن الصبي بن معبد انه قال كنت رجلا نصرانيا
فاسلمت واهللت بالحج والعمرة فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا

Copy g ersity

اهل بهما فقال لا هنا اضل من بعير اهله فكانما احمل على منكبيه جبل فقدمت
على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل علي وقال هديت
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن علي
انه جمع بين العمرة والحج وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى
لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
كما صنعت رواه الدارقطني وروى الطحاوي وسعيد بن منصور عن علي
وابن مسعود وابن عمران بن الحصين ان القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين ولان القارن هو الجمع ومن لم يفعل الا احدهما لم يكن جامعا
ولانه لا يدخل في العبادة كما في الصلاة والصوم فبطل ما قال وحديث
ابن عمر غير مرفوع قاله الطحاوي فلا يعارض المرفوع وحديث جابر متناقض
لانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما تقدم فلا يكون حجة
ومعنى حديث عائشة اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا اجمع متعة لا جمع قران لان حجتهم المضمومة الى العمرة كانت مكية
ثم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحجة او العمرة او افراد
كل واحد منهما باحرام قال في النهاية على شرح الهداية المراد الثالث
دون الاولين استدلالا بمواضع الاحتجاج فانه قال من جهة الشافعي رح
لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام
لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد رح انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل
عندي من القران نعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيه انما هو في ان الحج
والعمرة كل واحد منهما على الانفراد افضل والجمع بينهما افضل واما كون
القارن افضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه لان في القران الحج وزيادة
وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في ان يصلي اربع ركعات بتحريمة
واحدة افضل ام بتحريمتين افضل ولم ينقل فيه شيء وانما قاله حزرا واستدلالا
بمواضع الاستدلال الاحتجاج واطلاقهم ان القران افضل من الافراد يرده
لان ظاهره يراد به الافراد بالحج وايضا لو كان كما قاله لكان محمد رح مع الشافعي رح
او كلهم كانوا معه لان محمدا رح لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان
يكون مجمع عليه وقوله وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني اي القران ان يحرم بهما معا من الميقات
الى اخره لما تلونا ورويناه من الاحاديث ولان القران هو الجمع بين شيئين على ما مر

وبه تحقق

وبه تحقق الجمع واشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما
من دويرة اهله او بعدما خرج من اهله قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار
قارنا وهو افضل وكذا لو احرم بهما داخل الميقات او احرم بعمرة ثم احرم بحجة
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج صار قارنا لوجود الجمع بينهما
ولو طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج صار متمتعا وكذا لو احرم بالحج ثم احرم
بالعمرة قبل ان يطوف له صار قارنا ~~وهو افضل وكذا لو احرم بهما داخل الميقات~~
لما ذكرنا وقد اسا لتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا
احراما ولهذا يقدم العمرة بالذكر اذا احرم بهما معا وفي التلبية بعده والدعاء
كما ذكرنا من فعله عليه الصلاة والسلام وان لم يقدمها جاز لان الواو لا تقتضي
الترتيب وهي موجودة فيما تلونا وفي بعض ما رويناه ولو احرم بالعمرة بعد ما طاف
للحج طواف القدوم يكون قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لانه دم شكر على
ما يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وذكر في الغاية معزيا الى الخزانة الاكمل عن محمد
لو طاف لعمرته الصفا والمروة في رمضان فهو قارن ولا دم عليه ان لم يطف
لعمرته في اشهر الحج قال ويطوف ويسعى لها اي يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة للعمرة كل واحد منهما سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
من الطواف ويهرول بين الميلين في السعي ويصلي بعد الطواف ركعتين
وهذه افعال العمرة قال ثم يحج كما مر فيبدا بالطواف للقدوم ويسعى بعده
ويفعل جميع افعال الحج كما بينا في المفرد وانما تقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج وكلمة الى لانتهاء الغاية فتقدم العمرة ضرورة حتى لا يكون الانتهاء بالحج
والاية وان نزلت في التمتع والقران بمعناه من حيث ان كل واحد منهما موفق
باداء النسكين في سفرة واحدة فيجب تقديم العمرة فيه حتى لو نوى الاول
للحج لا يكون الا للعمرة كرمضان ولطواف الزيارة يوم النحر اذا نواه لغيره لا يكون
الا له ولا يتحلل بينهما بالحلق لانه يكون جناية على الاحرامين اما على احرام الحج
فظاهر لان اوان التحلل فيه يوم النحر واما على احرام العمرة فكذلك لان اوان
تحلل القران يوم النحر الا ترى لما ذكر محمد رح في المنتقى قال فان طاف لعمرته ثم حلق
فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق وهذا تصريح انه يقع جناية على
الاحرامين والذي يؤيد هذا ان المتمتع اذا ساق الهدي وفرغ من افعال
العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جناية على
احرامها مع انه ليس محرما بالحج فهذا اولى وقول صاحب الهداية فيه لا خلاف

Copy ... ersity

جناية على الاحرام الحج لتوهم انه لايكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذى ساق الهدى قال **وان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء** اى لو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز لانه اتى بما هو المستحق عليه واساء بتاخير سعى العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شىء اما عندهما فظاهر لان تقديم النسك وتاخيره لا يوجب الدم عندهما واما عنده فطواف القدوم سنة فتركه لا يوجب الجابر فكذا تقديمه بل اولى لان التقديم اهون من الترك والسعى تاخيره بعمل اخر كالاكل والنوم او نحو ذلك لا يوجب شيا فكذا بالاشتغال بالطواف قال **واذا ذبح يوم النحر شاة او بدنة او سبعها** لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والقران بمعنى التمتع على ما بينا وكان عليه السلام قارنا وذبح الهدايا وقال جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخارى ومسلم فيكون حجة على مالك فى قوله لا يجزى البدنة هنا البعير والبقرة لان اسم البدنة يقع عليهما على ما ذكرنا فيجزى سبع كل واحد منهما على واحد والهدى من الابل والبقر والغنم على ما نبينه فى موضعه ان شاء الله تعالى فكلما كان اعظم فهو افضل لقوله تعالى فمن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال **وصام العاجز عنه ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ ولو بمكة** اى صام العاجز عن الهدى الى اخره لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة الاية وهو وان نزل فى التمتع والقران بمعناه على ما بينا فيتناوله دلالة لانه وجب على المتمتع لاجل شكر النعمة حيث وفق لاداء النسكين والقارن يشاركه فيها والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفس الحج لا يصلح ظرفا ووقته اشهر الحج بين الاحرامين فى حق المتمتع والافضل ان يؤخرها الى اخر وقتها فيصوم اليوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روى عن على رضى الله عنه ولان الصوم بدل الهدى فندب تاخيره لاحتمال قدرته على الاصل وقوله ولو بمكة اى يجوز له ان يصوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج ولو صامها بمكة يعنى بعد مضى ايام التشريق لنهى الصوم فيها وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز الا ان ينوى ان يقيم فيها لانه معلق بالرجوع والمعلق بالشىء لا يجوز قبله الا اذا تعذر بالاقامة هناك ولنا ان القياس ان تصوم بمكة لانه بدل الدم وانه يكون بمكة فكذا بدله الا ان النص علقه بالرجوع تيسيرا اذ الصوم فى وطنه ايسر له فاذا تحمله جاز كالمسافر

اذا صام

اذا صام ولا نسلم انه معلق بالرجوع بل بالفراغ لانه سبب الرجوع فاطلق السبب على المسبب قال **فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم** اى ان لم يصم الثلاثة فى الحج وجب عليه الدم ولا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعى رحمه الله يصوم الثلاثة بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى بعد فواته كصوم رمضان وقال مالك رحمه الله يصومها فى هذه الايام لقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج وهذا وقته ولنا النهى المعروف عن صوم هذه الايام فيجاز تخصيص ما تلى به لانه مشهور ويدخله نقص لمكان النهى فلا يتادى به الكامل كقضاء رمضان والكفارات ولا يودى بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى بدله موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم ليس بمثل له صورة ولا معنى فيراعى فيه تلك الاوصاف فاذا فاتت فقد تعذر اداوه على الوصف المشروع فنقل الحكم الى الاصل وهو الهدى ولو جاز الصوم بعد هذه الايام لكان بدلا عن الصوم الواجب فى ايام الحج والابدال لا يعرف الا شرعا وجواز الدم على الاصل وعن عمر رضى الله عنهما انه امر فى مثله بذبح الشاة ولو لم يجد الهدى تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح ولو وجد هديا بعد ما صام ثلاثة ايام بطل صومه ووجب عليه الذبح وان وجد بعد ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل فصار كالمتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقى الهدى الى ايام النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم وشرط جواز هذا الصوم وجود الاحرام وان يكون فى اشهر الحج لان كونه متمتعا شرط بالنص وقيل الاحرام لا ينعقد بسببه فلا يجوز قال **وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها** اى اذا لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة فقد صار رافضا لعمرته وعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها وانما يصير رافضا للعمرة لانه تعذر عليه اداؤها بعد الوقوف لصار بانيا افعال الحج على افعال العمرة وهو خلاف المشروع وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يصير رافضا لعمرته بالتوجه وهو القياس ولان التوجه من خصائص الوقوف ومقدماته فيعتبر بحقيقته كالسعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر فى منزله فانه ينتقض به الظهر عنده بمجرد السعى وجه الاستحسان وهو الفرق بينه وبين الجمعة انه مامور بنقض الظهر والتوجه الى الجمعة فيعطى لخصائصها حكم الجمعة والقارن منهى عن رفض العمرة ومامور بالرجوع الى مكة ليبنيها على الوجه المشروع فلا يعطى لمقدماته حكم عينه فافترقا وانما يقضى العمرة لتحقق الشروع فيها وهو ملزم على ما عرف

بعد المتمم

وسقط عنه دم القران لانه لم يوفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض العمرة لانه خروج منها بعد صحة
الشروع فيها قبل اداء الافعال فصار كالمحصر وعند الشافعي لا يصير رافضا لها وعلى قياسه لا يرى
الاتيان بافعال العمرة ولنا ان عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة او قارنة وهو الصحيح فلما حاضت
بسرف وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت الى عرفات فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترفض
عمرتها وتفعل ما يصنع الحاج الحديث

باب التمتع

التمتع من المتاع وهو الانتفاع
او النفع قال الشاعر وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب مفارق جعل
الانس بالقبر متاع وهذا في اللغة وفي الشرع هو ان يفعل افعال العمرة او اكثرها في اشهر الحج وان
يحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وهو افضل من الافراد في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الافراد افضل لان التمتع سفره واقع للعمرة بدليل انه يصير
مكيا بعد فراغه منها في حق احكام النسك حتى يصير ميقاته ميقات اهل مكة ويتخلل بينهما
فيجعل سفره واقعا للحج اولى لكونه فرضا سابقا انتفاعه للعمرة وجه الظاهر ان في التمتع جمعا بين
العبادتين فاشبه القران وفيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع للحج وان تخللت
العمرة بينهما لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي على ما نبين ومعنى التمتع الترفق باسقاط احد السفرين قال رحمه الله
وصفته ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها وهذه
افعال العمرة وكذا اذا اراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه والاحرام من الميقات ليس بشرط
للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله او غيرها جازت وصار متمتعا وكذا الحلق
بعد الفراغ منها ليس بحتم بل هو مخير وان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج ان لم يكن
ساق الهدي وان ساق لا يتحلل وقال مالك لا يحصل التحلل عند فراغه من افعال العمرة ساق
الهدي او لم يسق من غير حلق ولا تقصير ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تمتع الناس
بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدي فانه
لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليتحلل متفق عليه وقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضاء
ولانها لما كان يحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق والتقصير كالحج قال رح ويقطع التلبية
باول الطواف وقال مالك يقطع اذا راى بيوت مكة وفي رواية عنه اذا وقع بصره
على البيت لان العمرة زيارة البيت فيتم به ولنا ما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال رح ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم لانه في معنى المكي وميقات اهل مكة في الحج الحرم وقد بيناه من قبل وان
احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل لقوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليتعجل

وكان

ولان فيه سابقة الى الخير وزيادة في المشقة فكان اولى قال رح ويحج في تلك السنة لانه
لا يكون متمتعا الا اذا حج في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد لانه مؤد
للحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ثم يسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج وقد بينا
ان كل طواف بعده سعي رمل فيه بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة عقيب طواف القدوم
فلا يسعى اخرى حتى لو لم يسع عقيب طواف القدوم رمل في هذا الطواف وسعى بعده ولو كان
هذا المتمتع طاف وسعى بعد ما احرم بالحج قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة
ولا يسعى بعده لما بينا قال رح ويذبح فان عجز فقد مر اي ان عجز عن الهدي فقد مر حكمه وهو
ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله على ما بينا في القران قال رح فان صام
ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلاثة يعني لو صام ثلاثة ايام من شوال قبل ان
يحرم بالعمرة ثم احرم بعدما صام لم يجزه هذا الصوم عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا
الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجوب سببه
قال رح وصح لو بعدما احرم بها قبل ان يطوف لها وقال الشافعي لا يجوز قبل
الاحرام بالحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقبل الاحرام به لا يكون صومه في الحج ولنا
ان المراد به وقت الحج لان الحج لا يصلح ظرفا للصوم وهذا قد صام في وقت الحج بعدما انعقد
سببه وهو التمتع اذ هو طريق اليه فيجوز وكان ينبغي ان يجوز وان لم يحرم بالعمرة لانه وقت
الحج ولكنا شرطنا احرام العمرة لتحقق السبب وبقي فيما رواه على الاصل والافضل تاخيره
الصوم الى اخر وقته وهو يوم عرفة ويومان قبله لما بيناه في القران قال رح فان اراد
سوق الهدي احرم وساق وهو افضل لانه عليه الصلاة والسلام احرم بذي الحليفة
وساق الهدي معه ولان الافضل ان يحرم بالتلبية فياتي بها قبل التقليد والسوق كيلا
يكون محرما بالتوجه معها قال رح وقلد بدنته بمزادة او نعل لانه عليه الصلاة والسلام
قلد البدنة وهو افضل من التجليل لان له ذكرا في القران قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد
ولان التقليد يراد به القربة والتجليل قد يكون لغيرها كالزينة وغيرها فكان التقليد اولى
وسوقه افضل من قوده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت لا تساق
فيقودها للضرورة قال رح ولا يشعر اي لا يشعر البدنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا
يشعر وهو ان يشق احد جانبي سنامها حتى يخرج الدم ثم يلطخ به سنامها والاشعار
هو الادماء لغة وروي ان عمر رضي الله عنه اصابه حجر في سفر الحج فادماه فقال اشعر
امير المؤمنين والاحسن ان يشق من الجانب الايسر عند ابي يوسف وعند الشافعي
من الايمن كل ذلك يروى عنه عليه الصلاة والسلام انه فعله لانه عليه الصلاة والسلام
كان يدخل بين بعيرين فيطعنهما فيقع الطعن على يسار احدهما وعلى يمين الاخر

Copyright ... University

ان كان مقصودا فهو مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه عليه
الصلاة والسلام فعله وفعله اصحابه ولهما ان المقصود هو الاعلام حتى تنوه اذا اضلت
ولا تهاج اذا وردت ماء او كلاء ولا يتعرض لها احد وهذا المعنى في الاشعار اتم لانه الزم
والقلادة قد تقع في هذا الوجه يكون الا انه عارضه دليل الكراهة وهو كونه مثلة لان
فيه قطع اللحم والجلد وفي حديث عمران بن الحصين ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهو حرام فيمن وجب قتله وهو
المرتد والحربي فما ظنك بما لا يحل عقوبته وفعله عليه الصلاة والسلام كان صيانة
للبدن حتى لا يتعرض لها الكفار لانهم كانوا لا يتركون الهدايا ويأخذون خلافها وهذا التاويل
منقول عن عايشة رضي الله عنها وابن عباس وهذا المعنى قد زال اليوم فلا فايدة فيه ونظيره
اعطا الصدقة للمولفة قلوبهم وقتل الكلاب وكسر الاواني في الخمر تقليعا لها ثم لما اشتهر سقط قال
الطحاوي ما كره ابو حنيفة رح اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما
انما كره اشعار اهل زمنه لانه راهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فراى سد هذا
الباب واما اذا وقع على قطع الجلد دون اللحم فلا باس به وقيل انما كره ايثاره على التقليد
كما كره ايثار نكاح الكتابية على نكاح المسلمة قال رح ولا يتحلل بعد عمرته لان سوق الهدي
يمنعه من التحلل لما روينا ولان لسوق الهدي تاثيرا في اثبات الاحرام ابتدا فلا يوثر في بقايه
عليه اولى بخلاف ما اذا لم يسق الهدي لانه لا مانع له من التحلل قال رح فاذا حلق يوم النحر
حل من احراميه لان الحلق في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما وقوله حل من احراميه
تصريح بان احرام العمرة باقية بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية ان القارن اذا اصيد بعد
الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان لان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف في سائر الاحكام وانما
تبقى في حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحلق في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النسا خاصة
وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق
قبل الطواف شاتان قال رح ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها وهم اهلها ومن المواقيت
الى الحرم وقال الشافعي لهم التمتع والقران لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية فيدخل تحتها
كل احد من اهل مكة وغيرهم وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عايد على
الهدي والصوم لقربه يعني لهم ان يتمتعوا ويقرنوا ولا يجب عليهم هدي ولا صوم قلنا لو
كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لان الاية تستعمل فيما لنا
لا فيما علينا ولنا الخيار في التمتع ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل واما الهدي فواجب
من غير اختيار منا ولان الاشارة في قوله ذلك عايدة على التمتع واللام فيه تدل عليه لانها للبعيد
وهذا بعيد ولان التمتع هو الترفق باسقاط احد السفرين من غير ان يلم بينهما باهله ولا يمكنهم

وصوم بالحج يوم التروية وقبله احب ...

الايلم

الا يلم بينهما ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشرع في حقهم اصلا وقال ابن عمر ليس لاهل مكة
متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير ولان ميقات اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة
الحل فلا يتصور الجمع بينهما ولا يشرع في حقه القران وهو اهل ما دون اهل المواقيت
ملحقون بهم فيكونوا بمنزلتهم وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم وقال الشافعي يلحق بهم من هو
دون مسافة القصر لا غير ولو ان هذا المكي قدم من كوفة بعمرة وحجة صار قارنا لان نسكيه
ميقاتان وذكر المحبوبي انه انما يصير قارنا اذا كان خارجا من الميقات قبل اشهر الحج قال رح
فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين
النسكين الماما صحيحا وبه بطل التمتع كذا روي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطا وابراهيم
وغيرهم من جمهور التابعين والمعنى فيه ان التمتع هو الترفق باستحقاق احدى السفرتين فاذا
انشأ لكل واحد منهما سفرا بطل هذا المعنى ونقول لانه لما الم باهله الماما صحيحا صار العود غير
مستحق عليه فصار نظير اهل مكة قال رح وان ساق لا اي وان ساق الهدي لا يبطل تمتعه
بالمامه باهله وقال محمد يبطل لانه الم باهله بين النسكين واداهما بسفرتين فصار كما لو لم يسق
الهدي وهذا لان العود غير مستحق عليه من كونه بعمرة وساق هديا لا يكون متمتعا الا لما
هل به مع سوق الهدي ولهما ان المامه غير صحيح لانه محرم على حاله ما لم ينحر عنه الهدي
فكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع صحة الالمام باهله كالقارن اذا اتى بافعال العمرة
ثم رجع اهله ثم حج كان قارنا ولان المامه محرما غير صحيح بخلاف ما اذا لم يسق الهدي و
ساق وهو مكي لان العود وهو غير واجب عليه وفي الايضاح ان المعتمر اذا لم يحلق حتى
الم باهله ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه
لاجل الحلق اما وجوبا واستحسانا فجعل الحلق عدم التحلل لا سوق الهدي قال رح ومن
طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج وطاف الاربعة فيها كان متمتعا وبعكسه لا يكون متمتعا
وهو ما اذا طاف الاكثر قبل اشهر الحج فقد الحج والعمرة فيها فيصير متمتعا فان كان الاكثر
قبلها لم يجتمعا فيها لا حقيقة ولا حكما اما الحقيقة فظاهر لانه لم يوجد الا بعضها وكذا حكما
لانها فرغت تقديرا الا ترى انها صارت بحال لا يحمل الفساد بالجماع ومالك رح يعتبر الختم
في اشهر الحج والشافعي رح يعتبر الاحرام فيها بناء على اصله لان الاحرام من الاركان عنده
قال رح وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة كما روي عن العبادلة الثلاث
وعبد الله بن الزبير وعن ابي يوسف انها عشر ليال وتسعة ايام من ذي الحجة لان الحج يفوت
بطلوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقته باقيا لما فات قلنا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فكيف يكون يوم الحج بطلوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت
ركن الحج بعد الا ترى ان يوم التروية وما قبله من اشهر الحج ولا يجوز فيه الوقوف لما قلنا

Copy versity

دقال مالك رح ذي الحجة كلها من اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات بلفظ الجمع واقله ثلثة
قلنا يجوز اطلاق لفظ الجمع على ما دون الثلاث كقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس فالاخوان
يحجبانها من الثلث الى السدس ويجوزان ينزل البعض منزلة الكل يقال رأيت زيدا سنة
كذا وانما رآه في ساعة منها وفايدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيا من افعال الحج لا يجوز الا
فيها حتى اذا صام لا يجوز الا في اشهر الحج قال رح وصح الاحرام به قبلها وكره اي جاز
الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وقال الشافعي رح في الجديد لا يجوز وينعقد عمرة كما لو احرم للصلاة
قبل دخول وقتها ينعقد نفلا وكما لو صام القضا بنية من النهار يكون نفلا ولان الاحرام
ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت كساير الاركان ولنا انه شرط الا ترى انه يستدام الى الحلق
وينتقل من ركن الى ركن ولا ينتقل عنه ويجامع كل ركن من اركان الحج ولو كان ركنا لما كان
كذلك فجاز تقديمه مثل الطهارة في الصلاة وهذا لا يتصل به الاداء ولهذا يكون الاحرام
من الميقات وافعال الحج من مكة وكذا لو احرم في اول اشهر الحج يجوز والافعال متاخرة
عنه وهذا اية الشرطية فيجوز تقديمه بخلاف الصلاة لان الاداء فيها متصل بالتحريمة
فلا يجوز تقديمها على الوقت كيلا يقع الاداء قبله واما في الحج فينفصل عن الاحرام فلا مانع
ولانه لو كان ركنا لكان له وقت معلوم ومكان معلوم كساير اركان الحج فان قيل
لو كان شرطا لما كره قبل الحج قلنا كراهية كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان
او نقول له شبه بالركن ولهذا اذا اعتق العبد بعد الاحرام لا يجوز له اداء الفرض به
وكذا الصبي اذا بلغ بعد الاحرام لا يجوز له فاذا كان له شبه بالركن والشرط يوفر
حظهما فيه والذي يدل على انه ليس من الحج ان الاحرام لا يخلو اما ان يكون قصد
الحج او التزامه وكل ذلك ليس من الحج ولا نجان تقديمه على وقته في المكان فكذا
في الزمان بل اولى لان المكان الزم فيما كان متعينا به من الزمان الا ترى ان من
افعال الحج ما يجوز في غير وقته من الزمان ولا يجوز في غير مكانه ولان الاحرام
تحريم اشيا كلبس المخيط والتطييب والاصطياد والجماع وغيرها من المحظورات وايجاب
اشيا كالوقوف والطواف وغير ذلك فيصح في كل وقت كالنذر والبه اشار بقوله
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج من حيث ان جميعها مواقيت للناس
فكذا الحج وهي اثنى عشر شهرا وقوله ينعقد عمرة مشكل على قوله لان العمرة فرض عنده
كالحج فكيف ينعقد تحريمة الفرض فرضا آخر وهذا خلاف قال رح ولو اعتمر كوفي
فيها اي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه اي حج من عامه ذلك صار
متمتعا اما اذا اقام بمكة فلانه ادى نسكين وترفق باسقاط احد السفرين فهو حقيقة
المتعة واما اذا قام ببصرة فذكر الطحاوي ان هذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما لا يكون

متمتعا

متمتعا لان التمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية وفيما هذان ميقاتيان فصار
كما لو اذا رجع الى اهله ولابي حنيفة رح ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوما
سالوه فقالوا اعتمرنا في اشهر الحج ثم زرنا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حججنا فقال
انتم متمتعون ولان السفر الاول قايم ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان واقامته
ببصرة كاقامته بمكة الا ترى انه لو اوصى بان يحج عنه من وطنه يحج عنه من وطنه
لا من موضع اقامته فلا يتغير حكم التمتع بالاقامة العارضة فيها ولا بالخروج من الميقات
ما لم يرجع الى وطنه وثمرته تظهر في وجوب الدم فعنده يجب لانه متمتع وعندهما
لا يجب وذكر الخصاف انهما لا يخالفانه فيه ثم هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان
يقيم بمكة والثاني ان يخرج من الحرم ولا يجاوز الميقات ولا يرجع الى وطنه فهو متمتع
عنده على ما ذكرنا من الاختلاف على قولهما بين الطحاوي والجصاص والمسئلة التي بعد
هذه المسئلة وهو ما اذا افسد العمرة ثم احرم بعمرة اخرى خارج من الميقات ثم حج من
عامه ذلك يشهد لما ذكره الطحاوي على ما يجي قال رح ولو افسدها فاقام بمكة
او بصرة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله يعني اذا افسد الكوفي عمرته فاقام بمكة
وقضاها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لان سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته
الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل مكة وقوله الا ان يعود الى اهله يعني يعود الى اهله
بعد ما مضى من الفاسد وبعد ما حل منه ثم قضاها وحج من عامه ذلك فانه يكون
متمتعا لان سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع عمرته ميقاتية
وحجته مكية وهو من اهل الافاق فيكون متمتعا ضرورة ولو خرج الى البصرة ولم
يرجع الى اهله فقضاها لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة رح وعندهما يكون متمتعا لانه
انشا سفرا وقد ترفق فيه بنسكين وهذا لانه لما وصل الى موضع لاهله التمتع
فتلحق بهم فصار كاهل ذلك المكان بخلاف ما اذا لم يخرج من مكة لانه صار من
اهلها وليس لهم تمتع فكذا هو ولابي حنيفة انه باق على السفر الاول ما لم يرجع من
الميقات من غير ان يعود الى اهله كالاقامة بمكة وعندهما كالرجوع الى وطنه وهذا
يوتيد ما ذكره الطحاوي من حيث ان خارج الميقات له حكم الوطن وذكر شيخ الاسلام
ان هذا اذا خرج من الميقات في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع
قال رح وايهما افسد مضى فيه ولا دم عليه يعني الكوفي اذا قدم بعمرة ثم حج من عامه
ذلك فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط
عنه دم التمتع لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفر واحد قال رح ولو تمتع
وضحى لم يجز عن المتعة لانه اتى بغير ما عليه لان دم التمتع غير الاضحية فلا ينوب

Copy... University

احدهما عن الاخر ولو قتل الصيد فعليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح على ما بيناه في القران
وذكر المسئلة في الجامع الصغير واوردها في المراة لان الجهل عليهن اغلب ولانها واقعة
امراة فنقلها ابو يوسف كما سمعها من ابي حنيفة وكذا محمد رح نقلها كما سمعها من ابي يوسف
قال رح فلو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف لقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة
رضي الله عنها حين حاضت سوف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق
عليه ولان الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخوله وما عداه من افعال الحج من الوقوفين
ورمي الجمار والسعي لمقاربه فلا يمنع بسبب الحيض وقد ذكرنا انها تغتسل في اول باب
الاحرام قال رح ولو عند الصدر تركته لمن اقام بمكة ولو فعلت جميع افعال الحج
غير طواف الصدر فحاضت عنده تركت طواف الصدر كما يتركه من اقام بمكة ولا شيء
عليه لتركه لقول ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض متفق عليه وذكرت عايشة رضي
الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي حاضت بعدما طافت بعد
الافاضة فلتنفر اذا متفق عليه ولو طهرت قبل ان تخرج من مكة لم يلزمها العود
لانه لم يثبت لها احكام الطهارات في وقت الطواف ولهذا لا يلزمها الصلاة وان
اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف والنفسا كالحايض
واما من اقام بمكة فان كانت بنية الاقامة قبل ان يحل النفر الاول يسقط بالاجماع
لانه صار من اهل مكة قبل الوجوب وان كان بعد ما حل النفر الاول لا يسقط عند
ابي حنيفة ومحمد لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بعد كمن اصبح مقيما
لا يحل له ان يفطر في ذلك اليوم بالسفر وقال ابو يوسف يسقط عنه ويلزمه الا
اذا شرع فيه ثم نوى الاقامة لان طواف الصدر لا يصير دينا في الذمة الا ترى
انه يسقط بالحيض قبل الخروج من مكة ولو كان دينا لما سقط كالصلاة بعد خروج
وقتها لا تسقط بالحيض وقبل الخروج تسقط لعدم الوجوب في الذمة والله اعلم

باب الجنايات وهو اسم الفعل المحرم شرعا وفي اصطلاح
الفقهاء يطلق على ما يكون في النفوس والاطراف واصله من جنى الثمر اذا اخذه من الشجر
ثم استعمل في الشرع فبقي كذلك قال رح تجب شاة ان طيب محرم عضوا وذلك مثل
الراس والفخذ والساق لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل
فيترتب عليه كمال الموجب وان اكل طيبا كثيرا يجب الدم عند ابي حنيفة وقالا يجب الصدقة
لانه لم يستعمله استعمال الطيب وله انه اذا استعمله كثيرا يلتزق في فمه او كله وهو
عضو كامل فيجب عليه الدم قال رح والا تصدق اي وان طيب اقل من عضو يجب

عليه

عليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد رح يجب بقدره من الدم وفي المنتقى اذا
طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق والفرق بينهما على الظاهر ان حلق بعض
الراس معتاد فتكامل الارتفاق وتطيب بعض العضو غير معتاد فلا يتكامل وذكر
الفقيه ابو جعفر ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فان كان كثيرا مثل كف
من ما الورد او كف من ما الغالية ونحو ذلك مما يستكثره الناس من المسك يكون كثيرا
فان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف
من ما الورد يكون قليلا في نفسه وقيل بالتوفيق بينهما هو الصحيح فيقال اذا كان
الطيب قليلا فالعبرة للعضو وان كان كثيرا فللطيب ولم تشهد المسايل كاكل الطيب
على ما مر وكما ذكر في النوادر من مس طيبا باصبعه فاصابها كلها فعليه دم وعن ابي يوسف
ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته او راسه فعليه دم وقالوا اذا اكتحل بالكحل
المطيب فعليه صدقة ومثله الانف فان فعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وفي مناسك
الكرماني لو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة
يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو شم طيبا فليس عليه شيء وان
دخل بيتا مجمرا فليس عليه شيء وان اجمر ثوبه فان تعلق به كثير فعليه دم والا فصدقة وفي كل
موضع وجب فيه الدم يجزيه الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفة او طاف للزيارة جنبا
او حايضا او نفسا وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع
من شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قملة وبازالة شعرات قليلة من راسه او عضو من
اعضائه قال رح او خضب راسه بحنا اي يجب عليه دم وهو معطوف على قوله يجب شاة
ان طيب محرم عضوا لا على ما يليه لان الحنا طيب لقوله عليه الصلاة والسلام الحنا طيب رواه البيهقي
وهو حجة على الشافعي في قوله لا يجب عليه شيء فاذا كان طيبا فقد طيب عضوا كاملا فيجب عليه الدم
وهذا اذا كان مايعا وان كان متلبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس ثم قال
في الاصل راسه ولحيته بالحنا وافرد الراس في الجامع الصغير فدل ان كل واحد منهما بانفراده مضمون
بالدم فالواو في لحيته في الاصل بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وان خضب راسه
بالوسمة فلا شيء لانها ليست بطيب وانما تغير لون الشعر وفيها زينة وعن ابي حنيفة ان عليه
صدقة رواها الحسن عنه لانه يقتل الهوام او تلين الشعر وعن ابي يوسف انه اذا خضب
راسه بها للمعالجة من الصداع فعليه دم باعتبار انه يغلف راسه وهذا صحيح فينبغي ان لا يكون
فيه خلاف لان وجوب الدم بتغطية الراس مجمع عليه قال رح او دهن بزيت
يجب فيه الدم وهذا عند ابي حنيفة وقال الشافعي ان استعمله فعليه دم لانه يزيل
الشعث وان استعمله في غيره فلا شيء عليه لعدمه وقال ابو يوسف ومحمد تجب عليه

Copy n ersity

الصدقة لانه من الاطعمة الا ان فيه نوع ارتفاق بقتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية
قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب فان الروايح تلقى فيه فتصير تامة فيجب باستعمال اصل
الطيب ما يجب بالطيب كالبيض لما كان اصل الصيد يجب بكسره قيمته كما يجب بالصيد فاذا
كان اصلا له فلا يخلو عن نوع طيب ولانه يقتل الهوام ويزيل التفث والشعث ويلين
الشعر فتكاملت الجناية بهذه الجملة وكونه ماكولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران وهذا الخلاف
في الزيت البحت الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما
اشبه ذلك فيجب فيه الدم بالاجماع لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب اما لو
داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا شيء عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في نفسه وانما
هو اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب الا ترى انه اذا
اكله لا يجب عليه شيء لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك
وما اشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو اكل زعفرانا مخلوطا بطعام او
طيب اخر ولم تمسه النار يلزمه دم وان مسته فلا شيء عليه لانه صار مستهلكا وعلى
هذا التفاصيل في المشروب وذكر في النهاية لو ادهن بالشحم والسمن فلا شيء عليه وجزاه
الى التجريد ولو غسل راسه بالخطمي وجب عليه الدم عند ابي حنيفة وقالا لا يجب لانه
ليس له رايحة مستلذة فلا يكون طيبا وتجب الصدقة لانه يزيل الشعث ويقتل الهوام
وله ان له رايحة طيبة ويقتل الهوام وقيل جوابه في خطمي العراق وجوابهما في خطمي الشام
قال رح او لبس مخيطا او غطى راسه يوما يعني يجب الدم في كل واحد منهما اذا كان
كاملا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه فلا يشترط دوامه كساير
المحظورات ولنا ان الارتفاق الكامل لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد
واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم
وهو قول ابي حنيفة رح الاول وعن محمد ان لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه
ولو لبس اللباس كلها من قميص وقبا وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد
وكذا لو دام اياما لما ذكرنا وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه
اذا نزعه على عدم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم اخر لان اللبس بعد الاول
انفصل عن الثاني بالترك ولو لبس قميصا للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه
دم وفدية لان السبب اختلف فلا يمكن التداخل ولو ارتدى بالقميص او اتشح او اتزر
به او بالسراويل فلا باس به ولا يلزمه شيء لانه لم يلبسه لبس المخيط ولهذا يتكلف
في حفظه وقال زفر يجب عليه الجزا لانه يلبس كذلك عادة قلنا العادة في لبس القباء
الضم الى نفسه بادخال المنكبين واليدين والقبا ماخوذ من القبو وهو الضم وفيما
قلنا وتغطية الراس من حيث الوقت قد بيناه واما من حيث القدر فالمروي عن ابي حنيفة رح

ان الربع

ان الربع اعتبارا بالحلق اذ كل واحد منها جناية تتعلق بالراس وبعض الراس مقصود فيها
فحق الاستمتاع بخلاف الحلق على ما مر وعن ابي يوسف انه اعتبر قيمته الاكثر لان النظر
اليه الكثير ولا يظهر الا عند المقابلة على ما مر في شروط الصلاة وقياس قول محمد ان
يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم قال وان قصر اي وان كان اللبس او التغطية
اقل من ربع الراس تصدق لما قلنا قال رح او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق
كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه معناه اذا حلق ربع راسه او
ربع لحيته يجب عليه دم وهو معطوف على الاول على ما بينا وان حلق منها اقل من الربع
يجب عليه الصدقة على ما يجيء بيانه وقوله او رقبته الى اخره معطوف على الربع اي يجب
الدم بحلق رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه فانه ان حلق واحدا من هذه الاشيا
يجب الدم عليه وان حلق بعض واحد منها يجب الصدقة فجعل الواحد منها كالربع من
الراس او اللحية على ما نبينه اما وجوب الدم بحلق ربع الراس او اللحية فلما بيناه
في تغطية الراس فان البعض فيه مقصود لان من الناس من يحلق بعض الراس
ومنهم من يحلق بعض اللحية فيحصل به الارتفاق على الكمال فيجب الدم واما وجوب الصدقة
بحلق اقل من الربع فلقصور الجناية لان بحلق شعرة شعرات لا يكمل الارتفاق فجعلنا
الفاصل بينهما الربع احتياطا كما في كثير من الاحكام واما وجوب الدم بحلق الرقبة كلها
فلانها عضو كامل يكمل الارتفاق بحلقه وكذا الابطين واحدهما لما ذكرنا وكذا
موضع الحجامة عند ابي حنيفة رح وقالا عليه صدقة لما روي عن ابن عباس انه عليه الصلاة
والسلام احتجم وهو محرم متفق عليه ولو كان يوجب الدم لما باشره عليه الصلاة والسلام
ولانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة وله ان حلقه لمن يحتجم مقصود
وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا حجة لهما فيما رويا لانه يحتمل انه لعذر الا ترى
انه عليه الصلاة والسلام لا يباشر ما يوجب بالصدقة ايضا ويحتمل انه لم يحلق بل
احتجم في موضع لا شعر فيه وهو الظاهر ثم الربع من هذه الاعضا لا يعتبر بالكل
لان العادة لم تجر في هذه الاعضا بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض
ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الراس واللحية
وذكر في الابط الحلق هنا وكذا في الجامع الصغير وفي الاصل النتف وهو السنة
والاول دليل الجواز وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فطعام وبه يراد الصدر والساقين والعانة دون الراس واللحية لان
الربع منها يقوم مقام الكل وفي هذه الاعضاء لا يقوم مقامه والفارق العادة الجارية
بالاكتفا بالبعض وعدم الاكتفا به على ما بيناه انفا وقولهما بيان للمذهب لان

Copy... University

ابا حنيفة رح يجب القيمة في ذلك وانما خصنا بالذكر لان الرواية محفوظة عنهما لا غير قال رح
وفي اخذ شاربه حكومة عدل وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية
فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اخذ منه نصف ربع اللحية يجب عليه ربع الدم وذكر الاخذ
في الشارب وهو القص لانه هو السنة وهو ان يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الطرف
الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلق الشارب هو السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى رواه مسلم عن ابن عمر
وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد والاحفاء الاستيصال والاعفاء تركها حتى تكث
ويكثر السنة فيها قدر القبضة فما زاد قطعه قال رح وفي شاربه حلالا حكومة
عدل او قلم اظفاره طعام اي محرم اخذ شارب حلال او قلم اظفاره يجب الصدقة عليه وكذا
وحلق راسه وكذا اذا فعل ذلك المحرم آخر وقال الشافعي لا يجب شي على المحرم الحالق لان
المحرم منع عن ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات احرامه لاستحقاقه الامن
كنبات الحرم فمنع عن مباشرته من بدن غيره كما منع من مباشرته في بدنه ولانه يتاذى بتفث
غيره فيمنع من ازالة التفث عن نفسه الا ان كمال الجناية في ازالته عن نفسه فيجب عليه الدم وباذالة
تفث غيره دون التاذي بتفث نفسه فيجب عليه الصدقة واما المحلوق فيجب عليه الدم
ان كان محرما سوا حلقه بامره او بغير امره بان كان نايما او مكرها لان لزوم الدم بحلق راسه
لما حصل من الراحة وذلك لا يختلف باختلاف الاحوال ولا يرجع به على المكره لان الدم بازاء
ما حصل له من الراحة فصار كالمغرور واذا اخذ منه العقر لا يرجع به على الغار به لانه بازاء ما حصل
له من اللذة ولو كان الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الجواب لان المحرم حصل له الراحة
احتبا بازالة التفث اما استحق الامن كنبات الحرم على ما مر فصارت المسالة بالقسمة العقلية
على اربعة اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا
والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا او كان الحالق محرما او المحلوق حلالا فيجب على الحالق
الصدقة لا غير او كان الحلالين فلا يجب عليهما شي قال رح او قص اظفار يديه او رجليه في
مجلس او يدا او رجلا والا تصدق بخمسة متفرقة ومعنى هذا الكلام ان المحرم لو قص
اظفار يديه ورجليه يجب عليه الدم وهو معطوف على ما يجب على ما يجب عليه الشاة ولو قص
يدا واحدة او رجلا واحدة فكذلك ايضا لوجود قلم الخمسة متوالية وقوله والا تصدق بخمسة
متفرقة اي وان كان خلافه لزمه صدقة ولذلك مثل قلم خمسة اظافير متفرقة فحاصله ان
قص اليدين والرجلين في مجلس يوجب دما واحدا فلا يزاد على الدم كالاجماع في الجماع حتى
لا يزيد على مهر واحد وان كثر وان كان في مجلس فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل
ككفارة الظهار الا اذا تخللت الكفارة بينهما لارتفاع الاول بالتكفير فصار كما لو حلق راسه

في مجلس

في مجالس في كل مجلس ربعه وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك
في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دما اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل لان الغالب فيها
معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اية السجدة ولان هذه الاعضا متباينة
حقيقة وانما جعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اختلف المجلس
بقي المعنى فيتعدد الموجب واذا اختلف تعتبر الحقيقة كالتبس المتفرقة والتطيب المتفرق في مجالس
حيث يلزمه لكل مرة كفارة وبخلاف حلق الراس لان المحل واحد وانما جعلنا لربعه حكم كله
عند عدم حلق الباقي فاذا حلق ولم يتخلل بينهما كفارة امكن التداخل لاتحاد المحل حقيقة
وبخلاف كفارة الافطار لانها شرعت للزجر على ما بينا من قبل فشابهت الحدود وهذه
شرعت لجبر النقصان وقوله والا تصدق لخمسة متفرقة وكذا اذا اقلم اكثر من خمسة
متفرقة ومعناه انه يلزمه ان يتصدق بنصف صاع من بر بقلم كل ظفر الا ان يبلغ ذلك
دما فينقص ما شاء وقال زفر رحمه الله يجب الدم بقلم ثلاث منها وهو قول ابي حنيفة
الاول لان في اظفار اليد الواحدة دما والثلث اكثرها قلنا ان الظافير كف واحد اقل ما يجب
فيه الدم وقد اقمنا ها مقام الكل لكونه ربع الاصابع فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يودي
الى التسلسل فصار كربع الراس وقال محمد لو قلم خمسا متفرقة من يديه ورجليه فعليه دم اعتبارا
بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع راسه من مواضع متفرقة قلنا ان كمال الجناية
بنيل الراحة والزينة والقلم على هذا الوجه يتاذى به ويشينه بخلاف الحلق لانه معتاد
على ما مر وبخلاف التطيب لانه ليس عضو يخصه فجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق
فيه كما في النجاسة قال رح والشيخ باخذ ظفر منكسر لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس
من شجر الحرم وحشيشه قال رح والاطيب او لبس بعذر او حلق ذبح شاة او تصدق بثلاثة
اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام لما روي عن كعب بن عجرة انه قال كان نخفا ما كنت ارى
ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه
وخير عليه السلام بالشاة فيما رواه ابو داود وكلمة او للتخيير فصار هذا كله ما يفعله المحرم
للضرورة كلبس المخيط والتطيب ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان
وكذا الصدقة عندنا واما النسك فمختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا
في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فوجب اختصاصه بالمكان ثم ان اختار الطعام
يجزيه التغدية والتعشية بالاباحة عند ابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الا التمليك لان المذكور
في النص بلفظ الصدقة وهو ينبي عن التمليك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم وقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة وهي الزكاة بخلاف كفارة اليمين لان المذكور

في النص بلفظ الصدقة وهو ينبئ عن التمليك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم وقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة وهي الزكاة بخلاف كفارة اليمين لان المذكور
في الاطعام وهو جعل الغير طاعما فلا يشترط فيه التمليك ولابي يوسف ان المذكور في حديث
كعب او اطعام ستة مساكين وهو تفسير الاية فلا يشترط التمليك فصار ككفارة اليمين

فصل قال ولا شيء ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لانه لم يوجد منه
المباشرة ولا صنع له بالمحل فاشبه التفكر ولهذا لا يفسد به الصوم قال ويجب شاة ان قبل
او لمس بشهوة وفي الجامع الصغير او لمس بشهوة فامنى ولا فرق بينهما اذا انزل او لم ينزل ذكره في
الاصل وكذا الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي رحمه الله انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا
انزل كما في الصوم ولنا ان فساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع لا يتعلق بمعنى الجماع لا يتعلق
بغيره كالحد الا ان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه فقد ارتكب
محظور احرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال
بالمباشرة فيفسد لاجل ما يضاده ولا يضره اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة
ولان اقصى ما يجب في الحج القضاء بالفساد وفي الصوم الكفارة وكما لا يتعلق بهذه الاشياء
وجوب الكفارة في الصوم فكذا لا يتعلق بها وجوب القضاء في الحج قال او افسد حجه بجماع
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة هذا الكلام يشتمل على شيئين احدهما وجوب الشاة به
الثاني فساد الحج وهو مجمع عليه واما وجوب الشاة فمذهبنا وقال الشافعي تجب بدنة
اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل اولى لان الجناية فيه قبل الوقوف اكمل لوجودها
في مطلق الاحرام فيكون جزاؤه اغلظ ولنا ما روي عن يزيد بن نعيم الاسلمي ان رجلا
جامع امراته وهما محرمان فسالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا
هديا الحديث رواه البيهقي والهدي يتناول الشاة ولانه لما وجب القضاء صار اوانه متداركا
به فخف معنى الجناية فيكتفى بالجناية بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء وعليه فكان
كل الجابر فتغلظ وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفسد بالجماع في الدبر لتقصير معنى الجماع فيه
ولهذا لا يجب به الحد عنده ولا فرق في ذلك بين ان يكون عامدا او ناسيا طائعا او مكرها
لما ذكرنا في الصوم ولو كان قارنا فسد حجه وعمرته ان جامع قبل ان الطواف للعمرة وعليه
دمان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران قال ويمضي ويقضي اي يمضي في الحج بعدما افسده
بالجماع كما يمضي من لم يفسد حجه لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا
يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل قال ولم يفترقا فيه اي في القضاء
وقال زفر ومالك والشافعي رحمهم الله يفترقان فيه لان الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا الافتراق
وعن مالك انه قال يفترقان اذا خرجا من منزلهما والشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها

فيه

فيه لانهما يتذاكران ذلك فيقعان فيه وعند زفر الافتراق عند الفساد ويتحقق في
وقت الاحرام وهذا لان التحرز عن الوقاع يجب بعده ولنا ان الافتراق ليس بنسك في الاداء
فكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء ولان يجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق
قبل الاحرام لاباحة الوقوع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب
لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق الا ترى انه لا يؤمر ان يفارقها
في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر والفطر
والافتراق المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم
والايجاب ونحن نقول به اذا خيف ذلك قال وبدنة لو بعده ولا فساد اي يجب عليه بدنة
لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه وقال الشافعي رحمه الله يفسد حجه اذا جامع قبل
الرمي اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف والجامع ان كلا منهما قبل التحلل ولنا قوله عليه السلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فيتعين
التمام حكما بالامن من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب ووجوب البدنة مروي عن ابن
عباس ولا يعرف ذلك الا سماعا ولانه اعلى على الارتفاقات فيتغلظ بوجوبه لو كان
قارنا فعليه بدنة لحجه وشاة لعمرته قال او جامع بعد الحلق يعني يجب عليه الشاة اذا
جامع بعد الحلق وقبل طواف الزيارة وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة لا على
ما يليه مما يجب فيه البدنة لان الجناية خفت لوجود الحل في حق غير النساء وذكر
في الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابي انه لو كان جامع القارن او المعتمر بعد
الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من الاحرامين
معا بالحلق الا في حق النساء فهو محرم بهما في حق النساء وهذا يخالف ما ذكره القدوري
وشيخ الاسلام لانهم لم يوجبوا على الحاج الشاة بعد الحلق وهو لا اوجبوا البدنة عليه وذكر فيه
ايضا معزيا الى الجوهري ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة
للحج ولا شيء عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي احرام الحج في حق النساء وهو مشكل
لانه اذا بقي محرما في الحج فكذا في العمرة ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق
فعليه شاة لوجود الجناية في الاحرام لانه لا يتحلل الا بالحلق وان كان قارنا يجب عليه دمان
قال او في العمرة قبل ان يطوف لها الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي اي لو جامع في العمرة
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط وهو الاكثر يلزمه شاة وهو معطوف على ما يجب فيه
الشاة وتفسد عمرته ويمضي فيها ويقضيها كالحج اذا جامع قبل الوقوف قال او بعده
طواف الاكثر من طواف العمرة يجب عليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي رحمه الله تفسد
في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط

Copyright ... University

مرتبة منه فيجب الشاة فيهما والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار
كالوقوف بعرفة والاكثر يقوم مقام الكل قال وجماع الناسي كالعامد لاستوائهما في الارتفاق
وهو الموجب وكذا جماع النائمة والمكرهة مفسد لما ذكرنا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وهو
يقول ان فعلها لم يقع جناية لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو
الموجب بخلاف الصوم لان حالة مذكرة فصار كالصلاة بخلاف الصوم وقد ذكرناه مرة
قال او طاف للركن محدثا اي يجب شاة اذا طاف طواف الزيارة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد
به لما روي ابن عباس انه عليه السلام قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم
لا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فيكون من شرطه الطهارة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
من غير قيد بالطهارة فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت بخبر الواحد
والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم لقوله عليه السلام المتنفل للصلاة
هو في الصلاة او المراد به الثواب الا ان المشي والانحراف عن القبلة والكلام لا يفسد ويفسد
الصلاة وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا يعتد به ويجب عليه دم لترك الواجب
ومنهم من لا يعتد به ثم الطهارة سنة عند ابن شجاع والصحيح انها واجبة لانه يجب الدم بتركها
ولان خبر الواحد يوجب العمل دون العلم فلم تكن الطهارة فيه ركنا لان الركنية لا تثبت بمثله
قال وبدنة لو جنبا اي يجب البدنة اذا طاف طواف الزيارة جنبا كذا روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف
اكثره جنبا او محدثا لان الاكثر حكم الكل قال ويعيد اي يعيد الطواف في الجنابة والحدث
ليأتي به على وجه الكمال ولم يذكر ان الاعادة مستحبة او واجبة وذكر في الهداية ان الافضل الاعادة
ما دام بمكة وقال في بعض النسخ وعليه ان يعيده والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا
وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد
طافه محدثا فلا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لانه بعد الاعادة لا يبقى الا شبهة النقصان
وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر
لزمه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله بالتاخير على ما عرف من مذهبه وهذا يدل على ان الثاني المعتد
به حيث اوجب الدم بتاخيره ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا وجب ان يعود لان النقص
كثير فيؤمر بالاعادة استدراكا للمصلحة الفائتة ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة
اجزأه لما بينا انه جابر الا ان العود افضل وفي المحيط بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا
به وفيه منفعة الفقراء ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو
افضل لانه خف معنى الجناية وفيه نفع الفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله
فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه لانه محرم في حق النساء ابدا حتى يطوف وكذا اذا ترك

الاكثر

الاكثر لان له حكم الكل والاكثر هو المعتبر في طواف الزيارة جنبا او محدثا حتى يجب عليه لو تركه
وذكر في المحيط لو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف
صاع من بر قال وصدقة لو محدثا للقدوم اي يجب عليه صدقة لو طاف للقدوم
محدثا لانه دخله نقص بالطهارة فيجبر بالصدقة وكذا الحكم في كل طواف تطوع هو تطوع
ولا يجب عليه الدم لانه لو وجب لكان مثل طواف الزيارة اظهارا للتفاوت بينهما ولو كان
جنبا فعليه دم ان لم يعد ويجب عليه الاعادة كطواف الزيارة ذكره في المحيط قال
والصدر اي يجب الصدقة اذا طاف للصدر محدثا وهو معطوف على طواف القدوم وهذا
لانه واجب فكان ادنى من طواف الزيارة فيجب فيه الصدقة ولو كان جنبا فعليه دم لانه
نقص كثير وهو دون طواف الزيارة فيجب دون ما يجب في طواف الزيارة فان قيل على هذا
سويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر قلنا
طواف القدوم يجب في الشروع فيه فاستويا ولا يقال ان الدم هنا كسجدة السهو في الصلاة
والفرق فيه سجدة السهو بين الفرض والنفل فكيف افترق هنا لانا نقول الجابر متنوع في الحج
فامكن الفرق وفي الصلاة متحد فلا يمكن الفرق قال او ترك اقل طواف الركن اي يجب
الدم بترك اقل طواف الزيارة وهو ثلاثة اشواط فما دونها وهو معطوف على ما يوجب الدم
من الذي تقدم ذكره وهذا اذا رجع الى اهله لان النقصان يسير فيجبر بالدم فيلزمه كالنقصان
بسبب الحدث ولو رجع الى اهله جاز ان لا يعود ويبعث شاة لما مر من قبل قال ولو ترك
اكثره بقي محرما اي لو ترك من طواف الزيارة اكثره وهو اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا
حتى يطوف في حق النساء لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف اصلا قال او ترك اكثر
الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله اي يجب الدم بترك اكثر طواف الصدر او طافه جنبا
ويجب صدقة بترك اقله وهو ثلاثة اشواط فما دونها لان طواف الصدر واجب فتركه يوجب
الدم وكذا ترك اكثره لان الاكثر حكم الكل وبترك اقله يجب لكل شوط نصف صاع من بر ولا
يجب فيه دم بخلاف الزيارة وطواف العمرة حيث يجب فيهما الدم بترك الاقل لانهما فرضان ولو تركهما
لا يجبران بالدم وطواف الصدر يجبر به لانه واجب فيجب الصدقة بترك اقله للتفاوت
بينهما وفيما بين الكل والاقل وقد ذكرنا طوافه جنبا قال او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا اي يجب شاة لو طاف طواف الزيارة محدثا
وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا واذا كان طاف للزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة
وقالا عليه دم واحد لانه في الوجه الاول لم ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة بسبب
الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينتقل طواف الصدر اليه فيجب الدم بسبب الحدث في
طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر وهو في الطواف الزيارة في ايام

Copy … versity

النحر فيجب الدم وينتقل طواف الصدر بالاتفاق وبتاخر الاخر علي الخلاف وسقطت عنه البدنة
لارتفاض الطواف الاول واقامة طواف الصدر مقامه ولقد عزيمته انه للصدر لانه لا يجب
عليه افعال الحج مرتبا علي ما شرع فاذا نوي خلاف ذلك تلغو النية الا ترى ان عليه السجدة الصلبية
اذا سجد للسهو تصرف للصلبية وكالقارن اذا طاف عند قدومه وسعي وهو ينوي طواف
القدوم يكون للعمرة حتي لو ترك الاخر ووقف بعرفة يصير قارنا ولا يجب عليه شي لانه ترك
طواف القدوم لا يوجب شيا وكذا الحاج لو طاف بعد فراغه من افعال الحج تطوعا ثم انصرف
يكون للصدر وكذا لو ترك طواف الزيارة وطاف للصدر يكون للزيارة وكذا لو ترك
بعضه يكمل منه ثم ان بقي من طواف الصدر بعد التكميل اربعة اشواط يجب صدقة لان
تركه اقله يوجب الصدقة وان كان اقل منه يوجب الدم لانه ترك الاكثر وله حكم الكل
قال لو طاف لعمرة وسعي محدثا ولم يحل اي يجب عليه شاة اذا طاف لعمرة وسعي
لها محدثا ولم يعده حتي رجع الي بلده لترك الطهارة في طواف الفرض ولا يؤمر بالعود لوقوع
التحلل باداء الركن مع النقصان ايضا وليس عليه في السعي شي لانه اتي به علي اثر طواف معتد
به ولا يفتقر الي الطهارة وما دام بمكة يعيد الطواف ليمكن النقصان فيه ويعيد السعي لانه تبع
للطواف ولا شي عليه لارتفاع النقصان بالاعادة ولو اعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شي عليه
علي ما اختاره شمس الائمة لان الطهارة ليست بشرط في السعي وانما الشرط ان يقع عقيب
طواف معتد به وطواف المحدث بهذه الصفة الا تري انه يتحلل به وذكر قاضي خان وغيره
في شرح الجامع الصغير انه يجب عليه دم لانه لما اعاد الطواف صار الطواف الاول غير معتد به
كان لم يكن ولولا ذلك لكان فرضين الاول وحده ولا يعتد بالثاني ولم يتحلل به وعد فاذا ارتفض
الاول بقي السعي قبل الطواف وهو لا يجوز لانه ما عرف كونه قربة الا بفعله عليه السلام فلا
يكون عبادة علي غير ذلك الوجه فيكون تاركا له فيجب عليه الدم بخلاف ما اذا لم يعد
الطواف واراق دما حيث لا يجب عليه لاجل السعي شي لانه باراقة الدم لا يرتفض الطواف
الاول وانما يجبر به نقصانه فيكون متقررا في موضعه فيكون السعي عقيبه فيه تبرو ولو طاف
الفرض في جوف الحجر وهو الحطيم فان كان بمكة اعاده لانه من البيت فيجب الطواف وراءه
والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجة التي بين الكعبة والحطيم فيدخله
بذلك نقص فما دام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا له علي الوجه المشروع وان اعاده علي الحجر
خاصة جاز لانه تلافي ما هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتي ينتهي الي اخره
اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعل سبع مرات وقال قاضي خان
وقد يكون ذلك بطريق اخر وهو انه اذا انتهي الي اخر الحجر رجع ولا يدخل في الحجر ثم يبتدي من اول
الحجر من اول المكان الذي بدا منه اولا لكن لا يعد رجوعه الي ذلك شوطا وهكذا سبع اشواط

ولو طاف

ولو طاف علي جدار الحجر من داخل الحطيم بان تسور الحائط ينبغي ان يجوز لان الحطيم
كله ليس من البيت علي ما بينا من قبل ولو عاد الي اهله لم يعد الطواف يلزمه دم في الفرض
لانه ترك شوطا منه يوجب الدم وهو الاولي لانه قريب من الربع وان كان في الواجب ينبغي
ان يجب فيه الصدقة علي ما قدمنا قال او ترك السعي اي يجب عليه دم بترك السعي بين
الصفا والمروة لان السعي من الواجبات عندنا علي ما بينا فيلزمه الدم بتركه قال
رحمه الله او فاض من عرفات قبل الامام اي يجب عليه الدم بافاضته منها بالنهار وهو المراد
بقوله قبل الامام حتي لا يجب عليه الدم اذا افاض بعد غروب الشمس ولو كان قبل الامام
وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه شي بالافاضة من النهار لان الركن اصل الوقوف
فلا يلزمه بترك الاستدامة شي ولنا ان نفس الوقوف ركن واستدامته الي غروب الشمس
واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس امر وهو للوجوب وبترك الواجب
يجب الجابر بخلاف ما اذا وقف ليلا لان ما عرفنا الاستدامة بالسنة فيمن وقف نهارا لا ليلا
فبقي ما وراءه علي اصل ما روي عنه عليه السلام وهو قوله من وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد
ادرك الحج ولو عاد الي عرفات بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية
وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا يسقط لان الواجب الافاضة بعد الغروب وقد حصل
فصار نظير من طاف جنبا ثم اعاده او جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد واحرم منه وجه
الظاهر ان الاستدامة واجبة فلا يمكن تركها بالعود بخلاف المستشهد به وان عاد قبل الغروب
ففيه اختلاف المشايخ والوجه من الجانبين ما بيناه قال رحمه الله او ترك الوقوف
بالمزدلفة يعني يجب بتركه الدم لانه واجب فيجب الدم بتركه قال او رمي الجمار كلها
او يوم النحر اي بترك رمي الجمار في الايام كلها وهي اربعة ايام او في يوم واحد يوجب
دما واحدا لانه من الواجبات فيجب بتركه الدم ويكفي دم واحد لان الجنس متحد كما في
الحلق فانه لو حلق جميع بدنه يكفيه دم واحد وان كان يجب عليه بحلق كل عضو علي
الانفراد ويحلق ربع الراس والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر رمي وهو اخر يوم من ايام
التشريق لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية يمكن قضاؤها فيرميها علي
التاليف ثم بتاخير رمي كل يوم الي اليوم الثاني يجب الدم عن ابي حنيفة مع القضا خلافا
لهما وان اخره الي الليل فرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شي عليه بالاجماع
لما روينا من حديث الرعاة الا في اخر يوم من ايام التشريق فانه يجب عليه الدم بتاخيره
الي الغروب ولا يقضيه بالليل لان وقته قد خرج بعد غروب الشمس وان ترك رمي يوم
واحد فعليه دم لانه نسك وترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر يوجب الدم لانه نسك تام
وحده في ذلك اليوم وان ترك احدي الجمار الثلاث في يوم فعليه صدقة لان الكل نسك

Copyright ... University

واحد في يوم فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف وذلك بان رمي
عشر حصيات وترك احد عشر حصاة فحينئذ يلزمه الدم لان للاكثر حكم الكل ومعنى
وجوب الصدقة بترك الاقل ان يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء **قال** او اخر الحلق او طواف الركن اي اذا
اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته وهو ايام النحر في المشهور من الرواية فيجب عليه دم
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شي عليه فيهما وعلى هذا الخلاف في تاخير الرمي
وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح
لهما انه عليه السلام سأله رجل فقال يا رسول الله لم اشعر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح
ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وان
ما فات يستدرك بالقضاء فلا يجب مع القضاء شي آخر وله قول ابن عباس رضي الله عنهما
من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو
موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان فلا حجة
لهما فيما رويا لان المراد بالحرج المنفي فيه الاثم لا الفدية وقول السائل لم اشعر يدل
على انهم عذروا لجهلهم او للنسيان ولانا لا [illegible] ولانه لا يمكن اجراؤه على اطلاقه الا ترى
انه لا يجوز ان يطوف او يحلق قبل الوقوف ولان الله تعالى اوجب الفدية على من حلق للضرورة
قبل اوانه فما ظنك بغير ضرورة **قال** وحلق في الحل اي يجب الدم اذا حلق في الحل
للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق
في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة
وقال زفر ان حلق في الحج في ايام النحر فلا شي عليه فان حلق بعد ذلك فعليه دم واصل الخلاف
ان الحلق للحج يتعين بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعين الواحد منهما
عند ابي يوسف وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر يتعين بالزمان دون المكان
واما الحلق للعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان اصلها لا يتعين به ويتعين بالمكان
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لابي يوسف انه عليه السلام واصحابه احصروا
بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما في المكان ان الحلق نسك فيختص بالمكان كسائر مناسك
الحج وكذا يقول ابو حنيفة في تعيينه بالزمان لانه لم يعرف قربة الا في ذلك الوقت فاذا تاخر
عنه اوجب نقصانا فيجبر بالدم ولا حجة لابي يوسف فيما روي لان المحصر لا يجب عليه الحلق
في الحرم لعجزه ولان بعض الحديبية في الحرم فلعلهم حلقوا فيه وان لم يحلق حتى خرج من الحرم
فحلق فيه لا يجب عليه شي في قولهم جميعا **قال** ودمان لو حلق القارن قبل ذبحه اي يجب على
القارن

القارن دمان اذا حلق قبل ان يذبح واختلفت عبارات المشايخ في هذه المسألة فعبارة
فخر الاسلام قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقالا ليس عليه الا دم القران لانه
لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة وهنا لما حلق قبل ان يذبح ترك
الترتيب بتقديم هذا او تاخير ذلك وهو جناية واحدة ودم آخر للقران وعندهما لا يجب
الاول ولفظ محمد في الجامع الصغير قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان للحلق قبل الذبح
ودم للقران يعني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه الا دم القران وقال
القاضي الامام فخر الدين اتفقوا على وجوب الدم واحد وهو دم القران لتحقق سببه ثم
عنده يجب ثم عنده يجب دم آخر بتاخير الذبح وعندهما لا يجب عليه شي بسبب التاخير
وقال بعضهم يجب دمان اجماعا دم القران ودم الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل
الا بعد الذبح فاذا حلق قبل الذبح فقد صار جانيا على احرامه ويجب دم آخر بتاخير
الذبح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية فينبغي على هذا
ان يجب خمسة دماء على قوله ثلاثة ما ذكره هنا ودمان للجناية في احرامه لان جناية
القارن مضمون بدمين وحلقه قبل اوانه جناية وعندهما ثلاثة دماء دمان للجناية
وكذا على القولين ايضا ينبغي ان يزيد دمين لاجل الجناية والى هذا اشار في الكافي

فصل اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو
نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء
لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يعتبر به ويحرم الاول دون الثاني
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية والفواسق
خارجة بالنص على ما يجي **قال** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
اما وجوبه بالقتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم وقد نص على وجوبه عليه واما الدلالة فلما روينا من حديث ابي قتادة
قال عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء وقال الشافعي رحمه الله لا يجب بالدلالة شي لان
الجزاء متعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال ولنا ما بينا ولان
الدلالة من محظورات الاحرام وانه تفويت الامن عن الصيد اذ هو آمن متوحش متوار
فصار كالاتلاف ولان المحرم التزم باحرامه الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع
اذا دل السارق على الوديعة بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته فلا يضمن بالدلالة كالاجنبي
اذا دل السارق على مال انسان وعلى الدال الحلال على ما روي عن ابي يوسف وزفر رحمهما
الله [illegible] الدلالة الموجبة للجزاء الا ان يكون عالما بمكان الصيد وان يصدقه في
الدلالة وان يبقى الدال محرما الى ان يقتله والا ينفلت الصيد لانه اذا انفلت صار كما

Copy … versity

لو جرحه ثم انه مثل والعامد والناسي في ذلك سوآء لان السبب لا يختلف بهما كاتلاف
الاموال والتقييد بالعمد في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من النعم
لاجل الوعيد المذكور في اخر الاية وهو قوله تعالى ليذوق وبال امره والمبتدي في الحج
والعايد فيه سوآء وكذا المبتدي في القتل والعايد سوآء كما ذكرنا قال وهو قيمة الصيد
بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا و ذبحه ان بلغت قيمته
هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما اي الجزاء قيمة
الصيد بان يقومه عدلان في موضع قتل فيه او في اقرب موضع منه ان كان في برية
ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع هديا وذبحه ان بلغت قيمته هديا او اشترى
بها طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
كما قلنا في صدقة الفطر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله يجب النظير فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وزاد الشافعي واوجب في الحمامة شاة وزعم
ان بينهما مشابهة من حيث ان كل واحد يعب ويهدر وقال محمد يجب فيها القيمة وكذا
فيما ليس له نظير كالعصفور تجب فيه القيمة فاذا اوجب القيمة عندهما كان جواب
محمد كجواب ابي حنيفة وابي يوسف وجواب الشافعي فيه ان يصوم او يتصدق ولا يذبح
الا ان الذبح عنده لا يكون الا في النظير لمحمد والشافعي قوله تعالى فجزآء مثل ما قتل من النعم
اوجب المماثلة مقيدا بكونه نعما لتقديره تعالى جزآء من النعم مثل المقتول فمن قال ان
مثله من الدراهم فقد خالف النص لانها لا تكون لا من النعم ولا من المثل لان حقيقة
المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى وانما يعدل عن الحقيقة الى المجاز عند تعذر العمل
بالحقيقة وهنا ممكن لان النظير مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة فلا
يصار اليه الا اذا لم يكن له نظير ولهذا اوجب الصحابة النظير على ما ذكرنا ولابي
حنيفة وابي يوسف ان الواجب هو المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند تعذره
يعتبر المثل معنى واما المثل صورة بلا معنى فلا يعتبر شرعا مثاله اذا اتلف مال انسان
يجب عليه مثله ان كان مثليا لانه المثل صورة ومعنى والا فقيمته لانه مثله معنى ويقوم
مقامه ولا يعتبر مثله صورة في الشرع حتى اذا اتلف دابة لا يجب عليه غير دابة مثلها
مع اتحاد الجنس لعدم امكان المماثلة لاختلاف المعاني فيها فما ظنك مع اختلاف الجنس
فاذا لم تكن البقرة مثلا للبقرة فكيف تكون مثلا للحمار الوحشي وكيف تكون الشاة مثلا
للظبي وهي لا تكون مثلا للشاة مع اتحاد الجنس وفساد هذا لا يخفى على احد ونحن

تعذر

تعذر حمله على المثل صورة ومعنى فوجب حمله على المثل معنى وهو القيمة لكونه
معهودا في الشرع او لكونه مرادا بالاجماع لان ما لا نظير له تجب فيه القيمة فلا يكون
النظير مرادا لان اللفظ الواحد لا يتناول معنيين مختلفين ولان قوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم عام بجميع الصيد والضمير في قوله ومن قتله منكم عايدا اليه فوجب
ان يكون المثل في قوله تعالى فجزآء مثل ما قتل من النعم مثلا للكل وليس لنا مثل في الكل
الا القيم فيتعين ان المراد بالمثل القيم ولان المثل لو كان من حيث الصورة والمنظر لما
احتيج الى العدلين لانه لا يخفى على احد ولان الصحابة حكموا بالمثل وهو النظير
على زعمهم فلا يحتاج الى تحكيم جديد في كل مقتول جديد بالاستغناء بحكمهم والمراد
بالنعم في النص والله اعلم المقتول وهو الصيد لان اسم النعم يطلق على الوحشي هكذا
قال ابو عبيدة والاصمعي فيكون معناه فجزآء قيمة ما قتل من النعم الوحشي والمراد بما روي
عن الصحابة التقدير دون ايجاب العين وهو نظير قولهم على ولد المغرور بقتل الغلام
بالغلام والجارية بالجارية ولولا ذلك لكان تقديرهم لازما في الازمنة كلها ولم يحتج
الى تحكيم الحكمين لوقوع الاستغناء بقولهم ودراهم ثم ان ظهرت قيمته يتخير القاتل
بين الاشياء الثلاثة عندهما وعند محمد والشافعي الخيار في ذلك الى الحكمين فان حكما
بالهدي يجب النظير على ما مر وان حكما بالطعام او بالصوم فعلى ما مر من قول ابي حنيفة
وابي يوسف لهما ان الحاجة الى الحكمين لاظهار قيمة الصيد وبعد ما ظهرت قيمته فيكون
الخيار للجاني لانه نوع رفق به كما في كفارة اليمين والمؤيد لمحمد والشافعي قوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
اثبت لهما الحكم في الهدي ثم عطف التكفير بالاطعام والصوم بكلمة او فيكون الخيار لهما
ضرورة قلنا قوله تعالى او كفارة معطوف على فجزآء وكذا قوله او عدل ذلك صياما معطوف
عليه فلا يدخل تحت حكمهما وانما كان يدخل ان لو كان مجرورا عطفا على الضمير في به منصوبا
بحكم وهديا منصوب فلم يكن فيهما دلالة على اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في معرفة قيمته
لا غير ويقومانه في المكان الذي قتل فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن
والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه والواحد
يكفي في التقويم والمثنى احوط لانه ابعد من الغلط وقيل يعتبر المثنى اظهارا للنص
فان اختار التكفير تعليم الذبح والتصدق بلحمه على الفقرا لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
وقد فرع الشرع بالفعل البعدون عنده ويجوز الاطعام في اي موضع شاء لانه قربة معقولة
المعنى وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لتوسعته على الهدي والجامع التوسعة على الفقرا
بالحرم والفرق ما بينا ويجوز الصوم في اي مكان شاء بالاجماع لانه عبادة وهو حق

Copy g ersity

النفس فلا يختلف باختلاف المكان وان ذبح في غير الحرم اجزأه عن الطعام يعني اذا
تصدق باللحم وفيه وفاء واعطي كل مسكين من اللحم ما يساوي نصف صاع من بر بخلاف
ما اذا ذبح في الحرم حيث يخرج عن العهدة بالاراقة حتي اذا تلف او سرق بعد الذبح لا يجب
عليه شيء وفيما اذا ذبح في غير الحرم يجب عليه قيمته لان الاراقة لم تعتبر فيه لما ذكرنا
ويخرج من العهدة بالتصدق لا غير ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا لان
مطلق اسم الهدي ينصرف اليه وهو المذكور بقوله تعالي هديا بالغ الكعبة كما انصرف
اليه هدي المتعة والقران المذكور في قوله فما استيسر من الهدي واوجبهما والثاني في
صغار النعم لان الصحابة اوجبوا جفرة وعناقا قلنا يجوز ذلك علي سبيل الاطعام
كالمذبوح في غير الحرم وهو تاويل ما روي عنهم وان وقع الاختيار علي الطعام اشتري
بالقيمة طعاما واطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما يطعم
في الكفارة وليس له ان يطعم مسكينا واحدا اكثر او اقل من نصف صاع وله ان يطعم مسكينا
واحدا اكثر من نصف صاع متبرعا حتي لا تحتسب الزيادة من القيمة كيلا ينتقص
اعداد المساكين وان اختار الصوم يقوم المقتول بالطعام طعاما وعند محمد والشافعي
رحمهما الله يقوم النظير فيما له نظير بناء علي ان الواجب الاصلي عنده ثم يصوم
مكان طعام كل مسكين يوما لانه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول فقدرناه
بالطعام وقد عهد بالشرع اقامة طعام مسكين مقام صوم يوم كما في كفارة الظهار
قال ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما اي لو فضل
اقل من نصف صاع من بر فهو بالخيار ان شاء صام عنه يوما كاملا وان شاء تصدق
به لان صوم اقل من يوم غير مشروع وكذا اذا كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين
بان كان قيمة المقتول اقل من نصف صاع لما قلنا وفي قوله وان شاء تصدق دليل علي
انه يجوز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين والفرق ان في كفارة الصيد
الصوم اصل كالاطعام حتي يجوز الصوم مع القدرة علي الاطعام فجاز الجمع بينهما
واكمال احدهما بالآخر واما كفارة اليمين فالصوم بدل عن التكفير بالمال حتي لا يجوز
المصير اليه مع القدرة علي المال فلا يجوز الجمع بين الاصل والبدل اتفاقا ولا يتصور
اتمام احدهما بالآخر وان اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ هديا فهو بالخيار
في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق بالبعض
وصام عن البعض لما قلنا وعلي هذا لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما
او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادي الآخر اي الكفارات ان شاء او جمع
بين الثلاثة لما قلنا فان قيل ينتقض هذا بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين فان كل واحد
منهما

منهما اصل بنفسه وليس ببدل عن الآخر ومع هذا لا يجوز الجمع بينهما ذكره في المحيط
قلنا الفرق بينهما ان التقويم متحد في كفارة الصيد وهو قيمته فله ان يؤدي هذا القدر
من اي نوع شاء وله ان يجمع بين الانواع بخلاف الاطعام والكسوة في كفارة اليمين
لان قدر احدهما يخالف قدر الآخر فلا يكونان من باب واحد ولكن اذا كسا خمسة
واطعم خمسة يجزيه عن الطعام ان كان الطعام ارخص فيجعل كانه اعطي بقيمة الطعام
وان كانت الكسوة ارخص يجزيه عن الكسوة علي ما عرف في موضعه وفرق آخر هو
ان العدد منصوص عليه في كفارة اليمين فلا يجوز دونه بخلاف كفارة الصيد **قال**
وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص اعتبارا بالكل كما في حقوق
العباد يعني ولو جرح الصيد المملوك ولم يعلم موته بالجرح بان انفلت من صاحبه
فانه يجب عليه النقصان لا غير قياسا واستحسانا لعدم معني العبادة هذا ان برئ
وبقي اثره وان لم يبق له الاثر لا يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف يلزمه صدقة
للالم وعلي هذا لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت فنبت له سن او زال البياض ذكره
في الغاية معزيا الي البدايع لانه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الآدمي اذا اندمل
ولم يبق له اثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين ولو مات بعد ما جرحه ضمن كله
لان جرحه سبب لموته فيحال به عليه ما لم يبرأ ولو غاب الصيد ولم يعلم هل مات او برئ
ضمن نقصانه لانه لزمه بالجرح فلا يسقط عنه ولا يلزمه جميع القيمة احتياطا لمعني
العبادة كمن احل صيدا في الحرم فارسله ولم يعلم دخوله الحرم بخلاف الصيد المملوك
قال وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت
به اي بالكسر اما وجوب القيمة بنتف ريشه او قطع قوائمه فلانه فوت عليه الامن
بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته فصار كما لو قطع عيني عبد او قطع رجليه واما وجوب
القيمة بحلبه يعني قيمة اللبن فلان اللبن من اجزائه فيكون معتبرا بكله واما وجوبها
بكسر بيضه يعني بوجوب قيمة البيض فلانه اصل الصيد لانه معد ليكون صيدا
فاعطي له حكم الصيد في ايجاب الجزاء علي المحرم وقيل المراد في قوله تعالي تناله
ايديكم البيض ورماحكم الصيد ولانه صيد باعتبار المآل دون الحال واعتبار الحال
يمنع وجوب الجزاء واعتبار المآل يوجب الجزاء فاوجبناه احتياطا ما لم يفسد فان فسد
بان صار مذرا لا يجب عليه شيء لانه لم يجئ منه صيد فلا يمكن اعتباره لا حالا ولا مآلا
واما وجوب القيمة بخروج ميت منه بالكسر فلان البيض معد ليخرج منه فرخ والتمسك
بالاصل واجب حتي يظهر خلافه وكسر البيض قبله قد يكون سببا لموت الفرخ فاحتطنا
انه مات به والقياس ان لا يجب به سوي البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وكذا

Copy g ersity

لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمتان لان الضرب
سبب ظاهر لموتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت حيث
يجب ضمان الام ولا يجب ضمان الولد عند العدم في الجرم وفي الامة يجب قيمة الام
ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى لان الجنين جزء من وجه ونفس
من وجه وجزا الصيد مبني على الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفسية فاوجبنا فيها ضمانها
بخلاف حقوق العباد وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة لانه متوحش لا يبتدي
بالاذى وفيه خلاف زفر رحمه الله قال ولا شي بقتل غراب وحداة وذيب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقرادة وسلحفاة لما روي انه عليه
السلام امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور متفق عليه والمراد بالكلب العقور الذيب او ما يثبت جواز قتله بدلالة النص لانه
مثل الخمس في الايذا والمراد بالغراب الابقع الذي ياكل الجيف او يخلط واما العقعق
فلا يحل قتله للمحرم وان قتله فعليه الجزا لانه يسمي غرابا ولا يبتدي بالاذا وعن ابي حنيفة
ان الكلب العقور وغير العقور المستانس منه والمستوحش سوا والفارة الاهلية والبرية
سوا وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزا بقتل السنور ولو كان بريا وبالضب واليربوع
والارنب يجب الجزا لانها ليست من المستثناة ولا يبتدي بالاذا واما البعوض والنمل
والبرغوث والقراد والسلحفاة فانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات كالخنافس
وبعضها القراد والبرغوث يبتديان بالاذا والمراد السود والصفر التي توذي البيوت
وذكر في الغاية معزيا الى المحيط ليس في القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور
والحلمة وصاح الليل والصرصر وام حبين وابن عرس شي لانها من هوام الارض وحشراتها
وليست بصيود ولا متولدة من البدن قال ويقتل قملة وجرادة تصدق بما
شا لان القملة تتولد من البدن فيكون قتلها من قضا التفث والمحرم ممنوع من ذلك
بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل قملة ساقطة على الارض لا شي عليه لعدم قتل الصيد
وازالة التفث وفي الجامع الصغير اطعم شيا وهذا يدل على جواز الاباحة وان قتل
قملا كثيرا اطعم نصف صاع من بر وان لم يقصد به قتل القمل لا شي عليه ولو وقع في ثوبه
منها كثيرا فالقاه على الارض في الشمس ليموت القمل يجب عليه نصف صاع من بر وان لم
يقصد به قتل القمل لا شي عليه لانه لم يتسبب لقتله والجراد صيد لان الصيد ما لا يمكن
اخذه الا بحيلة ويقصده الاخذ وهو بهذه المثابة وروي ان اهل حمص اصابوا جرادا
كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه اري
دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع لانها
جبلت

جبلت على الايذا فكانت من الفواسق المستثناة ولان اسم الكلاب يتناول السباع
باسرها لغة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فسلط عليه اسد او الكلب من الخمس الفواسق بالحديث
والمراد بالسباع لا الكلب المعروف لانه غير موذ ولنا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وهو باطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره لانه اسم للمتوحش
قال الشاعر صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال
والقياس على الخمس الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد الثابت بالنص ولان السباع
ليست في معنى الخمس لانها تبتدي بالاذا وتخالط الناس وتفشو بينهم بالاختطاف
والافساد والسباع لا تبتدي وهي بعيدة عنهم وكان اذاوها دون اذا الفواسق
فلا تلحق بها واسم الكلب لا يتناول السبع عرفا فان من قال فلان يقتني الكلب او
في داره كلب لا يفهم احد انه السبع والعرف اولى بالاعتبار ثم لا يجاوز بقيمته شاة
وقال زفر رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت لان كل مضمون بالقيمة توجب اعتباره
كماكول اللحم ولنا قيمته باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعتبر في
حق الضمان ولا تعتبر زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في البزاة المعلم عليه
في حق الشارع وان كان تزداد قيمته به ويضمن معلما في حق مالكه لان ضمانه لمالكه
باعتبار الانتفاع به وفي حق الشارع ذاته قال وان صال لا شي عليه بقتله
بخلاف المضطر اي وان صال عليه السبع فقتله فلا شي عليه وقال زفر يجب عليه قيمته
لان عصمته لا تزول بفعله لقوله عليه السلام العجما جبار ولهذا لو صال الجمل على
رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل ضبعا واهدى
كبشا وقال انا ابتداناه يشير على العلة الموجبة للضمان بقوله انا ابتداناه وقال علي
رضي الله عنه ان قتل قبل ان يعدو عليه ففيه شاة ولان المحرم ممنوع عن التعرض له وليس
بمامور بتحمل اذاه بل هو مامور بقتل ما توهم منه وهو الخمس الفواسق لما روينا
فلان يكون مامورا بقتل ما تحقق منه الاذا اولى لما فيه من دفع الاذى عن نفسه فاذا
جاز قتل الطبع الوالد للدفع فما ظنك بالسباع فاذا ابتدي بالاذا التحق بالفواسق
فصار ماذونا في قتله ومع الاذن من الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصايل
لان الاذن من مالكه وهو العبد ولا يرد على هذا وجوب الفدية عند الضرورة ولا
وجوب قيمة الصيد اذا قتله واكله عند المخمصة مع الاذن من الشارع لان كلا منا
في الفعل الاختياري من الحيوان لا بافة سماوية وهو المراد بقوله بخلاف المضطر وذكر
في المنتقى انه اذا امكنه دفعه من غير سلاح فقتله فعليه الجزا قال وللمحرم ذبح شاة

95
Copy g ersity

وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي لاجماع الامة عليه لانه ممنوع من الصيد وهي ليست
بصيود والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض ولا نه يطير لا نها الوف باصل
الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزا فينبغي ان تكون الجواميس
على هذا التفصيل فانه من بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستانس عندهم قال
وعليه الجزا بذبح حمام مسرول وظبي مستانس لانهما صيد باصل الخلقة والاستيناس
عارض فلا يبطل الحكم الاصلي كالبعير اذا ند ياخذ حكم الصيد في حق الزكاة لا غير
حتى لا يحرم عقره على المحرم وفي الحمام المسرول خلاف مالك رحمه الله هو يقول انه الف
مستانس ولا يمتنع بجناحه فصار كالبط وهذا لان ما يمتنع به الصيد ثلاثة اشيا اما بالعدو
او بالطيران او بالدخول في الجحر والمسرول قد لم يوجد شي منها فلا يكون صيدا ونحن نقول
هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله وبطء نهوضه وذلك لا يخرجه من ان يكون
صيدا واشتراط الذكاة الاختيار لا تدل على انه ليس بصيد لان ذلك كان للعجز وقد زال
بالقدرة عليه قال ولو ذبح محرم صيدا حرم يعني على الذابح وعلى غيره وقال الشافعي
رحمه الله يحل لغيره ولم اذا احل لان الذكاة موجودة حقيقة فتعمل عملها غير انه حرم
على الذابح لارتكاب المنهي عنه عقوبة له فيبقى في حق غيره من المحرمين وغيرهم وفي حق
الكفرة بعد ما حل على الاصل ولنا ان الذكاة فعل مشروع وهذا الفعل حرام فلا يكون
ذكاة وصار كذبيحة المجوسي وهذا لان المحرم هو الدم المسفوح ولا يمكن التمييز بينه وبين
اللحم فاقام الشارع بعض الافعال مقام التمييز تيسيرا وهو الفعل المشروع فلا يقام غيره
مقامه بالراي فبقي على الاصل وهو الحرمة لاجل عدم التمييز قال ويغرم باكله لا محرم
آخر يعني القاتل اذا اكل من الصيد المقتول يغرم قيمة اللحم ولا يضمن محرم اخر اذا اكل منه
وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن القاتل ايضا باكله لانه ميتة وتناول الميتة لا يوجب
الا الاستغفار فصار كما لو اكله محرم اخر وكالحلال اذا قتل صيد الحرم فاكل منه وله
ان حرمته بسبب احرامه لانه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في
حق الذكاة فصار حرمة التناول محظورات احرامه بخلاف محرم اخر لان المحرم لا صنع له فيه وبخلاف
الحلال اذا قتل صيد محرم فاكله فان وجوب الجزا هناك باعتبار الامن الثابت بسبب الحرم
وذلك للصيد لا اللحم فتكون حرمته مضافا الى كونه ميتة ولان مقصوده من ذبح الصيد تناوله
فاذا اوجب الجزا بالوسيلة وهو الذبح فلان يجب بالتناول اولى لانه تحقيق المقصود
ولان المقتول ظلما كالحي في حق القاتل حتى لا يرث منه القاتل فكان هذا بمنزلة الحي حتى
يجب عليه الضمان ثانيا باكله ولو اكل منه قبل ادا الضمان لا يضمن الا قيمة واحدة واطعام
كلاب لحصول مقصوده وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزا لان الاذن مقيد

بالكفارة

بالكفارة في حق المضطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك الاية وان نزلت في الحلق تناول كل مضطر دلالة
ولو اضطر الى اكل الميتة وقتل صيد ياكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف
والحسن يقتل الصيد لان حرمته اخف لانه حرام حكما والميتة حرام حقيقة وحكما
وتقوم مقامه الكفارة ايضا فيكون كل ما يأت قلنا في اكل الصيد وارتكاب محظوري
الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف وان وجد صيدا ذبحه
محرم ياكل الصيد ويدع الميتة لما ذكرنا ولو وجد صيدا حيا ومال المسلم ياكل الصيد
لا مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد والصيد حقا
للشرع لا عين فكان اخف قال ويحل له ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولم يامره بصيده وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان اصطاده الحلال لاجل المحرم
لا يحل له تناوله لقوله عليه السلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه
ابو داود والترمذي ولنا ان قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده له
ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرم عليهم
بارادته ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوي ولانه ليس لاحد ان يحرم على غيره من غير
صنع منه ولا سبب ما كان حلالا له وما رواه ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فهو محمول
على ما اذا صيد له بامره او يحمل على انه اهدي اليه الصيد الحي دون اللحم توفيقا بين
الاثار وشرط ان لا يكون منه دلالة على الصيد وهو المختار لما روينا من حديث ابي قتادة
وقيل له لا يحرم بالدلالة قال ويذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها
لا صوم اي يجب القيمة ان ذبح الحلال صيد الحرم ويتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم
لقوله عليه السلام ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
فقال العباس الا الاذخر فانه لقيننا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر متفق
عليه وعلى ذلك انعقد الاجماع وانما لا يجزيه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه
غرامات الاموال وجزا المحرم والجامع انها ضمان المحل لا جزا الفعل وفيه خلاف
زفر رحمه الله هو يقول وجوب الجزا انما كان باعتبار الجناية على الصيد لا بدلا
عن المتلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة له لانه مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز
فاذا وجب باعتبار الجناية كان كفارة كما لمحرم فيجزيه الصوم قلنا ان الحرمة في المحرم
باعتبار معنى فيه وهو احرامه فيكون جزا الفعل وهو الكفارة والحرمة في صيد الحرم
باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل والصوم يصلح جزا الافعال لا ضمان المحال
واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزيه لانه ضمان الاموال الا ان تكون قيمته

Copy ersity

يجد بو ها مثل قيمة الصيد المقتول يجزيه عن الاطعام كما بينا فيمن ذبح في غير
الحرم وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه فعل مثلها جني لان جنايته كانت باراقة دم فتتادي
بمثل ما فعل والاعتبار بهذا الطريق معتبر في ضمان المحل كالقصاص ولو قتل
محرم صيد الحرم فالقياس ان يلزمه جزآن لوجود الجناية في الاحرام والحرم وفي
الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوي من حرمة الحرم لان الاحرام
يحرم القتل في الاماكن كلها والحرم لا فيجب اعتبار الاقوي وتضاف الحرمة اليه عند
تعذر الجمع بينهما واما شجر الحرم وحشيشه فهما فيه سواء وليس من محظورات
الاحرام قال ومن دخل الحرم بصيد ارسله يعني اذا كان في يده وقال مالك
والشافعي رحمهما الله لا يرسله لان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد
ولنا انه بدخوله الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه
وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولو كان بازيا فارسله في الحرم
فاتلف حماما لا يجب عليه شي لانه فعل ما يجب عليه فلا يغرم قال فان باعه رد
البيع ان بقي وان فات فعليه الجزآء اي اذا باع الصيد بعدما دخل به الحرم يجب رد
بيعه ان كان قائما في يده وان كان فائتا يجب قيمته لان البيع فاسد فكان البيع يجب
رده ان كان باقيا والا فقيمته وهذا لانه لما حصل في الحرم صار من صيده ولا فرق في ذلك
بين ان يبيعه في الحرم او بعدما اخرجه لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولا يحل
اخراجه بعد ذلك ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يجوز لانه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذا بالبيع كما لو كان
في الحرم وله ان البيع ليس بتعرض له حسا وانما يظهر اثره شرعا فلا يمنع عنه الا ترى
انه لو امر بذبح هذا الصيد لا يرسله وقال الشافعي رحمه الله عليه ان يرسله لانه متعرض
للصيد بامساكه في ملكه وذلك حرام عليه بالاحرام فوجب تركه بارساله كما اذا كان
في يده ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن
ولم ينقل انهم اوجبوا ارسالها وبذلك جرت افعال الامة الي يومنا هذا فصار
اجماعا فعلا وهو من اقوي الحجج الشرعية ولان الواجب عليه ترك التعرض له وهو ليس
بمتعرض في تركه في البيت او في القفص بل هو محفوظ في موضع غير انه في ملكه وهو
لو ارسله في المفازة لا يخرج عن ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في
يده لزمه ارساله بحيث لا يضيع لان القفص كالحق للدرية وممسك الحق ممسك للدرية
بخلاف ما اذا كان القفص في رحله قال ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان المرسل امر بالمعروف وناه عن المنكر وليس علي

الحسني

المحسنين من سبيل فصار كما اذا اخذه المحرم في حالة الاحرام وله انه ملك بالاخذ
ملكا محترما ولا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمن بخلاف ما اذا اخذه في حالة
الاحرام لانه لم يملكه وهذا لان الواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بان يخليه في
بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا بخلاف ما اذا اخذه وهو محرم على ما بينا والاصل
اختلافهم في كسر المعازف قال ولو اخذه محرم لا يضمن اي لو اخذ محرم صيدا فارسله
انسان من يده لم يضمن وهذا بالاجماع لانه بالاخذ لم يملكه لان المحرم لا يملك الصيد
بسبب ما لانه محرم عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار
الصيد في حقه كالخمر والخنزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم حيث يضمن
مرسله لانه ملكه بالاخذ قبل الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه ملكه ولهذا لو وجد
ذلك الصيد في يد انسان بعد ما حل له ان ياخذه في هذه المسالة لانه ملكه وليس له
ان ياخذه في المسالة الاولى لانه ليس بملك له قال فان قتله محرم اخر ضمنا ويرجع
الاخذ على قاتله اي ان قتله محرم اخر في يده فيما اذا اخذه المحرم في حالة الاحرام
يضمن القاتل والاخذ جميعا ثم يرجع الاخذ على القاتل اما وجوب الجزاء عليهما
فلوجود الجناية منهما لان الاخذ متعرض للصيد بالاخذ والاخر بالقتل فيضمن كل واحد
منهما ثم يرجع الاخذ على القاتل ولو كان الاخذ حلالا وقال زفر رحمه الله لا يرجع
لان الاخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره وهذا لانه لم يملك الصيد لا قبل
الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه عرضة ووجوب الضمان بتفويت يد او ملك ولم يوجد
ولنا ان يده كانت على هذا الصيد معتبرة لتمكنه من ارساله واسقاط الضمان
عن نفسه والقاتل فوت عليه هذه اليد فيضمن ولانه قرر عليه ما كان على شرف السقوط
والتقرير له حكم الابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ولان
الاتلاف انما يصير علة للضمان عند اتصال الهلاك به وهو بالقتل فجعل الاخذ علة
فيكون مباشرة لعلة العلة فيضاف الضمان اليه ثم انما يرجع على القاتل ان لو كفر
بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه لانه لم يغرم شيا قال فان قطع حشيش
الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف لان حرمتها ثبتت بسبب
الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ان كان الحرم هو المنسوب
الي الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الي غيره بالانبات وما ينبته الناس
عادة غير مستحق الامن بالاجماع وما لا ينبت عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبت عادة
ولو نبت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة حقا للشرع وقيمة لمالكه كالعبد
المملوك في الحرم او في الاحرام ولا يكون للصوم مدخل في هذه القيمة لان حرمة تناوله

Copy … ersity

بنبت الحرم لا بالاحرام ولا يكون للصوم مدخل في هذه وكان من ضمان المحال وان ادي قيمته ملكه كما في الحقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه لو ابيح ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق شجر وفيه الحاش صيد الحرم لانه يستظل بظلها او يتخذ الاوكار عليها غصن نضا وما جف منه لا ضمان فيه ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم فيما يكون ناميا فيه قال وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه لمكان الحرج في حق الزايرين والمقيمين والحجة عليه ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش ميسر فلا حرج ولين كان فيه حرج فلا يعتبر لان الحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولا باس باخذ الكماة من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هو مودع فيها ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات قال وكل شي علي المفرد به دم فعلي القارن دمان دم للحج ودم للعمرة وقال الشافعي رحمه الله يلزمه دم واحد بنا علي انه محرم باحرام واحد عنده لانه متوك بالتداخل وعندنا باحرامين وقد جني عليهما فيجب عليه دمان وهذا لما التقل خطا فانه جناية في حق الادمي باعتبار دمه وفي حق الله تعالي بارتكاب المنهي عنه فيجب الدية حقا للولي والكفارة حقا لله تعالي فان قيل ينبغي ان يتعدد الجزاء باعتبار حرمة الحرم والاحرام فان المحرم اذا قتل صيد الحرم يجب عليه دم واحد مع انه يحرم عليه من وجهين لاجل احرامه ولاجل الحرم قلنا حرمة الاحرام اقوي لانه يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها ويحرم التطيب ولبس المخيط فيصلح ان تجعل حرمة الحرم تابعا لاقواهما بخلاف الحج والعمرة فلا يمكن بان يجعل احدهما تبعا للاخر كحرمة الجماع بسبب الصوم وعدم الملك اذا اجتمعا بان زنا صايم في رمضان يجب عليه الحد والكفارة وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين علي القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة ولما بعد الوقوف بها ففي الجماع يجب عليه دمان وفي المحظور في غيره يجب دم واحد قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم وقال ان فيجب عليه دم واحد اعتبارا بالمحظورات الا ترى لو دخل الميقات يريد مكة من غير احرام فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة فانه يلزمه دمان لترك الاحرام في ميقاته فكذا لهذا ولنا ان الواجب عليه احرام واحد لاجل تعظيم البقعة ولهذا لو احرم بالعمرة من الميقات واحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شي وهو قارن فبترك واجب واحد لا يجب عليه دمان بخلاف المستشهد به لانه لما دخل الميقات والعمرة بالحج داخل الميقات وجب عليه دم لتركه وقته ولما دخل مكة صار منهم وميقاتهم في العمرة الحل فاذا احرم من الحرم فقد ترك الميقات فيجب عليه دم آخر لذلك واما في مسئلتنا لم يترك الوقت الا في احدهما بترك تعظيم البقعة قال ولو قتل محرمان صيدا فعلي كل واحد منهما جزا كامل وقال الشافعي يتعدد الجزا يعني اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلي كل واحد منهما جزا كامل وقال الشافعي

عليهما

عليهما جزا واحد لان ما يجب بقتل الصيد بدل محض الا ترى انه يزداد الواجب بكبره وينقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المكان ككفارة القتل لا تختلف باختلاف قيمة العبد المقتول وصار كالحلالين اذا اشتركا في صيد الحرم ولنا انه كفارة وبدل المحل وان الله تعالي سماه كفارة بقوله تعالي او كفارة طعام مساكين واعتبر المماثلة بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فجمعنا بين الامرين عملا بالدليلين وهذا لانه جناية علي احرامه فباعتباره يكون كفارة وتفويت للصيد فباعتباره يكون بدلا ومثل ذلك ليس بمستنكر الا ترى ان القصاص جزاء الفعل حتى اذا تعدد القاتل والمقتول واحد اجري علي جميعهم ويدل ايضا حتي يورث كالدية وفعل كل واحد من المحرمين كامل فيجب عليهما موجبه بخلاف الحلالين يشتركان في قتل صيد الحرم علي ما يجي قال ولو حلالان لا اي لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم لا يتعدد الجزا وهو القيمة لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو الجناية حتي لا يدخل الصوم فيه فلا يتعدد الا بتعدد المحل بخلاف المحرمين لان الواجب هناك جزاء الجناية ولهذا تادي بالصوم ويتعدد بتعدد الفعل نظيره رجلان قتلا رجلا خطا يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلي كل واحد منهما كفارة كاملة لانها جزاء الفعل ولان المحرم في المحرمين الاحرام وهو متعدد فيتعدد الموجب وفي الحلالين الحرم وهو واحد فيتحد الواجب ثم اعلم ان الواجب في صيد الحرم وان كان بدلا لكن فيه معني الجزا حتي اذا اختلفت الجناية بان لحقه احدهما وقتله الاخر يجب علي كل واحد منهما جزا كامل لان كلا منهما اتلفه بجهة احدهما بالاخذ المفوت للامن والاخر باستهلاكه معنا والاخر بالاتلاف حقيقة بخلاف حقوق العباد لانه بدل عن المحل من كل وجه فلا يستحق اكثر من عوض واحد ثم يرجع الاخذ علي القاتل هنا علي ما بينا من قبل في الحرم ولو كان احد القاتلين ممن لا يجب عليه الجزا بان كان صبيا او كافرا يجب علي الاخر حصته ان كان حلالا وجميع قيمته ان كان محرما وقد بينا وجهه قال وبطل بيع المحرم صيدا او شراوه لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشيا لا يشترط فيها الزكاة ثم اذا قبض المشتري وهلك في يده فعليه وعلي البايع الجزا المتعدي بالتسليم اليه وبجعله ويبرا من الضمان البايع وعلي هذا لو وهب محرم صيدا من محرم فهلك عنده يجب عليه جزان جزا لصاحبه لفساد الهبة وجزا حقا لله تعالي وان اكله ضمنه لانه اجزاء عنها ابي حنيفة رحمه الله لانه يجب الجزا عنده بالاكل علي ما مر ولو وقع البيع بين الحلالين ثم احرما او احدهما فوجد به عيبا ليس له ان يرده لكن يرجع بالنقصان ولو غصب محرم من محرم صيدا افرده وجب عليهما

Copy … rsity

الى تضمينهما بالتسليم والتسلم وان هلك في يده فعليه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة
لحق الله تعالى ويجب عليه ان يرسله ولا يجوز له ان يسلمه الى صاحبه فان ارسله يجب
عليه الضمان لصاحبه ويبرى من الضمان لحق الشرع قال ومن اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما اي الولد والام لان الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق الامن حتى
يجب رده عليه اي الى مامنه وهو الحرم وهذه الصفة شرعية فتسري الى الولد كسائر
الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام فان قيل يشكل على هذا ولد
المغصوب حيث لا يضمن قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الظبية حق الله
تعالى وهو طالب للرد في كل ساعة فاذا لم يرده حتى هلك تحقق الهلاك بعد المنع
بخلاف الغصب لان صاحبه لم يطلب حتى لو طلب ومنعه يضمن فعلى هذا لو هلك
ولد الظبية قبل ان يتمكن من الرد لا يضمن كما في ولد المغصوب والثاني ان الفرق
ان سبب الضمان في صيد الحرم ازالة الامن وقد وجد في الولد لانه كما وجد صار
مستحقا للامن وقد ثبت فيه الخوف باثبات اليد فيضمن وفي المغصوب سبب الضمان
ازالة يد المالك ولم يوجد فافترقا وعلى هذا يضمن ولد الظبية كيف ما كان
قال فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد لانه صيد حل وقد تقدم اثر فعله
بالتكفير ولان الكفارة بدل الصيد فيكون له حكم العين فلم يبق عليه الامن بعد ذلك
لوصول بدله كوصوله نفسه وكذا الحكم في زيادة قيمتها يعني اوسمن ان كان قبل التكفير
يضمنها وان كان بعده لا يضمن وفي الغاية لا يضمن الزيادة بعد التكفير ويضمن الاصل
ولو ذبح الام والاولاد يحل لان صيد الحرم حلال مع الكراهة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

قال رحمه الله ومن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم اما الاول
فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما يسقط عنه الدم بعوده الى الميقات محرما لبى
او لم يلب وعند زفر لا يسقط لبى او لم يلب والاختلاف فيهما انه اذا رجع الى الميقات
قبل الاحرام فاحرم من الميقات سقط عنه الدم وان رجع بعدما طاف لا يسقط عنه
الدم لزفر ان جنايته لم ترتفع بالعود فصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليها
على ما بيناه من قبل وهذا لانه لما وصل الى الميقات غير محرم وجب عليه انشاء التلبية
فيه فاذا ترك وجب عليه الدم ثم اذا عاد ولبى لم يات بالمتروك لانه كان واجبا وما
اتى به ليس بواجب ولهما ان الواجب عليه كونه محرما في ذلك الميقات لمكان الا ترى انه
لو احرم من دويرة اهله ومر به ساكتا ولم يلب لا شيء عليه فاذا رجع فقد تلافى المتروك فسقط
عنه الدم ولهذا ان اصل الميقات في حقه دويرة اهله ولهذا كان الاحرام منها افضل ورخص

التأخير

التأخير الى الميقات فصار الميقات اخر الغايات فاذا انتهى اليه وجب عليه التلبية
والاحرام منه فاذا تركه واحرم داخل الميقات وجب عليه الدم فان عاد بعد ذلك
فان لبى فيه فقد اتى بعين ما ترك فيسقط عنه الدم وان لم يلب لم يات به فلا يسقط
عنه الدم بخلاف ما اذا افاض من عرفات فان المتروك هنا امتداد الوقوف فلم يتداركه
وبخلاف ما اذا احرم من دويرة اهله ومر بالميقات وهو ساكت لانه اتى بالعزيمة فكان
اولى وعلى هذا لو خرج من الميقات لمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي ان يسقط عنه الدم ولا
يشترط ان يلبي في اخر الميقات لانه اتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص الى اخر
الحد لا غير واطلق صاحب المختصر بقوله من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ولم
يقيده بحج ولا بعمرة لانه لا فرق بينهما واما الثانية وهو ما اذا جاوز الميقات غير محرم
ثم احرم داخل الميقات بعمرة ثم افسدها مضى فيها وقضاها اي احرم في القضاء من
الميقات سقط عنه الدم وكذا الحكم اذا احرم بحج بعدما جاوز الميقات فافسدها او فاته
الحج ثم احرم في القضاء كسائر المحظورات الا ترى انه لو قتل صيدا او حلق او تطيب في
احرامه ثم افسده وقضاه واجتنبه في القضاء لا يسقط عنه الدم فكذا هذا ولنا انه لما قضى
من الميقات انجبر ذلك النقصان لان القضاء يحكي الاداء وهذا لان النقص حصل بترك
الاحرام من الميقات ويصير قاضيا حقه بالقضاء فانعدم المعنى الموجب له بخلاف
غيره من المحظورات لانه لا ينعدم بالقضاء فلا يرتفع الجزاء قال فلو دخل كوفي
البستان لحاجة له دخول مكة بغير احرام ووقته البستان لان البستان غير واجب التعظيم
فلا يلزمه الاحرام بقصده فاذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام
للحاجة لما ذكرنا في باب الاحرام فكذا هذا الداخل اليه والمراد بقوله ووقته البستان
جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد بيناه من قبل ولا فرق بين ان ينوي الاقامة
في البستان خمسة عشر يوما او لم ينو وعن ابي يوسف انه ان نوى الاقامة فيه اقل من خمسة
عشر يوما لا يكون مقيما ولا يكون له ان يدخل مكة بغير احرام والظاهر الاول ولو احرم
من البستان للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه لانه احرم من ميقاته ولم يترك نسكا
واجبا فلا يلزمه شيء كاهل البستان قال ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد
النسكين يعني الحج او العمرة لان دخوله مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد لزمه
الاحرام بالحج او العمرة كمن نذر بالاحرام فانه اذا لزمه ان يحرم باحد النسكين وفيه خلاف
الشافعي بناء على انه له ان يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد اداء النسك عنده ومنعنا
ليس له ذلك قال فصح عن ما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بالاحرام فان تحولت
السنة لا يعني الذي دخل مكة بغير احرام ولزمه به حجة او عمرة اداء حجة عن ما عليه من حجة

Copy … ersity

السلام في تلك السنة اجزاه عن ما لزمه بدخول مكة وان تحولت السنة لا يجزيه وقال
زفر لا يجزيه وان لم تتحول السنة ايضا وهو القياس لانه بدخول مكة وجب عليه حجة
او عمرة وصار ذلك دينا في ذمته فلا يتادى الا بنية كما لو وجب عليه بالنذر ولهم احد
النسكين وكما لو تحولت السنة وجه الاستحسان ان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخوله
مكة تعظيما لهذه البقعة الشريفة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على اليقين الا ترى
انه لو اتى محرما في الابتداء بما عليه من الحج لا يلزمه شي فكذا هذا ونظيره ما لو نذر ان يعتكف
شهر رمضان جاز صومه عن صوم الاعتكاف لان الواجب عليه ان يكون صايما في هذا
الاعتكاف وقد وجد صوم رمضان في مدته فلا حاجة الى غيره بخلاف ما اذا تحولت
السنة لانه لما لم يقض حق البقعة حتى تحولت السنة صار بالتفويت دينا في ذمته مقصودا
فلم يتادى الا باحرام له مقصود كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف ثم
اراد ان يعتكف في العام القابل في شهر رمضان عما لزمه لم يجزه عنه لانه بالتفويت
صار مضمونا عليه بصوم التابع له فصار مطلقا عن الوقت فلا يتادى بصوم رمضان
كما اذا لزمه الاعتكاف بالنذر المطلق ولو خرج مكي من الحرم فاحرم بحج يلزمه دم لانه
وقته في الحج الحرم على ما بينا فان عاد الى الحرم قبل الوقوف بعرفة فان لبى سقط عنه
الدم عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا وعندهما سقط مطلقا وعند زفر لا يسقط مطلقا
على ما بينا في حق الافاقي وكذا المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم لزمه دم
وان عاد الى الحرم فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في المكي لانه صار منهم ووقته وقتهم
ولو احرم المكي من الحرم للعمرة يجب عليه دم لتركه وقته فان خرج الى الحل بعد الاحرام فعلى
ما مر من الاختلاف وكذا اهل الحل الذين بين الحرم والميقات اذا دخلوا الحرم فاحرموا بالحج
او العمرة يجب عليهم دم لتركهم ميقاتهم فان عادوا بعد الاحرام الى الحل فهو على الاختلاف
الذي ذكرناه في غيرهم والله اعلم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

قال مكي طاف شوطا لعمرته فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رفض العمرة وقضيها وعليه دم لرفضها وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يرفض العمرة وقضيها ومضى في الحج لان الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا
بد من رفض احدهما فكانت العمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها
غير موقتة وليس فيها الا الطواف والسعي وهي سنة وليس الحج كذلك ولهذا لو رفض
العمرة يلزمه قضاؤها لا غير واذا رفض الحج يلزمه قضاؤه وقضاء العمرة على ما عرف في موضعه
فصار كما اذا لم يطف للعمرة شيئا حتى احرم بالحج لانه يرفض العمرة بالاجماع لما قلنا بخلاف
ما اذا طاف لها اربعة اشواط حيث يرفض الحج بالاجماع لان للاكثر حكم الكل وفي المبسوط لا

يرفض

يرفض واحدا منهما لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص
بالجمع بينهما ولابي حنيفة رحمه الله ان احرام العمرة تاكد باداء ركن منها وهو الطواف واحرام
الحج لم يتاكد بشي من اعماله وغير المتاكد اولى بالرفض وانما يرجح الايلام اذا استويا في
القوة والدليل على انه يتاكد بالشوط ان الافاقي اذا جاوز الميقات غير محرم فاحرم
داخل الميقات فطاف شوطا ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم ولو لم يطف بالاتفاق
لتاكده بالطواف ولان في رفض العمرة ابطالا للعمل وفي رفض الحج امتناعا عنه فكان
اولى وعليه دم للرفض ايهما رفض لتحلله قبل اوانه كالمحصر ثم ان رفض العمرة قضاها
لا غير وان رفض الحج قضاه وقضى العمرة معه لانه كفايت الحج من حيث انه خرج من المضي
فيه وفايت الحج يتحلل بافعال العمرة فينبغي ان لا يجب عليه الدم ثم ياتي بالحج من قابل
ولو قضى الحج في تلك السنة بعدما فرغ افعال العمرة ينبغي ان لا يجب عليه الدم لانه لا يعتبر
كفايت الحج الا اذا لم يحج في تلك السنة واما اذا حج فلا كالمحصر اذا تحلل ثم تخلى في تلك
السنة لا يجب عليه العمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة قال ولو مضى عليهما جاز وعليه
دم لانه اداهما كما التزمهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع المشروعية ولا يتحقق الفعل
وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له ان ياكل منه بخلاف الافاقي حيث يجوز
له الاكل منه لان ذلك دم نسك قال ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول
لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ومعنى هذا الكلام انه اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم باخر يوم النحر لزمه الثاني
ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شي عليه وان كان لم يحلق بينهما
فعليه دم سوا حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق ولو احرم بالعمرة وفرغ منها ثم احرم
بعمرة اخرى قبل الحلق في الاولى فعليه دم للجمع بينهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
في الحج وقالا ان لم يحلق بعدما احرم بالحج الثاني فلا شي عليه واصل هذا ان الجمع
بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا احرم بالحج الثاني بعدما حلق للاول لا يلزمه
شي عليه بالاتفاق لانه حل من الاول واحرم للثاني بعده وان لم يحلق حتى احرم بالثاني
لزمه لصحته وعوقه وعليه دم حلق بعدما احرم بالثاني او لم يحلق عند ابي حنيفة رحمه
الله لانه ان حلق يكون جانيا على الاحرام الثاني وان لم يحلق يكون مؤخرا الحلق في الحج الاول
عن ايام النحر وهو يوجب الدم عنده وعندهما ان حلق بعد الاحرام بالثاني يجب عليه
الدم لما قال ابو حنيفة رحمه الله وان لم يحلق فلا شي عليه لان تاخير الحلق عندهما لا يوجب
شيئا ثم فرق في المختصر بين الحج والعمرة فاوجب فيها دما للجمع بينهما ولم يوجبه في الحج وهو
رواية الجامع الصغير وفي الاصل اوجب الدم في الحج ايضا للجمع بينهما احراما وهو ظاهر

Copyright ... University

والاشكال فيه انه لا فرق بين الجمعين وجه رواية الجامع الصغير هو الفرق بينهما ان
الجمع في الاحرام انما كان حراما لاجل الجمع في الافعال اذ الجمع في الافعال يوجب النقصان
فالجمع بين الحجتين في الاحرام لا يودي الي الجمع بينهما في الافعال لان افعال الثانية متاخرة
الي العام القابل بخلاف العمرتين لان الجمع بينهما في الاحرام يودي الي الجمع بينهما في الافعال
لعدم ما يوجب تاخير الثانية وهذا علي تحقيق الروايتين وهو قول بعضهم وقيل ليس
فيها الا رواية واحدة وهو وجوب الدم لاجل الجمع بين الحجتين كالعمرتين وسكوته عنه في
الجامع الصغير لا يدل علي نفيه ولو احرم بحجتين او عمرتين لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فانه يقول ان المقصود من الاحرام الاداء فلا يمكنه اداؤهما الا احدهما فلا
يلزمه الاخر واعتبره بالصوم والصلاة قلنا يمكن في الحج ان يحرم باحرامين كما في القارن
ثم لا يصير رافضا لاحدهما عنده حتي يسير الي احدهما الي مكة وقيل حتي يشرع في الطواف
لانه لا تنافي بين الاحرامين وانما التنافي بين الادائين وقال ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما
كما اذا فرغ من احرامهما لانه ولاه الافعال وفائدته تظهر فيما اذا جني في الحال فانه يلزمه
دمان عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف قال ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات
فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا اي اذا جمع بين الحج والعمرة ثم وقف بعرفة قبل اداء عمل مكة
فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وان توجه الي عرفات ولم يقف بها بعد لا يصير رافضا
لانه يصير رافضا قارنا بالجمع بين الحج والعمرة لانه مشروع في حق الافاقي والكلام فيه لكنه
مسيء بتقديم احرام الحج علي احرام العمرة لكونه اخطا السنة لان السنة في القران ان يكون
معنا الي تقديم احرام العمرة علي احرام الحج ثم اذا وقف بعرفات مما لم يات افعال الحج صار
رافضا لها بالوقوف لا بالتوجه خلافا لمن صلي الظهر في منزله ثم توجه الي الجمعة حيث
يبطل بالتوجه وقد بينا المعني وذكرنا الفرق في باب القران قال فلو طاف للحج ثم احرم
بعمرة ومضي عليهما يجب دم يعني جمع بينهما والمراد بالطواف للحج طواف القدوم والمضي
عليهما ان يقدم افعال العمرة علي افعال الحج لانه قارن علي ما بينا ولكنه اساء اكثر من
الاول حيث اخر احرام العمرة عن طواف الحج غير انه ليس بركن فيه فيمكنه ان ياتي بافعال
العمرة ثم بافعال الحج فيكون قارنا علي حاله ويجب عليه دم وهو دم كفارة وجبر
علي ما اختاره فخر الاسلام ودم شكر علي ما اختاره شمس الائمة وثمرته تظهر في جواز
الاكل منه قال وندب رفضها اي رفض العمرة لانه فات الترتيب في المنصل من وجه
بتقديم طواف القدوم علي العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم الا الاحرام
والترتيب فيه ولا يلزم الرفض هنا لان المودي ليس بركن الحج فاذا رفضها قضاها لصحة
الشروع فيها وعليه دم لرفضها قال وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم
والقضا

والقضا اي ان احرم بعمرة يوم النحر لزمته لصحة الشروع فيها ويلزمه الرفض لانه ادي
اركان الحج فيكون بانيا افعال العمرة علي افعال الحج من كل وجه وكان غلطا محضا وقد
كرهت العمرة في هذه الايام ايضا تعظيما لامر الحج فترفض واذا رفضها يجب عليه دم لرفضها
للتحلل عنها قبل اوانه ويجب عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها بخلاف صوم النحر
فانه اذا افسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاؤه لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب
عليه افساده ولا يجب عليه صيانته ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة وهنا بنفس
الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو افعال العمرة فصار كالصلاة في الوقت المكروه قال
فان مضي عليها صح اي ان مضي علي العمرة جاز لان الكراهة لمعني في غيرها وهو كونه
مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام وتخليص الوقت لها تعظيما لامره قال
ويجب دم اي ويجب عليه دم بالمضي عليها لانه جمع بينهما في الاحرام او في بقية الافعال
فان قيل كيف صار جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج
بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام
التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك
وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال صح انه يرفضها
احترازا عن ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة ايام علي ما يجيء من بيته
وتاويل ما ذكر في الاصل انها لا ترفض من غير رفض قال ومن فاته الحج فاحرم بعمرة
او حجة رفضها يعني رفض التي احرم بها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب
احرامه احرام العمرة والجمع بين الحجتين او العمرتين غير مشروع علي ما بينا فاذا احرم بحجة
يصير جامعا بين الحجتين احراما وهو بدعة فيرفضها وان احرم بعمرة يصير جامعا
بين العمرتين افعالا وهو بدعة فيرفضها ولو احرم بعمرة يصير جامعا بينهما ونظيره
المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به فهو منفرد في حق تحريمة لانه التزم متابعة الامام فلا يجوز
الاقتداء به لذلك وهو منفرد اداء حتي تلزمه القراءة والسجود لسهوه والله سبحانه وتعالي
اعلم بالصواب

باب الاحصار

هو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض قال الله تعالي للفقراء الذين احصروا في سبيل
الله وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر علي احدهما فليس بمحصر قال
لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل وقال الشافعي لا احصار الا
بعدو لان اية الاحصار نزلت في حق النبي عليه السلام واصحابه وكانوا محصورين
بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم والامن من العدو لا من المرض والنص الوارد
في العدو لا يكون واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهدي ليتخلص من

Copy… g… ersity

العدو بالرجوع الى اهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال لا ينفك عنه فلا تحلل
ولان الله تعالى قال في سياق الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك وهذا يدل على ان المريض غير المحصر ولولا انه غيره لم يكن
لذكره معنى بعد ذكر المحصر ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ووجه
الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الاحصار كذا قال اهل اللغة
منهم الفراء وابن السكيت وابو عبيد وابو عبيدة والكسائي والاخفش والعيني وغيرهم
من ائمة اللغة المتقن لهذا الفن وقال ابو جعفر النحاس جميع اهل اللغة على ذلك فعلم
بذلك ان الاية نزلت في الاحصار بالمرض ولئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق
فيتناول لما يعنى من الاعذار ولا وجه لما ذكر من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب والامان يستعمل في المرض قال عليه السلام الزكام امان من الجذام فلا يدل على انها
نزلت في المحصور بالعدو خاصة ولئن كان مختصا به كما زعم الشافعي فيتناول المرض
دلالة لان التحلل انما جعل لدفع الحرج الاتي من قبل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار
عليه مع المرض اعظم فكان اولى بالتحلل والدليل على صحة هذا المعنى ان المحصر بعدو
له ان يرجع الى اهله من غير تحلل ويصير محرما الى ان يزول الخوف فان ادرك الحج
والا تحلل بالعمرة وانما ابيح التحلل للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه فصار كالمريض
وذكر صاحب البيان والروياني من الشافعية انه لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق
فلهم ان يتحللوا وهذا احصار بغير عدو فكذا المريض والاية اي قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه على ان المريض ليس بمحصر لانها سيقت لبيان الحكم الاخر من التخفيف
عليهم مع بقاء الاحرام فلا ينافي ان يكون للمريض الخيار ان شاء صبر وان شاء تحلل فاذا جاز
له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه ان يذبحها في يوم بعينه ثم
تحلل لان دم الاحصار مختص بالحرم وقال الشافعي يذبح في موضع احصر فيه لانه
شرع رخصة وتوقيتها الاتي الى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والتوقيت
بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضعه بالنقض ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ
الهدي محله والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا وقال
تعالى هديا بالغ الكعبة ولان الدم غير موقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت
التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المراعى اصل التخفيف لا نهايته وقد حصل وتجزيه
الشاة لان المنصوص عليه الهدي وهو يتناولها ويجزيه الجزور والبقرة او سبع كل واحدة
منهما كما في الضحايا ولم يرد بقوله ان يبعث شاة نفي ما سوى الشاة لانه قد يتعذر عليه وانما اراد
تقريبها حتى لو بعث قيمة شاة يشتري بها هناك ثم تذبح عنه جاز وقوله ثم تحلل يشير الى

انه

انه لا حلق عليه ولا تقصير بل يتحلل بالذبح عنه وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان
حلق فحسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يحلق لا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وامرهم ان يحلقوا وحلق عليه السلام بعد بلوغ الهدي
محلها ولهما ان الحلق لم يعرف كونه نسكا الا بعد اداء الافعال وقبله جناية فلا يؤمر به
ولهذا العبد والمراة اذا منعها المولى والزوج لا يؤمران بالحلق اجماعا وفي الكافي
انما لا يحلق عندهما اذا احصر في الحل واما اذا احصر في الحرم فيحلق لان الحلق
موقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان عليه السلام حلق لكونه في الحرم لان بعض
الحديبية من الحرم فلعله عليه السلام كان فيه او لانه عليه السلام حلق وامرهم بالحلق
ليعرف المشركون استحكام عزيمتهم على الانصراف ويامن المشركون منهم فلا يستقبلون بمكيدة
اخرى بعد الصلح وان لم يجد ما يذبح بقي محرما حتى يذبح او يطوف وقال الشافعي في
رواية يحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا فيصوم عن كل مد يوما اعتبارا بصوم
المتعة ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله انهى الحرمة الى غاية
فلا يثبت الحل قبلها **قال** وان قرن بعث دمين اي لو كان المحصر قارنا بعث
دما للحجة ودما للعمرة لانه محرم باحرامين فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولو بعث
بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما
لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر يكون تغييرا للمشروع
قال ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر اي دم الاحصار يتوقت بالحرم حتى لا يجوز
ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا
الخلاف في المحصر بالحج واما المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعال
العمرة لا تتوقت فكذا الهدي الذي يتحلل به منها وجه قولهما في الخلاف فيه ان هذا دم
يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق في الحج وربما يعتبرانه بدم المتعة
والقران ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكره مطلقا والتقييد
بالزمان نسخ له فلا يجوز الا بمثله وانما قيدناه بالمكان بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وهو اسم للمكان على ما بينا ولانه كفارة لانه يجب للاحلال
قبل اوانه ولهذا الاباحة التناول ضرورة ودم الكفارة يختص بالحرم ولا يختص بالزمان
بخلاف المتعة والقران لانه دم نسك كالاضحية وبخلاف الحلق لانه تحلل في اوانه الا ترى
انه بعد اداء الافعال وهذا الدم قبل اداء الافعال فلا يتوقت بالزمان **قال**
وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قال

Copyright ... University

الشافعي رحمه الله يلزمه حجة لا غير لانه شارع في الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر
بالعمرة ولنا انه لزمه الحج بالشروع وتلزمه العمرة للتحلل لانه في معنى فايت الحج فان
فايت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يات بها قضاها فكذا هذا ولا تقوم الدم
مقام العمرة الا في حق التحلل وهذا لان احرام الحج لا يخرج عنه الا بافعال الحج والعمرة
وينعقد لازما وان لم يلتزم بقصد الالتزام الا ترى انه لو شرع في الحج بنية الفرض
ثم تبين له انه ادى الفرض لزمه المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاؤه بخلاف الصوم
والصلاة حيث لا يلزمه بالشروع فيهما مسقطا وانما يلزمه بالشروع فيهما ملتزما
فاذا كان كذلك فلا يتصور ان يخرج من عهدة الاحرام الا بالافعال الا ترى
انه اذا افسد الحج يجب عليه المضي فيه ولا يخرج عنه الا بالافعال وهذا اذا لم يقض
الحج من عامه ذلك واما اذا قضاه فيها لا تجب عليه العمرة فانه لا يكون بمنزلة فايت الحج
حينئذ كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه انه لا يحتاج الى نية التعيين في القضا في تلك
السنة ولو قضاها من قابل فهو مخير ان شاء اتى بكل واحد منهما على الانفراد وان شا
قرن قال وعلى المعتمر عمرة معناه المعتمر اذا احصر وتحلل يجب عليه قضاؤها
لان شروع الاحصار فيها متحقق عندنا وقال مالك رحمه الله لا يتحقق
لانها لا تتوقت وحكم الاحصار لما يتوقت الفوت ولنا انه عليه السلام واصحابه
احصروا الى الحديبية وكانوا معتمرين وكانت تسمى عمرة القضا ولان التحلل شرع
لدفع ضرر امتداد الاحرام والحج والعمرة في ذلك سواء ولو كان كما قاله لما جاز
التحلل في الحج ايضا لانه اذا فاته الحج يتحلل بافعال العمرة وهي لا تتوقت فعلم بذلك
ان التحلل انما جاز لما ذكرنا من دفع ضرر الامتداد قال وعلى القارن
حجة وعمرتان يعني اذا تحلل لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاؤهما
وقضا عمرة اخرى اذا لم يقض الحج في تلك السنة على ما بينا وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله ان الحاج يجب عليه العمرة بعد التحلل وان قضى الحج في تلك السنة
لم يوخرها بل اتى بجميع افعال الحج في وقته الذي شرع فيه قال فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا اي فان بعث المحصر بالحج
الهدي ثم زال الاحصار فان كان يقدر ان يدرك الهدي والحج وجب عليه التوجه لادا
الحج وليس له ان يتحلل بالهدي لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج فكان في حكم
البدل وقد ادرك قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره
كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه
يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدي ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة

فاستفتي

فاستغنى عنه وان كان لا يقدر ان يدركهما لا يجب عليه التوجه وان توجه ليتحلل
بافعال العمرة جاز لانه هو الاصل في التحلل كما في فايت الحج والدم بدل عنه وفي
التوجه فايدة وهو سقوط العمرة عنه في القضا فان قيل انه كان المحصر قارنا ينبغي
ان يجب عليه ان ياتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران لانه قادر عليها قلنا
لا يقدر على ادايها على الوجه الذي التزمه وهو ان تكون افعال الحج مترتبة عليها
وبفوات الحج يفوت ذلك وقوله والا لا يعني ان لم يقدر على الهدي والحج لا يجب عليه
التوجه وذلك ينقسم الى اقسام اما ان يدرك الهدي دون الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل
او لا يدرك واحدا منهما فيتحلل ايضا لفوات المقصود او يدرك الحج دون الهدي فيجوز
له التحلل استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله والاستحسان قول
ابي حنيفة رحمه الله وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لان دم الاحصار في الحج
عندهما يتوقت بيوم النحر فاذا ادرك الحج يدرك الهدي ضرورة وفي المحصر بالعمرة
يتصور اتفاقا فينبغي ان يكون جوابهما فيه كجواب ابي حنيفة ووجه القياس ان العجز
عن ادا الافعال قد زال فيسقط حكم البدل وهو الهدي لقدرته على الاصل وهو
الحج ووجه الاستحسان انه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل
كما اذا خاف على نفسه والافضل ان يتوجه لان فيه ايفاء كما التزم بالتزامه قال
ولا احصار بعد ما وقف بعرفة لانه لا يتصور الفوات بعده فامن منه فان قيل يشكل
عليكم هذا بالمعتمر فانه امن الفوات لان العمرة لا تفوت لعدم توقتها بزمان دون زمان
قلنا المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه فيكون له الفسخ كالمشتري
اذا وجد بالمبيع عيبا يثبت له خيار الفسخ لانه يلزمه ضرر لم يلتزمه فان قيل امتداد
الاحرام موجود ايضا لانه بقي محرما الى ان يحلق قلنا يمكنه ان يتحلل بالحلق في يوم
النحر في غير النسا وان لزمه دم لكونه في غير الحرم فلا حاجة الى ان يبعث دم الاحصار
حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم ولتاخير
الحلق وطواف الزيارة دم عند ابي حنيفة على ما بينا واختلفوا في تحلله في مكانه
قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في مكانه يقع الحلق في غير الحرم ولو اخره حتى يحلق في الحرم
يقع في غير زمانه وتاخيره عن الزمان اهون من تاخيره عن المكان فيوخره حتى
يحلق في الحرم وقيل يتحلل في الحال وربما يمتد الاحصار فيحتاج الحلق في غير الحرم
بفوت الزمان والمكان جميعا فعمل احدهما اولى قال ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر يعني انه منع بمكة عن الطواف والوقوف بعرفة صار محصرا لانه تعذر عليه
الوصول الى الافعال وكان محصرا كما اذا كان في الحل قال والا لا اي ان لم يمنع عنهما

Copy g ersity

بل فشرع في احدهما لا يكون محصرا اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن الفوات على ما بيناه واما اذا قدر على الطواف فلان فايت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي وروي ان ابا يوسف قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن المحصر في الحرم **قال** لا يكون محصرا فقلت اليس ان النبي عليه السلام احصر بالحديبية وهي من الحرم قال ان مكة يوميذ كانت دار الحرب واما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف اما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول الشافعي رحمه الله والاول اصح وهو التفصيل والله اعلم

باب الفوات **قال** من فاته الحج لفوت عرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني وقال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير محمد بن مسلم فقلت له اقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الاثرم وقال الحسن بن زياد ويجب عليه الدم مع القضاء روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله وهو محمول على الاستحباب عندنا بدليل ما روي عن الاسود ان رجلا قدم على عمر رضي الله عنه وقد فاته الحج فامره عمر ان يهل بعمرة وقال وعليك الحج من قابل ولم يوجب عليه هديا ولو كان واجبا لبينه له ولان التحلل وقع بافعال العمرة والدم يجب بدلا عنها فلا يجمع بينهما ويجب العمرة حتى التحلل لان الاحرام متى انعقد صحيحا لا يمكنه الخروج عنه الا باداء الافعال وان فسد فيما بعد على ما بيناه من قبل ولهذا وجب عليه المضي في الاحرام المبهم ثم عند ابي حنيفة ومحمد اصل احرامه باق وقد تحلل عنه بافعال العمرة وقال ابو يوسف يصير احرامه احرام العمرة لان اداء افعالها باحرام غيرها متصور فتعين قلب الاحرام ولهما انه لا يمكن جعل الاحرام للعمرة الا بفسخ احرام الحج الذي شرع فيه ولا سبيل اليه ثم يقطع التلبية حين يستلم الحجر لانه معتمر فعلا وان كان فايت الحج قارنا طاف طوافين وسعى سعيين لان فاته قبل ان يودي العمرة فاولى منهما هي التي احرم بها والثانية يخرج بها عن احرام الحج ويقطع التلبية عند استلام الحجر في الطواف الثاني **قال** ولا فوت لعمرة لانها غير موقتة وعليه الاجماع **قال** وهي طواف وسعي وعليه اجماع الامة وركنها الطواف والسعي واجب والاحرام شرط كما في الحج **قال** وتجوز في السنة لما ذكرنا **قال** ويكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر قبلها وبعدها وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت حلت العمرة الا في اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه الهروي ولان هذه ايام الحج فتعينت له وفي قوله تعالى يوم الحج

الاكبر

الاكبر اشارة اليه لان الاضافة تفيد التخصيص فيكون الحج الاكبر اخص به حتى يكون الحج الاصغر وهو العمرة بغير يوم النحر **قال** وهي سنة اي سنة موكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي رحمه الله في القديم هي تطوع وفي الجديد هي فريضة كالحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب وهو وروي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه الترمذي وابو داود وقال حديث حسن صحيح وروى عبد الحق باسناده انه عليه السلام قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان لا يضرك بايهما بدات وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله رواهما البخاري في صحيحه ولنا ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة او اجبة هي فقال عليه السلام لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع والاخبار في كونها تطوعا كثيرة وقد ظهرت فيها اثار النفل حيث تتادى بنية غيره كفايت الحج يتحلل بها وكمن احرم بالحج قبل اشهر الحج يكون اشار عالفيها عندهم ولو كانت فرضا لما تادت بنية غيرها كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا حجة له في الاية لانه تعالى امرنا بالاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجوبها بعده ولان الصحابة كعلي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم فسروا الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله وهو ليس بفرض بالاجماع فيكون امر استحباب وكذا لا حجة له في حديث العامري لانه عليه السلام امره ان يحج ويعتمر عن ابيه ولم يامره عن نفسه وذلك لا يجب عليه اجماعا فدل على ذلك امر استحباب ايضا وفيه اشارة الى انها ليست بواجبة لانه بين ان اباه لا يستطيع وهما لا يجبان على غير المستطيع وحديث عبد الحق لم يصح رفعه وانما هو من قول زيد بن ثابت وقول ابن عمر معارض بقول ابن مسعود وقول ابن عباس مضطرب فيه فانه روي عنه انه قال يا اهل مكة ليس عليكم عمرة وانما عمرتكم طوافكم ولو كانت فرضا لما سقطت بالنفل لان احدا لم يقل ان الطواف يجب على اهل مكة ابتداء من غير احرام بحج ولا عمرة والفرض لا يثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد والله اعلم

باب الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كانت او صوما او حجا او صدقة او قراة قران او اذكارا الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه

Copy ersity

ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ولان الثواب
هو الجنة وليس في قدرة العبد ان يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره وقال مالك
والشافعي رحمهما الله يجوز في الصدقة وفي العبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من
الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القران وغيره ولنا ما روي ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما فقال عليه السلام ان من البر فقال ح
ان تصلي لهما بعد صلاتك وتصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ
وكان له بعدد من فيها حسنات وعن انس بن مالك انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك قال نعم
انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري
وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود وعنه عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته
متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه السلام وان الانسان ينفعه عمل
غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يموت
الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار
ولدك ولهذا قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وجاء امر الله تعالى
من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة
لهم حجة لنا عليهم لان كل ذلك عمل الغير واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم الاية وقيل
هي خاصة بقوم موسى وابراهيم عليهما السلام لانه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما
السلام بقوله تعالى ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل اريد بالانسان
الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل
وقيل اللام في الانسان بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها اي عليها وكقوله تعالى لهم
اللعنة اي عليهم اللعنة وقيل ليس له الا سعيه لكن قد يكون سعيه بمباشرة اسبابه بتكثير
الاخوان وتحصيل الايمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين واما قوله عليه السلام
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس
فيه شيء مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ما له من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل
اليه

اليه وهو قادر عليه ولا يختص بعمل دون عمل ثم العبادة انواع مالية محضة كالزكاة
والعشر والكفارة وبدنية محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف والاذكار وقراءة القران
ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب
محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي قال النيابة تجزي في العبادات
المالية عند العجز والقدرة لان المقصود منها سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب
كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق
معنى الابتلاء فيستوي فيه الحالتان قال ولم تجز في البدنية بحال اي لا تجزي النيابة
في العبادات البدنية بحال من الاحوال لان المقصود فيها اتعاب النفس الامارة بالسوء
طلبا لمرضاة الله تعالى لانها انتصبت لمعاداته سبحانه بنفسك فانها
انتصبت لمعاداتي وذلك لا يحصل بفعل النائب اصلا فلا تجزي فيها النيابة لعدم الفائدة
قال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط اي في المركب من المال والبدن تجزي
النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجزي عند القدرة لعدم اتعاب النفس
عملا بالشبهين بالقدر الممكن قال والشرط العجز الدائم الى وقت الموت اي شرط جواز
النيابة ان يكون العجز دائما الى وقت الموت ان كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو
قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الاحجاج عليه
العاجز اذا كان له مال فلا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح وانما اشترط دوام العجز لانه
فرض العمر فيتعين بعجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الياس عن الاداء بالبدن حتى لو حج عن
نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات به اجزاه وان تعافى بطل وكذا الحج عن نفسه
وهو محبوس قال وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل لانه في الحج النفل
تجوز الانابة مع القدرة لان باب النفل اوسع الا ترى انه يجوز النفل في الصلاة قاعدا
وراكبا مع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل
الحج يقع عن المحجوج عنه لما روي ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج
على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه
وقال عليه السلام لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال
حديث صحيح تدل على ان نفس الحج يقع عنه وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب
النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا تجري فيه
النيابة كالصوم والصلاة بل يقام الانفاق مقام فعله للحج بنفسه كالفدية في حق الشيخ
الفاني اقيم مقام الصوم والصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن الامر وهو الحاج
قال ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ومعناه ان رجلا امره رجلان ان يحج عن كل واحد

Copyright ... University

منهما بحجة فاهل بحجة منهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لانه خالفهما واعلم ان هذه المسئلة على
اوجه اما ان يكون الاحرام عنهما جميعا او عن احدهما بغير عينه او اطلق فان نواهما جميعا
وهي مسئلة الكتاب فقد خالفهما لان كل واحد منهما امره بان يخلص الحج وان ينويه عند الاحرام
بعينه فان لم يفعله صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما باولى من الاخر فوقع
عن المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله
بخلاف ما اذا ادى الحج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما بعد ذلك لانه غير مامور بالحج
عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له وبنيته عنهما
يلغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن الاثنين فبقي له اصل الحج وهو سبب للثواب فله ان
يجعله لاحدهما او لهما ولا كذلك اذا امر بالحج لانه المامور به ايقاع حجة لكل واحد منهما
فاذا احرم عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما ان انفق من مالهما للتعدي وان نوى احدهما
بغير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان احدهما ليس باولى من الاخر وان عين
احدهما قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره
بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة كما اذا وكله رجلان بان يشتري
لكل واحد منهما عبدا فاشترى عبدا لاحدهما لا يلزم واحدا منهما بل يلزم الوكيل بخلاف
ما اذا احرم عنهما ولم يعين حجة ولا عمرة فانه يصح وله ان يعينها بهما شا لانه التزام المجهول
بمعلوم وهو الله تعالى وانما المجهول الملتزم وفيما نحن فيه من الملتزم مجهول نظيره اذا اقر
بمعلوم لمجهول لا يصح وان اقر لمعلوم صح ولا يلزم الحج عن احد ابويه حيث كان له ان يجعله بمجهول
عن ايهما شا لانه غير مامور من جهتهما وقد بينا انه من حج عن غيره انما يجعل ثوابه له وذلك
بعد الفراغ منه وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا الابهام في الاحرام والاحرام ليس
بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي
به شرطا كما في الاحرام المبهم على ما مر بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام ثم عينه
لاحدهما حيث لا يصح بالاجماع لان المودى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا وان اطلق
بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح
التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة قال ودم الاحصار على الامر ودم القران ودم
الجناية على المامور لان دم الاحصار مونة لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب
عليه تخليصه ودم القران وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور المختص
بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه ولانه نسك ابتدا وسائر المناسك عليه فكذا هذا وصورة
المسئلة فيما اذا امره واحد بالقران او امره اثنان احدهما بالحج والاخر بالعمرة واذنا له
بالقران

بالقران واما اذا فعل ذلك بغير اذن فقد صار مخالفا فيضمن النفقة ودم الجناية على
المامور لانه المتحلل فصار كدم القران قلنا هو مونة بمنزلة نفقة الرجوع ويجب على الامر
قضا حجة وعمرة كما اذا احرم لنفسه بحجة ثم احصر وتحلل قال ابو يوسف ودم القران يشهد لمحمد
رحمه الله ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه
قال فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومعنى المسئلة انه اذا اوصى لشخص
بان يحج عنه فحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله
وكذا لو سرقت نفقته في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحج عنه من حيث مات
الاول والكلام فيه في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فابو حنيفة يقول
يحج عنه بثلث ما بقي منه اما له وعند محمد يحج بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي
شي والا بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي والموصي لو افرز مالا ودفعه
الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النايب لا يوخذ منه وكذا اذا افرزه الوصي لانه
قايم مقامه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه محل نفاذ الوصية الثلث
فمتى بقي منه شي ينفذ حتى يستوفي ثلث الجميع وابو حنيفة رحمه الله يقول القسمة لا تصح الا
بالتسليم الى الوجه الذي سمي لعدم خصم يتم به القسمة فتمامها بالصرف الى ذلك الوجه
فصار كما لو هلك قبل الافراز او بعده في يد الوصي فيحج عنه بما بقي وكذا لو مات الثاني
يحج عنه بما بقي من الثلث وكذا لو مات الثالث الى ان لا يبقى شي وعند محمد لا يحج عنه الا
بالمفرز ان بقي شي والا بطلت وعند ابي يوسف يحج عنه الى ان يستوفي ثلث الجميع فان لم
يبق من الثلث شي بطلت واما الثانية فالاختلاف فيه مبني على خلاف في مسئلة اخرى وهو ما اذا
حج بنفسه ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من منزله عنده وعندهما
من موضع مات فيه وجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر بطل في
حق احكام الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح
يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام
الدنيا وهو ليس من الثلاث فيبطل وصار كانه لم يوجد الخروج او خرج لغير حج
كالتجارة وغيرها فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده وجه قولهما وهو الاستحسان
انه خروجه لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال
عليه السلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب
البناء عليه وهذا الخلاف فيما اذا اطلق الوصية واما اذا بين من اي مكان يحج عنه من بلده
او من موضع مات فيه او موضع اخر يحج عنه من ذلك الموضع بالاجماع قال ومن اهل بحج
عن ابويه فعين صح لانه من احرم عن ابويه يحج من غير تعيينهما ثم عينه لاحدهما جاز وكذا لو احرم

Copyright ... University

يقول احدهما ثم عينه جاز وقد بينا المعنى فيه وهو مستحب لقوله عليه السلام من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار رواه الدارقطني في حديث ابن عباس وعن جابر انه عليه السلام قال من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا روى ذلك كله الدارقطني ثم اعلم ان الحاج له ان ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وآيبا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه وما فضل يرده الى ورثته او وصيه الا اذا تبرع به الوارث او اوصى به الميت وليس له ان يدعوا احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض احدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير ولا يشتري بها من السراج ولا يدهن به ولا يتداوى بشيء منه ولا يحتجم بسوا ولا يعطي اجرة الحلاق منه الا ان يوسع عليه به الميت او الورثة ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد فتعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند ابي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه وان توطن بمكة سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه وان توطن بمكة سقطت نفقته قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان كانت الاقامة بانتظار القافلة حتى تخرج القافلة لا تسقط لانه ضرورة وكذا اذا دخل في الطريق بلدة وان اقام بها القدر المعتاد فنفقته لا تسقط وان استوطن حتى يخرج منها ولو تعجل الى مكة في رمضان تكون نفقته من مال نفسه الى عشر ذي الحجة وينبغي له ان ينفق في الطريق من مال الميت لا من ماله فان انفق من ماله مثلما كان الاكثر مال الميت جاز عنه والا فلا وبعض ما ذكرت قال السرخسي رحمه الله وهذه المسئلة تدل على ان الحج يقع عن الميت اذ كان له ثواب الانفاق لا غير يحصل له بذلك ويؤيد هذا الترتيب عليه ان يحج عن الميت ولو سلك طريقا ابعد من المعتاد وتكون النفقة فيه اكثر فان كان مما يسلكه الناس فلا ذلك وله ان يشتري حمارا او يركبه ويجوز احجاج الرجل والمراة والحر والعبد باذن مولاه وكذا يجوز احجاج الصرورة وهو الذي لم يحج لنفسه لحصول المقصود بهم والاولى ان يحج رجلا عالما بالمناسك قد حج عن نفسه وهو حر لانه ابعد عن الخلاف واقدر على المناسك من السعي والهرولة وكشف الراس والحلق وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز احجاج العبد والامة لانهما لا يقدران يحجا عن انفسهما فكذا عن غيرهما وقال لا يجوز احجاج الصرورة لما روي ابن عباس انه عليه السلام سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه قال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه ولان حجه يقع عن نفسه عنده لانه متعين له كصوم رمضان عنده ولهذا لم يجز التنفل للصرورة

ولنا

ولنا حديث الخثعمية المتفق عليه وجه التمسك به انه عليه السلام قال لها حجي عن ابيك ولم يسالها هل حججت عن نفسك ام لا وهل هي امة او حرة ولو كان ذلك شرطا لسالها عليه السلام او لبينه لها ولا حجة له فيما روي لانه عليه السلام امره ان يحج عن نفسه وهو طلب الفضل في المستقبل ولو كان كما قال الشافعي لقال حجك هذا عن نفسك فلم يبق له حج ولا نسلم ان حجه وقع عن نفسه من غير نية منه بخلاف رمضان فانه لم يشرع فيه صوم اخر وفي الحج شرع فيه النفل لان جميع العمر وقت له ولهذا لو اداه في اخر عمره لا ينوي القضا بل ينوي الادا ولا كذلك الصوم ويحتمل انه عليه السلام امره بفسخ الحج عن شبرمة ثم يحج عن نفسه وهذا ليس ببعيد لانه عليه السلام امر اصحابه بفسخ الحج على ما بيناه قبل على ان حديث شبرمة ضعيف لان ابا الشيخ ذكر له طرقا وبين ضعف كل واحدة منها فلا يصح الاستدلال به وهذا كله فيما اذا حجوا عنه بامره وان حجوا عنه بغير امره او حج عنه الوارث بغير امره سقط عنه الحج ان شاء الله تعالى لما روي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي مات في الحج افاحج عنها فقال عليه السلام نعم وانما قيده بالاستثنا لان الحكم بالجواز من باب العلم وسقوط الحج بفعل الوارث بغير امره ثبت بخبر الواحد وهو لا يوجب العلم قطعا فعلق السقوط بالمشيئة احترازا عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطعا والله اعلم

باب الهدي

الهدي ما يهدى من النعم الى الحرم **قال** ادناه شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي شاة **قال** وهو ابل وبقر وغنم اي الهدي من هذه الثلاثة وهذا مجمع عليه **قال** وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا وهو الثني لما روي ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الضحايا والهدايا الثني فما فوقه رواه مالك ويجزي الجذع من الضان لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **قال** والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا وفي وطء بعد الوقوف اراد بالركن ركن الحج وهو طواف الزيارة وبالوطء بعد الوقوف ان يكون قبل الحلق فان هذين الموضعين عليه بدنة وفي غيرهما شاة وقد بيناه من قبل **قال** ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران اي يجوز لصاحبه ان ياكله بل يستحب له لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية امر بالاكل منها واقل مراتبه الاستحسان ولحديث جابر انه قال في صفة حج النبي عليه السلام ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه مسلم واحمد وعن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة [illegible]

Copy... ersity

ولا فيه هدي الا الحج من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه متفق عليه وكان عليه السلام قارنا وكذا عايشة
رضي الله عنها على ما ذكره في المنتقى فدل على جواز اكله ولانه دم نسك فيجوز له الاكل منه
كالاضحية ويستحب له ان يتصدق على الوجه الذي قد عرف في الاضحية كذا روي عن ابن
مسعود فالى الاشارة فيما تلونا والمراد بهدي التطوع ما بلغ الحرم واذا لم يبلغ لا يجوز
لصاحبه ان ياكله ولا لغيره من الاغنيا لان القربة فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره
بالتصدق ولا يجوز لصاحبه ولا لغيره من الاغنيا ان ياكل بقية الهدايا لانها دما كفارة
وقال صاحب الهداية وغيره من الاصحاب لا ياكل هو ولا غيره من الاغنيا لقوله عليه
السلام لناجية الاسلمي لا تاكل انت ورفقتك منها شيا ولا دلالة على الدعاء لانه عليه السلام
قال ذلك فيما عطب منها في الطريق علي ما يجي من قريب نص عليه صاحب الهداية واهل
الحديث كابي داود والترمذي وغيرهما والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل اولا
قال ويخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقضا التفث
والطواف يختص بايام النحر فكذا الذبح ليكون الكلام منسوقا على نسق واحد ولانه دم
نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية وذكر القدوري ان دم التطوع يختص بايام النحر كدم
المتعة والقران لانه نسك مثله وفي الاصل ذبحه يجوز قبل يوم النحر ويوم النحر افضل وهذا
هو الصحيح لان القربة في التطوع باعتبار انه هدي ويتحقق ذلك بان يبلغ الى الحرم ويكون
ذبحه يوم النحر افضل لان القربة باراقة الدم فيه اظهر ويجوز ذبح بقية الهدايا
في اي وقت شا خلافا للشافعي رحمه الله هو يعتبره بيوم المتعة والقران لان كل واحد دم
جبر عنده ولنا انه دم جبر فكان التعجيل بها افضل بخلاف المتعة لانه دم نسك وكذا الام ان
قال والكل بالحرم اي كل دم يجب على الحاج يختص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ولا مكان له غير الحرم فتعين له وقال عليه
السلام كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه البيهقي ثم اعلم ان الدما اربعة اوجه
منها ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع في رواية القدوري
ودم الاحصار عندهما ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات
ودم الاحصار عنده والتطوع في رواية الاصل ومنها ما يختص بالزمان دون المكان
وهو الاضحية ومنها ما لا يختص لا بالزمان ولا بالمكان وهو النذر عندهما وعند ابي يوسف

دم النذر

دم النذر يتعين بالمكان قال لا بفقيره اي لا يختص جواز التصدق بالدما بفقرا
الحرم بل يجوز التصدق عليهم وعلى غيرهم من الفقرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
التصدق على غيرهم لان الدما وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو معقول المعنى
وهو سد خلة المحتاج ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم قال ولا يجب التعريف بالهدي
وهو ان يذهب بها الى عرفات لان الواجب عليه الهدي وهو لا ينبي عن التعريف وانما ينبي
عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دمه فيه وهو الحرم لا التعريف بالهدي ولو عرف بهدي
المتعة والقران فحسن لتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يمسكه فيحتاج اليه التعريف به ولانه
دم نسك فيكون مبنيا على الاشهار تحقيقا لمعنى الشعاير ولا كذلك دم الكفارات لان
سببها الجناية فاخفاوها اولى ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا حاجة الى التعريف والافضل
في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي الجزور وقال الله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وكان
كبشا وتنحر الابل قياما وله ان يضجعها والاول افضل لحديث جابر انه عليه السلام واصحابه
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها وفي قوله تعالى فاذا
وجبت جنوبها اي سقطت اشارة اليه لانها تنحر قايمة اذ السقوط يكون من القيام ولا يذبح
البقر والغنم قياما لانه خلاف السنة ويضجعها لان المذبح به ابين وايسر والمستحب استقبال
القبلة بها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره ان يوكل ما لم يستقبل القبلة والاولى ان يتولى ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك لانه عليه السلام نحر ثلاثا وثلاثين من هداياه وكانت مايه
بدنة وولى الباقي عليا رضي الله عنه ولانها قربة والتولي في القرب اولى وليه غيره جاز لما روينا ولانه
قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه وقد يتصعب عليه مباشرة الجميع فيجوز له التولية ويجوز تولية
الكتابي كالذبيحة ويكره لان الاراقة قربة فيتشام به قال ويتصدق بجلاله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وان لا اعطي الجزار منها شيا
ثم قال نحن نعطيه من عندنا لانه اذا اشترط اعطاه منه يبقى شي بما له فيها فلا يجوز اكل القصاب
اللحم وان اعطاه اجرته منها من غير شرط قبل الذبح ضمنه لان اتلاف اللحم او معاوضة وان
تصدق عليه بشي من لحمها سوى اجرته لانه اهل للتصدق عليه قال ولا يركبه بلا ضرورة
لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا ينبغي له ان يصرف شيا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله
ولان في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب فيكون التعظيم واجبا فان احتاج الى ركوبها
جاز له ذلك لقول انس رضي الله عنه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ثلاثا متفق عليه وهو محمول على حالة الاضطرار بدليل

Copy g versity

ماروي عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام راي رجلا يسوق بدنة وهو يجهد المشي فقال
اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه النسائي واحمد وقال لا يجوز
ركوبها من غير ضرورة لاطلاق ما روينا من حديث انس ولرواية جابر قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف وهو محمول علي حالة الاضطرار عندنا
وان ركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به علي الفقرا دون الاغنيا لان جواز
الانتفاع بها للاغنيا معلق ببلوغها المحل قال ولا يحلبها لان جزا للهدي فلا يجوز له
ان ينتفع به ولا غيره من الاغنيا لما ذكرنا فان حلبه وانتفع به او دفع الي الغني ضمنه لوجود
التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه
تصدق بثمنه لما ذكرنا قال وينضح ضرعها بالنقاخ اي بالما البارد حتي ينقطع
الدم قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها
كي لا يضر ذلك بها قال فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه لان الواجب
في الذمة فلا يسقط منه حتي يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك لان المراد بالتعيب
ما يمنع الجواز كذهاب العين او الاذن او نحو ذلك قال والمعيب له لان تعينه لذلك
الوجه لا يخرج عن ملكه فاذا امتنع صرفه فيه صرفه في غيره قال ولو تطوعا نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني لما روي عن قبيصة انه قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيا فخشيت عليه موتا فانحرها
ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم
واحمد ومثله عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلي الله عليه وسلم
رواه ابو داود واحمد والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب واراد بالنعل قلادتها وفايدة
ذلك ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقرا دون الاغنيا ولان الاذن بينا وله معلق ببلوغه
محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق علي الفقرا اولي من ان يتركه جزرا للسباع
وفيه نوع تقرب وهو المقصود وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ان ياكل الفقرا من رفقته
لاطلاق ما روينا بل يتركها جزرا للسباع قلنا هو محمول علي انه ورفقته كانوا اغنيا الا
تري الي ما روي عن هشام عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلي الله عليه وسلم قال كيف
اصنع بما عطب من الهدي قال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلايدها
في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها رواه مالك في الموطا وعن ناجية الاسلمي مثله ذكر
مطلق الناس ولم يفرق بين رفقته وغيرهم والمراد به الفقرا دون الاغنيا بدليل ما نص
علي تخليته للمساكين في حديث الترمذي وهدايا كانت تطوعا ظاهرا الا الواحد منهما
لانه كان قارنا والقارن لا يجب عليه اكثر من واحد ولا يقال انه عليه السلام يا كله عليه ٥

السلام

السلام علي جواز دم القران وكيف علي قول كانت هداياه تطوعا لانا نقول
القارن لا يجب عليه اكثر من واحد والباقي تطوع فاكل عليه السلام من الكل لانه امر
بان يقتطع من كل واحد بضعة فكان فيه دليل علي جواز اكل دم القران وعلي جواز
اكله للفقرا اذا عطبت في الطريق قال ويقلد بدنة التطوع والقران والمتعة
فقط لانه دم نسك وفي التقليد اشهار ما فحسنت لذلك لان اظهار الطاعات اللائق
بها حسن قال الله تعالي ان تبدوا الصدقات فنعما هي الاية وفي المحيط يقلد دم النذر
لانه دم نسك وعبادة وفيه اظهار الشعاير واشهارها فيليق ذلك بالنسك مع موافقة
السنة ولا يقلد دم الجنايات لان سببها الجناية فيليق بها الستر قال عليه السلام من اصاب
من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ولا دم الاحصار لانه من باب الجنايات لانه
للتحلل قبل اوانه فالحق بها ولو قلد ذلك لا يضر ذكره في المبسوط والتقليد تعليق
القلادة علي الهدي والمراد بالهدي الجزور والبقر دون الغنم لان التقليد للاعلام بانه
هدي حتي لا يهاج اذا ورد ما او كلا وفي الغنم لا يفيد لعدم التعارف بالتقليد
وقال الشافعي رحمه الله يقلد الغنم لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اهدي الي البيت غنما فقلدها رواه البخاري ومسلم وغيرهما قلنا انه يفيد
لان الناس قد تركوه ولو كانت سنة معروفة لما تركوه وما رواه شاذ لانه انفرد به الاسود
بن يزيد ولم يذكره غيره وهو يوجب التوقف لا يقال انها لا تتشر ولا تخلو من مطابقة
غيران بشأ الهدي يقلده من بلده وان كان معرضا من حيث يحرم مسايل منثورة قال
ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه قبل وبعده لا اي اهل عرفة ولو وقفوا في يوم وشهد قوم
انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة
ولو شهدوا انهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيهم
حجهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجزيهم لانه عرف عبادة محضا بزمان ومكان فلا يكون
عبادة دونهما كما اذا وقفوا قبله وهو يوم التروية او في غير عرفات وكالجمعة وجه
الاستحسان ان هذه شهادة علي النفي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الحج عبادة وهي
لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها ولان الاحتراز عن الخطا غير ممكن والتدارك متعذر
وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص فوجب ان يكتفي به عند الاشتباه بخلاف
ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك في الجملة ممكن بان يزول الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا
يوم عرفة ولان العبادة قبل وقتها لا تصح اصلا وبعده تصح في الجملة فالحقناه بها
توقيفا علي قياس وبخلاف الجمعة لان المصير الي الاصل وهو الظهر متيسر وان ظهر الغلط
في الصيامين بان صلاها بعد الزوال فعن ابي حنيفة انهم لا يخرجون من الغد فيها لانه

Copyright ... University

في الفطر فات الوقت وفي الاضحى فاتت السنة وعنه انهم يخرجون فيهما للعذر وعنه
انهم يخرجون للاضحى لبقاء وقته ولا يخرجون في الفطر لفواته وان شهدوا يوم التروية ان
هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم
قياسا واستحسانا لتمكنه من الوقوف وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنهم ان يقف معهم
ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع
اكثر لا تقبل شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد استحسانا لما بينا والشهود في هذا كواحد
من الناس حتى لو وقفوا نهارا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه
السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون **قال**
ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الثلاث او الاولى فقط يعني لو رمى غير الجمرة الثانية
والثالثة وهي التي تلي مسجد الخيف فان رمى الاولى ثم الباقيتين جاز وهو افضل لانه
راعى الترتيب المسنون وان رمى الاولى وحدها اجزاه لانه تلافى المتروك في وقته ولم يترك
الا الترتيب وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه عليه السلام رماها مرتبا
فلا يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او طاف قبل الوقوف او بدا بالمروة قبل
الصفا قلنا ان كل جمرة قربة قايمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تبعا لبعض الا ترى
انه رمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر قربة تامة وان لم يكن قبلها رمي بخلاف السعي لانه تابع
للطواف وهو دونه فلا يعتبر قبل وجود الاصل والسعي بين الصفا والمروة قربة واحدة
شرعت بدايتها بالصفا وختمها بالمروة بالنص فلا يجوز تغييره **قال** ومن اوجب حجا
ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن اي من اوجب على نفسه بالنذر ان يحج ماشيا لا يجوز له
ان يركب حتى يطوف طواف الركن وهو طواف الزيارة لانه التزم الحج على صفة الكمال لان
المشي اشق على البدن فيجب عليه الايفاء بما التزم كما لو نذر ان يصوم متتابعا ولا يقال
كيف يجب عليه المشي بالنذر وهو من شرط ان يكون له نظير في الشرع وهذا لا نظير له لانا
نقول لا بل له نظير لان اهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهما الراحلة بل يجب المشي
على كل من قدر منهم على المشي ولو ركب اراق دما لانه ادخل فيه النقص وكذا اذا ركب في اكثره
وان ركب في الاقل يجب عليه حصابه من الدم وبطواف الزيارة ينتهي الاحرام فيمشي اليه
وطواف الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب على من يودع ولم يذكر في المختصر
من اين يبتدي بالمشي قيل يمشي من الميقات والاصح انه يمشي من بيته لانه المراد في العرف وهو ملكه
وفي الاصل خيره بين الركوب افضل وانه لهذا لو اوصى بان يحج عنه لا يجزيه الحج ماشيا حتى
يصير ماموره للنفقة لو حج ماشيا ويكون الحج له وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني انما يطلق
له الركوب لان كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة وفي البخاري عن انس

انه

انه عليه السلام راى شيخا يهادى بين اثنين فسال عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله
لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب قالوا والصحيح هو الاول لما ذكرنا انه التزم
بصفة الكمال لكونه اشق على البدن وانما كره ابو حنيفة رحمه الله الجمع بين المشي والصوم
لانه عسى ذلك بسوء خلقه ويجادل رفيقه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعد
ما كف بصره ما تاسفت على شيء كما اسفت على ان احج ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة
فقال يأتوك رجالا وعلى كل ضامر الاية وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمشي في حجه
وجنايبه تقاد بين يديه **قال** ومن اشترى محرمة حللها وجامعها اي لو اشترى جارية
قد احرمت باذن مولاها فللمشتري ان يحللها ويجامعها وفي بعض نسخ الجامع الصغير
او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص ظفر او شعر ثم يجامعها والثاني
ان يحللها بالمجامعة لانه اذا وقع التحليل به صورة لم يقع به في الحقيقة لانه لا يخلو عن
تقديم محظور من مقدمات الجماع كالمس والقبلة وبه يقع التحلل فلا يقع الجماع قبل
التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج وقال زفر ليس له ان يحللها
وعلى هذا الخلاف الحرة اذا احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها خلافا له هو
يقول ان احرامها صح ولزم في حال ليس للزوج ولا للمولى فيهما حق فليس لهما ان يبطلاه
كما في الامة اذا تزوجت باذن المولى ثم باعها فليس للمشتري ان يبطله ولنا ان المشتري
قايم مقام البايع وقد كان للبايع ان يحللها فكذا المشتري ولان الاذن انما يحتاج اليه
لبقاء الاحرام لا لابتدائه فانه يجوز بغير اذنه وله ان يحللها والبقاء في ملك المشتري
والزوج فيشترط اذنهما بخلاف نكاح الامة فانه يحتاج فيه الى الاذن في الابتداء دون
البقاء فاذا وجد في ملك البايع وقع لازما ولهذا لا يملك البايع فسخه فكذا المشتري
وفي الاحرام يملك الا انه يكره لما فيه من خلف الوعد فكذا يملكه المشتري ولا يكره لعدم
الخلف فاذا كان له التحليل لا يرده بالعيب بخلاف النكاح ولو اذن لامرأته بالحج النفل
ليس له ان يرجع فيه لملكها منافعها وكذا الكتابة بخلاف الامة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب النكاح

95
Copyright © King

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD
UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa